

بوصى المجلس محمد د. ح. لاجستير

ببقره مما زعم / حد

برأي اللجنة مع التصور

١٧ / ١٧

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القبرى - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

تحقيق ودراسة كتاب

شرح منتهى الإرادات

تأليف العلامة



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٣٨٠

منصور بن يونس البهوتي

المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

من أول كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير)

إعداد الطالب

ناصر بن حسين بن محمد بن عواض

إشراف فضيلة الدكتور / فؤاد عبدالمنعم أحمد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء كلية الشريعة

١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) ناصر محمد عواض - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماستر
في تخصص المحرمات والأطروحة (تحقيق ودراسة)
كتاب جشرح منوى الوارث للشيخ منصور بن نوري البرقي
المؤلفين: ابن سبويه، كتاب الفروع الرخوية، كتاب التفتا
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين
وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشته بتاريخ ١٤/٨/١٤١٧هـ
بقبوله بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي باجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه .
والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم <u>ناصر محمد عواض</u>	الاسم <u>عبد الشافي علي مجابر</u>	الاسم <u>فؤاد عبد المنعم أحمد</u>
التوقيع <u>[Signature]</u>	التوقيع <u>[Signature]</u>	التوقيع <u>[Signature]</u>

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/سليمان بن ثواب الجعيد

التوقيع [Signature]

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715

Umm Al-Qura, Makkah

Telex 440026 Jammka SJ

Fax: 02 - 5566286

02 - 5564770

مطابع جامعة أم القرى

مكة المكرمة ص.ب. : ٣٧١٥

برقيا : جامعة أم القرى مكة

تلكس عربي : ٤٤٠٠٤١ م.ك جامعة

فاكس ميل : ٥٥٦٦٢٨٦ - ٠٢

تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ - ٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ملخص الرسالة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :
موضوع الرسالة : « تحقيق ودراسة كتاب شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن
يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ من أول كتاب الطلاق
إلى نهاية كتاب النفقات » .

وهذا الكتاب من أهم مراجع الفقه الحنبلي ، وذلك أنه جمع مسائل المذهب محررة
واعتمد القول الراجح ، ولذا أصبح عمدة للعلماء والمفتين ومرجعاً من مراجع القضاء في
هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - .

- وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين ، أشرت في المقدمة إلى أهمية الكتاب وسبب
اختيار الموضوع .

أما القسم الأول من الرسالة فهو دراسة للكتاب تشتمل على بابين الأول عن ترجمة المؤلف
وفيها تحدثت عن عصره وحياته الشخصية ، ثم حياته العلمية ببيان شيوخه ومعتقده
وتلاميذه ومصنفاته ، والباب الثاني دراسة الكتاب من حيث أصله ونسبته للمؤلف ومنزله
ومصادره ثم منهج المؤلف في كتابه ، ثم قارنت بين شرح البهوتي وبين شرح ابن النجار علي
المنتهى .

القسم الثاني : تحقيق النص ويشتمل على الكتب والأبواب التالية :

كتاب الطلاق ، باب سنة الطلاق وبدعته ، باب صريح الطلاق وكنايته ، باب ما يختلف به
عدد الطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق ، باب الطلاق في الماضي والمستقبل ، باب تعليق
الطلاق بالشروط ، باب التأويل في الحلف ، باب الشك في الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب
الإيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان ، كتاب العدد ، باب استبراء الإماء ،
كتاب الرضاع ، كتاب النفقات ، باب نفقة الأقارب ، باب الحضانة .

اخترت النص من ثلاث نسخ وبذلت وسعي في إخراجه كما أراده مؤلفه ووضعت له عناوين
جانبية ، وأثبت الفروق ، وعزوت الآيات والأحاديث والآثار والأقوال ، ووثقت النقول ومسائل
الكتاب من مصادرها وغير ذلك مما هو متعارف عليه ، ثم ختمت الرسالة بأربعة عشر فهرساً .

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...،

عميد الكلية


المشرف

الطالب

د. أحمد بن حميد

د. فؤاد عبد المنعم

ناصر حسين محمد عواض



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

أما بعد: فهذا جزء من كتاب "شرح منتهى الإرادات" للشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى، ويتدنى من كتاب الطلاق وحتى نهاية باب الحضانة، اخترت تحقيقه ودراسته موضوعاً لرسالتي للأسباب التالية:

• قيمة الكتاب ومكانته العلمية، فهو عمدة في المذهب الحنبلي، ومرجع للقضاء في المملكة العربية السعودية، وقد أفردت لبيان ذلك مبحثاً خاصاً في الدراسة.
• مكانة مؤلفه الشيخ منصور البهوتي رحمه الله كما يأتي في ترجمته.

• إن هذا الكتاب مع ما له من أهمية لم يطبع إلا طبعت سقيمة تشتمل على أخطاء فادحة منها ما يؤثر في المعنى ويغير في الأحكام، قال الشيخ عبد الله البسام رئيس محكمة التميز بالمنطقة الغربية وعضو هيئة كبار العلماء، في تقرير له عن شرح المنتهى: "والناس بحاجة ماسة إليه، وأول مرة طبع فيها، في مطبعة الشرقية في عام ١٣١٩ هـ طباعةً رديئةً جداً مغلوطةً، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخةً نسخاً من تلك الطبعة. فالكتاب بحاجة ماسة إلى تحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه، وإخراجه للقراء إخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه"^(١).

وقد كفانا بيان ما في الطبعت المنتشرة من أخطاء الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه لكتاب المنتهى حيث قال عن الطبعة الأولى: "وهي مشحونة بالخطأ والتصحيف ومملوءة بالنقص والتحريف؛ ومضطربة أشد الاضطراب في تحديد نصها،

(١) انظر صورة من تقرير الشيخ البسام ص ٤٥.

وفصله عن شرحها". ثم بين أن الطبعة الثانية قد اشتملت على أخطاء الطبعة الأولى وزادت عليها^(١)، وفي أثناء التحقيق ذكر أمثلة تفصيلية لكل ذلك.

• الأسرة في الإسلام لبنة أساسية في بناء المجتمع، وكيان له منزلة عظيمة، اعتنت مصادر من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بتفصيل ما يتصل بها من حقوق وواجبات، ومعرفة المسلمين لتلك الأحكام والعمل بها يعصم المجتمع من الفساد والانحراف الذي من أول أسبابه تحطم هذا الكيان، ومن ثم جاء اختياري لهذا القسم من هذا الكتاب بالذات.

• التدرج على التحقيق العلمي، والاستزادة من طلب العلم الشرعي، والإسهام في خدمة الفقه الإسلامي.

أما عن خطتي في البحث، فإني قسّمت الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول قسم الدراسة وفيه بابان:

الباب الأول ترجمة المؤلف وضمّنته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: حياته الشخصية.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

الباب الثاني: دراسة الكتاب وفيه سبعة مباحث:

الأول: أصل الكتاب وموضوعه.

الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

الثالث: منزلة الكتاب وأهميته.

الرابع: مصداق الكتاب.

الخامس: منهج الكتاب.

السادس: مقارنته بشرح ابن النجار.

السابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق.

(١) انظر: منتهى الإرادات، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالحالق ٧٢٢/٢.

القسم الثاني: التحقيق ويشمل:

كتاب الطلاق.

كتاب الرجعة.

كتاب الإيلاء.

كتاب الظهار.

كتاب اللعان.

كتاب العدد.

كتاب الرضاع.

كتاب النفقات.

ولا يفوتني - بعد شكر الله تعالى - أن أشكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على أن منحتني الفرصة لمواصلة الدراسة، وأشكر كل من أعانني برأي، أو توجيه، وفي مقدمة أولئك شيخني الفاضل الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، حفظه الله، والذي أشرف على الرسالة ومنحني الكثير من علمه وجهده ووقته، أسأل الله تعالى أن يشيبه علي ذلك.

وبعد: فإني قد اجتهدت وبذلت وسعي في إخراج هذه الرسالة، فإن وفقني فمن الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: الدراسة

وفيه بابان:

الباب الأول: ترجمة المؤلف.

الباب الثاني: دراسة الكتاب.

الباب الأول: ترجمة المؤلف

وفيه مباحث:

الأول: عصر المؤلف

الثاني: حياته الشخصية

الثالث: حياته العلمية

المبحث الأول: عصر المؤلف

(١٠٥١هـ-١٠٠٠هـ)

سادت الدولة العثمانية العالم الإسلامي فترة طويلة من الزمن، وبلغت أوج عظمتها خلال القرنين العاشر والحادي عشر من الهجرة.

وفي النصف الأول من القرن الحادي عشر-وهي الفترة التي عاش فيها البهوتي رحمه الله- تولّى سبعة من السلاطين العثمانيين وهم:

السلطان مراد الثالث بن سليم الثاني، ومحمد الثالث بن مراد بن سليم، وأحمد الأول بن محمد بن مراد، ومصطفى الأول بن محمد بن مراد، وعثمان بن أحمد الأول ابن محمد بن مراد، ومراد الرابع بن أحمد بن محمد بن مراد، وإبراهيم الأول بن أحمد ابن محمد بن مراد^(١).

وكانت الدولة العثمانية تتبع في حكمها نظاماً خاصاً، ومن ذلك: أنه يوجد بها هيئة إسلامية، «وكان للهيئة الإسلامية وظائف الدولة في مجالات ثلاث هي:

١) الأمور الدينية. ٢) التعليم. ٣) القضاء.

وكان المدرسون في كلّ المدارس، وكلّ من تعلم بعد التعليم الابتدائي، يعتبرون من المتعلمين وهم جميعاً من المسلمين المنحدرين من أصول إسلامية ويوجد إلى جانبهم العلماء... ووعاظ المساجد وخدمها، والمؤذنون... والسادة، والأشراف، وكانوا جميعاً يعتبرون دعامة من دعائم الدولة، وهم الذين يدعون إلى الجهاد، ويجرضون الناس على قتال الأعداء، وكان لكلّ مسجد، صغر حجمه أو كبير، مدرسة ابتدائية أو مدرسة قراءة، كما كانت تسمى أحياناً، وكان التلاميذ يتعلمون بها القراءة والكتابة واللغة العربية، ويجيدون حفظ القرآن الكريم، وكانت المدارس الأعلى من الابتدائية (الثانوية) تدرّس قواعد اللغة العربية والمنطق، والفيزياء والجبر والفلك. والمدارس العليا كانت تهتم بتدريس الشريعة، والفقه والتوحيد وغيرها من

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك المحامي تحقيق د. إحسان حقي ٢٥٩-٢٨٨.

العلوم الدينية... وتمتعت الهيئة الإسلامية بدخول مرتفعة وساهمت الأوقاف بنصيب وافر في الإنفاق على النواحي الدينية المختلفة... وقد أفادت الهيئة الإسلامية من إدارتها للأوقاف أموالاً طيبة، كما زاد من دخلها أنها كانت معفاة من الضرائب^(١)».

ومن نظام الدولة العثمانية: أنها كانت تترك كثيراً من أمور الولايات وشؤونها المحلية للوالي، وكان أغلب الولاة يستبد بالسلطة، ويكثر من فرض الضرائب، مما أدى إلى وجود اضطرابات سياسية، ففي مصر بلد البهوتي، وخلال الفترة التي عاش فيها، تابع على ولاية مصر أكثر من خمسة وعشرين والياً وكثرت الثورات من العسكر، على الولاة وتبع ذلك مشاكل اقتصادية، من غلاء في الأسعار وغير ذلك^(٢). إن من شأن ذلك أن يقضي على الحركة العلمية، ومع أنه ساهم في إضعافها، إلا أنها استمرت بالرغم من ذلك فظهر في هذا القرن علماء كثيرون^(٣).

ويظهر -والله أعلم- أن سبب استمرار الحركة العلمية هو النظام الذي اتبعته الدولة العثمانية، حيث ضمن للجوانب التعليمية استقلالاً عن التقلبات السياسية، وخاصة من ناحية الموارد المالية باعتمادها على الأوقاف.

دور البهوتي في عصره

- لم يثبت أو يتحقق لي وجود دور سياسي له، أو قرب من ولاة وسلطين عصره، ولم يتول القضاء.
- خصص جلّ وقته في خدمة الفقه الحنبلي من تدريس، وإفتاء، وتأليف.
- أما من الناحية الاجتماعية فلم يكن بمعزل عن مجتمعه، فقد أسهم في إنكار البدع التي كانت تسود في ذلك العصر، كالقراءة بين يدي الجنائز، ورفع الصوت

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية للدكتور محمد كمال الدسوقي ٧٢، ٧٠، ٦٩.

(٢) انظر: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشا، لأحمد شلي ١٢٣-١٤٣. وكتاب القاهرة، للدكتور عبدالرحمن زكي ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) انظر: القاهرة ٢١٤، وما كتبه الدكتور: عبدالله المطلق، محقق المنح الثافيات ٤٦/١.

بالذكر وإخراج الصدقة معها، والتمسح بالقبور، أو بأجساد الأحياء رجاء البركة،
وذلك واضح في مواضع كثيرة من مؤلفاته^(١).

كما اهتم بالفقراء والمساكين وتكفل بتوزيع الصدقات عليهم، وكان يعود
المرضى، ويمرضهم. ويصنع الضيافة كل ليلة جمعة ويدعو إليها جماعته^(٢).

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/٢، ١٠٦، ١٣٠، ١٤٩.

(٢) انظر: النعت الأكمل للغزي ص ٢١٠، والسحب الوابلة لابن حميد ٣/١١٣٣.

المبحث الثاني: حياته الشخصية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: مولده وحياته

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه

المطلب الرابع: وفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو مَنْصُور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس،
الْبُهُوتِيُّ، المصري، الحنبلي، هذا نسبه كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه^(١)، وكما
ورد في مصادر ترجمته^(٢).

والبهوتي: نسبة إلى (بُهوت) -بضم الموحدة والهاء وسكون الواو وفي آخره
مثناة فوقية- قرية كانت تابعة لمركز طلخا من مديرية الغربية في مصر، نسب إليها
جماعة من الفقهاء والمحدثين.^(٣)

وكنيته (أبو السَّعَادَات) تفرد بذكرها ابن حميد من بين من ترجم له فيما
اطلعت عليه من المصادر^(٤).

ولقب البهوتي بعدة ألقاب^(٥) منها:

الشيخ، الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، شيخ المذهب، محقق المذهب.

(١) انظر: اللوحات (٩٠٦، ٢)، وانظر الروض المربع ص ٣٨١، وكشاف القناع ٤٨٧/٦.

(٢) خلاصة الأثر للمحبي ٤/٤٢٦، النعت الأكمل للغزي ص ٢١٠، عنوان المجد لابن بشر ٢/٣٢٣،

السحب الوابلة لابن حميد ٣/١١٣١، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ١٠٤.

(٣) انظر: تاج العروس ١/٥٢٩، التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية ٧٣، والخطط التوفيقية لعلي

مبارك ٩/٩٩، والقاموس الجغرافي للبلاد المصرية المجلد الثاني من القسم الثاني ص ٨٦.

(٤) السحب الوابلة ٣/١١٣١.

(٥) انظر النعت الأكمل للغزي ص ٢١٠، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ١٠٤.

المطلب الثاني: مولده وحياته

إن للبهوتي مكانة علمية، وشهرة بين المتأخرين من علماء المذهب، بيد أن ترجمته لم تنل كثير اهتمام، ويشغل الذهن كثيراً من التساؤلات عن حياته الشخصية لم تجب عنها مصادر ترجمته التي وقفت عليها.

فعن وقت ولادته: قال الغزي: "كان مولده سنة ألف من الهجرة"^(١).

وذكر تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوئي على هامش المنتهى: أن الشيخ منصور البهوتي أخيره: "أن ولادته كانت على رأس الألف"^(٢).
أما عن مكان ولادته، وهل كانت في بهوت؟ أو في القاهرة؟ ليس في مصادر ترجمته ما يحدد مكانها.

وقد حاولت أن أجد معلومات عن أسرته، فبحثت في سلسلة نسبه في كتب التراجم فلم أجد ذكراً لواحد منهم، كما لم أجد ما يثبت أنه تزوج وأنجب، أو ينفي ذلك.

وقد وجدت إشارتين يظهر منهما بعض جوانب حياته، الأولى: ما ورد في ترجمته أنه دفن في تربة المجاورين^(٣). والثانية: ما قاله أحد تلاميذه وهو يتحدث عن نفسه، وهو الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي، يقول: "ورحلت إلى مصر سنة تسع وعشرين وألف فأخذت الفقه عن الشيخ منصور البهوتي والشيخ مرعي... إلى قوله: وعن كثير من مشايخ الجامع الأزهر"^(٤).

يظهر من هاتين الإشارتين: أن البهوتي رحمه الله كان من المجاورين بالجامع الأزهر لطلب العلم. والمجاورون: هم طوائف من طلبة العلم والزهاد والفقراء قدموا

(١) النعت الأكمل ٢١٠.

(٢) انظر النعت الأكمل ٢١٣، والسحب الوابلة ١١٣٣/٣.

(٣) انظر وفاته: ص ١٧.

(٤) انظر: النعت الأكمل للغزي ص ٢٢٣.

من الريف المصري ومن أقطار العالم الإسلامي الأخرى يأوون إلى أروقة الجامع الأزهر لكل منهم رواق يخصه، وتصرف عليهم فيها الجرايات والمرتببات، ولكل طائفة دفتر تحت يد نقيبهم، وشيخ يحكم فيهم ويدافع عنهم من طرف شيخ العموم أو من طرف مشايخ المذاهب فإن لكل مذهب شيخاً في الغالب، ولكل طائفة أوقاف من عقارات وخلافها يصرف عليهم من ريعها بشروط يقررها الواقف وذلك غير الأوقاف العمومية لكافة أهل الأزهر ومن بين تلك الأروقة رواق للحنابلة، وتجري النفقة عليهم من أوقاف الجامع، ولهم مدفن خاص يسمى تربة المجاورين^(١).

(١) انظر: الخطط التوفيقية لعللي مبارك ٤/١٢: ١٣، ٢٠، ٢٥، ٣٠.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه

تميز البهوتي - رحمه الله - بصفات فاضلة وأخلاق كريمة، شهد بها من ترجم له، وأكد ذلك ما ظهر من علمه، وهذه ثمرة العلم الشرعي. فقد كان - رحمه الله - واسع العلم، عاملاً بعلمه.

وكان حافظاً لوقته من الضياع، فقد صرفه في تحرير المسائل الفقهية^(١).

كما اتصف بالورع^(٢) والتواضع: فإنه يذكر المسألة ويبين حكمها بالدليل، مستفيداً ممن سبقه، وربما توقف في بعض المسائل مما يؤكد ورعه وتواضعه^(٣)، واتضح هاتان الصفتان في مقدمة كتبه، ففي مقدمة شرح الإقناع يقول: "وكنت أود لو رأيت لي سابقاً، أكون وراءه مصلياً، ولم أكن في حلبة رهانه مجلياً، إذ لست لذلك كفتاً بلا مرء، والفهم لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى" ثم يقول: "ومن عثر على شيء طغى به القلم، أو زلت به القدم فليدراً بالحسنة السيئة"^(٤).

قال المحيي: "وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافةً ويدعو جماعته المقداسة"^(٥)، وإذا مرض أحد منهم عاده وأخذه إلى بيته، ومرضه إلى أن يشفى^(٦) من هذا النص تظهر أخلاق كريمة: أولها: كرمه وسخاؤه بتكرار الضيافة كل جمعة. ثانيها: عمله بالعلم فهو يعود المرضى. ثالثها: تواضعه بتمريضه للمريض وإحسانه إليه.

(١) انظر خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

(٢) انظر المصدر السابق ٤/٤٢٦.

(٣) انظر توقفه في إحدى المسائل ص ١٩١.

(٤) كشاف القناع ١/٩، ١٠.

(٥) المقداسة: نسبة إلى بيت المقدس، حيث كان المنهب الخليلي منتشراً في الشام وبلاد المقدس، ولم يكن معروفاً بمصر وأول من قدم به إليها أحد المقداسة، وهو الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ١/٣٥٤، ٤٨٠.

(٦) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

وتتجلى أماتته وثقة الناس فيه من خلال قول المحي عنه:
"وكانت الناس تأتيه بالصدقات، فيفرّقها على طلبته في المجلس، ولا
يأخذ منها شيئاً"^(١)

ولو تأملنا النص لتبينت لنا أخلاق أخرى كعفة نفسه، وعطفه على طلابه
وحسن معاملته لهم.

أما عن صفاته الجسمية فلم أجد في المصادر المتوفرة ما يشير إليها.

^(١) المصدر السابق/٤/٤٢٦.

المطلب الرابع : وفاته

لم يعمر البهوتي - رحمه الله - طويلاً، قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوّتي: "مرض يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة إحدى وخمسين وألف ١٠٥١ هـ... فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفع من الفردوس أعلى غرفاته"^(١)

وقال المحيي: "وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ودفن في تربة المجاورين"^(٢) رحمه الله تعالى"^(٣).

وذكره ابن بشر في وفيات سنة اثنتين وخمسين وألف من الهجرة ١٠٥٢ هـ^(٤).
والأول أرجح لسببين:

أولها: أن ابن أخته وتلميذه حدد وفاته باليوم والشهر وهذه زيادة علم لم يذكرها ابن بشر.

الثاني: تكرره في عدة مصادر، وانفراد ابن بشر بما ذكر.

(١) انظر: النعت الأكمل ٢١٣، السحب الوابلة ٣/١١٣٣.

(٢) تربة المجاورين: مقبرة بالقرافة الكبرى يدفن فيها من مات من مجاوري الجامع الأزهر، والقرافة الكبرى حدثت منذ الفتح الإسلامي وكانت شرقي مدينة القمطاط. انظر: الخطط التوفيقية لعلي مبارك ٣٠/٤، ومقال للأستاذ أحمد تيمور باشا بعنوان: قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه، مجلة الزهراء ٤/٥١٣.

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

(٤) عنوان المجدد ٢/٣٢٣.

المبحث الثالث: حياته العلمية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: معتقده

المطلب الثالث: تلاميذه

المطلب الرابع: مصنفاته

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

المطلب الأول: شيوخه

تلقى الشيخ منصور العلم عن عدد من العلماء الأجلاء ومنهم:

١- الشيخ عبدالرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين بن القاضي جمال الدين بن الشيخ نور الدين، البهوتي، المصري خاتمة المعمرين، ولد بمصر وبها نشأ، وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، ودرس الفقه على المذاهب الأربعة، ومن مشايخه في فقه مذهبه: التقي الفتوحى صاحب "منتهى الإرادات" وكان سنة أربعين وألف ١٠٤٠هـ موجوداً في الأحياء^(١).

٢- وذكر الغزى^(٢) من شيوخه: عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، أحد فضلاء الزمان بلغ الغاية في التحقيق والإجادة، وكان لغويًا نحويًا، حسن التقرير، باهر التحرير، ولد بمصر وبها نشأ، وتصدر بالجامع الأزهر، وأقرأ العربية وغيرها من العلوم وانتفع به جماعة من الأجلاء، وألف تآليف كثيرة في النحو منها: حاشية على شرح التوضيح، وكان ينظم الشعر وأكثر شعره مقصور على مسائل نحوية، وكانت وفاته بمصر سنة خمس وعشرين وألف من الهجرة ١٠٢٥هـ.^(٣)

٣- الشيخ محمد بن أحمد المرادوي، نزيل مصر، وشيخ الحنابلة في عصره، أخذ عن التقي الفتوحى وغيره، وتوفي بمصر سنة ست وعشرين وألف ١٠٢٦هـ.^(٤) وهو أكثر من أخذ عنه الشيخ منصور البهوتي^(٥).

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/٤٠٥، النعت الأكمل للغزى ص ٢٠٤، السحب الوابلة لابن حميد ٢/٥٢٧، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ١٠٣.

(٢) النعت الأكمل ٢١٣.

(٣) انظر في ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي ٣/٥٣.

(٤) مصادر ترجمته: خلاصة الأثر للمحبي ٣/٣٥٦، النعت الأكمل للغزى ص ١٨٥، السحب الوابلة لابن حميد ٢/٨٨٥، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ٩٦.

(٥) انظر خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

٤- الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم،
الشيخ الإمام البارع، المسند، المحدث، الفرضي، الفقيه، الشهير بابن الحجاوي،
المقدسي الأصل، الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي، ثم القاهري، أخذ الحديث
وغيره بدمشق عن جماعة منهم: والده الشيخ الإمام شرف الدين موسى الحجاوي
مفتي الحنابلة، رحل بعد وفاة والده إلى القاهرة، وأدرك جماعة من كبار العلماء منهم:
التقي الفتوحى وغيره، ودرس بالجامع الأزهر، وتوفي بالقاهرة في أوائل القرن الحادي
عشر، ومن أخذ عنه الشيخ منصور بن يونس البهوتي وغيره^(١).

(١) انظر: النعت الأكمل للغزي ١٨٢، والمختصر للشطي ٩٥.

المطلب الثاني : معتقده

لم أجد في ترجمة البهوتي - رحمه الله - ما يشير إلى عقيدته ولم يؤلف كتباً في العقيدة حتى نتعرف على عقيدته منها. ولكن العلوم الشرعية يبنى بعضها على بعض، وفي كتبه الفقهية ما يشير إلى معتقده، وقد لاحظت في المباحث الفقهية التي لها صلة بالعقيدة ما يشير إليها ومن ذلك ما يلي:

١- أنكر بعض بدع الصوفية كلبس الخرقة وغيرها مما لا أصل له في الشرع، ونقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك^(١)، وأنكر بدع الجنائز كرفع الصوت والذكر والصدقة بين يدي الجنائز، والتمسح بالقبور والتبرك بها^(٢).

٢- كفر من جحد صفة من صفات الله المتفق عليها^(٣).

٣- قال بكفر من كفر الصحابة أو واحداً منهم، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية حكم سب الصحابة^(٤).

٤- يستفاد من كلامه تقسيم الكفر إلى أكبر وأصغر وأن الأصغر لا يخرج صاحبه من الملة، ونقل عن الإمام أحمد حول كفر العراف ومن ادعي لغير أبيه قوله: "كفر دون كفر"^(٥).

٥- ذكر عموم البلوى بأقوال أهل الاتحاد، وحكم بكفر قائلها^(٦).

(١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) انظر: كشف القناع ٢/١٠٦، ١٣٠، ١٤٩.

(٣) انظر: كشف القناع ٦/١٦٨.

(٤) انظر: كشف القناع ٦/١٧١، ١٧٢.

(٥) انظر: شرح المنتهى ٣/٣٩٧، وكشف القناع ٦/١٦٩.

(٦) انظر: كشف القناع ٦/١٧٠، ١٧١.

٦- كتب عن بدعة الخوارج ثم قال: قال الشيخ تقي الدين: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج، والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفر الجهمية، لا أعيانهم^(١).

٧- وحول موضوع السحر، بين كفر الساحر، وشروط الرقية، ونقل توقف الإمام أحمد في حلّ السحر وهو إلى الجواز أميل. كما نقل عن شيخ الإسلام معنى التنجيم وأنه من السحر^(٢).

٨- ذم علم الكلام من خلال ما نقله عن الإمام أحمد ومالك، من ذم له وأهله ومدح لعلم الأثر والفقهِ^(٣).

٩- قال الشيخ منصور: ونقل الجماعة [أي عن أحمد] من قال: علم الله مخلوق كفر^(٤).

١٠- وحول مصير أطفال المشركين نقل ترجيح شيخ الإسلام: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة^(٥).

مما سبق نلاحظ حول عقيدة الشيخ ما يلي:

أولاً: تأثره بالإمام أحمد من خلال ما نقل عنه.

ثانياً: رجوعه لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية في أمور العقيدة وتأثره بها.

ثالثاً: أنه على منهج أهل السنة في أمور العقيدة التي ظهرت في كلامه.

ولكنه في مقدمة كتبه وهو يشرح البسملة قال: "والرحمة عطف أي تعطف

وشفقة وميل روحاني، لا جسماني ومن ثم جعل الإنعام مسيئاً عن العطف والرقّة لا

(١) انظر: شرح منتهى للبهوتي ٣/٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) انظر كشف القناع ٦/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨.

(٣) كشف القناع ٤/٣٦٧.

(٤) شرح منتهى للبهوتي ٣/٣٩٣.

(٥) كشف القناع ٦/١٨٤.

عن الانحناء الجسماني، وكلاهما في حقه تعالى محال. فهو مجاز إما عن نفس الإنعام فيكون صفة فعل، أو عن إرادته فيكون صفة ذات^(١).

وقال في موضع آخر: "وقدم الرحمن لأن معناه المنعم الحقيقي"^(٢).

قال الشيخ عبد الله العنقري: "تأويل الرحمة بالإنعام، أو بإرادة الإنعام، إنما هو جرى على طريقة الأشعري، والذي عليه أهل السنة والجماعة: إثبات صفة الرحمة حقيقة مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمرتها الإنعام"^(٣).

فهل كان الشيخ منصور في باب الأسماء والصفات على منهج الأشاعرة؟ لا نستطيع أن نؤكد ذلك، خاصة وأن الشيخ ابن قاسم قال: "وتأويله الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة، أخذه عن غيره ولم يتفطن له، ويقع كثيراً في كلام غيره يذكر عبارات لم يتفطنوا معناها"^(٤).

ومما يلاحظ حول عقيدة الشيخ: أنه أجاز الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، ونقل رؤياً عن العتبي فيها جواز ذلك عنون لها بقوله "فائدة"^(٥). وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بمثل هذه المنامات على العبادات، وقال: "إن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين"^(٦).

(١) كشاف القناع ١١/١.

(٢) الروض المربع ٧، وشرح المنتهى ٧/١.

(٣) حاشية الروض المربع للعنقري ٦٥/١.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم النحدي ٢٩/١.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥١٦/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤١/١.

المطلب الثالث: تلاميذه

قال الشيخ محمد السفاريني: رحل إليه الخنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية^(١)، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه^(٢).

ولذا كان له طلاب كثيرون منهم:

١. إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي-نسبةً إلى الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه- الصالحي الأصل، المصري المولد والوفاء. له اليد الطولى في الفرائض، والحساب، مع التبحر في الفقه، وغيره من العلوم الدينية، وقد استفاد من شيخه البهوتي، فشرح منتهى الإرادات، وله أيضاً: "مناسك الحج"، "وحدائق العيون الباصرة". توفي سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة ١٠٩٤ هـ^(٣).

٢. أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، ثم المقدسي، ولد ببيت المقدس سنة ١٠٠٠ هـ، وقرأ القرآن بطور كرم، ورحل إلى القاهرة سنة ست وعشرين وألف فأخذ بها الفقه عن عمه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف، وعن محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي، وغيرهما، توفي سنة إحدى وتسعين وألف ١٠٩١ هـ^(٤).

٣. صالح بن حسن بن أحمد بن علي، البهوتي، الأزهري، العلامة، الفقيه، الفرضي. ولد في القاهرة ونشأ بها، أخذ العلم عن الشيخ منصور، وعن الشيخ محمد

^(١) هذه مواطن انتشار المذهب الخنبلي. المقدسية: نسبةً إلى بيت المقدس، والضواحي البعلية: نسبة إلى بعلبك، وهي مدينة مشهورة في لبنان ومعظم فقهاؤها من الخنابلة، وبها جامع كبير يسمى جامع الخنابلة، انظر: بعلبك في التاريخ لقاسم الشماصي الرفاعي ص ٤٨، ١١٥.

^(٢) النعت الأكمل للغزي ٢١٢.

^(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحيي ٩/١، النعت الأكمل للغزي ٢٥٢، السحب الوابلة لابن حميد ١٧/١، مختصر طبقات الخنابلة للشطبي ص ١١٥.

^(٤) خلاصة الأثر للمحيي ٣٦٧/١، النعت الأكمل للغزي ص ٢٤٩، السحب الوابلة لابن حميد ٢٧٧/١، مختصر طبقات الخنابلة للشطبي ص ١١٤.

ابن أحمد الخلوتي، ولازمه، وعن غيرهما. من كتبه ألفية الفرائض، ونظم عمدة الفقه، ونظم الكافي، وغيرها. توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وألف ١٢١ هـ^(١).

٤. عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد البعلبي، الأزهرى، الدمشقى، المشهور بـ"ابن فقيهِ فِصَّة" ولد بيبعلبك، وقرأ على والده القرآن العظيم، رحل إلى مصر سنة تسع وعشرين وألف فأخذ عن الشيخ منصور والشيخ مرعي وغيرهما، تصدَّر للتدريس بالجامع الأموي، وله شرح على البخاري، والعين والأثر في عقائد أهل الأثر، وغيرها، توفي سنة إحدى وسبعين وألف ١٠٧١ هـ^(٢).

٥. عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن رشيد بن بريد، التميمي، قرأ على علماء نجد، ثم رحل إلى مصر فقرأ على محرر المذهب منصور البهوتي، وغيره. ثم رجع وولي قضاء العيينة، وتوفي بها سنة ست وخمسين وألف ١٠٥٦ هـ^(٣).

٦. محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان، البهوتي، المصري، من فضلاء الحنابلة بمصر، درس وأفاد، وانتفع به خلق من أهل العصر، وكانت وفاته بمصر عام مائة وألف من الهجرة ١١٠٠ هـ^(٤).

٧. محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري، وهو ابن أخت الشيخ منصور، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ الفقه عن العلامة عبدالرحمن البهوتي، ولازم خاله العلامة منصور البهوتي، وغيرهما، كان رحمه الله سديد البحث بديع التدقيق والتحقيق، له حاشية على الإقناع، وحاشية على المنتهى، تصدر للإفتاء

(١) انظر: السحب الوابلة ٢/٤٢٥، وعن العنيمين محققه: التسهيل ٢/١٦٧، وتاريخ الحبرتي ١/٦٩.

(٢) انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٢/٢٨٣، النعت الأكمل للغزالي ص ٢٢٣، السحب الوابلة لابن

حميد ٢/٤٣٩، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ١٠٩.

(٣) انظر: عنوان المجدد ٢/٢٠٧، وعلماء نجد خلال ستة قرون لليسام ٢/٥٩٢.

(٤) انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤/٣٣٨، النعت الأكمل للغزالي ص ٢٥٤، السحب الوابلة لابن

حميد ٢/٩٠١، مختصر طبقات الحنابلة للشطبي ص ١١٦.

والتدريس في مكان خاله بعد موته، وكانت وفاته بمصر سنة ثمان وثمانين وألف من الهجرة ١٠٨٨هـ^(١).

٨. ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي، رحل إلى مصر لطلب العلم، سنة ١٠٤٣هـ وأخذ عن الشيخ منصور، وكان يفتي على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ببلاد نابلس، له تحريرات على المنتهى نفيسة، وإجازة من الشيخ منصور، كانت وفاته سنة ثمان وخمسين وألف من الهجرة ١٠٥٨هـ تقريباً^(٢).

٩. يوسف بن يحيى بن مرعي بن يوسف الطور كرمي، رحل إلى مصر لطلب العلم، فأخذ بها عن الشيخ منصور، وعن الشيخ أحمد بن مرعي، وغيرهما، وكان يفتي ببلاد نابلس، توفي سنة ثمان وسبعين وألف من الهجرة ١٠٧٨هـ^(٣).

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحيي ٣/٣٩٠، النعت الأكمل للغزي ص ٢٣٨، السحب الوابلة لابن

حميد ٢/٨٦٩، مختصر طبقات الخنايلة للشطي ص ١١٢.

(٢) انظر: خلاصة الأثر للمحيي ٤/٤٩٢، النعت الأكمل للغزي ص ٢١٤، السحب الوابلة لابن

حميد ٣/١١٥٧، مختصر طبقات الخنايلة للشطي ص ١٠٦.

(٣) انظر: خلاصة الأثر للمحيي ٤/٥٠٨، النعت الأكمل للغزي ص ٢٣٠، السحب الوابلة لابن

حميد ٣/١١٩٢.

المطلب الرابع : مصنفاته

- تعد مؤلفات البهوتي من أصول مراجع الفقه الحنبلي، فإنه - رحمه الله - "مؤيد المذهب ومحوره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه"^(١) وهي:
- ١- "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" وهو حاشية على "منتهى الإرادات" لتقي الدين الفتوحى، ويوجد منه مخطوطة في مكتبة الحرم المكي^(٢) وغيرها، ويجري تحقيقه في جامعة أم القرى في عدة رسائل.
 - ٢- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام، حقق وطبع^(٣).
 - ٣- حاشية على الإقناع ومنها نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى^(٤)، ومصدرها المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
 - ٤- الروض المربع، وهو شرح على "زاد المستقنع في اختصار المقنع" لأبي النجا موسى بن أحمد الحجراوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، قال ابن بشر: "قيل: إنه أول ما شرح فرغ من شرحه سنة ثلاث وأربعين وألف"^(٥)، وقد طبع الكتاب مراراً، وقرر منهجاً للدراسة في بعض كليات الشريعة.
 - ٥- "شرح منتهى الإرادات" قال ابن بشر "فرغ من شرحه سنة تسع وأربعين وألف، وقيل: إنه آخر ما صنف"^(٦) طبع عدة طبعات بغير تحقيق، وهذه الرسالة جزء منه.

(١) السحب الوابلة لابن حميد ٣/١١٣٣.

(٢) تحت رقم (٨٩٣).

(٣) حقه: جاسم بن سليمان الفهيد.

(٤) تحت رقم (١٢٩) فقه حنبلي، وهي غير واضحة.

(٥) عنوان المجلد ٢/٢٢٣.

(٦) عنوان المجلد ٢/٢٢٣.

٦- "عمدة الطالب"، طبع مع شرحه "هداية الراغب" للشيخ عثمان ابن أحمد بن قائد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧هـ، وهو متن لطيف وضعه للمبتدئين^(١).

٧- "كشاف القناع عن متن الإقناع" شرح فيه كتاب الإقناع للحجاوي، مزجه بشرحه حتى صار كالمشيه الواحد، وتتبع أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع، والمستوعب، وشروح تلك الكتب، وحواشيها: كالشرح الكبير، والمبدع والإنصاف، وشرح المنتهى، وذكر غالب علل الأحكام، وأدلتها، وبين القول المعتمد كما ذكر ذلك في مقدمته^(٢)، فرغ من تأليفه سنة ست وأربعين وألف^(٣)، وهو مطبوع في ستة مجلدات، وهو من الكتب الهامة في المذهب، ويحتاج إلى تحقيق علمي دقيق لتعم الاستفادة منه.

٨- "المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد"^(٤)، وهو شرح لكتاب "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد" للشيخ: محمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي الصالحي المتوفى سنة ٨٢٠هـ.

٩- "منسك مختصر" ذكره ابن حميد^(٥)، ويبدو أنه مفقود.

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٤٤.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/١٠.

(٣) انظر: عنوان المجد لابن بشر ٢/٢٢٣.

(٤) طبع مرتين إحداهما بتحقيق الدكتور: عبد الله المطلق.

(٥) السحب الوابله ٣/١١٣٣.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

إن ثناء المسلم على أخيه المسلم علامة خير؛ فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ»^(١)

ولقد عرف العلماء فضل البهوتي ومنزلته فأثنوا عليه ثناءً جميلاً.

فممن أثنى عليه تلميذه الشيخ: محمد بن أحمد الخلوتي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. فقد ذكر على هامش المنتهى ما نصه: "بلغت قراءةً على شيخنا العلامة من طنّت حَصَاةً فضله في الأقطار، ولم تكتحل عينُ الزمان بثانيه ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الرَّاجِي لطفَ ربه العليِّ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي" ^(٢).

وقال عنه محمد بن أمين المحبي المتوفى سنة ١١١١هـ: "شيخ الحنابلة بمصر وحاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية" ^(٣).

وأثنى عليه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن الغزي- المتوفى سنة ١١٦٧هـ- بقوله: "العالم الحبر البحر الفقيه" ^(٤).

وترجم له الشيخ محمد السفاريني المتوفى سنة ١١٧٩هـ فقال: "هو أحد أعلام المذهب المتأخرين، كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسية، والضواحي البعلية، وتمثلوا

(١) أخرجه البخاري ١/٤٦٠ (١٣٠٢) كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت.

(٢) السحب الوابلة ٣/١١٣٣، وانظر: النعت الأكمل ٢١٣.

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

(٤) ديوان الإسلام ١/٢٧١.

بين يديه، وضربت الإبل آباطها إليه، وعقد عليه الخناصر، وقال من حظي بنظرة هل من مفاخر؟^(١)

وقال عنه الشيخ محمد كمال الدين الغزي المتوفى سنة ١٢١٤هـ: "شيخ مشايخ الإسلام... وكان صاحب الترجمة إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما"^(٢)

وفي تاريخ نجد قال مؤلفه الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر المتوفى سنة ١٢٩٠هـ: "الشيخ العلامة بقية المحققين"^(٣)

وختم الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد- المتوفى سنة ١٢٩٥هـ- ترجمته للبهوتي بقوله: "وبالجملية فهو مؤيد المذهب، ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء"^(٤)

وقال عنه الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي- المتوفى سنة ١٣٤٦هـ-: "العلامة شيخ الحنابلة في عصره"^(٥).

وفي مقدمة كتاب الروض المربع للبهوتي رحمه الله وهو يبين سبب تأليفه للكتاب قال: "مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك"

وعلق على هذه العبارة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ رحمه الله، في حاشيته على الروض المربع بقوله: "وهذا

(١) النعت الأكمل للغزي، ٢١٢.

(٢) النعت الأكمل للغزي، ٢١٠.

(٣) عنوان المجدد/٢، ٣٢٣.

(٤) السحب الواصلة/٣، ١١٣٣.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٤٤٠.

تواضع منه رحمه الله، وإلا فهو أهل لذلك كما هو مشهور عنه، وظاهر باستقراء
مصنفاته^(١)»

(١) حاشية الروض المرعب لابن قاسم النجدي ٢٦/١.

الباب الثاني: دراسة الكتاب

وفيه مباحث:

- الأول: أصل الكتاب وموضوعه.**
- الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.**
- الثالث: منزلة الكتاب وأهميته.**
- الرابع: مصادر الكتاب.**
- الخامس: منهج المؤلف في كتابه.**
- السادس: مقارنته بشرح ابن النجار.**
- السابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق.**

المبحث الأول: أصل الكتاب وموضوعه.

الكتاب شرح لكتاب التقي الفتوحى "منتهى الإرادات فى الجمع بين المقنع

والتفحيح وزيادات" ولا بد أولاً من التعرف على أصله وذلك فى مطالب:

المطلب الأول: مؤلف "المنتهى" أصل الكتاب.

المطلب الثانى: موضوع كتاب المنتهى ومكانته.

المطلب الثالث: شروحه وحواشيه.

المطلب الأول: مؤلف المنتهى ومعالم حياته

- هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد - بضم الراء - الفتوحى، تقي الدين، أبوبكر بن شهاب الدين الشهير بـ "ابن التجار"
- ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها، فتلقى العلم على يد والده، وغيره، من شيوخ المذاهب، وحفظ كثيراً من المتون كالمقنع وغيره، وتبحر في العلوم.
- رحل إلى الشام ثم رجع إلى مصر، وقد ألف كتاب المنتهى، واشتغل بالتدريس، والتصنيف، وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد، وقصد بالأسئلة، فأفتى الناس وأفادهم.
- ولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر، فأشار عليه بعض الناس بالولاية، وقال: يتعين عليك ذلك فأجاب مصلحة للمسلمين.
- قال عنه عبد القادر الجزيري: "وبالجمله فلم يكن من يضاويه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وكان قلمه أحسن من لفظه".
- وكانت وفاته سنة ٩٧٢هـ.
- وأهم مصنفاته في الفقه "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات"^(١) في الفقه الحنبلي، وشرحه^(٢). وله في أصول الفقه "الكوكب المنير" المسمى بـ "مختصر التحرير" وقد شرح هذا الكتاب شرحاً قيماً أسماه "المختبر المبتكر شرح المختصر"^(٣)،^(٤).

(١) طبع بتحقيق الشيخ: عبدالغني عبدالخالق.

(٢) طبع في تسعة مجلدات بتحقيق الدكتور: عبدالملك بن دهيش.

(٣) وهو مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق الدكتورين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. بعنوان "شرح

الكوكب المنير".

(٤) انظر في ترجمة ابن النجار: الدرر الفوائد للجزيري ٣/١٨٥٢-١٨٥٤، النعت الأكمل للغزي

ص ١٤١، وشذرات الذهب ٨/٣٩٠، السحب الوايلة لابن حميد ٢/٨٥٤، مختصر طبقات الحنابلة

للشطي ص ٨٧، المدخل لابن بدران ٤٤٠. وانظر: ترجمته للشيخ: محمد بن عبدالعزيز بن مانع في أول كتاب

المنتهى ١/٤٣.

• ومن تلاميذه: الشيخ: عبد الرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين بن القاضي جمال الدين، البهوتي، والشيخ: محمد بن أحمد المرادوي، وهما من مشايخ منصور البهوتي، مؤلف الشرح وقد سبقت ترجمتهما^(١).

(١) انظر: ص ١٩ من الرسالة.

المطلب الثاني: موضوع "المنتهى" ومكانته

يعد كتاب "المنتهى" خلاصة مركزة، ونتيجة اجتهادات فقهية خلال قرون طويلة، قال عنه البهوتي في مقدمة شرحه: "أما بعد: فإن كتاب المنتهى لعلم الفضائل، وأوحد العلماء الأماثل. محمد تقي الدين بن شيخ الإسلام شهاب الدين بن النجار الفتوح الحنبلي - تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه - كتابٌ وحيد في بابهِ، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهجاً بديعاً، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً، عُذَّ ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب"^(١).

ولو تأملنا أصول كتاب المنتهى لانتضح لنا ذلك:

ألف موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ كتابه "المقنع" لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل كما ذكر في خطبته، وذكر الروايات عن الإمام أحمد ليجعل لقارئه مجالاً لكده ليمرن على التصحيح، واشتهر كتاب المقنع عند الحنابلة، واهتموا به اهتماماً كبيراً، بل كان أصلاً لمعظم الكتب التي جاءت بعده.

ثم ألف القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ كتابه "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" فصّح فيه الروايات المطلقة في المقنع، وما أطلق فيه من الوجهين والأوجه، وقيد ما أحل فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومها ما هو مستثنى على المذهب، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، وزاد مسائل محرره مصححه^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/١.

(٢) انظر: مقدمة المقنع ١/١٤، والمدخل إلى منهب الإمام أحمد لابن بدران ٩٠٩-٤٣٣-٤٣٦.

ثم جاء بعده تقي الدين ابن النجار فألف كتابه المنتهى قال في مقدمته:
"فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما [يعني المقنع والتنقيح] في واحد مع ضم ما
تيسر عقله من الفوائد الشوارد"^(١).

حرر مسائله على الراجح من مذهب الإمام أحمد فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة
في عصره^(٢).

واشتهر كتاب "المنتهى" وأثنى عليه العلماء، فهذا الشيخ أحمد بن عبد
العزیز بن علي الفتوح الحنبلي والد المصنف المتوفى سنة ٩٤٩ هـ يقول عن كتاب
ابنه: "وبعد فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، والجمع الحسن المفيد،
المنبئ عن نباهة مؤلفه بلا ترديد، فرأيت ألفاظه كالسحر الخلال، ومعانيه مطابقة
لمقتضى الحال... ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع، وحرر ما قرر وجمع"^(٣).

ويعد كتاب "المنتهى" عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم^(٤)
فقد "عكف عليه علماء الحنابلة وقدموه على غيره، واعتمدوا عليه في الحفظ
والتدريس، والإفتاء والقضاء، وكتبوا عليه عدة شروح"^(٥).

(١) منتهى الإرادات لابن النجار ١/٦.

(٢) انظر: الدرر القرائد للحزيري ٣/١٨٥٤، والسحب الوايلة ٢/٨٥٥.

(٣) منتهى الإرادات ٢/٧٣٠.

(٤) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٣٩، ٤٤٠.

(٥) من تقديم الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع في أول المنتهى ١/٣.

المطلب الثالث: شروح المنتهى وحواشيه

اعتنى العلماء بكتاب المنتهى فشرحوه ووضعوا الحواشي عليه فممن شرحه:

أولاً: مؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار.

ثانياً: إبراهيم بن أبى بكر بن إسماعيل العوفى المتوفى سنة ١٠٩٤هـ^(١).

ثالثاً: منصور بن يونس البهوتى.

وأما حواشيه فمنها:

١- حاشية الشيخ منصور البهوتى واسمها "إرشاد أولي النهى" وسبق الكلام

عنها في مؤلفاته.

٢- حاشية محمد بن أحمد الخلوتى في أربعين كراساً^(٢).

٣- حاشية عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار أخذ

عن والده الفقه وغيره توفى سنة ١٠٦٤هـ^(٣).

٤- حاشية عثمان بن عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن أحمد بن قائد

التجدي ثم الدمشقى المتوفى سنة ١٠٩٧هـ، قال ابن حميد حاشية نفيسة جردها

تلميذه ابن عوض فجاءت في مجلد ضخمة^(٤).

٥- حاشية أحمد بن محمد بن عوض المرداوى^(٥).

(١) سبق ذكره في أول تلاميذ البهوتى، وانظر الدر المنضد في أسماء كتب منهب الإمام أحمد ٥٩.

(٢) الدر المنضد في أسماء كتب منهب الإمام أحمد ٥٨، يوجد منها نسخة في الأزهرية برقم (٤٧٦٤٥)

نقلًا عن محققه جاسم الفهيد.

(٣) انظر السحب الوابلة ٢/٧٠٠، والدر المنضد لابن حميد السيعى ٥٨.

(٤) الدر المنضد لابن حميد ٦٠ وعن جاسم الفهيد محققه: يوجد منها نسختان بالأزهرية

برقم (٤٧٦٤٣، ٤٧٦٤٤)، وانظر: علماء نجد خلال ستة قرون للبياسم ٣/٦٨٥.

(٥) السحب الوابلة ١/٢٣٩، والدر المنضد لابن حميد ٦١.

٦- حاشية عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد العزيز الملقب (أبا بطين) المتوفى سنة ١٢٨٢هـ، وهي حاشية نفيسة جردها من نسخته تلميذه ونسبته عبدالرحمن بن محمد المانع.^(١)

٧- حاشية محمد بن عبد الله بن حميد العامري النجدي القصيمي، المكي، مؤلف السحب الوابلة، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ، وهي حاشية على المنتهى وشرحه وصل فيها إلى العتق.^(٢)

٨- حاشية على شرح المنتهى للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، وصل فيها إلى باب السلم.^(٣)

(١) انظر: السحب الوابلة ٢/٦٢٦، والدر المنضد لابن حميد السبيعي المكي ٦٤، وعلماء نجد خلال ستة قرون للبسام ٢/٥٦٧.

(٢) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٦٥، وانظر: علماء نجد خلال ستة قرون ٣/٨٦٨. وما كتبه عبدالرحمن العثيمين محقق السحب الوابلة عن هذه الحاشية ١/٥٨.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٤٤١.

المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب

لم يسم البهوتي كتابه في مقدمته، ولم يرد في ترجمته التي اطلعت عليها إلا قولهم: "شرح المنتهى"، أما المخطوطات التي اعتمدت عليها في التحقيق، فقد اتفقت على تسمية الكتاب بـ "معونة أولي النهى بشرح المنتهى"، لكن يلاحظ ما يلي:

أن الكتاب طبع بعنوان "دقائق أولي النهى"

أما نسخ الكتاب المخطوطة المتأخرة فقد اختلفت في اسم الكتاب فبعضها تسميه معونة أولي النهى، وبعضها دقائق أولي النهى.

أن شرح ابن النجار طبع مؤخراً بعنوان "معونة أولي النهى" والذي يترجح مما سبق أن شرح البهوتي على المنتهى اسمه "معونة أولي النهى بشرح المنتهى" وذلك للأسباب التالية:

١. وروده في صفحة العنوان من المخطوطات التي اعتمدت عليها مع العلم بأن واحدة منها نسخها تلميذ المؤلف وقرأها عليه وهي التي رمزنا إليها بالرمز (أ).

٢. أن ابن النجار لم يسم كتابه شرح المنتهى في مقدمته بهذا الاسم ولو ثبت أنه سماه فلا يمنع أن يكون البهوتي سمى كتابه بهذا الاسم أيضاً.

٣. أن النسخ الخطية لشرح ابن النجار-والتي اعتمد عليها الشيخ عبد الملك بن دهميش محققه، وأورد نماذج مصورة منها في دراسته- لم يذكر على صفحة العنوان في واحدة منها إلا باسم "شرح منتهى الإرادات".

٤. أن الشيخ عبد القادر الجزيري قال: "ثم أشرت عليه بشرحه [أي المنتهى] فكتب عليه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات، أحسن فيه ماشاء، ورسمته بعد وفاته بـ "منهل الأفادات"^(١).

(١) الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة للجزيري ١٨٥٢/٣.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف

إن شهرة شرح المنتهى للبهوتي تغني عن طول الاستدلال على نسبه له، فكل من ترجم للبهوتي ذكر أنه شرح المنتهى، ثم عنوان الكتاب ذكر متبوعاً باسم مؤلفه منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في صفحة العنوان في جميع النسخ المخطوطة المعتمدة في هذا التحقيق، وكذلك ختمت الصفحة الأخيرة منها بقول البهوتي: "وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه وأن يوفقني لشكر نعمه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات، قال ذلك جامع فقير رحمة ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ومشايخه والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، إنه قريب محيب الدعوات، وكان تمامه في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف، والله الموفق للصواب".

وأما أدلة كون هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو ذاته شرح البهوتي على المنتهى

فمنها:

مصادره التي ذكرها في المقدمة كان من بينها شرحه على الإقناع.

ما ذكره من أسماء كتبه المعروفة الأخرى أثناء الكلام وخاصة حاشيته على

المنتهى، وحاشيته على الإقناع فقد ذكرهما مراراً.

ما نقله عن كتبه الأخرى كالحاشية فقد نقل عنها في القسم الذي أقوم بتحقيقه

ست مرات وعندما وثقت ما نقله وجدته بعينه في الحاشية^(١).

نقل عنه بعض العلماء في الكتب المتأخرة عن شرحه وقد وجدت نص ما نقلوه

في هذا الكتاب ومن ذلك:

(١) انظر مثلاً: ١٦٥، ١٨٣.

ما نقله عنه صاحب كتاب "كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات" الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي ثم الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢ هـ. وهذه بعض نقولاته:

١. قال في شرح المنتهى: "وقد يفرق بأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه"^(١).

٢. وفي موضع آخر نقل "لأنه واجهها بصريح الطلاق كما لو علمها زوجته"^(٢).

٣. ونقل أيضاً "قال في المنتهى وشرحه: وإن قال لها أنت كظهر أبي طالق أو قال لها عكسه أي أنت طالق كظهر أبي يلزمانه أي الطلاق والظهار لإتيانه بصريجهما، وجزم في الشرح والإقناع بأنه ليس بظهار في الثانية إلا أن ينويه"^(٣).

ومن نقل عنه أيضاً الشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحبباني المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ في كتابه "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" ومنها:

١. "وفي المبدع وشرح المنتهى وغيرهما: يقبل منه حكماً أنه استثنائها بقلبه؛ لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ولأن السبب يقدم على نيته"^(٤).

٢. وعن طلاق أكل الحشيشة الخبيثة قال: "وجزم في المنتهى وشرحه بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق"^(٥).

(١) انظر: كشف المخدرات ٣٩٧، وما يقابله من الرسالة: ٢٢٥.

(٢) انظر: كشف المخدرات ٣٩٨، وما يقابله من الرسالة: ٢٤٣.

(٣) انظر: كشف المخدرات ٤٠٣، وما يقابله من الرسالة: ٢٨٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٣٧٨/٥، وما يقابله من الرسالة: ١٥٦.

(٥) انظر مطالب أولي النهى ٣٢٤/٥ وما يقابله من الرسالة: ٩٣.

المبحث الثالث: منزلة الكتاب وأهميته

لخص البهوتي هدفه من شرح المنتهى في مقدمة الكتاب بقوله: " وشرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للغيل، فأطال في بعض المواضع، وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل. وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً، يسهل قراءته. فأجبتَه لذلك" ^(١).

ويعد الكتاب من أهم مصادر الفقه الحنبلي إن لم نقل أهمها مطلقاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قيمة أصله "المنتهى" ومكانته كما سبق بيانه، فإنه "قد ضم شتات فروع مذهب الإمام أحمد ومعظم مسائله، وأهم قواعده، وجمعها من مراجعها المتنوعة الجمة، وأتى بها من أصولها المعتمدة، ورتب ذلك كله وبويه، ونسقه وفصله، وصاغه في عبارة فنية مختصرة، وإشارة دقيقة محكمة" ^(٢).

ثانياً: مكانة مؤلفه فهو بحق شيخ المذهب، ومحرره، والمعول عليه فيه، كما سبق أثناء ترجمته.

ثالثاً: اعتناء العلماء به، وحرصهم عليه، من بين شروح المنتهى، فهذا الشيخ سليمان بن علي بن مُشَرَّفِ التميمي، المتوفى سنة ١٠٧٩ هـ همَّ بشرح المنتهى فقدم عليه بعض الطلبة بشرح الشيخ منصور عليه، فأعرض عما عَزَمَ عليه، وقال كفانا الشيخُ هذا المُهمِّم، ويُقال: إنه طالعه بتأمل فقال: وجدته موافقاً لما أردت، ما عدا ثلاثة مواضع، أو نحوها ^(٣).

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٥.

(٢) من كلام الشيخ عبالغني عبدالحالق، المنتهى ٢/٧٢٧.

(٣) انظر السحب الوايلة ٢/٤١٣.

رابعاً: ثبت من كتب التراجم ونسخ الكتاب أن كتاب شرح المنتهى هو آخر كتاب ألفه البهوتي^(١)، ولذا جاء مشتملاً على خلاصة علمه وفقهه، ويشير إلى ما في كتبه الأخرى من فوائد كالحاشية وغيرها.

خامساً: أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد على المفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وجاء في قرار هيئة المراقبة القضائية رقم: "٣" في ١٣٤٧/١/٧ هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ: أن المصادر المعتمدة في الفقه هي:

- ١- شرح منتهى الإرادات، المتن للشيخ الفتوحى، والشرح للشيخ البهوتي.
 - ٢- شرح الإقناع: كشف القناع عن متن الإقناع، المتن للشيخ الحجاوي، والشرح للشيخ البهوتي.
- فما اتفق عليه هذان الشرحان، أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى^(٢).
- وفيما يلي صورة عن تقرير الشيخ عبدا لله البسام عن أهمية الكتاب وضرورة تحقيقه.

(١) انظر: عنوان المجد لابن بشر ٢٢٣/٢.

(٢) انظر: مجموعة النظم، قسم القضاء الشرعي ص ١١٠ طبع معهد الإدارة، والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لحسن عبدا لله آل الشيخ ص ١١٠. والتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء التشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية للدكتور سعود بن سعد آل دريب ٢٧/٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
عكة التمييز بالمنطقة الغربية

الرقم
التاريخ
المشروعات

(تَقْوِي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد : فكتاب (منتهى الإرادات) للعلامة محمد بن أحمد الفتوحى عليه
شرحان :

أحدهما : مؤلف الكتاب نفسه .

الثانى : للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

الأول منهما لم يطبع إلا في هذه السنة أو التي قبلها .

وهو كتاب اطلعنا عليه مخطوطاً فوجدناه في كثير من المواضع غير محرز .
كما أن الشيخ منصور البهوتى قال في مقدمة شرحه (وشرحه مصنفه شرحاً غير
شاف للغليل) .

وهو في مواضع مطول تطويلاً غير محتاج اليه وفي مواضع مختصر
اختصاراً مغل إخلالاً مفوتاً للمقصود من معنى المتن .

أما الشرح الثانى : فهو شرح العلامة الشيخ منصور البهوتى هذا الشرح
هو آخر شروحه لبعض كتب مذهب الامام احمد فجاء خلاصة لشرحه (كشاف
القناع) وخلاصة من شرح مؤلفه .

وشرح الشيخ منصور يمتاز عن شرح المؤلف بأمر هامة منها :

الأول : هو أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن
تحليل معاني المتن وبيان مغالقتها .

الثاني : ان هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

الثالث : انه متناسق في جميع مواضعه فلا يزيد بعضها على بعض .

والناس بحاجة ماسة اليه ، وأول مرة طبع فيها في مطبعة الشرقية في عام ١٣١٩هـ طباعة رديئة جداً مغلوطه ، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخه نسخاً من تلك الطبعة .

فالكتاب بحاجة ماسة الى تحقيق نصوصه وتخريج احاديثه واخراجه للقراء اخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه .

والله الموفق ...

الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

وعضو هيئة كبار العلماء

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

جمع البهوتي رحمه الله مادة كتابه من مصادر أصيلة ذكر بعضها في المقدمة، وذكر بعضها في ثنايا الكتاب، كما أنه ذكر أقوالاً لكثير من العلماء دون ذكر للمصدر الذي أخذها منه عند ذكرها؛ ولذا سأين مصادر المؤلف في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصادر التي ذكرها في المقدمة.

المطلب الثاني: المصادر التي ذكرها في تضاعيف الكتاب.

المطلب الثالث: علماء نقل عنهم البهوتي.

المطلب الأول: المصادر التي ذكرها في المقدمة

بين البهوتي في مقدمته أنه اعتمد في جمع مادة كتابه على مصدرين أساسيين وهما:

أولاً: شرح المؤلف تقي الدين ابن النجار الفتوحى على كتابه المنتهى، وقد طبع هذا الشرح باسم "معونة أولي النهى شرح المنتهى".
 وذكر ابن بدران: أن ابن النجار الفتوحى اعتمد في جمع أغلب مادة كتابه شرح المنتهى على كتاب الفروع لابن مفلح^(١).

والمصدر الثاني: شرح منصور البهوتي نفسه على كتاب الإقناع للشيخ شرف الدين الحجاوي، والمسمى "كشاف القناع عن متن الإقناع" وقد ذكر البهوتي في مقدمة كتابه شرح الإقناع مصادره بقوله: "وتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع، والمحزر، والفروع، والمستوعب، وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف وغيرها مما من الله تعالى بالوقوف عليه، كما سزاه خصوصاً شرح المنتهى والمبدع فتعويلي في الغالب عليهما"^(٢).
 وقد اعتمد المؤلف عليهما كثيراً وغالب النقول التي في كتابه لم ينقلها من مصادرها مباشرة، بل من هذين المصدرين. وقد سبق الكلام عنهما.

(١) انظر: المدخل لابن بدران ٤٤٠.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١/١٠١.

المطلب الثاني: المصادر التي ذكرها في تضاعيف الكتاب

أشار البهوتي في كتابه وفي أثناء كلامه إلى مصادر كثيرة وسأكتفي بالوارد في القسم الذي أقوم بتحقيقه وهي:

١- "إرشاد أولي النهى إلى دقائق المنتهى" وهي حاشية البهوتي نفسه على المنتهى والتي سبق الكلام عنها^(١).

٢- "الإقناع" تأليف الشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ، وفي مقدمته أنه بناه على القول الراجح في المذهب مجرداً عن الدليل والتعليل^(٢).

٣- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تأليف شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، جعله مؤلفه على المقنع، وهو من كتب الإسلام، سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، يئن فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب، وكلام الأصحاب^(٣).

٤- الانتصار

واسمه: "الانتصار في المسائل الكبار"، أو "الخلاف الكبير" لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠ هـ^(٤).

(١) راجع ص ٢٧

(٢) انظر: مقدمة الإقناع ٢/١.

(٣) انظر: كلام محققه: محمد حامد الفقي، ومقدمة مؤلفه ٣/١.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٦، والمدخل لابن بدران ٤١٩. وكتاب الانتصار مخطوط

وطبع منه ثلاثة أجزاء.

٥- التذكرة

"التذكرة لابن عبدوس بناها علي الصحيح من المذهب"^(١)، وابن عبدوس هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ٥٥٩هـ^(٢).

٦- الترغيب.

واسمه: "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد"، وهو كتاب متوسط في الفقه، لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ^(٣).

٧- تصحيح الفروع.

للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتقدم ذكره، وهو مطبوع على هامش الفروع لابن مفلح.

٨- التنقيح.

اسمه: "التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع" للقاضي علاء الدين المرداوي المتقدم ذكره.

٩- حاشية الإقناع

وقد سبق الكلام عنها ضمن مؤلفات البهوتي رحمه الله^(٤).

١٠- الحاويان.

كتابان لعبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان، البصري الحنبلي، نور الدين أبو طالب، الضرير، المتوفى سنة ٦٨٤هـ^(٥)، وهما: الحاوي الصغير، والحاي

(١) الإنصاف ١/١٦.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٤١، والمدخل لابن بدران ٤١٦.

(٣) انظر: الذيل لابن رجب ٢/١٥١-١٥٨، والنجوم الزاهرة ٦/٢٦٣.

(٤) راجع ص ٢٧.

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣١٣.

الكبير في الفقه الحنبلي^(١).

١١ - الرعايتان

كتابان من تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني المتوفى بالقاهرة، سنة ٦٩٥هـ، الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى في الفقه، قال ابن رجب: "وفيها نقول كثيرة جداً، لكنها غير محررة"^(٢).

١٢ - الروضة

للحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، أربعة أجزاء في الفقه الحنبلي^(٣).

١٣ - الشافي

في فقه الإمام أحمد، لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف، أبو بكر المعروف بـغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ^(٤).

١٤ - الشرح الكبير

واسمه: "الشافي"، وهو شرح لكتاب المقنع، ومؤلفه هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وهو أول شارح لكتاب المقنع، قال في مقدمته: "اعتمدت في جمعه على كتاب المغني، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده من الفروع والوجوه والروايات، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً، من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز ما أمكنتي عزوه"^(٥).

(١) انظر مقدمة الإنصاف ١/١٤.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣١، ويوجد صورة من مخطوطة الجزء الثاني من الرعاية

الكبرى بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٤٠٠ فقه حنبلي.

(٣) انظر: الذيل لابن رجب ٢/١٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي للثقفى ٢/١٠٤.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩، والمنهج الأحمد ٢/٦٨، والمدخل لابن بدران ٤١٤.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٣٠٤، والمدخل لابن بدران ٤٣٥.

١٥ - شرح ابن منجا

وهو شرح للمقنع واسمه: "المتع في شرح المقنع" لمنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي المتوفى سنة ٦٥٩هـ في أربعة مجلدات^(١).

١٦ - شرح المحرر

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدا لله بن علي بن مسعود القطيعي البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ. وهو في الفقه ستة مجلدات^(٢).

١٧ - الصحاح

للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ.

١٨ - عيون المسائل

لأبي علي بن شهاب العكبري متأخر ينقل من كلام القاضي وأبي الخطاب^(٣).

١٩ - الغنية

واسمه: "الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية"، لعبد القادر الجيلاني الحسيني المتوفى سنة ٥٦١هـ.

٢٠ - الفروع

للشيخ شمس الدين أبي عبدا لله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، وهو من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد نفعاً وأكثرها جمعاً وأتمها تحريراً، وأغزرها علماً وأوسطها حجماً^(٤).

(١) انظر الذيل لابن رجب ٢/٣٣٢، وهو مخطوط ويوجد منه عدة أجزاء مصورة بمكتبة البحث

العلمي بجامعة أم القرى، تحت أرقام: ٢٩، ٢٦٩، ٢٤٥، ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٥٢ فقه حنبلي.

(٢) انظر الذيل لابن رجب ٢/٤٢٨، وكتابه مخطوط منه نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي

بجامعة أم القرى رقم ٢٥١ فقه حنبلي، لكنها ناقصة يوجد منها الجزء الأول إلى نهاية الصلح.

(٣) انظر: الذيل لابن رجب ١/١٧٢، المنهج الأحمد ٢/٢٧١، ومقدمة الإنصاف ١/١٤.

(٤) انظر كلام المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع ١/٢٢.

٢١- الفصول

وهو في الفقه عشرة مجلدات ويسمى "كفاية المفتي" و "الفصول" لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام، المتوفى سنة ٥١٣هـ^(١).

٢٢- الفنون

لابن عقيل المتقدم ذكره، وهو كتاب كبير جداً قيل ثمانمائة مجلد، فيه فوائد كثيرة في الوعظ والتفسير والفقه والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره^(٢).

٢٣- القواعد الأصولية

واسمه "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

٢٤- القواعد الفقهية

للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ

٢٥- المبدع

شرح المقتع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، مزج فيه المتن بالشرح، ولم يتعرض لمذاهب المخالفين إلا نادراً، ومال فيه إلى التحقيق، وضم الفروع، سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب، فهو أنفع شروح المقتع للمتوسطين^(٣).

٢٦- المجرد

للقاضي "أبي يعلى" محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ^(٤).

(١) انظر الذيل لابن رجب ١/١٤٢، ١٥٦.

(٢) انظر الذيل لابن رجب ١/١٥٥، ومصطلحات الفقه الحنبلي للتعقي ص ٩٥.

(٣) انظر المدخل لابن بدران ٤٣٥.

(٤) انظر طبقات الخطابة ٢/٢٠٥، والمنهج الأحمد ٢/١٢٨ والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام

٢٧- المحرر

لمجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٦٥٢هـ^(١).

٢٨- مسائل ابن هانئ

مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٢٩- المستوعب

تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامري، المتوفى سنة ٦١٦هـ، وهو كتاب مختصر الألفاظ، كثير الفوائد والمعاني، جمع فيه مؤلفه من عدة كتب، وهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه^(٢).

٣٠- المغني

المغني شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٨٨٤هـ، وهو أعظم شروحه وأشهرها. وهو كتاب للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، لأنه يذكر الأدلة والروايات في المذهب وأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب^(٣).

٣١- المقنع

لموفق الدين بن قدامة المقدسي المتقدم ذكره، وهو أصل كتاب المنتهى مع التنقيح كما سبق بيانه.

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩. وهو مطبوع في مجلدين.

(٢) انظر المدخل لابن بدران ٤٣٠. وهو مخطوط يوجد منه جزئين مصورة في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت أرقام: ٧٧، ٢٧. وطبع من أوله إلى نهاية المناسك في أربعة مجلدات.

(٣) انظر المدخل لابن بدران ٤٢٥، ٤٢٦. وللمغني عدة طبعات. منها طبعة بتحقيق التركي والخلو في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس.

٣٢- المنتخب

لأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي المقرئ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، ذكر المرادوي أن كتابه من المتون التي نقل منها^(١).

٣٣- الهدى

واسمه: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، للإمام المحدث المفسر الفقيه ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٣٤- الواضح

في شرح مختصر الخرقى لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، الضرير^(٢) المتقدم ذكره.

٣٥- الوجيز

لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي المتوفى سنة ٧٣٢هـ ذكر صاحب الإنصاف أنه من المتون التي نقل منها^(٣).

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٥، والمنهج الأحمد ٢/٢٢، والإنصاف ١/١٤.

(٢) انظر: الذيل لابن رجب ٢/٣١٤.

(٣) انظر: مقدمة الإنصاف ١/١٤، والمدخل لابن بدران ٤١٢.

المطلب الثالث: علماء نقل عنهم البهوتي

ذكر البهوتي رحمه الله أقوالاً لبعض العلماء دون أن يشير إلى مصدرها، في مكان ذكره لها، وإن كان قد ذكر مصادره عموماً كما سبق بيانه في المطلب الأول وسنذكر ترجمة من لم يكن مشهوراً منهم عند ذكره في نص الكتاب، وفيما يلي نورد اسم من ورد قوله في القسم المحقق مع وضع شهرته بين قوسين.

١. إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان (أبو إسحاق، بن شاقلا).
٢. إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق.
٣. إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق (الجوزجاني).
٤. أحمد بن حمدان شبيب، النمري الحاراني، القاضي، نجم الدين (ابن حمدان).
٥. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحاراني، شيخ الإسلام (تقي الدين).
٦. أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحى (الشهاب الفتوحى).
٧. أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، (ابن سريج).
٨. أحمد بن القاسم (ابن قاسم).
٩. أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبو بكر (المروذي).
١٠. أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر الطائي، الإسكافي (الأثرم).
١١. أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد (ابن نصر الله).
١٢. بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي، البغدادي، (بكر).
١٣. حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي، الشيباني (حنبل).
١٤. سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد (الطوفي).
١٥. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج، البغدادي (ابن رجب).
١٦. عبد الرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر بن عبيد، الغساني (ابن رزين).
١٧. عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج (ابن الجوزي).
١٨. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، (الشارح).
١٩. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحاراني، أبو البركات (المجد).

٢٠. عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف، المعروف بـ غلام الخلال (أبو بكر).
٢١. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد (الموفق).
٢٢. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الظاهري، أبو محمد (ابن حزم).
٢٣. علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرادوي، القاضي (المنقح).
٢٤. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي (ابن عقيل).
٢٥. علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي، الدمشقي (ابن اللحام).
٢٦. عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم (الخرقي).
٢٧. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (أبو الخطاب) البغدادي الحنبلي.
٢٨. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (ابن المنذر).
٢٩. محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، القاضي (ابن أبي موسى).
٣٠. محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور (الأزهري).
٣١. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى الفراء (القاضي).
٣٢. محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرادوي، (الناظم).
٣٣. محمد بن عبد الله بن محمد (الزركشي).
٣٤. محمد بن علي بن حامد أبو بكر الشاشي الشافعي (الشاشي).
٣٥. محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر، (ابن الأنباري).
٣٦. مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، (المهنا).
٣٧. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، شرف الدين أبو النجا (الحجاوي).

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أبرز معالم منهجه

المطلب الثاني: مصطلحاته

المطلب الثالث: شخصية المؤلف

المطلب الرابع: أمانة المؤلف

المطلب الأول: أبرز معالم منهجه

معنى المنهج: "فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"^(١).

وفي هذا الكتاب اتبع البهوتي منهجاً واضحاً، ومن أبرز معالمه ما يلي:

١. اتبع في شرحه للمنتهى أسلوب المزج فقد مزج المتن بالشرح حتى صار كالشيء الواحد، هذا من ناحية تناسق الجمل، واكتمال المعاني، بحيث لا يميز القارئ بين المتن والشرح. ومع ذلك فقد ميز المتن في المخطوطات بالمداد الأحمر.

٢. يستدل من القرآن ويقتصر على موضع الشاهد من الآية.

٣. يشير إلى تفسير الآيات والقراءات في بعض المواضع^(٢).

٤. يستدل من السنة المطهرة ويذكر مصدر الحديث من الكتب الستة ومستند

الإمام أحمد، أو من بعضها، وربما ذكر غيرها، أو ترك الحديث دون بيان مصدره^(٣).

٥. يذكر مسائل الإجماع ويشير إلى مصادره أحياناً^(٤).

٦. يستدل بآثار الصحابة، ويورد فقهم في بعض المسائل.

٧. يكثر من إيراد كلمة "نصاً" أو "نص عليه" والتي تشير إلى أن في المسألة نص

عن الإمام أحمد رحمه الله. ولا يذكر الراوي إلا نادراً.

٨. ربما ذكر أكثر من رواية عن الأمام أحمد وبين الراجح، وذلك في مسائل

قليلة^(٥).

(١) منهج البحث الفقهي في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ص ١٥.

(٢) انظر من الرسالة مثلاً: ١٠٢، ١٧٠، ١٩٠، ٢٦٥.

(٣) انظر من الرسالة: ١٠٥، ١١٣، ٣٥٧، ٣٦٥.

(٤) انظر من الرسالة: ١١٤، ٢٤٦، ٣٤٦.

(٥) انظر من الرسالة: ١٣٢، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٧٤.

٩. يشرح اللغة ويبين غريبها، ويشير إلى المراجع أحياناً^(١).
١٠. يضبط بعض الكلمات الغريبة^(٢).
١١. يشرح بعض المصطلحات الفقهية^(٣).
١٢. يذكر القول الراجح في المذهب غالباً، ويستدل له.
١٣. يشير إلى مصادر المسألة التي أخذ منها مباشرة أو بواسطة كتاب آخر في كثير من المسائل^(٤).
١٤. يعلل لكثير من الأحكام الفقهية.
١٥. يذكر القواعد الأصولية والفقهية ويعلل بها أحياناً^(٥).

(١) انظر من الرسالة مثلاً: ٨٩، ٩٥، ٩٦، ١٢١.

(٢) انظر مثلاً: ٩٦، ١٢٠، ١٢١.

(٣) انظر مثلاً: ١١٣، ١٥٢، ٣٦٥، ٤٠٥.

(٤) انظر مصادر الكتاب: ٤٧.

(٥) انظر: فهرس القواعد.

١٦. يذكر أكثر من وجه في المسألة ولم يرد في القسم الذي أقوم بتحقيقه إلا في موضعين^(١).
١٧. يحيل إلى كتبه الأخرى وخاصة حاشية المنتهى، وحاشية الإقناع^(٢).
١٨. يبين الأمثلة وخاصة عندما يذكر صاحب المتن كلمة "ونحوه"^(٣).
١٩. ذكر بعض المسائل في غير بابها تمشياً مع المتن، أو بمناسبة ذكر ما يشبهها^(٤).
٢٠. يذكر الخلاف بين المنتهى والإقناع في بعض المسائل^(٥).

(١) انظر من الرسالة مثلاً: ١٩٢، ١٩٤.

(٢) انظر: ١٦٥، ١٨٣، ٢٤٧.

(٣) انظر: ١٣٢، ١٣٢، ١٤٠.

(٤) انظر: ٩٧، ٩٨، ١٣٢.

(٥) انظر: ٩٩، ١٧٠، ٣٦٢.

المطلب الثاني: مصطلحاته

- اتبع البهوتي في كتابه مصطلحات بعضها خاصة به ذكرها في المقدمة، وبعضها وردت في كتبه الأخرى وغيرها من كتب المذهب، ومن تلك المصطلحات ما يلي:
١. "في شرحه": أي مؤلف "منتهى الإرادات" ابن النجار الفتوحى، في شرحه للمنتهى، والمطبوع باسم "معونة أولي النهى شرح المنتهى"^(١).
 ٢. "الشرح": المراد به شرح المقنع الكبير للشيخ عبدالرحمن شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ رحمه الله^(٢).
 ٣. "الشارح" المراد به شارح المقنع ابن أبي عمر المقدسي^(٣) السابق ذكره.
 ٤. قوله: "نص عليه" أو: "نصاً": معناه: لنسبته إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^(٤).
 ٥. قوله: "وعنه": أي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٥).
 ٦. "الرواية": قد تكون نصاً، أو إماماً، أو تخريجاً من الأصحاب^(٦).
 ٧. "الوجه": قول بعض الأصحاب وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أو إمامته أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه^(٧).

(١) انظر: مقدمة دقائق أولي النهى ٥/١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مقدمة كشاف القناع للبهوتي ٢٠/١، والمدخل لابن بدران ٤١٤.

(٤) انظر: مقدمة كشاف القناع للبهوتي ٢١/١، والإنصاف ٩/١، والمدخل لابن بدران ٤٠٩، وما

كتبه الدكتور عبد الكريم اللاحم، محقق المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٧/١.

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٦٦/١٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي للتحفي ٤٣/٢.

(٧) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٨٣/٩.

٨. "القاضي": المراد به أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ^(١).
٩. "المنقح": هو القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، يلقبونه بالمنقح لأنه نَقَحَ كتاب "المنقح" لابن قدامة المقدسي رحمه الله، في كتابه "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المنقح"^(٢).
١٠. "الناظم" هو محمد بن عبد القوي، بن بدران المقدسي، الفقيه المحدث، له: "منظومة الآداب" صغرى وكبرى، و"الفرائد" تبلغ خمسة آلاف بيت، و"نظم المفردات"، وكلها على روي الدال، توفى سنة ٦٩٩ هـ^(٣).

(١) انظر: مقدمة كشاف القناع للبهوتي ٢١/١.

(٢) انظر المدخل لابن بدران ٤٣٦.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ٤١٨، ومفاتيح الفقه الحنبلي للتقفي ١٣٤/٢.

المطلب الثالث: شخصية المؤلف

برزت شخصية البهوتي - رحمه الله - بشكل عام في تفريعه للمسائل، وتحقيقه للمذهب، وفي صياغته المحكمة، وتعليله الموجز، ودليله المقنع.

ثم تجلت شخصيته واضحة في أمور خاصة ومنها:
أولاً: أقوال خاصة ترد مبتدأة بقوله: "قلت"، وله في القسم الذي أقوم بتحقيقه خمسة عشر قولاً:

ومثال ذلك قوله: إن كتابة الأخرس تقوم مقام نطقه.
وكقوله: بإخراج الطعام من قوت البلد إن عدت الأصناف الخمسة في الكفارة.

وقوله: يجوز أن تكون الخادمة في النفقة بحوسية.
وقوله: بانقطاع نفقة الحمل إن مات في بطن أمه وغيرها^(١).
ثانياً: أنه ينتصر للقول الذي اختاره مؤلف المتن، ويدلل عليه، ثم يجيب عن أدلة الأقوال المخالفة وإن لم يصرح بذكرها.
ومثال ذلك: انتصاره للقول بوقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد، وإجابته عن الأدلة المخالفة^(٢).

وأيضاً: تأكيده على أن عدد الطلاق معتبر بالرجال حرية ورقاً، وإجابته عن دليل الرأي المخالف بأنه حديث منكر^(٣).
ثالثاً: انتقاده لآراء غيره وتعليلاته. وذلك كانتقاده لابن النجار عندما عمم الحكم في قوله: "ولا تجب نفقة حمل على وارث الحمل مع عسر زوج هو أبوه"

(١) انظر من الرسالة: ٢١٧، ٢٥٦، ٢٧٨، ٣١١، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٢٠،

٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦٧.

(٢) انظر: ص ١٠٤.

(٣) انظر: ص ١٣٥.

بقوله: "قلت بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل كأمه وجدته وجدته، لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإن حجه معسر"^(١).

وفي مسألة المولي إن أبي الفيئة، قال ابن النجار: وإن رأى [أي الحاكم] أن يطلق ثلاثاً فهي ثلاث، لأنه قائم مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك.

وعقب عليه البهوتي بقوله: وقد سبق: أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا إن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت. مع أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة فكيف تجوز لغيره؟^(٢).

رابعاً: توقفه في إحدى المسائل التي أوردها^(٣).

(١) انظر من الرسالة: ٤٢١، وانظر: ١٦١، ١٨٦.

(٢) انظر من الرسالة: ٢٨٠.

(٣) انظر من الرسالة: ١٩١.

المطلب الرابع: أمانته العلمية

الأمانة العلمية صفة ترفع مكانة العالم بين العلماء، وتزيد من الثقة بعلمه، وفي هذا الكتاب ظهرت أمانة البهوتي رحمه الله في كل صفحة من صفحاته، ومن ذلك:

• أنه يبين مصادره في مقدمة كتابه بقوله: "ولخصته من شرح مؤلفه، وشرحي على الإقناع"^(١).

• نسب الأقوال الفقهية إلى أصحابها، وبين كثيراً من مصادر المسائل الفقهية في ثنايا الكتاب.

• عزا كثيراً من الأحاديث والآثار إلى مصادرها من كتب الحديث كالكتب الستة ومسند أحمد والشافعي وموطأ مالك وسنن سعيد بن منصور وغيرها.

• عند إيراده لبعض الفوائد اللغوية والمعلومات التاريخية، بين مصادرها.

• عندما وثقت تلك المعلومات من مصادرها تبيين لي دقته في النقل، ولم ألاحظ عليه إلا أموراً يسيرة ومنها:

١. ترك بعض الأحاديث والآثار دون بيان لمصدرها^(٢).

٢. نسب أحد الأحاديث للمتفق عليه، متابعة لغيره، وبعد البحث تبين أنه في

أحد الصحيحين^(٣).

٣. أورد بعض الأقوال دون ذكر لقائلها^(٤).

(١) مقدمة شرح منتهى البهوتي للبهوتي ٥/١.

(٢) انظر الصفحات: ٩٠، ٩١، ١٠٥، ١١٣.

(٣) انظر: ص ٤٢٢.

(٤) انظر: ص ١٤٣، ٤٦٩.

المبحث السادس:

مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتي.

إن مصنف الكتاب أبصر بكتابه، وأعلم به من غيره. فإذا شرح كتابه كان لشرحه قيمة خاصة.

غير أن العلماء قدّموا شرح البهوتي للمنتهى على شرح المؤلف نفسه، حتى إذا أُطلق شرح المنتهى، انصرف الذهن إلى شرح البهوتي. فما سبب ذلك؟! إن المقارنة بين الكتابين تكشف لنا الأمر، ولكنها تحتاج إلى وقت طويل، ومشروع مستقل، ولذا فقد حصرت المقارنة بينهما في جزء من رسالتي، وهو كتاب الطلاق، والذي يمثل الجزء الأكبر من الرسالة، ولاحظت من خلال المقارنة ملاحظات ومنها:

١. اعتمد البهوتي اعتماداً كبيراً على شرح ابن النجار.
٢. ذكر ابن النجار في شرحه كثيراً من الفوائد الجانبية والشواهد اللغوية والألغاز الفقهية، ولم يذكرها البهوتي^(١).
٣. صاغ البهوتي كثيراً من المعاني والتعليقات التي أوردها ابن النجار في عبارة مختصرة^(٢).
٤. زاد البهوتي بعض المسائل الجديدة، أو الفروع على المسألة الموجودة، وقد أحصيت في كتاب الطلاق أكثر من خمس وعشرين مسألة أو فرعاً،

(١) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٦٢/٧ : ٥٠٤/٧، ٩٠ : ٥٥٠/٧، ١٣٨ :

١٦٦ : ٥٥٤/٧، ١٦٣ .

(٢) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧٩/٧ : ٤٩٠/٧، ١٠٢ : ٥٠٠/٧، ١١١ :

١٨٠ : ٥٦٩/٧، ١٣٤ : ٥١٤/٧، ١١٩ .

لم يذكرها ابن النجار^(١).

٥. يورد ابن النجار كثيراً من الروايات عن الإمام أحمد بنصبها، وربما ذكر عدة روايات مختلفة، أما البهوتي فيقتصر على الرواية التي تؤكد القول الراجح، ويختصرها أحياناً في كلمة واحدة وهي قوله: "نصاً"^(٢).

٦. يذكر ابن النجار الخلاف في المذهب، ويورد كثيراً من الأقوال المفتحة به (قيل). ولا يذكرها البهوتي بل يقتصر على الراجح^(٣).

٧. يذكر ابن النجار أقوالاً مخالفةً من المذاهب الأخرى، ولا يذكرها البهوتي^(٤).

٨. نقل ابن النجار عن غيره كثيراً، ليؤكد كلامه أحياناً، وأحياناً يذكر ما يخالف كلامه ليرد عليه، واقتصر البهوتي على بعض ما نقله^(٥).

٩. يكثر ابن النجار من التعليقات والأدلة للمسألة الواحدة، بينما يكفي البهوتي ببعضها^(٦).

(١) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٨٢/٧ : ٤٨٥/٧، ١٠٤ : ٤٨٥/٧، ١٠٦ : ٤٩٠/٧ : ٥١٢/٧، ١١١ : ١٣١ : ٥٥٤/٧، ١٦٦ : ٥٩٤/٧، ١٩٧ : ٦٣١/٧، ٢٢٤.

(٢) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٦٤/٧ : ٤٦٨/٧، ٩١ : ٤٦٨/٧، ٩٤ : ٥١٢/٧ : ١٣٠ : ٥٧١/٧، ١٨١.

(٣) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧١/٧ : ٤٩٧/٧، ٩٧ : ٤٩٧/٧، ١١٧ : ٥١٨/٧ : ١٣٧ : ٥٢٧/٧، ١٤٣ : ٥٥٨/٧، ١٨٩.

(٤) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٥٠١/٧ : ١٢٠ : ٥١٥/٧، ١٣٥ : ٥٤٩/٧ : ١٦٢ : ٥٧٩/٧، ١٨٧ : ٥٨٣/٧، ١٨٩.

(٥) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧٣/٧ : ٤٩٦/٧، ٩٨ : ٤٩٦/٧، ١١٦ : ٥١٢/٧ : ١٣٢ : ٥٣٢/٧، ١٤٨.

(٦) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٨٢/٧ : ٤٨٥/٧، ١٠٣ : ٤٨٥/٧، ١٠٧ : ٥٥١/٧ : ١٧٨ : ٥٦٧/٧، ١٦٣.

١٠. يصوغ البهوتي بعض ما نقله ابن النجار صياغة مختصرة، ولا يشير إلى مصدره كما فعل ابن النجار^(١).

١١. أضاف البهوتي في كتاب الطلاق فقط أكثر من ستين تعليلاً لم يذكرها ابن النجار^(٢).

١٢. يمثل البهوتي لمسائل لم يمثل لها ابن النجار^(٣).

١٣. أضاف البهوتي نقولات لم يذكرها ابن النجار منها ما هو من كتب متأخرة كالإقناع، وحاشية البهوتي وغيرها^(٤).

١٤. عرف البهوتي مصطلحات تركها ابن النجار، وأضاف بعض القيود^(٥).

١٥. ضبط البهوتي بعض الكلمات وشرحها، ومنها ما هو من عبارة ابن النجار في شرحه^(٦).

١٦. انتقد البهوتي ابن النجار في مواضع قليلة إما في الحكم، وإما في التعليل^(٧).

(١) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٦٦/٧ : ٤٧٠/٧، ٩٦ : ٤٩٨/٧ : ٢٠٤ : ٦٠٤/٧، ١١٧

(٢) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧١/٧ : ٤٧٣/٧، ٩٧ : ٤٨٧/٧، ٩٨ : ٤٩٧/٧، ١٠٨ : ٥٢٠/٧، ١١٧ : ١٣٨ : ٥٣٩/٧، ١٥٤ : ٦٢٣/٧، ٢١٧

(٣) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧١/٧ : ٤٧٣/٧، ٩٦ : ٥٥١/٧، ٩٨ : ٦١٨/٧، ١٦٣ : ٢١٤

(٤) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٧٥/٧ : ٤٩٩ : ٥٠٦/٧، ١٢٥ : ٦١١/٧ : ٢٠٩ : ٥٥٤/٧، ١٦٥

(٥) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٥٥٠/٧ : ٥٦٣/٧، ١٦٣ : ٥٣٥/٧، ١٧٣ : ٥٥٧/٧، ١٥١ : ١٦٧

(٦) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٤٩٤/٧ : ٤٩٥/٧، ١١٤ : ٥٠٣/٧، ١١٥ : ٥٣٠/٧، ١٢١ : ٦٢٩/٧، ١٤٥ : ٢٢٣

(٧) انظر مثلاً: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٥٤٧/٧ : ٥٧٧/٧، ١٦١ : ١٨٦

١٧. ذكر ابن النجار في متن المنتهى مرجعاً ولم يبين مؤلفه بقوله: (وفي القواعد). وقال في شرحه: إن الكتاب لابن رجب، أما البهوتي فذكر: إن مؤلف الكتاب هو ابن اللحام، وقد وجدت نص المسألة في كتاب القواعد الأصولية لابن اللحام، ثم رجعت إلى كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع فتبين لي أن عبارة (وفي القواعد) هي أصلاً من كلام المرداوي في التنقيح^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى، وما يقابله من الرسالة: ٥٤١/٧: ١٥٦، وانظر: التنقيح للمرداوي

المبحث السابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة

وطور لنماذج منها

المطلب الثاني: منهج التحقيق

المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة وصور ل نماذج منها:

لما كان الكتاب عمدةً في المذهب كثرت نسخه المخطوطة، وقد احتوت ثلاثاً من بين ما اطلعت عليه منها، هي أفضلها؛ إذ تميزت كل نسخة منها بميزة خاصة،

النسخة الأولى.

عنوان الكتاب: معونة أولي النهى بشرح المنتهى

تاريخ النسخ: ١٠٥١/٨/١٤ هـ.

اسم الناسخ: مرعي المرداوي الخنيلي.

نوع الخط: نسخ عادي وكتب المتن بالمداد الأحمر والشرح بالأسود.

عدد اللوحات: ٦٥٠ لوحة. الجزء الأول: ٣٥٦، والثاني: ٢٩٤.

مقاس الورق: ٢١ × ٣٠. عدد الأسطر: ٣٥ سطرًا. عدد الكلمات: ١٣ كلمة.

المصدر: تركيا، استانبول، السليمانية، مكتبة حسن حسني باشا.

رقم المخطوط: ٤١٦

مميزات هذه النسخة:

- قدم تاريخها، وقد نسخ جزء منها في حياة المؤلف.
- أنها نقلت من نسخة المؤلف كما نص على ذلك في نهاية الجزء الأول، وقوبل جزء منها على المؤلف من أول النكاح إلى أول باب القذف، نص على ذلك في أول باب القذف^(١).
- أن الناسخ لها تلميذ المؤلف وهو مرعي المرداوي وله منه إجازة كما نص على ذلك ابن حميد في كتابه السحب الوابلة وأكد ذلك محققه الدكتور عبدالرحمن العثيمين^(٢)

(١) انظر: اللوحة رقم (٣).

(٢) انظر: السحب الوابلة ٣/١١٢٥.

• وجود تصحيحات على هوامشها تدل على المقابلة.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ).

انظر: اللوحات (٤،٣،٢،١)

وهذه النسخة غير مرقمة. ويقع الجزء المحقق في قرابة ٥٧ لوحة.

النسخة الثانية.

عنوان الكتاب: معونة أولي النهى بشرح المنتهى

تاريخ النسخ: ١٢٩٠/١١/١٣ هـ.

اسم الناسخ: عبد الله بن عائض.

نوع الخط: نسخ حسن، وكتب المتن بالمداد الأحمر.

عدد الأوراق: (٣٤٧+٢٩١)

مقاس الورق: ٢٤×٣٤

المصدر: المملكة العربية السعودية، عنيزة، المكتبة الوطنية التابعة لجامع عنيزة.

مميزات النسخة:

• يوجد عليها تملكات ووقف: فقد كتب على صفحة العنوان بالمجلد الثاني:

كيف أقول ملكي و لله ملك السماوات والأرض، وأنا الفقير إلى رحمة ربي العلي:

صالح بن عبد الله آل إبراهيم البسام الحنبلي عفا الله عنه.

وبعدها كتب: "قد دخل في ملك الفقيرين إليه تعالى صالح وعبدالمحسن بن

ناصر بن صالح.. من تركة المذكور أعلاه".

وفي أعلى صفحة العنوان كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم لقد وقف هذا

الكتاب الجليل مالكوه الأخوان صالح وعبدالمحسن الناصر بن صالح وقفاً ناجزاً وشرطاً

أن يبقى في مكتبة عنيزة الوطنية التي في الجامع والتي أسسها المرحوم الشيخ

عبدالرحمن السعدي، قال ذلك شاهداً به كاتبه محمد صالح العثيمين في

١٣٨١/١١/٨ هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

• أن الناسخ لها عالم بالفقه والنحو وهو قاضي عنيزة عبد الله بن عائض الحريسي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ رحمه الله، وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد مؤلف كتاب السحب الوايلة، ومن تلاميذه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي^(١).

• خطها الواضح الجميل، وكونها مقابلة مصححة من ناسخها.

• وجود تعليقات وحواشي مفيدة على هوامشها بعضها نادرة كحواشي الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد رحمه الله.

• أنها مقابلة على خمس نسخ، على يد عالم جليل وهو الشيخ السعدي فقد كتب في هامش الصفحة الأخيرة: تم مقابلة بين خمس نسخ معتبرة هذه إحداها على وجه تصحيح ما اختلف معناه فقط وذلك في ربيع آخر سنة ١٣٤٢هـ على يد الفقير إلى الله عبدالرحمن الناصر بن سعدي^(٢) غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

انظر: اللوحات (٧،٦،٥)

ويقع الجزء المحقق في قرابة: ٥٧ لوحة، من الصفحة: ٣٤٤ إلى الصفحة: ٤٥٤.

النسخة الثالثة.

عنوان الكتاب: معونة أولي النهى بشرح المنتهى.

اسم الناسخ: إبراهيم النجدي

تاريخ النسخ: ١١٥٨/٩/٧هـ

نوع الخط: نسخ معتاد، المتن بالأحمر.

عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا.

(١) انظر علماء نجد خلال ستة قرون للباسم ٥٦١/٢.

(٢) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تزيد مولفاته عن الثلاثين منها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: علماء نجد للباسم ٤٢٢/٢.

عدد الكلمات : متوسط ١٥ كلمة.

المصادر : جمهورية مصر العربية، دار الكتب المصرية، فقه حنبلي طلعت ٤.

مميزات النسخة :

• وجود تصحيحات مما يدل على أنها مقابلة.

• أنها نسخة عالم من علماء المذهب هو الشيخ إبراهيم النجدي^(١).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج).

انظر : اللوحات (٨، ٩).

ويقع الجزء المحقق في قرابة ٧٨ لوحة من اللوحة ٦٢ إلى ١٣٩.

تنبيه:

ومما يجدر التنبيه إليه أن هناك نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق، زعم الم فهرس لها أنها نسخة المؤلف البهوتي، وأنها نُسخت عام ١٠٤٩هـ، وكسب ذلك في بطاقة الفهرسة، وبعد أن وصلتني صورة منها تبين لي أنها ليست نسخة المؤلف، وأن الناسخ لها لم يدون اسمه في آخر النسخة، ولا تاريخ النسخ، بل كسب اسم المؤلف وتاريخ تأليف الكتاب، فتوهم الم فهرس: أنه الناسخ، وفي ثنايا المخطوطة علق الناسخ على بعض المعلومات بنفس الخط ثم كتب: "قاله كاتبه يوسف البرقاوي".

(١) هو الشيخ إبراهيم النجدي المتوفى بعد عام ١١٩٢هـ، انظر ترجمته في السحب ١/١٥، والنعمة

صور لنماذج من المخطوطات:

لوحة رقم: (١) عنوان المخطوطة (أ)

الجزء الاول من معونة ابي النبي بشرح المنتهي
جمع افقر الوري الى رحمة الله

العلي منصور بن يوسف

ابن ادريس البهوتي

الكنبي بمقاله عنه

امين

اللوحة رقم: (٢) صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

له مائة درهم في هذا اليمين - سليمان - ان كان في اليكس يفتنها كما بحيث
متحدثين في هذا الكور وما مائة مائة ان لم يتب في اليكس شي لزمه
ان كان في اليكس بعضها كما نعرفها ان قال عندي

قال له عندي بكسر القاف او بقربه فهو لان القاص
جز من الخاتم اشبه ما لو قال له عندي ثوب فيه عظم وبياني قوله بقرب ياء المحاسب
فخانه قال سبق مع قزاق بخلاف تمر في جراب وعنه فان الطرف غير المخروف
وان اقله بخاتم واطلق ثم جاءه بخاتم فيه فض وقال ما اردت الفصل لم يقين قوله
اي الشخص بيتم الاعيان و

لان الاصل لا يتبع العذع بخلاف اقراره بالارض فيشمل غرسها وبنائها وتقدم
مقره بشجرة اخذ لانه غير مالك للارض

على مقره بشجرة او شجرة وليس لرب الارض قلها وشمها للمقر له
وتبع مثله وتقدم اقراره حامنه لانه ظاهر اللوفا

وموافق للاصل ودخول متكوك فيه ومثله لو اقر غرس او ثبات او ناقة
حامل ونحوها لو قال له عندي عبر بعمامة او بعمامة او دابة مسرح
او مسرحة او دار سفر شها او سفرة بطعامها او مسرح مفضض او ثوب مطرز لزمه
ما ذكره بخلاف اعلمه قاله في الانصاف ان قال عن اخذ

كلمه عندي عبد او مة اوله عندي اما عبد واما ثوب
لان او لا احد الشيبين او الاشيا واما بعماتها اي يلزمه تعيينه

ويرجع اليه فيه كما يد الجملات وهذا اخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والياب وسئله حس الخاتمه والكتاب وان
يتقبل ذلك بحبه وكرمه وان يوطني لشكر نعمته والحمد لله الذي ينعمته
تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على مدى الازمان
قال ذلك جامع فقير رحمه ربه العلي منصور بن يوسف بن صلاح الدين
ابن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنيلي فعواله عنه وعقد
له ووالديه ومثا بجه وتلمذ للمسلمين والمسلمات والمومنات والمومنات من
قريب مجيب الدعوات وكان انما في يوم الاحد في يوم الثلاثاء حادي
عشر شوال من شهر سنة تسع واربعين والوق والله الموفق للصواب

ووافق الفراغ من هذه السجدة المباركة ان شا الله تعالى يوم
الاحد رابع عشر شعبان من شهر سنة احدى
وخمسين بعد الاق من الحجرة على يد

افقر الخلق مرثي الحنيلي المقدسي
المردوي غفر الله له وتوابه
ولم يدعاه بالمفخرة
والمسمة اجيب
امين
انصره على اشرف المسنين بمردية
الله وصلى على محمد وآله

سجدة تقاسية بالقرء وخبر
عبد مؤدب مؤدب مؤدب مؤدب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والياب
سئله حس الخاتمه والكتاب وان
يتقبل ذلك بحبه وكرمه وان يوطني
لشكر نعمته والحمد لله الذي ينعمته
تم الصالحات والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على مدى
الازمان قال ذلك جامع فقير رحمه
ربه العلي منصور بن يوسف بن صلاح
الدين ابن حسن بن احمد بن علي بن
ادريس البهوتي الحنيلي فعواله عنه
وعقد له ووالديه ومثا بجه وتلمذ
للمسلمين والمسلمات والمومنات
والمومنات من قريب مجيب الدعوات
وكان انما في يوم الاحد في يوم
الثلاثاء حادي عشر شوال من شهر
سنة تسع واربعين والوق والله
الموفق للصواب

قال مؤدب مؤدب مؤدب مؤدب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والياب
سئله حس الخاتمه والكتاب وان
يتقبل ذلك بحبه وكرمه وان يوطني
لشكر نعمته والحمد لله الذي ينعمته
تم الصالحات والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه على مدى
الازمان قال ذلك جامع فقير رحمه
ربه العلي منصور بن يوسف بن صلاح
الدين ابن حسن بن احمد بن علي بن
ادريس البهوتي الحنيلي فعواله عنه
وعقد له ووالديه ومثا بجه وتلمذ
للمسلمين والمسلمات والمومنات
والمومنات من قريب مجيب الدعوات
وكان انما في يوم الاحد في يوم
الثلاثاء حادي عشر شوال من شهر
سنة تسع واربعين والوق والله
الموفق للصواب



اللوحه رقم: (٣) صورة من نص المقابلة على المؤلف نسخه (أ)

عدم التناهي لاحتمال كونه في تمييز ايضاً تحنه فبعض خبر
 ثم خضع قبل الفراغ واحتمال كونه ابتدائها لتعود قايمة وانما نايمة
 لمرقاوميب اثنتان زاوية واثنتان اخرى فقد قد
 عينا عينا عينا
 الشهادة كل اثنت منهم بزنا عينا الذي شذبه به حر
 الاربعة
 ثم تكمل الشهادة في واحد منها فيحدون ليقذف
 يدعى بكونهم
 زنى بها
 شهادة لهم لا ختمهم
 حد
 حد ليقذف الرجل وجر ليقذف المرأة على
 لشهادتهما انهما كانتا متحرمتين

بالايمان
 اربعة شهود لزمي بها
 وعنه
 مع
 لانها لم تجتمع على عيب واحد بخلاف السرقة
 كلهم رجوع
 لم يجد مشهود عنه تشبهه او اشهود
 بانهم قد ذقه وانما مع رجوع بعضهم فنقص عدد الشهود كما يوم يشذبه
 ثلاثة فاقبل ان يرجع بعضهم
 اي دون منهم يرجع لان اقامة الحد حتم اعفاء فلا يقص برجوع الشهود
 او بعضهم لكن بعد الرجوع لا تقاربه باليقذف
 قبل موته ولا فلان
 اي فلان

دون المشهود عليه ليقذف الاخرين في شهادتهم عنه
 لانهم شهدوا بزنا ثم ثبت لهم قذفة وثبت عليهم الزنا شهادة الاخرين وادانهم
 الشهادة بعد ثبوت مات الشهود او قانوا لم يمتع ذلك اقامة الحد كما جرح العقوق
 واحتمال رجوعهم ليس شبهة يورثها الحد بغيره
 اشاعة الفاحشة وهو مبرهن منه فان ادعت اكرهها او وجبها بشبهة ازم تقربا خزانها
 لم يحدور ولا يحدور ان امرأة رفعت اباها لربب فجازح وتزوجت فساها امرت
 اني امرأة شفيعة الواسد وقوي رجل وانا نايمة فها استيفت حتى قدح قدح
 عنها الحدور ويمنها وابت عباس اذا كان في الحد لعل وعسى لهو معتد وجران
 ان الحد يد بالاشبهة وهي متحققة

بلغ من كتاب النكاح
 ال هاتين فانه وموت
 مشموله شارحه
 ربه الله ثم خرمته النبي
 ثم لم يأتوا باربعة شهدا الاية وقوله ان الذين يرمون المحصنات انقلبن
 وحدث

اللوحة رقم: (٤) صورة لأول الجزء المحقق من النسخة (أ)

بان قال فالعنتك على مائة حالة فقالت بك موجبة القول . فقالنا
منكرة للزايدي في القدر والصفة وكذا ان اختلفا في جنسه فقوله لا
نارمة وان قال سالتني طلبة بالحق فقالت بك سالتك ثانيا بالحق فطلقتني
بموتها بان باقراره والقول فوالها في سقوط العوض وان خالفها على عدم مطلق
زم من ثانب فقد استورن ان تعال على بهما اراد اذ لم راحه نوبهما ما انفتحت
زاد بها عليه وان اختلفا في الإرادة فمن غالب فقد السلو ون اشق على ايها
تفوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا

ملا
دخلت الدار وهي في خصمته او في حرة طلاق رجعي
الصفة بان
لان عقد الصفة ووجودها وجداني النكاح
استه ما نولم تتخلله بين نيتها او ضا لو بايت بما دون الثلاث عند ملكها وهي
حسنة ولم يفعل الصفة وكذا لو قال ان بنت صبي ثم تزوجت فانت طالق
بانت ثم تزوجها وهي ان تخلف احتمال لا يقع كتعليقه بالملك قاله في
الفروض لغة التحلية والاب

انما يري من قول العرب اطلقت الناقة فطلقت اذا طاعت مشرودة
فان لغت الشدة عنها وخلصتها فتشبه ما يقع بالمرأة بولها لانها كانت منسلة
الاسباب بالزوج وقال الارطقي فطلقت المرأة فطلقت واظلمت الماهة
من العقال فانطلقت هذا الكلام الجيد وشرعا


حل . اي فبدا النكاح بالطلاق الرجعي واجمعوا على مشروعية
للكتاب والسنة ولانه قد يقع بين الزوجين من التنازع والتناقص
ما يوجب المناسفة الواجبة فلزوم النكاح اذن ضروري في حقها ومفسدة
محملة بلا فائدة فوجب ان النكاح بالزوج لا يخلو كل من الضرر

الطلاق لان الله النكاح المستعمل على المصالح المنزوي اليها
ولم يشر بعنف الحلال الى الله الطلاق . الطلاق اي الحاجة
اليه كسوا خلق المرأة وان تنزرها من غير حصول الفرض بها
الطلاق بشر ما اي الزوجة ناستدامة جمال الشقاوم وما
يجوز المرأة الي النكاح ليزيل ضررها بين الطلاق ايضا


اي الزوجة
كفقرها في حقوق الله تعالى اذ لم يملكه باربعه ما اولان
عقبة وله عضلها اذ او التصديق عليها تنفذي منه لقوله تعالى ولا
تفعلوهن لندهن ما بيوتهن الا ان ياتين بفاحشة مما نشدوا فانها
مبينه اي الزوجة اي الزوج لها

عصاة وضوم ويجزم الطلاق في حين او ظهر
فيه ويجوز على مول بعد الترضيع ان يي القية ويأتي فينقسم الطلاق الي
انقسام التخليق الخمسة
زوجته لانه ليس من البراي ولا يجب على ولو طاعة ابو يعلى

باربعه ما اولان
تفعلوهن لندهن ما بيوتهن
لوا من نشدوا فانها
مبينه اي الزوجة



اللوحة رقم: (٦) صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



اللوحة رقم: (٧) صورة أول الجزء المحقق من النسخة (ب)

٤٤٤

خالفا على هذه الامة قلت بل هذا العيد فقراها او اختلفا في صفة اي العمود بان قالوا خالف على
 عشرة صحاح فذلك يكرر فنقولها واضلنا في تاجيدي اي عند الجمع بان قالوا خالف على ما في حال
 فذلك بل مؤجل لما نقل قولها اتصالها شكر للتعريف بالصفة وكذا في اختلفا في جنس قولها
 لانها ما مره وقال النبي للمسلمين فالت باصاكتك لانا بكنهه فالت في واحدة ما بناه قوله والقول قولها في
 سقوط المروض والمخالع اعلم فلهذا مطلقا من غير عيب فقد قيل في انصافنا على ما ارادوا وهو لم يخبرنا ما
 اتفقت اراوتها عليه واه اختلفا في الازادة فمن طلب فقد ايلد وان علق بوجع طلائعنا بصفة كقولهم او دخلت
 الدار فان طالعنا فاما مثلا في ايقاظنا جمع او طلقنا وثلوثنا فوجها فوجدت الصفة باه دخلت الدار
 هي في عصية او بعدة طلاق وهي طلاق نكاح ولو كانت الصفة حال بين نكاح او بعد الصفة وجها
 وجها في النكاح اي في المولى ثم طلقه فيكون نكاحا او يالده باذنه الثلاث عند نكاحه او في حيفه ولم يسمع الصفة
 وكذا لو قال في نكاحه ثم تزوجك فان طالق فبان في تزوجك او في التعليق احتمال التبع كالتبع بالملك
 قلة في تزوج كالتبع وهو لغة الظلمة ثلاثين الا في نكاحه من قولهم طلقنا فالت
 فطلقت اذا كنت حرة فالت في نكاحها او طلقها فالت في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 بل تزوج وقال الزهري طلقت المرأة فطلقت وباطلقت فالت في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 في النكاح او هل يصح تزويج النكاح او بالطلاق الرجعي او جعل على شرط وعين الكتاب والسنة والقد تبع
 بين الزوجين في التا في النكاح او بالطلاق الرجعي او جعل على شرط وعين الكتاب والسنة والقد تبع
 محضه بل في اية فوجب ان التا بالترك لانه من تركه التا في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 على المصلح للزوجين وبعدها ولد في بعض احوال التا في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 والتا في نكاحها من غير حصول الفروج بها ولسن الطلاق لتضررها الى الزوجية باستدامة نكاحها كالتا
 وما يرجع الى المارة التي تالعت ليزيل ضررها ويسن الطلاق اي تركها الى الزوجية صلاة وعند نكاحها
 كذا رطبها في صفة اذا لم يكن اجبارها عليه ولا فيه نفسا لانه في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 بعد ولا في غير اذا لم تكن عفيفة وله عصلها اذا التا في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 ببعض النكاح الا ما بين نكاحه مبينة وهي ايمانه ووجه كقولهم الزوج في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 ترك حقانها بعد الصلاة وصبره ويجوز الطلاق في بعض احوالها فيه ويجب على كل صاحب نكاح
 او العينة وما في نكاحه الطلاق الاحكام للكلية الحقة ولا يجب على من طاعه ابوه ولو كانا
 عند نكاحه خلاق زوجته لفضل من الهل واهي ولا يجب على ولد طاعه ابوه فيه منع من تزويجها لاسبق
 ولا بعد الطلاق الا من زوج له ما الطلاق له فذلك كما في قوله كما في قوله في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 لهم من اجتنابها كما في الطلاق ما يراه الا طاعة الحق والعلو على ما في قوله في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها

وجده
 مع
 لانها الصفة اختلفا بنقلها حال البيهقية او زوال الملك
 ضرورة ان ان في النكاح او لانها لا تعلق على وجهه
 به لان البيهقي على عقد يغير الملك نكاحه كالتبع
 لا يصح في البيهقي بغير الصفة حال البيهقية والطلاق
 البيهقي به فان قيل بطلان عقد النكاح
 بشي طاسبق على النكاح والطلاق في تزويجها
 لا حيفية ان دخلت المارة فان النكاح الثاني مبي
 لم دخلت لم تطلق قاله في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها
 مع الاطلاق في نكاحها فالت في نكاحها فالت في نكاحها

انها في

اللوحة رقم: (٨) صورة عنوان النسخة (ج)

نسخة من الأصل

هذا الكتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي
العلامة الحبر البحر الفؤاد
امام عصره زمانه الشيخ
الهام واللب الفخام
منصور بن يوسف
الحنبل
الدينوري

في سنة ١٢٨٥

المطلب الثاني: منهج التحقيق

١. نسخت النص مراعيًا أصول الكتابة الحديثة، ومعتمداً على النسخة (ب).
٢. اعتمدت في إثبات متن المنتهى على المطبوع بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالحال رحمه الله، ووضعت بين قوسين كبيرين () تمييزاً له عن الشرح.
٣. إذا لم يتناسب نص المنتهى مع الشرح اخترت ما يناسبه من الفروق التي أثبتها المحقق في الحاشية، مع الإشارة إلى ذلك، ولم يرد إلا في مواضع قليلة.
٤. قابلت بين النسخ ودونت العبارة الصحيحة أو الراجحة بصلب المتن، ودونت الفارق في الحاشية.
٥. لم أثبت الفارق بين النسخ إذا اتضح لي عدم تأثيره في المعنى.
٦. وضعت ما سقط بين معكوفتين [] وأشارت في الحاشية إلى النسخة التي سقط منها.
٧. وضعت عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب وميزتها بخط مختلف عن نص الكتاب.
٨. وثقت جميع مسائل الكتاب من مصادر المؤلف المباشرة، وهي شرح ابن النجار على المنتهى، وشرح البهوتي على الإقناع، وذلك بذكر الجزء والصفحة في نهاية كل مجموعة مسائل يشملها عنوان واحد.
٩. ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وغيرها.

١٠. عزوت الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة ورقمها، ورقم

الآية.

١١. عزوت الأحاديث النبوية، إلى كتب السنة التي استند إليها المصنف وإلى غيرها بذكر الجزء والصفحة متبوعاً برقم الحديث بين قوسين () ثم الكتاب والباب غالباً. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما نقلت كلام العلماء في الحكم على الحديث ما أمكنني ذلك.

١٢. خرّجت الآثار والأقوال من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ومن غيرها.

١٣. وثقت ما في الكتاب من نقول عن الكتب الأخرى ببيان موضع ورودها في مصادر المؤلف المباشرة، وفي مصادر الأصلية إن أمكنني ذلك، فإن وجدت المعنى أشرت إلى ذلك في الحاشية بكلمة: "انظر".

١٤. وثقت مسائل الإمام أحمد التي يشير إليها المؤلف بكلمة "نصاً"، من كتب المسائل المطبوعة، فإن لم أجدها فمن كتب المذهب، ومن مصادر المؤلف المباشرة مع بيان الراوي إن ذكر فيها.

١٥. ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في القسم المحقق.

١٦. شرحت الكلمات الغريبة، ورجعت في ذلك إلى كتب اللغة وغريب الحديث وإلى الكتب المتخصصة في بيان ألفاظ الفقهاء.

١٧. علقت على بعض المسائل، وبينت المذهب في المسائل التي ذكر فيها المؤلف أكثر من قول ولم يرجح، بالرجوع إلى المصادر، إن تمكنت من ذلك.

١٨. ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية تعين على الاستفادة من

الجزء المحقق وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار والأقوال.
- فهرس مسائل الإجماع.
- فهرس نصوص الإمام أحمد.
- فهرس الكتب الواردة في النص.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس غريب اللغة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على الكتب التالية:

• كتاب الطلاق.

• كتاب الرجعة.

• كتاب الإيلاء.

• كتاب بالظهار.

• كتاب اللعان.

• كتاب العدة.

• كتاب الرضاع.

• كتاب النفقات.

(كتابُ الطَّلَاقِ)

تعريف الطلاق

(وهو:) لغةً: التخلية. قال ابن الأنباري^(١): "من قولِ العربِ: أَطَلَقْتُ النَّاقَةَ فَطَلَّقْتُ، إذا كانت مشدودةً فأزلت الشدَّ عنها واخليتها، فشبّه ما يقع بالمرأة بذلك؛ لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج"^(٢).

وقال الأزهري^(٣): "طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقْتُ، وَأَطَلَقْتُ النَّاقَةَ مِنَ الْعِقَالِ فَانْطَلَقَتْ هَذَا الْكَلَامَ الْجَيِّدَ"^(٤).

وشرعاً: (حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ حَلُّ (بَعْضِهِ)^(٥))، أي قيد النكاح، بالطلاق الرجعي^(٦).

^(١) هو: محمد بن القاسم بن بشرار، أبو بكر، الأنباري، النحوي، من علماء اللغة والأدب، من كتيبه: غريب الحديث، وشرح الكافي وغيرها، توفي سنة ٣٢٣هـ. مصادر ترجمته: طبقات الخنابلة: ٦٩/٢ رقم (٦٠٤)، المنهج الأحمد: ٢٤/٢ رقم (٥٨٩)، شذرات الذهب: ٣١٥/٢، بغية الوعاة: ٢١٢/١.

^(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس: ١٧٧/٢، وانظر: المطلع ص ٣٣٣، لسان العرب: ١٨٧/٨، والصحاح ١٥١٨/٤ مادة (طلق).

^(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، أبو منصور، أحد أئمة اللغة، من كتيبه غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وغيره، توفي سنة ٣٧٠هـ، مصادر ترجمته: بغية الوعاة: ١٩/١، شذرات الذهب: ٢٢/٣.

^(٤) تهذيب اللغة: ٢٥٥/١٦، مادة (طلق)، والزاهر في غريب ألفاظ الشاعري: ٢١١.

^(٥) هذا التعريف غير جامع ويحتاج إلى إضافة بعض القيود فيقال: حل قيد النكاح أو بعضه حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، فحالاً: المراد به الطلاق البائن بالثلاث أو قبل الدخول، ومآلاً: يراد به الرجعي لأن النكاح لا يجل فيه إلا بعد انتهاء العدة، واللفظ: يخرج به الفسخ. انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفية: ٢٥٢/٣.

^(٦) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار: ٤٦١/٧، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٣٢/٥.

مشروعية الطلاق والحكمة منه

وأجمعوا على مشروعيته؛ للكتاب والسنة^(١)، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض، ما يوجب المخاصمة الدائمة، فلزوم النكاح إذاً ضرر في حقهما، ومفسدة محضة بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك، ليخلص كل من الضرر^(٢).

حكم الطلاق

(ويكرهه) الطلاق (بلا حاجة)؛ لإزالته النكاح المشتتل على المصالح المتدوب إليها؛ ولحديث: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٣) (ويباح) الطلاق (عندها): أي الحاجة إليه، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها، من غير حصول الغرض بها.

(ويُسْنُ الطَّلَاقُ (لتضرُّها) - أي الزوجة - (ب)استدامة (نكاح): كحال الشقاق^(٤)، وما يجوز المرأة إلى المخالعة^(٥) ليزيل ضررها. (و) يُسْنُ الطَّلَاقُ أيضاً؛ (لتركيها) - أي الزوجة - (صلاةً وعفةً ونحوهما) كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها عليها؛ ولأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره، إذا لم تكن عفيفةً، وله عضلها إذاً، والتضييق عليها،

(١) مثل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية ٢٢٩ من سورة البقرة ومن السنة حديث ابن عمر المتفق عليه انظر ص ١٠٢، وأجمع الناس عليه. انظر المغني لابن قدامة ٣٢٣/١٠. والإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢١١، والإحكام للآمدي ١/١٩٦.

(٢) انظر: المدع ٢٤٩/٧، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٦١ وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٢.

(٣) أبو داود ٢/٦٣١ (٢١٧٧) كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، وابن ماجه ١/٦٥٠ (٢٠١٨) كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد، عن ابن عمر، صححه الحاكم، ووافقه النهي في المستدرک ٢/١٩٦، قال ابن حجر في تلخيص الخبير ٣/٢٠٥: "ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه وضعفه بعبيد الله الوصافي وهو ضعيف" وضعفه الألباني، ورجح فيه الإرسال، تبعاً للمنزري في مختصر السنن ٣/٩٢. انظر إرواء الغليل ٧/١٦٠. ورمز السيوطي لصحته قال المناوي: وهو غير صواب. انظر: فيض القدير للمناوي ١/٧٩.

(٤) الشقاق، والمشاققة: الخلاف، والعداوة. المطلع لابن أبي القتح ٣٣٠. والقاموس المحيط ١١٦٠ مادة (شقق)

(٥) من الخلع: وهو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة. انظر: كشاف القناع ٥/٢١٢.

لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(١).

(وهي): أي الزوجة (كهو) أي الزوج، (فيسن) لها (أن تختلع) منه (إن ترك حقاً لله تعالى) كصلاة وصوم.

ويحرم الطلاق في حيض أو طهر أصابها فيه.

ويجب على مؤل بعد التربص إن أبي القبيثة^(٢) ويأتي^(٣).

فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة^(٤).

حكم طاعة الأبوين في الطلاق

(ولا تجب) على ابن (طاعة أبويه - ولو) كانا (عدلين - في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر.^(٥)

(أو): أي ولا يجب على ولد طاعة أبويه في (منع من تزويج) نصاً^(١)؛ لما سبق.

الذي يملك الطلاق

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج)؛ لحديث: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))^(٢).

(١) ٤ سورة النساء: من الآية ١٩.

(٢) ومن الطلاق الواجب: طلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك. انظر: المغني لابن قدامة ٣٢٣/١٠.

(٣) انظر: ص ٢٧٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٦٢، ٤٦٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٢.

(٥) أخرج الترمذي ٣/٤٩٤ (١١٨٩) كتاب الطلاق، وابن ماجه ١/٦٧٥ (٢٠٨٨) كتاب الطلاق: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ" قال الترمذي حسن صحيح. ولذا روي عن الإمام أحمد أنه يلزم الابن طاعة أبيه في الطلاق إذا كان الأب صالحاً. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٦، الإنصاف ٨/٤٣٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/٤٣١، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٦٤ وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٣.

(٧) ابن ماجه ١/٦٧٢ (٢٠٨١)، كتاب الطلاق، باب: طلاق العبد، عن ابن عباس، وفيه قصة. وفي زوائد ابن ماجه ص ٢٩٢: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن طهية. وفي زاد المعاد: ٥/٢٧٩ قال ابن القيم: "وحديث ابن عباس المتقدم - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس." وحسنه الألباني. مجموع طرقه وشاهده، انظر إرواء الغليل ٧/١٠٨.

(ولو) كان الزوج (مميزاً^(١) يعقله) فيصح طلاقه كالبالغ؛ لعموم الخبر؛ ولحديث: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَى، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٢)، وعن علي: "اكتموا الصبيان النِّكَاحَ"^(٣) فيفهم أن فائدته أن لا يطلقوا؛ ولأنه طلاقٌ من عاقل صادف محلَّ الطلاقِ أشبه طلاق البالغ،

(و) إلا من (حاكمٍ على مُولٍ) بعد التربص، إن أبى الفيئة والطلاق^(٤)، ويأتي في الإيلاء موضعاً^(٥).

اعتبار إرادة لفظ الطلاق لعناه

(وتعتبر) لوقوع الطلاق (إرادةً لفظه لعناه) بأن لا يريد به غير ما وضع له. (فلا طلاق) يقع (للفقيه) أي عليه (يكزُّه) أي الطلاق للتعليم (و) لا طلاق على (حاكٍ) طلاقاً (ولو عن نفسه)^(٦).

طلاق من زال عقله بغير مُحَرَّم

(ولا) طلاق على (نائمٍ، و) لا (زائلٍ عقله) يجنون أو إغماء أو برسام^(٧)

(١) المميز: الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. المطلع ٥١. والراجع عند الخنابلة صحة طلاقه وعند جمهور العلماء ورواية مرجوحة عند الخنابلة أنه لا يصح. انظر المعنى لابن قدامة ٣٤٩/١. والهداية للمرغيناني الحنفى ٢٢٩/١، وبداية المجتهد لابن رشد ٦١/٢، المهذب لإبراهيم الشيرازي الشافعي ٧٨/٢.

(٢) الترمذي ٤٩٦/٣ (١١٩١) كتاب الطلاق، باب: ماجاء في طلاق المعتوه، عن أبي هريرة، ثم قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث" وضعفه ابن عدي في الكامل ٢٠٠٣/٥، وابن حبان في المجروحين ١٢٩/٢، وفي إرواء الغليل ١١٠/٧: "ضعيف، وروي موقوفاً عن علي بإسناد صحيح، علَّقه البخاري" الفتح ٣٤٥/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧٧/١١ (١٤٨٢٢).

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٦٤/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٣/٥.

(٥) انظر: ص ٢٧٩.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٦٥/٧، ٤٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٤/٥.

(٧) علة يُهْدَى فيها، انظر القاموس (١٣٩٥)، مادة (برسم)، وفي المصباح المنير ٤١/١: ورم حار يعرض للحجاب

الذي بين الكبد والمعوي ثم يتصل بالدماغ.

أو نشاف^(١)، ولو بضرب نفسه؛ لحديث: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِّهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». وحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»^(٢). ولأن الطَّلَاقَ قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل كالبيع.

(و كذا) لا يقع طلاق (أكل بنج ونحوه)، لتداو أو غيره، نصاً؛ لأنه لا لذة فيه، وفرق أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون^(٣).

(و) كذا لا يقع طلاق (من غَضِبَ^(٤) حتى أُغْمِيَ) عليه، (أو) غضب حتى (عُشِيَ) عليه؛ لزوال عقله أشبه المجنون.

(ويقع) الطلاق (ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق) نصاً^(٥)؛ لأنه إذا ذكر أنه طلق، لم يكن زائل العقل حينه.

قال الموفق: "وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكليّة، وبطلان حواسه. فأما من كان جنونه، لنشاف، أو كان مُبْرَسَمًا، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه، مع أن معرفته غير ذاهبة بالكليّة، فلا يضر ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى"^(٦).

(١) لم أجد معناها، ويظهر أنه مرض يؤثر على العقل سببه الجفاف واليس. قال في اللسان ١٤٩/١٤: نَشِيفَ الْمَاءِ: يَس. وفي المعجم الوسيط ٩٢٣/٢: نَشِيفٌ وَنَشَفٌ الشَّيْءُ نَشْفًا وَنَشْفًا: جَفَّ.

(٢) رواه أحمد ١٠٠/٦، ١٠١، عن عائشة، والحاكم ٢٥٨/١ كتاب الصلاة عن علي، وصححه ووافقه النهي، وذكر الألباني كثيراً من طرقه في إرواء الغليل ٤/٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٤٣٨/٨ ومعونة أولي النهي ٤٦٦/٧.

(٤) قسم ابن القيم رحمه الله الغضب إلى ثلاثة أقسام، ١- ما يزيل العقل، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع، ٢- وما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه، ٣- أن يستحكم ويشد به فلا يزيل عقله ولكن يحول بينه وبين نيته فينلم، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع قوي متجه. انظر: زاد المعاد ٢١٥/٥. ومطالب أولي النهي ٣٢٢/٥.

(٥) نص عليه في رواية أبي طالب. انظر: المغني ٣٤٦/١، ومعونة أولي النهي ٤٦٧/٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٠، وفي مسائل طلاق من زال عقله بغير عزم انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٤٦٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٤/٥.

طلاق السكران

(و) يقع الطلاقُ (ممن شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه) أي المسكر: (مما يجرُم) استعماله (بلا حاجة) إليه: كحشيشة مسكرة. قاله في شرحه،^(١) تبعاً للشيخ تقي الدين حيث ألحقها بالشراب المسكر حتى في الحد، وفرّق بينها وبين البنج: بأنها تُشتهي وتُطلب^(٢) وقدم الزركشي^(٣): أنها ملحقة بالبنج^(٤)، (ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان) كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره.

(ويؤاخذ) السكران الذي يقع طلاقه (بساتر أقواله و) (بكل فعل) صدر منه (يُعتبر له العقل) -: كإقرار وقذفٍ وظهارٍ وإيلاءٍ، وقتلٍ وسرقةٍ وزناً، ونحو ذلك): كوقفٍ وعاريةٍ وغصبٍ، وتسلمٍ مبيعٍ، وقبض أمانةٍ، وغيرها؛ لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف^(٥)؛ ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره، فألزم حكم تفریطه عقوبة له.

(ولا) يقع الطلاق (من مكره) على شرب مسكر ونحوه، (لم يَأْتِ) يسكره: بأن لم يتجاوز ما أكره عليه.

فإن زاد عليه: بأن أكره على قليل لا يسكره، فشرّب ما أسكره: وقع طلاقه^(٦).

(١) معونة أولي النهى لابن النجار ٤٦٨/٧.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص ٥١٤.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، كان إماماً في المذهب من كعبه: شرح مختصر الخرقى، وشرح

قطعة من المحرر. توفي سنة: ٧٧٢هـ. مصادر ترجمته: شذرات الذهب ٢٢٤/٦، والسحب الوابلة ٩٦٦/٣.

(٤) شرح مختصر الخرقى للزركشي، تحقيق الجبرين: ٣٨٢/٥.

(٥) روى مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ كتاب الأشربة: " أنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِسَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَحَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ" وأخرجه عبدالرزاق (١٣٥٤٢) قال ابن القيم: خير لا يصح البتة. انظر زاد المعاد ٥/٢١٣

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٦٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٤.

حكم طلاق المكره

(ولا يقع الطلاق (من أكرهه) على الطلاق (ظلماً)؛ للخير^(١) .
 فإن أكره عليه بحق: كحاكم يُكره مولياً بعد التربص، وأبى الفيئة ونحوه: وقع.
 (بعقوبة) - متعلق بأكره - كضربٍ وخنقٍ، وعصرٍ ساقٍ، ونحوه، ولا يرفع ذلك عنه
 حتى يطلق. فما فات منه، لا إكراه به؛ لانقضائه.
 (أو تهديد له أو لولده، من قادرٍ) على ما هدده به، (بسلطنة، أو تغليب: كلبس
 ونحوه) كقاطع طريق، (بقتل) - متعلق بتهديد - (أو قطع طرف، أو ضرب) كثير.
 قال الموفق^(٢) والشارح^(٣): "فإن كان يسيراً في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه. وإن
 كان في ذوي المروآت، على وجه يكون إحراقاً"^(٤) لصاحبه وعضاً له وشهرة في حقه: فهو
 كالضرب الكثير في حق غيره".

(أو حبس، أو أخذ مالٍ يضُرُّه) أخذه منه ضرراً (كثيراً)، فإن لم يضره كذلك فليس
 إكراهاً، (وظنُّ) المكره (إيقاعه): أي ما هدده به مما ذكر (فطلق تبعاً لقوله): أي المكره
 بكسر الراء؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد، وأبو داود،
 وابن ماجه^(٥).

والإغلاق: الإكراه؛ لأن المكره مغلقٌ عليه في أمره، مضيقٌ عليه في تصرفه، كمن

(١) أي "لا طلاق ولا عتق في إغلاق" و "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" انظر: ص ٢٢٥.

(٢) المغني ٣٥٣/١٠.

(٣) الشرح الكبير ٢٤٥/٨. والشارح هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج المقدسي، من
 شيوخه عمه الموفق وغيره، توفي بدمشق سنة ٦٨٢ هـ. مصادر ترجمته: ذيل طبقات الخنابلة ٣٠٤/٢، النجوم الزاهرة
 ٣٥٨/٧.

(٤) الخرق: بالتحريك: اللعش من الفرع أو الحياء وقد أحرقت أي أدمغته. لسان العرب ٧٤/٤ مادة (خرق).

(٥) رواه الإمام أحمد ٢٧٦/٦. وأبو داود ٦٤٢/٢ (٢١٩٣) كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، عن
 عائشة، به. وابن ماجه ٦٦٠/١ (٢٠٤٦) كتاب الطلاق، باب: في طلاق المكره، صححه الحاكم ورواه النهي
 المستدرک ١٩٨/٢، وحسنه الألباني. مجموع طرقه، انظر إرواء الغليل ١١٣/٧.

أُغلق عليه باب^(١). ولأنه قول حُمِلَ عليه بلا حق، أشبه كلمة الكفر. وتجب الإجابة مع التهديد بقتل، أو قطع طرف من قادر، يغلب على الظن إيقاعه به، إن لم يطلق؛ لئلا يلقي بيده إلى التهلكة المنهي عنه.

روى سعيد وأبو عبيد^(٢): "أن رجلاً على عهد عمر، تدلى في جبل يشتر عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الجبل، فقالت: لتطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الجبل. فذكرها الله سبحانه والإسلام، فأبت. فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له. فقال له: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقاً"^(٣).

(وكمكروه) ظلماً في أنه لا يقع طلاقه: (من سحر ليطلق) قاله الشيخ تقي الدين^(٤) واقتصر عليه في الفروع^(٥). قال في الإنصاف: "قلت: بل هو من أعظم الإكراهات"^(٦). (لا من شتم) ليطلق (أو أُحرقَ به) بالخاء المعجمة: أي أهين بالشتم ليطلق-: فليس كمكروه بل يقع طلاقه؛ لأن ضرره يسير.

(ومن قصد إيقاعه) أي الطلاق- وقد أكره عليه (دون دفع الإكراه) فلم يقصده -: وقع طلاقه. وكذا إن لم يظن إيقاع ما هدد به، أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب، أو اختفاء، أو دفع إكراه.

(أو أكره على طلاق معيّنة) من نسائه: كفاطمة (فطلق غيرها): كخديجة: وقع عليها؛

(١) للعلماء في معنى الإغلاق أقوال منها: ١- الإكراه ٢- الغضب ٣- جمع الطلقات الثلاث، وقال ابن تيمية: الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكروه والغضبان. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب ابن القيم لها ١١٨/٣.

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي، له "الأموال" و"غريب القرآن" و"أدب القاضي" وغيرها توفي سنة ٢٢٤هـ، من مصادر ترجمته بغية الوعاة ٢/٢٥٣، وطبقات الخنابلة ١/٢٥٩.

(٣) سنن سعيد بن منصور ١/٢٧٤ باب: ما جاء في طلاق المكروه. وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٢٢ ثم قال: المشتار المحتني للعسل. وفي التلخيص ٣/٢١٦ لابن حجر: منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر، وقال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل ٧/١١٤.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٤٣٧.

(٥) ابن مفلح ٥/٣٦٨.

(٦) المرادوي ٨/٤٤١.

لأنه غير مكره عليه.

(أو أكره على (طلقة) واحدة، (فطلق أكثر) من طلقة: (وقع) طلاقه؛ لأنه غير مكره عليه.

(ولا) يقع طلاقه (إن أكره على) طلاق (مبهم) من نسائه، (فطلق معينة) منهن، بأن أكره على طلاق واحدة منهن أياً كانت، فطلق عائشة مثلاً؛ لصدق الواحدة المبهمة بها.

(أو ترك) المكره (التأويل - بلا عذر) في تركه - : فلا يقع طلاقه؛ لعموم الخير.

وينبغي له إذا أكره على الطلاق وطلق، أن يتأول خروجاً من الخلاف^(١).

(وإكراه على عتق) و (على (يمين) بالله (ونحوهما) كظهار (ك) إكراه (على طلاق) فلا

يؤخذ بشيء منها في حال لا يؤخذ فيها بالطلاق^(٢).

"ولا يُقال: لو كان الوعيد إكراهاً، لكننا مكرهين على العبادات فلا ثواب؛ لأن

أصحابنا قالوا: يجوز أن يُقال: إننا مكرهون عليها، والثواب من فضله، لا مستحقاً عليه

عندنا، ثم العبادات تفعل للرغبة . ذكره في الانتصار"^(٣).

الطلاق في النكاح الفاسد والباطل

(ويقع) الطلاق (بائناً ولا يُستحقَّ عوض - سُئِلَ) المطلق (عليه) الطلاق (في نكاح

قيل): أي قال بعض الأئمة: (بصحته)، كبلا ولي، (ولا يراها): أي الصحة (مطلق) نصاً.

كما لو حكم به من يرى صحته، والحكم إنما يكشف خافياً أو ينفذ واقعاً؛ لأن الطلاق إزالة

ملك بني على التغليب والسراية، فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد، إذا لم يكن في نفوذه

إسقاط حق الغير، كالعتق في الكتابة الفاسدة بالأداء^(٤).

(١) بأن يتأول: أنها طالق من وثاقها مثلاً.

(٢) في مسائل الإكراه انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٦٩-٤٧٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٥-

٢٣٧.

(٣) بنصه من معونة أولي النهى ٧/٤٧٢، وكشاف القناع ٥/٢٣٦.

(٤) الكتابة الفاسدة: هي التي تكون على خمر أو مجهول ونحوهما، يُغلب فيها حكم الصفة فإذا أدى المكاتب ما

سُمي فيها عتق. انظر شرح منتهى للبهوتي ٢/٦١٤.

"ونقل ابن قاسم^(١): قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها"^(٢).
 (ولا يكون) الطلاق في نكاح مختلف فيه (بدعياً في حيض) فيجوز فيه؛ لأن الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه، ولا يُسمَّى طلاق بدعة.
 و(لا) يصح(خلع) في نكاح فاسد (خلوة) أي الخلع (عن العوض)؛ لأنه إذا كان الطلاق بائناً بلا عوض فلا يستحق عوضاً ببذله؛ لأنه لا مقابل للعوض.
 (ولا) يقع طلاق (في) نكاح(باطل إجماعاً) كمعتدة وخامسة^(٣).
 (ولا في نكاح فضولي^(٤)) قبل إجازته ولو نفذ بها) أي ولو قلنا: ينفذ بالإجازة.
 (وكذا عتق في شراء فاسد) أي مختلف فيه فينفذ لما تقدّم في الطلاق بخلاف الباطل^(٥).

(١) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة ١/٥٥، وتاريخ بغداد ٤/٣٤٩، ولم يؤرخ لوفاته.

(٢) بنصه من: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٧٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٧.

(٣) النكاح الباطل: ما كان مجتمعاً على بطلانه، والفاسد: ما يسوغ فيه الاجتهاد. القواعد والقوائد الأصولية لابن اللحام ١١٢، وانظر في مسألة الإجماع: مراتب الإجماع لابن حزم ٦٣، والمغني لابن قدامة ٩/٤٧١.

(٤) الفضولي: يراد به من يشتغل بما لا يعنيه، وهو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. انظر المصباح

المنير للفيومي ٢/٤٧٥، والتعريفات للجرجاني ١٦٧.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٧.

(فصل)

التوكيل في الطلاق:

(ومن صح طلاقه) من بالغ، ومميز يعقله: (صح توكيله فيه، و) صح (توكله) فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه: صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك، فصح التوكيل والتوكل فيه: كالعقود.

(ولو كـيل - لم يحد له) موكله (حداً) أي لم يعين له وقتاً للطلاق - (أن يطلق متى شاء): كالوكيل في البيع. فإن حد له حدّاً فعلى ما أذن له؛ لأن الأمر إلى الموكل في ذلك. و(لا) يطلق وكيل عن موكله (وقت بدعة) من حيض، أو طهر وطئ فيه. "فإن فعل حرم ولم يقع. صححه الناظم، وقيل: يحرم ويقع. قدمه في الرعايتين والحواوي الصغير" ذكره في الإنصاف^(١)، وحزم بوقوعه في الإقناع^(٢).

(ولا) لو كـيل أن يطلق (أكثر من) طلاقاً (واحدة إلا أن يجعله) الموكل (له): أي الوكيل. فإن جعل له أن يطلق أكثر: ملكه.

(ولا يملك) وكيل (بإطلاق) موكل في طلاق (تعليقاً) أي أن يعلق الطلاق على شرط؛ لأنه لم يأذن فيه صريحاً ولا عرفاً.

(وإن وكل) زوج في طلاق وكيلين (اثنين لم ينفرد أحدهما) بالطلاق؛ لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعاً (إلا يأذن من الموكل). فيصح انفراد من أذن له

(١) الإنصاف ٤٤٥/٨، ومعونة أولى النهي ٤٧٥/٧ بنصه. وانظر: عقد الفرائد للناظم ١٣١/٢ وفيها قوله:

وليس له التطبيق في وقت حيضها فإن بت لم تطلق به في المحود

والناظم هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، المقدسي، الفقيه، المحدث. له منظومة الآداب، ونظم المفردات،

توفي سنة ٦٩٩هـ، من مصادر ترجمته: ذيل طبقات الخنابلة ٣٤٢/٢، المدخل لابن بدران ٤١٨.

(٢) الحواوي ٥/٤. والراجح: أنه يقع لأنه يقع من الموكل إذا طلق وقت البدعة في الراجح من المنهـب

فكذلك الوكيل. انظر مسألة: هل يقع طلاق البدعة؟ ص ١٠٣.

منهما؛ لأن الحق للموكل في ذلك.

(وإن وُكِّلا): أي وكل الزوج اثنتين، (في) طلاق (ثلاث، فطلق أحدهما): أي الوكيلين، (أكثر من) الوكيل (الآخر): بأن طلق أحدهما واحدة، والآخر اثنتين. أو طلق أحدهما اثنتين والآخر ثلاثاً: - (وقع ما اجتماعاً عليه)؛ لأنه المأذون فيه فصح، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن.

(وإن قال) لزوجته: (طلقي نفسك كان لها ذلك): أي طلاق نفسها، (متراحياً، كوكيل) غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق.

(ويطلق) توكيل زوجة - أو غيرها، في طلاقها - (برجوع) زوج عنه، وما يدل عليه كوطء؛ لأنه عزل لها أشبه عزل سائر الوكلاء.

(ولا تملك) زوجة (به) - أي بقول زوجها لها: (طلقي نفسك) - (أكثر من) طلاقة (واحدة)؛ لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم، (إلا إن جعله): أي الأكثر من واحدة (لها)، فتملك ما جعله لها؛ لأن الحق له في ذلك.

وإن قال لها: (طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت نفسها واحدة، أو اثنتين: وقعت؛ لأنها مأذونة فيه، وفي غيره، فوقع المأذون فيه: كما لو قال لها: (طلقي نفسك وضراتك، فطلقت نفسها فقط).

وإن قال لها: (طلقي نفسك). فقالت: أنا طالق إن قدم زيد. لم تطلق بقدمه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلق.

(وتملك) زوجة (الثلاث): أي أن تطلق نفسها ثلاثاً، (في) - كما إذا قال لها زوجها: (طالقك بيدك)؛ لأنه مفرد مضاف فيعم.

(و) تملك أيضاً الثلاث في: (وكلتْك فيه) أي في طلاقك، أو في الطلاق لما سبق في الأولى؛ ولاقتزانه بـ "أل" الاستغرافية في الثانية.

(وإن خير وكيله) من ثلاث، (أو) خير (زوجته، من ثلاث)، بأن قال لوكيله أو زوجته: اختر أو اختاري من ثلاث ما شئت أو شئت. (ملكاً) أن يطلق (ثنتين فأقل)؛ لأن "من" للتبويض، فلا يستوعب أحدهما الثلاث.

(ووجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - تخيير نسائه)؛ لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية^(١)
«فخيرهن وبدأ بعائشة. فقالت: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثلما فعلت». متفق عليه مختصراً^(٢).

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٧٩٦ (٤٥٠٧) (٤٥٠٨) كتاب التفسير، باب: ﴿قل لأزواجك﴾، وصحيح
مسلم ٢/١١٠٣ (١٤٧٥) وما بعده، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تحبير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.
وفي مسائل التوكيل والتخير في الطلاق انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٧٥-٤٧٨،
وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٤-٢٥٨.

(بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ)

أي إيقاع الطلاق على وجه مشروع، وإيقاعه على وجه محرم منهبي [عنه^(١)].

طلاق السنة

(السُّنَّةُ لِأَمْرِهِ): أي الطلاق (إيقاع) طَلَقَةً (واحدة) رواه النجاد^(٢) عن علي^(٣) (في طهرٍ لم يُصِبْهَا) أي يطأها (فيه): أي الطهر، (ثم يدعها) بأن لا يطلقها ثانية (حتى تنقضي عدتها) من الأولى؛ إذ المقصود من الطلاق فراقها، وقد حصل بالأولى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٤). قال ابن مسعود، وابن عباس: "طاهرات من غير جماع"^(٥).

طلاق البدعة

(إلا) طلاقاً (في طهرٍ متعقب لرجعة من طلاقٍ في حيض ف) هو طلاق (بدعة)؛ لحديث ابن عمر: ((أنه طلق امرأته^(٦)) وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك

(١) سقطت من أ.

(٢) في ب ج البخاري، وفي هامش ب "الظاهر: أنه النجاد؛ لأن البخاري لم يذكره، فالراوي لذلك النجاد عن علي رضي الله عنه".

والنجاد: هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسراويل بن يونس الحنبلي، (أبو بكر) فقيه، ومحدث، من كتبه: كتاب كبير في السنن، وكتاب في الاختلاف والفقهاء، توفي سنة ٣٤٨هـ، من مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٦، تاريخ بغداد ٤/١٨٩، طبقات الحنابلة ٧/٢، معجم المؤلفين ١/٢٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥.

(٤) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية ١.

(٥) سنن سعيد بن منصور ١/٢٦٠ (١٠٥٦، ١٠٥٧) كتاب الطلاق.

وانظر في المسألة: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٧٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٩.

(٦) اسمها: أمنة بنت غفار، وفي مسند أحمد: النوار. حكاه النووي في المجموع ١٧/٧٥.

(١٠٣)

العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)) رواه الجماعة إلا الترمذي^(١).
 (وإن طلق زوجةً (مدخولاً بها في حيض)، أو نفاس، أو طهر وطمع فيه، - ولم يستبين) أي يتضح (حملها) -: فبدعة محرمة، ويقع^(٢).
 (أو علقه) أي الطلاق (على أكليها، ونحوه) كصلاتها- (مما يُعلم وقوعه حالتهما) أي الحيض والطهر الذي أصابها فيه -: (فهو طلاق (بدعة محرمة، ويقع) نصاً^(٣)؛ لحديث ابن عمر قال نافع: ((وكان عبد الله طلقها تطليقةً، فحُسبت من طلاقه، وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٤)؛ ولأنه طلاق من مكلف، في محل الطلاق، فوقع كطلاق الحامل^(٥).

الرجعة في طلاق البدعة

(وتُسَنُّ رجعتها) من طلاق البدعة؛ للخير، وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب، وليزول المعنى الذي حرّم الطلاق لأجله.
 فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر؛ لحديث: ((ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر))^(٦)

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠١١ (٤٩٥٣) كتاب الطلاق، فاتحته، عن ابن عمر نحوه، وصحيح مسلم ٢/١٠٩٣ (١٤٧١) وما بعده كتاب الطلاق، باب: يحرم طلاق الحائض، وسنن أبي داود ٢٤/٦٣٢ (٢١٧٩) كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة، والنسائي ٦/٤٨٨ (٣٣٩٠) كتاب الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة..، وابن ماجه ١/٦٥١ (٢٠١٩) كتاب الطلاق، باب: طلاق السنة.

(٢) قال الجمهور يقع طلاق البدعة. انظر: الهداية للمرغنياني الحنفي ١/٢٢٧ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٩، والمهذب لإبراهيم الشيرازي الشافعي ٢/٨٠ والمغني لابن قدامة ١/٣٢٧، وقال بعدم وقوعه بعض العلماء روي عن ابن عمر، وطاوس، وخلاس بن عمرو، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم: انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٢١-٢٤، زاد المعاد ٥/٢٢١-٢٤١. والراجح قول الجمهور؛ لنص الحديث "فحُسبت من طلاقه".

(٣) معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٨١.

(٤) هذا جزء حديث ابن عمر السابق.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٨٠-٤٨١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٣٩.

(٦) هذا جزء من حديث ابن عمر السابق.

فإذا طهرت سنَّ إمساكها حتى تحيض ثانيةً، ثم تطهر^(١).

وجود ما علّق طلاقها عليه وهي حائض

ولو قال لها : إن قدم زيداً أو قمتِ فأنتِ طالق، فوجد حال حيضها، طلقت للبدعة،

ولا إثم^(٢).

حكم إيقاع الثلاث

(وإيقاعُ) طلقاتِ (ثلاثٍ-ولو بكلماتٍ)، ولو (في طهرٍ لم يصبها) زوجها (فيه فأكثر)

من طهر، (لا بعد رجعة، أو) بعد (عقد-: محرم) روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن

عباس وابن عمر^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى

قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤)

ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً.

وفي حديث ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً أكان

يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذا عصيت، وبانت منك امرأتك» رواه الدارقطني^(٥).

(١) انظر: معونة أولى النهى لابن النجار ٤٨٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٠/٥.

(٢) لأنه لم يتعمد إيقاع الطلاق زمن البدعة. انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢٤٠/٥.

(٣) أثر عمر في مصنف ابن أبي شيبة ١١/٥ ومصنف عبد الرزاق ٣٩٦/٦ (١١٣٤٥)، وآثار علي، وابن مسعود، وابن عباس في مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٦ (١١٣٥٢) و سنن أبي داود (٢١٩٧) قال الألباني وهذا اسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح ٣١٦/٩. إرواء الغليل ١٢٠/٧. وأثر ابن عمر في صحيح مسلم ١٠٩٤/٢ (١٤٧١).

(٤) سورة الطلاق من الآيات ٤، ٢، ١.

(٥) سنن الدارقطني ٣١/٤ (٨٤) كتاب الطلاق، وفي سننه: شعيب بن زريق، يخطئ، وعطاء الخراساني، يخطئ ويدلس، وقد حالفا رواية الثقات فالحديث منكر. انظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٧، وإرواء الغليل ١١٩/٧.

وعن محمود بن لبيد^(١) قال: ((أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أيلعبُ بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟))^(٢).

وعن مالك بن الحارث^(٣) قال: "جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصي الله، وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل الله له مخرجاً"^(٤).

وسواء في الوقوع ما قبل الدخول، وبعده. فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن محرماً ولا بدعة بحال.

وما روى طاوس عن ابن عباس قال: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً))^(٥). فقد روى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلافه. أخرجه أيضاً أبو دواد^(٦)، وأفتى [ابن عباس^(٧)] بخلاف ما روى عنه طاوس. وقيل: معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر؛ وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله صلى

(١) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس الأنصاري، قال البخاري: له صحبة، توفي سنة ٩٦ هـ انظر: الاستيعاب ٤٠٤/٣، والإصابة ٣٦٧/٣.

(٢) رواه النسائي ٤٥٣/٦ (٣٤٠١) كتاب الطلاق، باب: الثلاث مجموعة وما فيه من التغليظ. قال في زاد المعاد ٢٤١/٥: وإسناده على شرط مسلم.

(٣) هو: مالك بن الحارث بن أشيم الليثي، يكنى بأبي سليمان، ويقال: مالك بن الحويرث، سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ. انظر: الاستيعاب ٣٥٤/٣، والإصابة ٣٢٢/٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٦٢/١ (١٠٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٥ كتاب الطلاق.

(٥) صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢) كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث. وسنن أبي داود ٦٤٩/٢ (٢١٩٩) كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة..

(٦) السنن ٦٤٦/٢ (٢١٩٧) كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

(٧) ساقطة من ب.

(١٠٦)

الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر^(١)، ولا يكون^(٢) لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفتي بخلافه^(٣).

حكم جمع الطلقتين

وإن طلقها اثنتين لم يأنم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة. لكن يكره؛ لأنه فوّت على نفسه تطليقةً بلا فائدة. ذكره في الشرح^(٤) وغيره^(٥).

أحكام الطلاق الذي لا يوصف بسنة أو بدعة

(ولا سنة ولا بدعة مطلقاً) - أي لا في زمن ولا عدد - (لس) زوجة (غير مدخول بها)؛ لأنها لا عدة فتتضر بتطويلها.
(و) لا لزوجة (بين حملها، و) لا لزوجة (صغيرة وآيسة)؛ لأنها لا تعتد بالأقراء فلا تختلف عدتها.

(١) أجاب بعض العلماء: بأن فعل عمر من باب السياسة الشرعية التي تتغير بتغير الزمان، وليس مخالفة للرسول ﷺ وأبي بكر. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٩٦، ٩٧، الطرق الحكمية لابن القيم ١٩، ٢٠.

(٢) في ب "يجوز".

(٣) للناس في وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات لا تتخللها رجعة ولا نكاح أربعة مذاهب: الأول: أنه يقع وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة، الثاني: لا يقع، أنكره أحمد وقال هو قول الرافضة. الثالث: يقع ثلاثاً بالمدخول بها وغيرها واحدة روي عن جماعة من أصحاب ابن عباس، الرابع: أنه يقع واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، وطاوس وعكرمة ونقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، انظر: الهداية للمرغيباني الحنفي ١/٢٢٧ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٦ والمهذب للشيرازي الشافعي ٢/٨٠ والمغني لابن قدامة ١٠/٣٣٠، مجموع الفتاوى ٣٣/٨٧، وزاد المعاد ٥/٢٤١-٢٤٧، وفتح الباري ٩/٤٥٤، ونيل المآرب للبيضاوي ٤/٤٣٢.

(٤) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٨/٢٦١، وانظر: المغني ١٠/٣٣٥، والإنصاف ٨/٤٥٢.

(٥) انظر: كشف القناع للبهوتي ٥/٢٤١.

(فلو قال) الزوج (لإحداهن) - أي المذكورات - : (أنتِ طالقٌ للسنة) -: طَلَّقْتُ في الحال.

(أو قال) لإحداهن: أنتِ طالقٌ (للبدعة: طَلَّقْتُ في الحال)؛ لأن طلاقها لا يتصف بذلك، فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق بدون الصفة، فيقع في الحال. (و) لو قال لإحداهن: أنتِ طالقٌ (للسنة طلقاً، والبدعة طلقاً -: وقعتا) في الحال؛ لماسبق.

(ويُدَيِّنُ) قائلُ ذلك، (في غير آيسة، إذا قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك): أي السنة والبدعة؛ لادعائه محتملاً، (ويُقْبَلُ) منه ذلك (حُكْمًا)؛ لأنه فسَّر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بنيته ^(١).

حكم قوله: طالق للسنة والبدعة

(ولمن): أي زوجة ^(٢) (لها سنة وبدعة): وهي المدخول بها غير الحامل ذات الحيض، (إن قاله): أي قال لها زوجها: أنتِ طالقٌ للسنة طلقاً وللبدعة طلقاً -: (فواحدة) تقع (في الحال)؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون في زمن السنة فتقع المعلقة بها، أو زمن البدعة فتقع المعلقة بها، (و) تقع الطلقة (الأخرى في ضدِّ حالها إذا)؛ لأنها معلقة على ضد تلك الحال. فإن كانت حين القول في طهر لم يصبها فيه: وقعت الثانية إذا أصابها، أو حاضت. وإن كانت حين القول حائضاً أو في طهر أصابها فيه: طَلَّقْتُ الثانية إذا طهرت من حيضة مستقبلة؛ لأن ^(٣) الطهر الذي أصابها فيه والحيض بعده زمان بدعة.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنتِ طالقٌ (للسنة فقط). وهي (في طهرٍ لم يظأ)ها (فيه -: يقع في الحال)؛ لو صفه الطلقة بصفتها، ف وقعت في الحال. (و) إن قال لها: أنتِ طالقٌ للسنة (في حيض) طَلَّقْتُ إذا

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٢.

(٢) في ب "ولزوجة".

(٣) في ب ج "ولأن".

طهرت) من [حيضها؛ لوجود الصفة إذاً.

(و) إن قال لها ذلك (في طهرٍ وطئٍ فيه) طَلَّقَتْ (إذا طَهَّرَتْ^(١)) [من الحيضة المستقبلية؛ لما سبق.

فإن أُولج في آخر الحيضة- واتصل بأول الطهر، أو أُولج مع أول الطهر-: لم يقع الطلاق في ذلك الطهر، لكن متى صارت في طهر لم يَطَأَ فيه: طَلَّقَتْ في أوله.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنتِ طالق (للبدعة) فقط- وهي (في حيضٍ أو) في (طهرٍ وطئٍ فيه-: يقع) الطلاق عليه (في الحال)؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها، (و إن) كانت في طهر (لم يَطَأَها فيه ف)الطلاق يقع (إذا حاضت أو وطئها)؛ لوجود شرطه، (وينزَعُ في الحال) بعد إيلاج الحشفة (إن كان) الطلاق (ثلاثاً)، أو مكماً لما يملكه من عدد الطلاق؛ لوقوع الثلاث عَقَبَ ذلك. (فإن بقي) -أي لم يتزَع في الحال-: (حُدَّ عالمٌ) بوقوع^(٢) الثلاث، وتحريمها عليه؛ لانتفاء الشبهة، (وعُزِّرَ غيره) وهو الجاهل والناسي، ولا حد؛ للعذر.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنة)- ولم يكن طَلَّقَهَا قبل-: (تَطَلَّقُ) الطلقة (الأولى في طهرٍ لم يَطَأَها فيه، (و) تطلق (الثانية طاهرةً بعد رجعةٍ أو عقد، وكذا) تطلق (الثالثة): أي بعد رجعة، أو عقد؛ لما مر أول الباب.

(و) إن قال لمن لها سنة وبدعة: أنتِ (طالقٌ ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل: نصفين، أو قال: بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة- وقع إذاً) أي عَقَبَ قوله ذلك (ثنتان)؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فيكمل النصف.

وفيما إذا قال: بعضهن وبعضهن، الظاهر أن يكونا سواء، (و) تقع الطلقة (الثالثة في ضدَّ حالها إذاً): أي الحاضرة؛ لوجود شرطها.

(فلو قال: أردتُ تأخرُ ثنتين، قُبِلَ ذلك منه (حكماً)؛ لاحتمال لفظه له؛ إذ البعض حقيقة في القليل والكثير.

(١) سقطت من أ.

(٢) في ب ج "الوقوع".

(ولو) كان (قال): أنتِ طالق (طلقتين للسنة، وواحدة للبدعة، أو عكس) بأن قال: طلقتين للبدعة، وواحدة للسنة- (ف) يقع الطلاق (على ما قال)، إذا وجد المعلق عليه؛ لوجود الصفة.

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق في كلِّ قرءٍ طلقاً- وهي حامل، أو من اللائى لم يحضن- لم تطلق حتى تحيض؛ فتطلق في كل حيضة طلقاً)؛ إذ القرء: الحيض. كما يأتي توضيحه في العدد^(١)، (إلا) إن كانت (غير مدخول بها، فتبين بواحدة)، فلا يلحقها ما بعدها؛ لكن إن تزوجها- فحاضت- وقع إذاً طلقاً ثانية، وكذا الحكم في الثالثة.

وإن كانت حائضاً حين قوله، وقع بها واحدة في الحال، مدخولاً بها كانت أو لا^(٢).

(١) انظر: ص ٣٤٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٨٦-٤٨٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٢، ٢٤٣.

(فصل)

حكم وصف الطلاق بالحسن ونحوه

(و) إن قال: (أنتِ طالق أحسن طلاق، أو أجمله أو أقرّبه، أو أعدله أو أكمله، أو أفضله أو أتمه، أو أسنّه، أو) قال لها: أنتِ طالق (طلقةً سُنِّيَّةً، أو جليلاً ونحوه)، كطلقة حسنة أو مليحة، أو جميلة أو كاملة، أو فاضلة-فهو (ك) بقوله: أنتِ طالق (للسنة)؛ لأنه عبارة عن طلاق السنة.

فإن كانت في طهرٍ لم يصبها فيه -وقع في الحال، وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة، والحسن والكمال والفضل؛ لأنه في ذلك الوقت مطابق للشرع موافق للسنة^(١).

حكم وصف الطلاق بالقبح ونحوه

(و) أنتِ طالق أبشع الطلاق، أو (أقبحه أو أسمجه، أو أفحشه أو أردأه، أو أنته ونحوه) كأوحشه، أو أنجسه-: (ك) بقوله: أنتِ طالق (للبدعة)، فإن كانت حائضاً، أو في طهرٍ وطئ فيه-وقع في الحال، وإلا فإذا صارت في زمن البدعة؛ لأن حسن الأفعال وقبحها إنما هو من جهة الشرع، فما حسنه فهو حسن، وما قبحه فهو قبيح، وقد حسن الطلاق في زمن فسُمِّي: زمان السنة، ونهى عنه في زمن فسُمِّي: زمان البدعة. وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين واحد، وإنما حسن أو قبح بالنسبة إلى زمانه^(٢).

أثر النية في وصف الطلاق

(إلا أن يتوي) بقوله لزوجته: أنتِ طالق أحسن الطلاق، أو أقبحه ونحوهما- (أحسن أحوالك أو أقبحها: أن تكوني مطلقّة-: فيقع في الحال)؛

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٨٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٨٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٤.

لأنه لم يقصد الصفة، بل معنى موجوداً في الحال.

(ولو قال) من قال: أنتِ طالق أحسن الطلاق: (نويتُ بـ)قولي (أحسنه- زمن بدعة- شَبَّهَ بِمُخْلَقِهَا) الحسن، (أو) قال: نويت (بـ)قولي: أنتِ طالق (أقبحه)، ونحوه: كأسمجه (زمن سنة: قُبِحَ عَشْرَتِهَا أو) قال (عن أحسنه ونحوه: أردت طلاق البدعة، أو) قال (عن أقبحه ونحوه: أردت طلاق السنة-: دُيِّنَ) فيما بينه وبين الله تعالى، (وقُبِلَ حكماً في الأغلظ) عليه (فقط)، أي دون الأخف.

فإذا قال: أنتِ طالق أحسن الطلاق، وقال: أردت زمن البدعة: وكانت حائضاً أو في طهرٍ وطئَ فيه-: قُبِلَ، ووقع الطلاق في الحال، وإن كانت في طهرٍ لم يصبها فيه: لم يُقْبَل.

وكذا إن قال: أردت بأقبح الطلاق زمن السنة، وكانت في طهرٍ لم يصبها فيه-: وقع في الحال؛ لإقراره على نفسه بالتغليظ، وإلا لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر^(١).

حكم وصفه للطلاق بصفتين متضادتين

(و) لو قال لزوجته: أنتِ (طالق طلقاً حسنةً قبيحةً). تطلّق في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين، فلغنا وبقي مجرد الطلاق.
(أو) قال لها: أنتِ (طالق في الحال للسنة، وهي حائض)، أو في طهرٍ وطئَ فيه، (أو) قال لها: أنتِ طالق (في الحال للبدعة، في طهرٍ لم يطأها فيه: تطلّق في الحال)؛ إلغاءً لقوله: للسنة، وللبدعة^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٤٨٩، ٤٩٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٤٩٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٥.

معنى طلاق الحرج

وإن قال: أنت طالق طلاق الحرج. فقال القاضي^(١): "معناه طلاق البدعة؛ لأن الحرج: الضيق والإثم، فكأنه قال: طلاق الإثم، وطلاق البدعة: طلاق إثم"^(٢).

إباحة الخلع والطلاق زمن البدعة بطلبها

(ويُباح خلعُ وطلاقُ بسؤالها): أي الزوجة ذلك (على عوض زمن بدعة)^(٣)؛ لأن المنع منه لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها، زال المنع^(٤).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى: إمام الحنابلة في زمانه، وعالم عصره، له مصنفات كثيرة منها: عيون المسائل، وشرح الخرقسي، والمجرد، والخلاف الكبير، وغيرها، -توفي سنة ٤٥٨هـ، من مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، المنهج الأحمد ١٢٨/٢، الوافي بالوفيات ٧/٣. المطبع ٤٥٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٥/٥.

(٣) ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور أخرى منها: لو كانت حاملاً ورأت الدم وقتلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً، ومنها: إذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقاً لرفع الشقاق، والطلاق المعلق على شرط. انظر: فتح الباري ٤٣٤/٩، وص ١٠٤ من الرسالة.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩١/٧. وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٤/٥.

(بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ)

اعتبار اللفظ للطلاق

يعتبر للطلاق اللفظ، أو ما يقوم مقامه، كما يأتي. فلا يقع الطلاق بالنية وحدها؛ بأن لم يقارنها لفظاً؛ لأنه الفعل المعبر عمّا في النفس من الإرادة والعزم، والقطع إنما يكون بمقارنة القول للإرادة؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١).

معنى صريح الطلاق وكنايته

(الصَّرِيحُ) فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ: (مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ): أَي وَضَعًا لَهُ، (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) طَلَاقٌ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَالْكِنَايَةُ): مَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: أَي وَضِعَ لِمَا يَشَابِهُهُ، وَيَجَانِسُهُ، (وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ) فَيَتَعَيَّنُ لَهُ بِالْإِرَادَةِ^(٢).

ألفاظ الصريح

(وَصَرِيحُهُ) أَي الطَّلَاقُ: (لَفْظُ طَلَاقٍ): أَي الْمَصْدَرُ، فَيَقَعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ وَنَحْوِهِ، (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ): أَي الطَّلَاقُ: كَطَالِقٌ، وَمُطَلِّقَةٌ، وَطَلَّقْتُكَ، (غَيْرَ أَمْرٍ):

(١) روى ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ (٢٠٤٣) كتاب الطلاق، عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، و في زوائد ابن ماجه ٢٨٨ قال: ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وروى مسلم ١/١١٦ في كتاب الإيمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ». وقال محققا شرح الكوكب المنير ٣١/٢ الدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد الزحيلي: جمع المصنف بين الحديثين، وسبب الخلط حديث ثالث رواه ابن ماجه ١/٦٥٩ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تَوَسَّسَ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وفي مسألة اعتبار اللفظ للطلاق انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٥.

كَطَّلَقِي، (و) غَيْرُ (مضارع): كَطَّلَقَيْنِ، (و) غَيْرِ (مطلقاً، اسم فاعل): أي بكسر اللام.

فلفظ الإِطْلَاقِ وما تصرَّف منه: نحو أَطْلَقْتُكَ-ليس بصريح^(١).

اتصال النية بصريح الطلاق

(فيقع) الطَّلَاق (من مصرَّح): أي ممن أتى بصريحه، غير حاكٍ ونحوه، (ولو) كان (هازلاً أو لاعباً).

قال ابن المنذر: "أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ هزلَ الطَّلَاقِ وجدَّه سواء"^(٢).

فيقع ظاهراً وباطناً لحديث: أبي هريرة مرفوعاً: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رواه الخمسةُ إلا النسائي، وقال الترمذي: حسن غريب^(٣).

(أو) كان (فتح تاء أنت)؛ لأنه^(٤) واجهها بالإشارة والتعيين؛ فسقط حكم اللفظ.

(أو) كان (لم ينوه)- أي الطلاق- لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل^(٥)، دليل إرادته، والنية لا تشترط للصَّريح؛ لعدم احتمال غيره.

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٤٩٣، ٤٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٥.

(٢) كتاب الإجماع ص ٨٠ مسألة ٤٠٦. وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم، بن المنذر، النيسابوري، من كتبه: الإشراف، والميسوط، وكلها في خلاف العلماء وغيرها. توفي سنة ٣١٨هـ، من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ والوفيات للصفدي ١/٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود ٢/٦٤٤ (٢١٩٤) كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، والترمذي ٣/٤٩٠ (١١٨٤) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الحد والهزل في الطلاق، وابن ماجه ١/٦٥٨ (٢٠٣٩) كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، صححه الحاكم في المستدرک ٢/١٩٧، ١٩٨، ورده النهي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٢٤.

(٤) في أ زيادة "يكون".

(٥) في أ "بالعاقل".

(وإن أراد) أن يقول: (طاهراً أو نحوه): كإرادته أن يقول: طاعناً، أو طامعاً، (فسبق لسانه) بطالق، أو أراد أن يقول: طلبتك فسبق لسانه بطلقتك-: دُيِّن، ولم يقبل حكماً.
 (أو) قال: (طالقاً) وأراد: (من وثاق)-بفتح الواو وكسرها ما يوثق به الشيء من حبل وغيره^(١)- (أو) قال: طالقاً وأراد: (من زوج كان قبله)، أو من نكاح سبق هذا النكاح، (وَادَّعَى ذَلِكَ)-أي أنه أراد ما ذكر-: دُيِّن، ولم يقبل حكماً.
 (أو قال): أنت طالق وقال: (أردتُ إن قمتِ، فتركت الشرطَ)، ولم أرد^(٢) طلاقاً: دُيِّن، ولم يقبل حكماً.

(أو قال): أنت طالق (إن قمتِ، ثم قال: أردتُ وقعدتِ، أو نحوه): كما لو قال: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، ثم قال: أردتُ وقدم الحاجُّ، (فتركته ولم أرد طلاقاً -: دُيِّن) فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيته. فإن كان صادقاً: لم يقع عليه طلاق؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه، (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً)؛ لأنه خلاف الظاهر عرفاً، فتبعد إرادته: كما لو أقرَّ بعشرة ثم قال: أردتُ زيوفاً، أو إلى شهر.
 (و) (من قيل له: أطلقت امرأتك؟) (فقال: نعم)، أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم، (وأراد الكذب-: طلَّقتُ) وإن لم ينو الطلاق؛ لأن "نعم" صريح في الجواب، والجوابُ الصريح بلفظ الصريح صريح؛ إذ لو قيل له: أزيد عليك ألف؟ فقال: نعم-: كان إقراراً^(٣).

من كنايات الطلاق

(و) لو قيل له: (أحليتها؟ ونحوه) من الكنايات، (فقال: نعم-فكناية) إن نوى به الطلاق: وقع، وإلا فلا؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب.
 (وكذا ليس لي امرأة، أو لا امرأة لي) فهو كناية. (فلو قيل) لزوج امرأة: (ألك امرأة؟ قال: لا. وأراد الكذب-لم تطلق)؛ لأنه كناية يفتقر إلى النية، ولم توجد مع

(١) انظر لسان العرب ٢١٢/١٥، والمصباح المنير ٦٤٧/٢ مادة (وثق).

(٢) في ب "يرد".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩٤، ٤٩٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٦، ٢٤٧.

إرادة الكذب، وكذا إن نوى: ليس لي امرأة تعفني، أو تخدمني ونحوه، أو: أني كمن لا امرأة له، أو لم ينو شيئاً. فإن نوى به الطلاق: وقع.

(وإن قيل لعالم بالنحو: ألم تطلق امرأتك؟ فقال: نعم. لم تطلق)؛ لأنه إثبات لنفي الطلاق.

وتطلق امرأة غير التحوي؛ لأنه لا يفرق بينهما في الجواب.

(وإن قال) العالم بالنحو أو غيره، كما يدلُّ عليه كلام الإقناع^(١)، جواباً لقوله:

ألم تطلق امرأتك؟: (بلى. طَلَّقْتُ)؛ لأنه نفي، ونفي النفي إثبات: فكأنه قال: طَلَّقْتُهَا^(٢).

توهم وقوع الطلاق

(ومن أُشهد): أي قامت (عليه) بينة بإقرار، (ب) وقوع (طلاق ثلاث)، لتقدم يمين منه، توهم وقوع الطلاق عليه فيها ونحوه، (ثم) استفتى فـ(أفتي) - بالبناء للمفعول، أي أفتاه عالم- (بأنه لاشيء عليه): أي بأنه لم يقع عليه طلاق-: (لم يؤخذ بإقراره) بوقوع الثلاث عليه؛ (لمعرفة مستنده) في إقراره بوقوع الطلاق. (ويقيل قوله)، قال الشيخ تقي الدين: "يمينه"^(٣)، (أن مستنده في إقراره) بوقوع الطلاق (بذلك): أي بسبب ما صدر منه من اليمين التي توهم حثه فيها، إن كان (من يجهل مثله)؛ لدلالة ظاهر الحال عليه، وهو أخير بما نوى^(٤).

نسبة الطلاق للفعل

(وإن أخرج) زوج (زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها، أو ألبسها، أو قبَّلها، ونحوه): بأن دفع إليها شيئاً، (وقال: هذا طلاقك-: طَلَّقْتُ)،

(١) الحجاوي ٤/١٠.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩٥، ٤٩٦.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٤٤٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩٦، وكشاف القناع لليهودي ٥/٢٤٨.

وكان صريحاً نصاً^(١)، لأن الفعل نفسه لا يكون طلاقاً، فلا بد من تقديره فيه؛ ليصح لفظه به، فكأنه قال: أوقعت عليك بهذا الفعل طلاقاً، فلم يفتقر إلى نية، (فلو فسره بمحتمل) لعدم الوقوع: (كأن نوى: أن هذا سبب طلاقك) في زمن بعد هذا الوقت: (قبل حكماً)؛ لعدم ما يمنع منه لاحتماله^(٢).

تعليق الطلاق بكلامه لها

(وإن قال) لزوجته: (كلما قلت شيئاً من كلام،) (ولم أقل لك مثله فأنت طالق، فقالت له: أنت) طالق-بفتح التاء- (أو) قالت له: (أنت طالق)-بكسر التاء- (فقال) لها (مثله): أي مثل ما قالت له -: (طلقت) لأنه شافها بصريح الطلاق.

(ولو علّقه): أي الطلاق، بأن قال لها: أنت طالق إن ذهبت للهند، ونحوه- فتطلق؛ لوجود الصفة؛ لأن هذا الذي قاله لها غير الذي قالته له؛ إذ المنجز غير المعلق. قال ابن الجوزي^(٣): "وله التماذي إلى قبيل الموت"^(٤).

(ولو نوى) بقوله جواباً لها: أنت طالق (في وقت كذا ونحوه): كإرادته: إن ذهبت مكان كذا، أو إن كنت على صفة كذا-: (تخصّص به)، فلا يقع المعلق أولاً؛ لعدم وجود شرطه، ولا الثاني حتى يجيء وقته ونحوه؛ لأن تخصيص اللفظ العام بالنية سائغ، كما لو حلف لا يتغذى ونوى ذلك اليوم، أو غداً معيناً، أو حلف لا يكلمه،

(١) انظر مختصر الخرقى ٩٣، المبدع ٢٧٢/٧، والإنصاف ٤٦٨/٨، وكشاف القناع ٢٤٨/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩٦/٧، ٤٩٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٨/٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق، إمام عصره، كان مفسراً محدثاً فقيهاً واعظاً، أكثر من التصانيف ومنها: زاد المسير، ومناقب أحمد، والإنصاف، والمنهّب. توفي سنة ٥٩٧هـ من مصادر ترجمته: الذيل لابن رجب ٣٩٩/١، وفيات الأعيان ٣٢١/٢، شذرات الذهب ٣٢٩/٤.

(٤) معونة أولي النهى ٤٩٧/٧ وكشاف القناع ٢٤٦/٥ بتصه.

ونوى بما يكرهه-: فلا يحنث إذا كلمه بما يجبه، ونظائره كثيرة^(١).

قوله للضرة شركتك ونحوه

(ومن طلق زوجته له، أو ظاهر من زوجة) له، (ثم قال عقبه لضررتها: شركتك)، أو أشركتك معها، (أو أنت شريكها): أي فيما أوقعت عليها من طلاق، أو ظهار، (أو) قال لضررتها: أنت (مثلها، أو) قال لضررتها: أنت (كهي)-: فهو (صريح فيهما): أي الطلاق، والظهار، نصاً^(٢)، فلا يحتاج إلى نية؛ لجعله الحكم فيهما واحداً: إما بالشركة في اللفظ: أو بالماتلة، وهذا لا يحتل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية^(٣).

وصفه الطلاق بما يرفع حكمه

(ويقع الطلاق (ب) قوله لزوجته: (أنت طالق لا شيء، أو): أنت طالق (ليس بشيء، أو): أنت طالق طلاقاً (لا يلزمك، أو): أنت طالق (طلقة لا تقع عليك، أو): طلقة (لا ينقص بها عدد الطلاق)؛ لأنه رفع لجميع ما أوقعه، أشبه استثناء الجميع، وإن كان ذلك خيراً فهو كذب؛ لأن الطلاق إذا أوقعه وقع. ويقع في ذلك كله: طلقة^(٤).

حكم استفهامه عن طلاقها

و(لا) يقع شيء (بأنت طالق أو لا؟ أو): أنت (طالق واحدة أو لا؟)؛ لأنه استفهام فأخرج اللفظ عن الإيقاع، بخلاف ما قبله، فإنه إيقاع^(٥).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩٧/٧ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٦/٥.

(٢) انظر المحرر ٥٣/٢، والإنصاف ٤٧٠/٨، ومعونة أولي النهى ٤٩٩/٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٨/٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٨/٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٨/٥.

حكم كتابة الطلاق

(ومن كتب صريح طلاق امرأته، بما يبين: وقع. وإن لم ينوه؛ لأنها)- أي الكتابة- (صريحة فيه): أي الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها: وقع، كاللفظ؛ ولقيام الكتابة مقام قول الكاتب؛ لأنه عليه السلام أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف^(١).

(فلو قال) كاتب الطلاق: (لم أرد إلا تجويد خطي، أو) لم أرد إلا (غم أهلي)-: قبل؛ لأنه أعلم بنيتة، وقد نوى محتملاً غير الطلاق: أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته، لا يكون نواياً للطلاق. (أو قرأ ما كتبه، وقال: لم أقصد إلا القراءة: قبل) منه ذلك (حكماً)؛ لما تقدم. فإن كتبه بشيء لا يبين: كإصبعه على نحو وسادة، أو في الهواء - لم يقع؛ لأنه بمنزلة الهمس والإشارة، ولا يقع بهما شيء^(٢).

طلاق الأخرس

(ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومة (من أخرس فقط)؛ لقيامها مقام نطقه. (فلو لم يفهمها): أي إشارة الأخرس (إلا بعض) الناس - (ف) هي (كناية) بالنسبة إليه. (وتأويله): أي الأخرس (مع صريح): أي إشارة مفهومة^(٣)، (ك) تأويل غير أخرس (مع نطق) بصريح طلاق.

(١) بدأ النبي ﷺ الدعوة بالقول سراً ثم جهر بها لما نزل قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتَك﴾ وقوله: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾، وفي سنة سبع من الهجرة بعث ﷺ ستة رسل في يوم واحد إلى ملوك الأرض. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٢٦٢، ٤/٦٠٦، وزاد المعاد ١/١١٩.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٤٩٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٨.

(٣) في "مفهمة".

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ أُخْرَسَ^(١).

طلاق الأعجمي

(ويقعُ) الطلاق (من لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام؛ لعدم المانع.
(وصريحه): أي الطلاق، (بلسان العجم "بِهَشْتَمٌ") -بكسر الباء الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة فوق- لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق، يستعملونها فيه، أشبه لفظ الطلاق بالعربية، ولو لم تكن صريحة في لسانهم لم يكن فيه صريح للطلاق، ولا يضر كونها بمعنى خَلَيْتُكَ؛ فإن طَلَّقْتُكَ كذلك، إلا أنه لما كان موضوعاً ومستعملاً فيه كان صريحاً.

(فمن قاله): أي بهشتم (عارفاً معناه-: وقع ما نواه): من طلقه أو أكثر.

فإن لم ينو شيئاً فواحدةً، كصريحه بالعربية^(٢).

(فإن زاد) على بهشتم ("بَسِيَارٌ" فثلاث) تقع.

(وإن أتى به) -أي لفظ بهشتم- من لا يعرف معناه: لم يقع.

(أو) أتى (بصريح طلاق) العربي (من لا يعرف معناه: لم يقع) عليه شيء؛ لأنه

لم يرد بلفظه معناه؛ لعدم علمه (ولو نوى موجهه): أي القول الذي لم يعرف معناه؛

لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٠٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٩.

(٢) في ج "بالقرينة".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٠١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٩.

(فصل)

أنواع الكناية

(وكنائياته) أي الطلاق (نوعان):

ظاهرة وهي: الألفاظ الموضوعية للبينونة، لأن معنى الطلاق فيها أظهر.
وخفية وهي: الألفاظ الموضوعية لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر.

(ف) الكنايات^(١) (الظاهرة): خمس عشرة: (أنت خَلِيَّةٌ، وأنتِ بَرِيَّةٌ، وأنتِ
(بائن، وأنتِ بَتَّةٌ، وأنتِ بَتْلَةٌ، وأنتِ حرَّةٌ، وأنتِ الحَرَجُ): بفتح الحاء والراء: أي
الإثم.

(و) الكناية (الخفية) عشرون: (أخرجني، وأذهبني، وذوقني،
وتجرعني، وخليتك، وأنتِ مُخَلَّاةٌ، وأنتِ واحدة، ولسيت لي بامرأة، واعتدي):
وإن لم تكن مدخولاً بها؛ لأنها محل العدة.

(واستبرئي، واعتزلي، وشبهه، والحقي)-بهمزة وصل وفتح الحاء- (بأهلك، ولا
حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك
مني، وجرى القلم).

قال ابن عقيل^(٢): "وكذا فرَّق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة" قال
الشيخ تقي الدين: "ونظيره في الراء: أبرأك الله"^(٣)، ونظيره أيضاً: إن الله

(١) في أ "الكناية".

(٢) هو: أبو الوفا، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغدادي، الحنيلي، من الأئمة الأعلام،
فقيه، أصولي، من مصنفاته: الفنون، والتذكرة، والفصول، توفي سنة ٥١٣هـ، من مصادر ترجمته: الذيل لابن
رجب ١/١٤٢، المنهج الأحمد ٢/٢٥٢، شذرات الذهب ٤/٣٥، المدخل ص ٤١٦.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٤٢.

قد باعك، أو أقالك ونحوه.

(ولفظُ فِرَاقٍ، و) لفظُ. (سراج، وما تصرّف منهما): أي الفراق والسراج، (غير ما استثنى من لفظ الصريح): وهو الأمر والمضارع، ومفرقة ومسرحة-بكسر الراء- اسم فاعل^(١).

شروط وقوع الطلاق بالكناية

(ولا يقع) طلاق (بكناية-ولو ظاهرة- إلا بنية)؛ لقصور رتبها عن الصريح فوق عملها على النية، تقويةً لها، لتلحقه في العمل؛ ولاحتمالها غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية، (مقارنةً للفظ): أي للفظ الكناية، فإن وجدت النية في ابتدائه، وغربت عنه في باقيه: وقع الطلاق؛ اكتفاءً بها في أوله: كسائر ما تعتبر له النية، من صلاة، وغيرها.

فإن تلفظ بالكناية غير ناوٍ للطلاق، ثم نواه بها بعد- لم يقع: كنيةً الطهارة بعد فراغه منها، وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية دون الأول؛ لأن المنوي غير صالح للإيقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلا نية: كنية الصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها هذا معنى كلامه في شرحه^(٢)، وحزم به جماعة^(٣)، وحكاه في الإنصاف^(٤) بقيل، وقدم: أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ. ومقتضاه: لا فرق أن تقارن أوله، أو غيره^(٥).

(ولا تُشترط) لكناية نية طلاق (حال خصومة، أو) حال (غضب، أو) حال (سؤال طلاقها): أي الزوجة؛ اكتفاءً بدلالة الحال.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٠٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٠/٥.

(٢) معونة أولي النهى ٥٠٤/٧.

(٣) صححه جمال الدين ابن المردي في "تجريد العنابة" وحزم به الأدمي في "منتخبه". انظر: مطالب

أولي النهى لمصطفى السيوطي ٣٤٩/٥.

(٤) المرادوي ٤٨١/٨. وانظر: المحرر ٥٤/٢، وكشاف القناع ٢٥١/٥.

(٥) صححه في مطالب أولي النهى ٣٤٩/٥ وقال: "وهذا المنهَب".

(فلو لم يُردّه): أي الطلاق من أتى^(١) بكناية في حالٍ مما ذكر، (أو أراد) بالكناية (غيره): أي الطلاق (إذاً): أي حال خصومة، أو غضب، أو سؤال طلاقها- (دُين) فيما بينه وبين الله، فإن صدق: لم يقع عليه شيء، (و لم يقبل) منه ذلك (حُكماً)؛ لتأثير دلالة الحال في الحكم: كما يُحمل الكلام الواحد على المدح تارةً والذم أخرى، بالقرائن؛ ولذا^(٢) لو قال حال خصومة: ليست أمي بزانية. كان تعريضاً بالقذف لمخاصمته، وفي غير خصومة يكون تنزيهاً لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه، فلا يقبل منه ما يخالفه؛ لأنه خلاف الظاهر^(٣).

عدد ما يقع بالكناية من الطلقات

(و يقع بـ) كناية (ظاهرة ثلاث) طلقات (وإن نوى واحدة)؛ لأنه قول علماء الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة^(٤).
وكان أحمد يكره الفتيا في الكناية الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث^(٥).
(و) يقع (بـ) كناية (خفية) طلقة (رجعية في مدخول بها)؛ لأن مقتضاها^(٦) الترك كصريح الطلاق دون البينة.
(فإن نوى) بخفية (أكثر) من واحدة: (وقع) ما نواه؛ لأنه لفظ لا يتأني العدد، فوجب وقوع ما نواه به^(٧).

(١) في "يأتي".

(٢) في ب ج "وكذا".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٠٣/٧، ٥٠٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥١/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦٦/٥، ٦٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٤/٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٦٦، ورواية ابنه صالح ٢٤٤/١، ورواية أبي داود

(٦) في ب ج "مقتضاه".

(٧) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٠٥/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥١/٥.

حكم إضافته الطلاق لنفسه

(وقوله: أنا طالق) أو زاد منك: لغو، (أو) أنا (بائن) أو زاد منك، (أو) أنا (حرام) أو زاد منك، (أو) أنا (بريء)، أو زاد منك) لغو؛ لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية فلم يقع معها: كالأجنبي؛ ولأنه لو قال: أنا طالق، ولم يقل منك. لم يقع، فكذا إذا زادها؛ ولأن الرجل في النكاح مالك، والمرأة مملوكة، فلم تقع إزالة الملك بإضافة إلى المالك: كالعق، ولهذا لا يوصف الرجل بأنه: مطلق- بفتح اللام- بخلاف المرأة.

وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: ملكتُ امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثاً . فقال ابن عباس: " إنَّ الطلاق لك، وليس لها عليك ". رواه أبو عبيد والأثرم، واحتج به أحمد^(١).

ألفاظ ليست من الطلاق

(و) قوله: (كُلِّي واشربني وأقعدني)، وقومي (واقربني وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو) أنت (قبيحة ونحوه)، كاطعميني، أو^(١) اسقيني وغفر الله لك، وما أحسنك وشبهه-: (لغو لا يقع به طلاق، وإن نواه)؛ لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية، بخلاف "ذوقني وتجرعني" فإنه يستعمل في المكاره كقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(٢) ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾^(٣)

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢١١ نحوه، وسنن سعيد بن منصور بلفظ آخر ١/٣٧٧، مصنف

عبد الرزاق ٦/٥٢١ (١١٩١٨). ونص الأمام أحمد عليه في رواية الأثرم انظر: المغني ١/٣٧١.

والأثرم: هو أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ الأثرم، أبو بكر، كان حافظاً إماماً، روى عن أحمد، له كتاب

العلل، توفي بعد سنة ٢٦٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦، والمنهج الأحمد ١/٢١٨، شذرات الذهب ٢/١٤١.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٠٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٢.

(٢) في ب "و".

(٣) ٨ سورة الأنفال: من الآية ٥٠.

(٤) ٥٤ سورة القمر: آية ٤٨.

﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾^(١) فلا يصح أن يلحق بهما ما ليس مثلهما^(٢).

لفظ الحرام وهل هو طلاق؟

(و) قوله لزوجته: (أنتِ) عليّ حرام، (أو الحِلُّ) عليّ حرام، (أو ما أحل الله عليّ حرام-: ظهارٌ ولو نوى) به (طلاقاً)؛ لأنه صريح في تحريمها: (كنيته): أي الطلاق (ب) قوله (أنتِ عليّ كظهر أمي)، أو أختي ونحوه.

وقوله: عليّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام لازم لي، مع نية أو قرينة: كأنّ عليّ حرام^(٣). قدّمه ابن رزين^(٤) وصوّبه في الإنصاف^(٥). وقال في تصحيح الفروع: "الصواب أنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كناية من قوله: أخرجني ونحوه. قال: والصواب أن العرف قرينة"^(٦).

(وإن قال): أي ما تقدم (ل) زوجة (محرمةً بجيـضٍ، ونحوه): كنفاس أو صيام، أو إحرام، (ونوى: أنها محرمة به): أي الحيض ونحوه - (فلغو) لا يترتب عليه حكم؛ لمطابقتة الواقع.

(و) قوله: (ما أحلّ الله عليّ حراماً، أعني به الطلاق، يقع ثلاثاً) نصاً، (وأعني

(١) ١٤ سورة إبراهيم: من الآية ١٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٠٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٢/٥.

(٣) إذا قال هذه الألفاظ فلغو لا شيء فيه مع الإطلاق؛ لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه، ومع نية تحريم الزوجة أو قرينة: فهو ظهار؛ لأنه يحتمله وقد صرفه إليه بالنية. انظر: كشاف القناع ٢٥٣/٥ ومطالب أولي النهى ٣٥٢، ٣٥١/٥.

(٤) عبارة "قدّمه ابن رزين" بنصها في الإنصاف ٤٨٨/٨. وهو عبدالرحمن، بن رزين، بن عبد الله، بن نصر، الدمشقي، من كتبه: التهذيب في اختصار المعني، واختصار الهداية، وتعليقه على الخلاف. من مصادر ترجمته: الذيل لابن رجب ٢/٢٦٤، المدخل ص ٤١٤.

(٥) المرادوي ٤٨٧/٨.

(٦) تصحيح الفروع للمرادوي ٤٨٩/٥.

به طلاقاً يقع واحدة) نصاً^(١): أما في الأولى ؛ فلأن "أل" للاستغراق، أو العهد ولا معهود، فيحمل على الاستغراق، فيتناول الطلاق كله، بخلاف الثانية: فقد ذكره منكرأ؛ فيكون طلاقاً واحداً.

وكذا قوله: أنتِ عليّ حرام، أو الحلُّ عليّ حرام، أعني به: الطلاق، أو أعني به: طلاقاً، بخلاف أنتِ عليّ كظهر أمي، أعني به الطلاق: فلا يصير طلاقاً؛ لأنه لا تصلح الكناية به عنه. ذكره في الشرح والمبدع^(٢).

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ عليّ حرام، ونوى في حُرمتكِ على غيري، فكطلاق) قاله في الترغيب^(٣)، وغيره. ومعناه والله أعلم: أنتِ عليّ حرام، كحُرمتكِ على غيري، فهو كنيته به الطلاق. وتقدم: أنه ظهار ولو نوى طلاقاً.
(ولو قال: فراشي عليّ حرام، فإن نوى امرأته: فظهار، وإن نوى فراشه: فيمين) نصاً^(٤). فمتى جلس أو نام على فراشه، فعليه كفارة يمين؛ لحنثه. فإن لم ينو شيئاً فالظاهر: أنه يمين.

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ عليّ كالميتة والدم-) يقع ما نواه: من طلاق؛ لأنه يصلح^(٥) كناية فيه، فإذا اقترنت به التية: انصرف إليه، فإن نوى عدداً: وقع، وإلا فواحدة، (و) من (ظهار): كَأنتِ عليّ حرام، (و) من (يمين) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتجب فيها الكفارة بالحنث.

(فإن لم ينو شيئاً) من الثلاثة: (ف) هو (ظهار)؛ لأن معناه: أنتِ عليّ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: ٣٣٤/١، ورواية ابنه صالح: ٢٠٧/١، ورواية أبي داود: ١٧٠، ورواية ابنه عبد الله: ٣٦٥.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي: ٣٠٣/٨، والمبدع لابن مفلح: ٢٨١/٧.

(٣) عبارة "قاله في الترغيب وغيره" بنصها من الإنصاف: ٤٨٨/٨ ومعونة أولي النهى: ٥٠٧/٧. قال بعدها: واقتصر عليه في الفروع.

(٤) مسائل أحمد رواية ابن هانئ: ٣٣٤/١.

(٥) في "أ" يصح.

حرام كالميتة والدم^(١).

حكم قوله حلفت بالطلاق

(ومن قال: حلفتُ بالطلاق) لا أفعل كذا، أو لا فعلته^(٢)، (وكذب): بأن لم يكن حلف بالطلاق-: (دُين) فيما بينه وبين الله، (ولزمه) الطلاق (حكماً)؛ مؤاخذه له بإقراره، لأنه يتعلق به حق آدمي معين، فلم يقبل رجوعه عنه: كإقراره له بحال، ثم يقول: كذبتُ.

وإن قالت امرأته: حلفتُ بالثلاث، أو طلقته ثلاثاً، فقال: بل واحدة. أو قالت: علقت طلاقتي بقدم زيد، فقال: بل عمرو. فقوله؛ لأنه منكر لما تقوله، وهو أعلم بحال نفسه^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٠٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٣/٥.

(٢) في ب زيادة "أو لا أفعله".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٠٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٤/٥.

(فصل)

أحكام تفويض الطلاق إلى المرأة

(و) قوله لامرأته: (أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها) إن تطلق نفسها (ثلاثاً)، وإن نوى أقل نصاً، وأفتى به غير مرة^(١)، ورؤي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس^(٢)، لأنه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات الثلاث، أشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت.

(و) قوله لها: (اختاري نفسك) كناية (خفية، ليس لها أن تطلق بها) - أي باختاري نفسك - أكثر من واحدة.

(ولا) أن تطلق (ب) قوله: (طلقي نفسك، أكثر من) طلاقاً (واحدة).

قال أحمد: هذا قول ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة. قالوا: "إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها". رواه النجاد عنهم بإسناده^(٣)، ولا يكون أحق بها إلا إذا كانت رجعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٤)؛ ولأنها طلاق بلا عوض لم تكمل عدد الطلاق بعد الدخول: أشبه ما لو طلقها هو واحدة.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢٢٨/١، ورواية أبي داود ١٧١٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٦/٥ وفيه آثار عثمان وابن عمر وابن عباس، ومصنف عبد الرزاق ٥١٨/٦ وفيه آثار عثمان (١١٩٠٢) وعلي (١١٩١٠)، وابن عمر (١١٩٠٥).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، عن ابن عمر ٣٧٢/١، وابن مسعود ٣٧٧/١، وزيد بن ثابت ٣٧٤/١، وابن أبي شيبة ٥٥٦/٥، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعلي رضي الله عنهم. والبيهقي، في معرفة السنن والآثار ٥٤/١١، عن ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت. والسنن الكبرى ٣٤٥/٧. قال الجبرين، محقق شرح الزركشي ٤١٥/٥: "لم أجد عن عائشة نقلاً مستنداً، ولعل المراد حديث التخيير".

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

وإن جعل لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة: ملكته.
(ولها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يجد لها حداً): أي يقدر لها وقتاً معيناً،
فلا تتجاوزها، (أو يفسخ) ما جعله لها، (أو يطل)ها؛ لدلالته على رجوعه، (أو تردُّ
هي): أي الزوجة، فتبطل الوكالة، كسائر الوكالات.

(إلا في) قوله: (اختاري نفسك، فيختص بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع)
نصاً^(١). روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر^(٢)،

فإن قام أحدهما من المجلس، أو تشاغلا بقاطع، قبل اختيارها، كأن انتقلا من
كلام إلى غيره، أو تشاغلا بصلاة-: بطل اختيارها، وكذا إن كان أحدهما قائماً
فركب، أو مشى، بخلاف ما لو قعد.

وإن كانت في صلاة فأتمتها: لم يبطل خيارها، فإن أضافت إليها ركعتين
أخرين: بطل خيارها.

وإن أكلت يسيراً، أو سبحت يسيراً، أو قالت: بسم الله، أو ادع لي شهوداً
أشهدهم على ذلك-: لم يبطل خيارها.

(ويصح جعله): أي اختيارها نفسها (لها): أي الزوجة، (بعده): أي المجلس،
وأن يجعله لها متى شاءت: كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها^(٣).

حكم جعل أمرها بيدها بجعل منها

(و) يصح جعل أمرها بيدها ونحوه (بجعل) منها، أو من غيرها: كالطلاق على
عوض.

فلو قالت: اجعل أمري بيدي ولك عبي هذا، ففعل وقبضه ملكه، وله

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٢، ورواية صالح ١/٤٠٦. والمسائل الفقهية من
كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ١٥١/٢.

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٣٧٤، ٣٧٦ وفيها آثار ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد،
ومصنف عبدالرزاق وفيه: آثار عمر، وعثمان ٦/٥٢٥ (١٩٣٨)، وأثر جابر (١٩٣٥)، وابن مسعود
٥٢٤/٦ (١٩٢٩).

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٤.

التصرف فيه، ولو قبل اختيارها.

ومتى شاءت تختار، ما لم يظاً أو يرجع. فإن رجع: فلها أن ترجع عليه

[بالعوض^(١)].^(٢)

التفويض كناية

(ويقع) طلاقُ زوجةٍ جعل إليها (بكنائتها، مع نية) الطلاق، (ولو جعله)

زوجها (لها بصريح) الطلاق.

فإن قالت: اخترت نفسي، ولم تنو به طلاقاً: لم يقع؛ فلفظ الأمر والخيار كناية

في حق الزوج والزوجة، يفتقر إلى نية كل منهما،

فإن نواه أحدهما دون الآخر: لم يقع؛ لأن الزوج إن لم ينو، فما فوّض إليها

الطلاق، فلا يصح أن توقعه، وإن نواه دونها فقد فوّض إليها الطلاق، ولم توقعه هي،

(وكذا وكيل) في طلاق^(٣).

من أحكام تخيير الزوجة

(ولا يقع) طلاقٌ من خيّرهما زوجها (بقولها: اخترت بنية) الطلاق، (حتى

تقول: اخترت (نفسي، أو) اخترت (أبويّ، أو) اخترت (الأزواج)، أو أن لا تدخل

عليّ ونحوه، فإن قالت: اخترت زوجي لم يقع شيء نصّاً^(٤)؛ لقول عائشة: «قد خيّرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم، أفكان طلاقاً؟» وقالت: «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي فقال: إني لمخبرك خيراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى

تستأمري^(٥) أبويك. ثم قال: إن الله تعالى قال لي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنِ

(١) سقطت من أ.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥١١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٦١.

(٥) في أ "تشاري".

كُنْتُمْ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴿١﴾ حتى بلغ ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١﴾. فقلت: في هذا أستمروا أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - مثلما فعلت، متفق عليه ﴿٢﴾.

حكم تطليق المرأة لزوجها

وكذا لا يقع ﴿٣﴾ بقولها: أنت طالق، أو أنت مني طالق، أو طلقتك؛ لما سبق عن ابن عباس ﴿٤﴾.

قال في الروضة: وصفة طلاقها: طلقت نفسي، أو ﴿٥﴾ أنا منك طالق، وإن قالت: أنا طالق: لم يقع ﴿٦﴾.

اختلاف الزوجين في نية الطلاق

(ومتى اختلفا): أي الزوجان (في وجود نية، فقول موقع) لطلاق؛ لأنها لا تعلم إلا من جهته.

(و) إن اختلفا (في رجوع) عن جعل طلاقها إليها ونحوه، (ف) القول (قول زوج)؛ لأنهما اختلفا فيما يختص به كما لو اختلفا في نيته، (ولو) كان اختلفهما في

(١) سورة الأحزاب من الآيات ٢٨، ٢٩. وهي ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِن كُنْتُمْ تَرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(٢) صحيح البخاري ٤/١٧٩٦ (٤٥٠٧) (٤٥٠٨)، كتاب التفسير باب: ﴿قُلْ لَأزْوَاجِكُ﴾، وصحيح مسلم ٣/١١٠٣ (١٤٧٥) وما بعده، كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥١١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٦.

(٣) في ب ج زيادة: "عليه".

(٤) انظر: ص ١٢٤.

(٥) في ب ج: "و".

(٦) انظر كشاف: القناع للبهوتي ٥/٢٥٨، وفيه النقل عن الروضة بنصه.

رجوع (بعد إيقاع) طلاق ممن جعل له.

(ونصّ) أحمد في رواية أبي الحارث^(١): (أنه لا يُقبل) قول زوج في رجوع (بعده): أي بعد إيقاع من جعل له، (إلا بينة) تشهد أنه كان رجع قبله، قال (المنقح: "وهو أظهر"^(٢)) وجزم به الشيخ تقي الدين^(٣). قال: (وكذا دعوى عتقه): أي عتق رقيق وُكِّل في بيعه بعد أن باعه الوكيل، (و) دعوى (رهنه): أي رهن ما وكل في بيعه قبله، (ونحوه): كوقف ما باعه وكيله بعد بيع وكيل، فلا تقبل إلا بينة^(٤).

الكناية بلفظ الهبة ونحوه

(و) قوله لزوجته: (وهبتك) لأهلك أو نفسك، (ونحوه): كملكك (لأهلك أو لنفسك)، أو لزيد مثلاً، (فمع قبول) من موهوب له: (تقع) طلقة (رجعية): كسائر الكنايات الخفية. (وإلا) يكن قبول (ف) هو (لغو: ك) قوله: (بعثها): أي بعثك نفسك، فلغوٌ مطلقاً نصاً^(٥)؛ لأنه لا يتضمن معنى الطلاق، لاشتراط العوض فيه، والطلاق مجرد إسقاط لا يقتضي العوض كوقفك على زيد، أو وصيت له بك، وافتقار الوقوع في الهبة إلى النية؛ لأنها تمليك للبضع، فافتقر إلى القبول: كاختاري نفسك، وأمرك بيدك، ولم يقع أكثر من واحدة عند الإطلاق؛ لأنه لفظ محتمل. (وتعتبر نية واهب) وهو الزوج، (و) نية (موهوب) له عند قبوله؛ لأنه كناية، فاعتبرت النية فيه: كسائر الكنايات.

(١) انظر الفروع ٣٩٣/٥، والمبدع ٢٨٩/٧، وكشاف القناع ٢٣٩/٥.

وأبو الحارث: هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، قال الخلال: كان أحمد يأنس به ويكرمه، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة. انظر طبقات الحنابلة ٧٤/١، والمنهج للأحمد ٣٦٣/١.

(٢) التنقيح ص ٣١٧. والمنقح هو القاضي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالح، إمام المذهب ومنقحه له الإنصاف، وتصحيح الفروع والدر المنقح، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: السحب الوابلة ٧٣٩/٢، ومختصر الشطي ٦٨، وشذرات الذهب ٣٤٠/٧.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٤٢.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥١٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٦/٥.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٦٦.

(ويَقْعُ) بقوله: وهبْتُكَ لنفسك، أو أهلك، إذا قبل ونوى أحدهما أكثر من طلقة، والآخر طلقة، أو نوى أحدهما طلقتين والآخر طلقة-: (أقلُّهما): أي العددين؛ لاتفاقهما عليه، دون ما زاد.

(وإن نوى) زوج (بهبة) - أي بقوله: وهبتك لنفسك، أو أهلك، أو زيد [مثلاً^(١)] - الطلاق في الحال: وقع.

(أو) نوى بـ (أمر) - أي بقوله: أمرك بيدك - الطلاق في الحال: وقع.
(أو) نوى بـ (خيار): أي بقوله: اختاري نفسك، (الطلاق في الحال: وقع) إذا؛ مؤاخذه له بإقراره^(٢).

الطلاق في النفس

(ومن طَلَّقَ في قلبه، لم يَقْعُ طلاقه؛ لما تقدم أول الباب.
(وإن تلفظَ به أو حرَّك لسانه: وقع) طلاقه، (ولو لم يسمعه) في ظاهر نصه.
قال في رواية ابن هانئ^(٣): "إذا طَلَّقَ في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ أو يحرك لسانه"^(٤)، (بخلاف قراءة في صلاة)، وذكر: يجب فيها، فلا يجزئه إن لم يسمع به نفسه.

قال في الفروع: "ويتوجه كقراءة في صلاة"^(٥)، يعني أنه لا يقع طلاقه إذا حرك به لسانه، إلا إذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه إن لم يكن مانع^(٦).

(١) سقطت من أ.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٨.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، النيسابوري، أبو يعقوب، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، ومات ببغداد سنة ٢٧٥هـ، ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٠٨ (١٢١) والمنهج الأحمد ١/٢٥٤ (١١٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٢٤، ورواية ابنه عبد الله ص ٣٧٣.

(٥) ابن مفلح ٥/٣٩٤.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٥، ٢٥٩.

حكم طلاق الصغير

(و) زوجٌ (مميّزٌ) يعقل الطلاق، (و) زوجةٌ (مميّزة) تعقله: (ك) زوجين (بالغين فيما تقدّم) تفصيله نصاً^(١)؛ لأنه من صحّ منه شيء، صحّ أن يوكل فيه وأن يتوكل^(٢).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢٣٠، ورواية ابنه عبداً لله ٣٧٣.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥١٤.

(باب ما يختلف به عدد الطلاق) وما يتعلق به

أثر الرق في عدد الطلاق

(ويُعتبرُ عدده (بالرجال) حرية ورقاً، روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس^(١)؛ لأنه خالص حق الرجل، فاعتبر به كعدد المنكوحات؛ ولحديث الدارقطني عن عائشة مرفوعاً: «طلاقُ العبدِ اثنتان فلا تجلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وقُرءُ الأمةِ حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة»^(٢).)
وما روي عن عائشة مرفوعاً: «[طَلَاقُ] الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»
رواه أبو داود وابن ماجه، فقال أبو داود: من رواية مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ^(٤)، وهو منكر الحديث^(٥).

(١) روي عبد الرزاق في مصنفه أثر عمر (٢٢١/٧) (١٢٨٧٢)، وابن عباس (٧/٢٤٤)، وروي الشافعي في مسنده ص ٢٩٤ أثر عثمان وزيد، وروي سعيد بن منصور ٣١٤/١ أثر عثمان وزيد.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٣٩ (١١٢) كتاب الطلاق، ضعيف؛ في سننه: صغدي بن سنان، ومظاهر بن أسلم، ضعيفان. انظر: التعليق المعني على سنن الدارقطني، وإرواء الغليل ٧/١٤٨. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٩. كتاب الرجعة، به.

(٣) سقطت كلمة "طلاق" من النسخ وأثبتها من كتب الحديث.

(٤) مظاهر بن أسلم المخزومي، المدني، ضعيف، من السادسة. تقريب التهذيب ٥٣٥ رقم (٦٧٢١).

(٥) سنن أبي داود ٢/٦٣٩ (٢١٨٩) كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، قال أبو داود: حديث مجهول. وابن ماجه ١/٦٧٢ (٢٠٨٠)، كتاب الطلاق، باب: في طلاق العبد،،
والترمذي ٣/٤٨٨ (١١٨٢) كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطلقتان، قال الترمذي: حديث غريب لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا تعرف له في العلم غير هذا الحديث، صححه الحاكم ٢/٢٠٥ ووافقه النهي، قال الألباني: وتلك من عجائبه فقد ضعف النهي مظاهراً في كتاب الضعفاء، إرواء الغليل ٧/١٤٨.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٥١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٥٩.

عدد ما يملكه الحر والمبعض من الطلاق

(فيملك حرًا ثلاث طلاقات، (و) يملك (مبعض^(١)) ثلاثًا؛ لأنه لا تمكن قسمته في حقه؛ لاقتضاء الحال: أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، وليس له ثلاثة أرباع، فكمّل في حقه؛ ولأن الأصل إثبات الطلاقات الثلاث في حق كل مطلقٍ خولف في كامل الرّق، وبقي فيما عداه على الأصل. (ولو) كان الحر والمبعض (زوجي أمة^(٢)) .

أثر تغيير حال المطلق بعد استنفاذ عدد ما يملكه من الطلاق

(و) يملك (عبدٌ ولو طرأ رقه): كذمي^(٣) تزوج ثم لحق بدار حربٍ فاسترق قبل أن يطلق-: طلقين^(٤)، (أو) كان (معه): أي العبد، (حرة ثنتين)، ولو مدبراً أو مكاتباً؛ لما سبق. وإن طلق الذمي طلقين، ثم استرق ملك تمة الثلاث؛ لأن الثنتين وقعتا غير محرمتين، فلا يتغير^(٥) حكمهما بالرق الطارئ بعدهما.

(فلو علق عبدٌ الطلقين^(٦))، أو (الثلاث بشرطٍ فوجد) الشرط، (بعد عتقه: وقعت) الثلاث؛ لملكه لها حين الوقوع.

(وإن علقها): أي الثلاث، (بعته) بأن قال: إن عتقتُ فأنتِ طالق ثلاثاً، (فعتق: لغت) الطلقة (الثالثة)، صحّحه في الفروع^(٧) وغيره.

(ولو عتق بعد طلقة: ملك تمام الثلاث)؛ لأن الطلقة غير محرمة.

(و) لو عتق (بعد طلقين): لم يملك ثالثة؛ لأنهما وقعتا محرمتين.

(أو عتقا): أي الزوج والزوجة، (معاً) بعد طلقين: (لم يملك

(١) هو: من كان رقيقاً فأعتق بعضه. انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦٤/٢، والمغني ١٢٦/٩.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥١٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/٥.

(٣) هو: الكافر المقيم تحت ذمة المسلمين. انظر الدر النقي لابن المراد ٢٨٩/٢.

(٤) في أ "تطلقين".

(٥) في ج: "يعتبر".

(٦) في ب ج: "الطلقات".

(٧) الفروع ٤٧٠/٥ والإنصاف ٣/٩. وفي شرح ابن النجار ١٧/٧ "قدمه في الرعاية".

ثالثةً؛ لما تقدّم^(١).

قوله أنتِ الطلاق ونحوه

(وقوله): أي الزوج لزوجته: (أنتِ الطلاق) أو أنتِ طلاق، (أو يلزمي) الطلاق، (أو) الطلاق (لازم لي، أو) قال: الطلاق (عليّ، ونحوه): كعليّ يميناً بالطلاق-: (صريح)، فلا يحتاج إلى نية، سواء كان (منجزاً): كأنتِ الطلاق^(٢) ونحوه، (أو معلماً) بشرط: كأنتِ الطلاق^(٣) إن دخلتِ الدار ونحوه، (أو مخلوفاً به): كأنتِ الطلاق لأقومن ونحوه؛ لأنه مستعمل في عرفهم كما في قوله:

فأنتِ الطلاق وأنتِ الطلاق وأنتِ الطلاق ثلاثاً تماماً^(٤)

وكونه مجازاً لا يمنع كونه صريحاً؛ لتعذر حمله على الحقيقة، ولا محل له يظهر سوى هذا المحل^(٥) فيتعين فيه.

(ويقع به واحدة)؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن "أل" فيه للاستغراق، وينكر أحدهم: أن يكون طلاقاً ثلاثاً.
(ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه^(٦).

قوله علي الطلاق ونحوه

(فمن معه عدد): من زوجات وقال: عليّ الطلاق، أو يلزمي ونحوه، إن فعلت كذا، وفعله، (وتم)-بفتح المثلثة أي هناك-(نية) تقتضي تعميماً، أو تخصيصاً، (أو)

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥١٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/٥

(٢) في ب: "طالق".

(٣) في ب: "طالق".

(٤) في المغني ٣٥٩/١٠ قبل هذا البيت: أنوّهتِ باسمي في العالمين وأفتيتِ عمري عاماً فعاماً

وعن محققاه التركي والخلو: نسبة ابن قتيبة إلى أعرابي قاهما في امرأته. عيون الأخبار ١٢٧/٤.

(٥) في ب: "الحمل".

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥١٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٠/٥.

ثمَّ (سببٌ يقتضي تعميماً أو تخصيصاً) لبعض نسائه -: (عُمل به): أي بما يقتضي التعميم أو التخصيص، (وإلا) يكن ثمَّ ما يقتضي تعميماً أو تخصيصاً -: (وقع بكلِّ واحدة) من الزوجات (طلقةً)؛ لأنَّ تخصيصه ببعضهن، لا دليل عليه^(١).

أثر النية في عدد الطلاق الصريح

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق، ونوى ثلاثاً: ثلاثاً) تقع بها، (كنيتها) - أي الثلاث - (ب) قوله: (أنت طالق طلاقاً)؛ لأنَّ المصدر يقع على القليل والكثير، فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإنَّ أطلق فواحدة؛ لأنها اليقين كما لو نوى واحدة.
(و) قوله لها: (أنت طالق واحدة، أو) طالق (واحدةً بئنةً، أو) طالق (واحدةً بئنةً)، أو واحدة تملكي بها نفسك، ولا عوض -: (ف) واحدة (رجعيةً، في مدخول بها، ولو نوى أكثر) من واحدة؛ لوصفها بواحدة والأصل فيها: أن تكون رجعية، فلا تخرج بوصفها بذلك عن أصلها، وإنما كانت بائناً بالعوض؛ لضرورة الافتداء.
(و) إن قال: (أنت طالق واحدة ثلاثاً، أو) طالق (ثلاثاً واحدةً، أو) طالق بائناً، أو طالق البتة، أو) طالق (بلا رجعة -: ثلاثاً) تقع بذلك؛ لتصريحة بالعدد، أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة^(٢).

حكم الإشارة بعدد الطلقات

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع: ثلاثاً) تقع.
(وإن أراد) الإصبعين (المقبوضتين - ويصدق في إرادتهما)؛ لاحتماله - (فثنتان)؛ لأنَّ العدد يكون تارة بقبض الأصابع، وتارة بيسطها، والقبض

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥١٨/٧، ٥١٩، وكشاف القناع لليهوتي ٢٦١/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥١٩/٧، وكشاف القناع لليهوتي ٢٦١/٥.

يكون في أول العدد، دون البسط (وإن لم يقل: هكذا^(١): فواحدة^(٢)).

الاستئناف في الطلاق

(ومن أوقع طلاقاً ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينو استئناف طلاق بعدها-:
ف) طلاقاً (واحدة)؛ لأنها لا تصير ثلاثاً. وظاهره: إن أراد استئناف طلاق وهي
رجعية: وقع تتمّة الثلاث^(٣).

الإضراب عن لفظ الطلاق

(وإن قال) لإحدى امرأته: أنتِ طالق (واحدة، بل هذه)، مشيراً للزوجة الثانية
(ثلاثاً-: طَلَّقْتِ) المخاطبة أولاً (واحدة، والأخرى ثلاثاً)؛ لإيقاعه بهما كذلك: ومثله
لزيد علي هذا الدرهم، بل لعمره هذان الدرهمان، فيجب عليه الدرهمان، ولا يصح
إضرابه عن الأول.

(وإن قال) لإحدهما: (هذه) طالق، وأشار إليها، (لا بل هذه) مشيراً للأخرى:
طَلَّقْتَا.

(أو) قال لإحدهما: (أنتِ طالق)، وقال للأخرى: (لا بل أنتِ طالق-:
طَلَّقْتَا)؛ لأنه لا يصح إضرابه عن من طَلَّقَهَا أولاً.

(وإن قال) من له ثلاث زوجات، مشيراً إليهن: (هذه، أو هذه) طالق، (وهذه
طالق-: وقع) الطلاق (بالثالثة)؛ لإيقاعه بها، (و) وقع بـ(إحدى الأوليين)؛ لأن أو
لأحد الشئيين، (ك) ما لو قال: (هذه أو هذه) طالق، (بل هذه) طالق: فيقع بالثالثة
وإحدى الأوليين.

(وإن) أشار إليهن، و(قال: هذه) طالق، (وهذه أو هذه) طالق:
(وقع) الطلاق (بالأولى وإحدى الأخرين: ك) ما لو قال: (هذه) طالق (بل

(١) في ب زيادة: "بأن قال أنت طالق وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول هكذا يقع واحدة ما لم

ينو أكثر".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٢٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦١.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٢٠/٧.

هذه، أو هذه): فتطلق الأولى وإحدى الأخيرين^(١).

ما يأخذ حكم الثلاث من الألفاظ

(و) إن قال لامرأته: أنتِ (طالق كلاً الطلاق، أو أكثره): أي الطلاق، (أو جميعه، أو منتهاه، أو غايته، أو أقصاه، أو) أنتِ طالق (عدد الحصى، أو) عدد (القَطْر^(٢)، أو) عدد (الرمل، أو) عدد (الريح، أو) عدد (التراب، ونحوه)، كالنجوم والجبال والسفن والبلاد-: فتلاثٌ ولو نوى واحدةً؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً، والطلاق له أقل وأكثر، فأقله واحدة وأكثره ثلاث. وكذا أنتِ طالق عدد الماء، أو الزيت ونحوه من أسماء الأجناس؛ لتعدد أنواعه وقطراته أشبه الحصى.

(أو) قال لها: (يا مائة طالق: فتلاثٌ) تقع، كقوله: أنت مائة طالق (ولو نوى واحدة)؛ لأنه لا يحتمله لفظه.

(وكذا) أنت طالق، (كألفٍ ونحوه) كمائة، (فلو نوى كألفٍ في صعوبتها): دُيِّن، (وقبل حكماً)؛ لأن لفظه يحتمل^(٣).

ما يأخذ حكم الواحدة إلا بنية

(و) إن قال: لها أنتِ طالق (أشدّه): أي الطلاق، (أو أغلظَه أو أطولَه، أو أعرضَه، أو) أنتِ طالق (ملء البيت، أو) ملء (الدنيا، أو مثل الجبل، أو عِظَمَه): أي الجبل، (ونحوه)، كعظم الشمس أو القمر-: (فطلقةٌ، إن لم ينو أكثر)؛ لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً، وتكون رجعية في مدخول بها، إن لم تكن مكملة لعدد الطلاق، فإن نوى أكثر: وقع ما نواه.^(٤)

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٢٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦١/٥.

(٢) القَطْر: قطر الماء وغيره. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٨٩٦ مادة (قطر).

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٢١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٢/٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٢١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٢/٥.

الطلاق دون تحديد عدد ثابت

(و) إن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ (من طلقَةٍ إلى ثلاث) طلقات: (ف) -طلقتان (ثنتان)؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) وإن قال: أنتِ طالقٌ ما بين واحدة، وثلاث: فواحدة؛ لأنها التي بينهما.
(و) أنتِ طالق (طلقَةٌ في ثنتين، ونوى طلقَةٌ معهما: ثلاث) طلقات تقع؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلق.

(وإن نوى) بهذا اللفظ (موجبه عند الحُساب-و) هو (يعرفه أو لا) يعرفه-:
(فثنتان)؛ لأن ذلك موجب عندهم.
(وإن لم ينو شيئاً) بقوله: أنتِ طالق طلقَةٌ في ثنتين: (وقع من حاسبٍ طلقتان)؛ لأن الظاهر من حاله إرادة الضرب، (و) وقع (من غيره): أي غير الحاسب (طلقَةٌ)؛ لأن لفظ الإيقاع اقترن بالواحدة، وجعل الاثنتين ظرفاً، ولم يقترن بهما إيقاع^(٢).

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٢٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦٢، ٢٦٣.

(فصل)

في حكم جزء الطلقة

(و جزءً طلاقاً، كهي)؛ لأن مبناه على السراية كالعق، فلا يتبعض.

(ف) إن قالَ لزوجته: (أنتِ طالقٌ نصف) طلاقاً: فواحدة.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ (ثلث) طلاقاً: فواحدة.

(أو) أنتِ طالقٌ (سدس) طلاقاً: فواحدة؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق

ذكر لجميعة، كأنكِ نصف^(١) طالق، وكذا [أنتِ طالق^(٢)] جزء طلاقاً.

(أو) أنتِ طالقٌ نصف، (وثلاث، وسدس، طلاقاً): فواحدة؛ لدلالة عدم ذكر

طلاقاً مع كل جزء، على أن هذه الأجزاء من طلاق غير متغايرة.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ (نصفيها) - أي نصفي طلاقاً -: فواحدة؛ لأن نصفي

الشيء كله.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ (نصف طلاقاً، ثلث طلاقاً، سدس طلاقاً): فواحدة؛ لدلالة

حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلاقاً واحدة، وأن الثاني بدل من الأول،

والثالث بدل من الثاني، والبدل هو المبدل منه أو بعضه، وكذا أنتِ طالقٌ نصف

طلاقاً وثلاثها وسدسها؛ لأن الجميع من طلاق ولا تزيد عليها.

(أو) قال: أنتِ طالقٌ (نصف) طلقتين، (أو) قال: (ثلث) طلقتين، (أو) قال:

(سدس) طلقتين، (أو) قال: (ربيع) طلقتين، (أو) قال: (ثمان) طلقتين، ونحوه،

كخمس أو سبع، أو تسع، أو عشر طلقتين -: (فواحدة) تطلق؛ لأن نصف الطلقتين

طلاقاً، وثلثهما ثلاثاً طلاقاً، وسدسهما ثلاث طلاقاً، وربيعهما نصف طلاقاً، وثمانها ربع

طلاقاً، وخمسها خمساً طلاقاً، وقس عليه، ثم تكمل.

(أو) أنتِ طالقٌ (نصفي طلقتين): فثنتان؛ لأن نصفي الشيء جميعه، فهو: كأنكِ

(١) في أ زيادة "طلاقاً".

(٢) سقطت من ب ج.

طالقٌ طلقتين.

(أو) أنتِ طالق (ثلاثة أنصاف) طلقة: ففتان؛ لأن ثلاثة الأنصاف طلقة ونصف، فيكْمَل.

(أو) أنتِ طالق (أربعة أثلاث) طلقة: ففتان^(١). (أو خمسة أرباع طلقة): ففتان (ونحوه)، كثمانية أسباع طلقة: (فتتان)؛ لأن ذلك طلقة وجزء، فيكْمَل؛ لأنه لا يتبعض.

(و) أنتِ طالق (ثلاثة أنصاف) طلقتين: فتلاثٌ نصاً^(٢)؛ لأن نصف الطلقتين واحدة، وقد كرره ثلاثاً، أشبه أنتِ طالقٌ ثلاثاً.

(أو) قال: (أربعة أثلاث) طلقتين: فتلاثٌ؛ لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين، وثلاثي طلقة، ويكْمَل.

(أو) قال: (خمسة أرباع طلقتين): فتلاثٌ؛ لأن مجموعهما عشرة أرباع باثنتين ونصف، ويكْمَل، (ونحوه) كسبعة أسداس طلقتين: فتلاثٌ.

(أو) أنتِ طالق (نصف طلقة، وثلاث طلقة، وسدس طلقة، ونحوه)، كربع طلقة وخمس طلقة وتسع طلقة-: (فتلاثٌ)؛ لدلالة اللفظ أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر، وإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة، فيقع من كل واحدة جزء فتكْمَل؛ وأيضاً: فاللفظ إذا ذكر ثم أعيد منكرًا، فالثاني غير الأول، وإن أعيد معرّفًا فهو الأول، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٣)، فالعسر الثاني هو الأول، واليسر الثاني غير الأول؛ فلهذا قيل: «لن يغلب عسرٌ يسرين»^(٤).

ومن قال لامرأته: أنتِ طلقة، أو نصف طلقة ونحوه، أو ثلاث طالق ونحوه-

(١) في ب: "طلقت فتان".

(٢) نص عليه في رواية مهنا. انظر المبدع ٢٩٧/٧.

(٣) سورة الشرح آية ٦٥، ٩٤.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٣٦/٣٠، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مالك في الموطأ ٤٤٦/٢ (٦) كتاب الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، موقوفاً على ابن عمر، قال في فتح الباري ٩٢٣/٨: «وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد جيد».

فطلقة؛ بناء على أن "أنتِ الطلاق" صريح^(١).

حكم طلاق الزوجات بلفظ واحد

(و) إن قال (لأربع) زوجاته: (أوقعتُ بينكن) طلقةً، أو ثنتين أو ثلاثاً، أو أربعاً، (أو) قال لمن: أوقعتُ (عليكن طلقةً، أو ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً) -: وقع بكلُّ طلقةً، (أو لم يقل: أوقعتُ) بل قال: بينكن، أو عليكن طلقةً، أو اثنتان، أو ثلاث، أو أربع -: (وقع بكل) واحدةٍ منهن (طلقةً)؛ لاقتضاء اللفظ قسمة ما أوقعه بينهن، فلكل واحدة من الطلقة ربع، ومن الثنتين نصف، ومن الثلاثة ثلاثة أرباع، ثم يكمل ومن الأربع واحدة.

(و) إن قال للأربع: أوقعتُ بينكن أو عليكن (خمساً) -: أي خمس طلاقات، (أو ستاً، أو سبعةً، أو ثمانيةً) وكذا إن لم يقل: أوقعت -: (وقع بكل) واحدةٍ منهن (ثنتان)؛ لأن نصيب كل واحدة من خمسة واحدة وربع، ومن ستة واحدة ونصف، ومن سبعة واحدة وثلاثة أرباع، ويكمل الكسر، ومن ثمانية طلقتان.

(و) إن قال لأربع: أوقعتُ بينكن، أو عليكن (تسعاً، فأكثر) كعشر طلاقات، أو إحدى عشرة أو اثني عشرة، أو لم يقل: أوقعت -: وقع ثلاث؛ لما مر.

(أو) قال: أوقعتُ بينكن، أو عليكن (طلقةً وطلقةً وطلقةً -: وقع بكل منهن (ثلاث) طلاقات؛ لأن العطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها، ثم يكمل الكسر: (ك) قوله (طلقتكن ثلاثاً). قال في الشرح: "ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً"^(٢).

وإن قال: أوقعتُ بينكن نصفَ طلقةٍ، وثلاثَ طلقةٍ، وسدسَ طلقةٍ: فكذا ذلك.

وإن قال: أوقعتُ بينكن طلقةً فطلقةً، وطلقةً أو طلقةً ثم طلقةً، ثم طلقةً: طلقن ثلاثاً، إلا غير مدخول بها: فتبين بالأولى^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٢٥-٥٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٨/٣٣٦.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦٤.

حكم تطليق بعض الزوجة

(و) إن قال لامرأته: (نصفك ونحوه): كثلثك أو همسك طالقٌ-: طَلَّقَتْ.
 (أو) قال: (بعضك) طالق. (أو) قال: (جزء منك) طالقٌ-: طَلَّقَتْ. ولو زاد
 من ألف جزء ونحوه؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تبعض في الحل والحرمة، وقد
 وجد فيها ما يقتضي التحريم فغلب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد.
 (أو) قال: (دمك) طالق، (أو) قال: (حياتك) طالقٌ، (أو) قال: (يدك) طالقٌ.
 (أو) قال: (إصبعك طالق- ولها يد أو إصبع-: طَلَّقَتْ)؛ لإضافة الطلاق إلى
 جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع، بخلاف زوجتك نصف بنيتي
 ونحوه: فلا يصح النكاح.

(و) إن قال: (شعرك) طالق، (أو) قال: (ظفرك) طالق، (أو) قال: (سنتك)
 طالق، (أو) قال: (ريقك) طالق، (أو) قال: (دمعك) طالق، (أو) قال: (لبنك) طالق،
 (أو) قال: (مئيك) طالق، (أو) قال: (روحك) طالق، (أو) قال: (حملك) طالق، (أو)
 قال: (سمعك) طالق، (أو) قال: (بصرك) طالق، (أو) قال: (سوادك) طالق، (أو) قال:
 (بياضك) طالق، (أو) قال: (نحوها): كطولك، أو قصرك طالق،-: لم تطلق.

قال أبو بكر: "لا يختلف قول أحمد: أنه لا يقع طلاقٌ وظهارٌ وعتقٌ وحرامٌ،
 بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول". انتهى^(١)؛ لأن الروح ليست
 عضواً ولا شيئاً يستمتع به، أشبهت السمع والبصر؛ ولأنها تزول عن الجسد في حال
 مع سلامة الجسد، وهي حال النوم، كما يزول الشعر، ولأن الشعر ونحوه أجزاء
 تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق والحمل.

(أو) قال لها: (يدك - ولا يد لها - طالق): لم تطلق؛ لإضافة الطلاق إلى ما ليس
 منها، وكذا إن قال لها: (إصبعك طالق، ولا إصبع لها).

(١) بنصه من معونة أولي النهى لابن النجار ٥٣٠/٧ ومن الإنصاف ٢٠/٩.

وأبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، كان أحد
 أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية، له كتاب الشافي، والتنبيه، والمقتع، توفي سنة ٣٦٣هـ. من مصادر
 ترجمته طبقات الحنابلة ١١٩/٢، المنهج الأحمد ٦٨/٢، وتاريخ بغداد ٤٥٩/١٠.

(أو) قال لها: (إن قمت فهي) - أي يدك - (طالق، فقامت وقد قُطعت) يدها،
قبل قيامها -: (لم تطلق)؛ لأن الشرط وجد ولا يد لها، كما لو نَجَّزَه إذاً.
(واعتق في ذلك) المذكور من الصور، (كطلاق). فإن أضيف إلى ما تطلق به
المرأة كيدها: وقع، وإلا فلا كشعرها^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٢٩، ٢٣٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦٥.

(فصل: فيما تخالف به) الزوجة (المدخول بها غيرها)

أي التي لم يدخل بها.

أحكام تكرار الطلاق

(تطلق) زوجة (مدخولاً بها) - بوطء أو خلوة، في عقد صحيح (ب) قول زوجها لها: (أنت طالق، أنت طالق -: ثنتين)؛ لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله.

(إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً)؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك.

وغير المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود^(١).

فإن لم يتصل، بأن قال للمدخول بها: أنت طالق. وسكت ما يمكنه كلام فيه، ثم أعاده لها: طَلَّقْتَ ثَانِيَةً، ولو نوى التأكيد؛ لأنه تابع، وشرطه الاتصال، كسائر التوابع.

(وإن) قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق^(٢)، و(أكَّد) (الـ)أولى بثالثة - لم يُقبل؛ للفصل بينهما بالثانية، فتقع الثلاث.

(و) إن أكَّد الأولى (بهما): أي الثانية والثالثة قُبِل؛ لعدم الفصل، وتقع واحدة. (أو) قال: أردتُ تأكيد (ثانيةً بثالثة، قُبِل)؛ [لما مر^(٣)]، فيقع اثنتان، وإن لم يقصد بالثانية تأكيداً.

(وإن أطلق التأكيد)، بأن أراد التأكيد، ولم يعين تأكيد أولى، ولا ثانية:

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٦٦، ٢٦٧، (١٠٨٠، ١٠٨٦) كتاب الطلاق.

(٢) في ب ج: زيادة "أنت طالق" فذكرها ثلاث مرات.

(٣) سقطت من ب.

(فواحدة)؛ لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع، بنية التأكيد^(١).

تكرار الطلاق بحروف العطف

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق و طالق و طالق: فثلاثُ طلقات (معاً)، مدخولاً بها كانت، أو غيرها؛ لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب. (ويقبل) منه (حكماً) إرادة (تأكيد ثانية بثالثة)؛ لمطابقتها لها في لفظها. و(لا) يقبلُ منه تأكيد (أولى بثانية)؛ لعدم مطابقتها لها، باقترانها بالعطف دونها.

(و كذا الفاء) فلو قال: أنتِ طالقُ فطالقُ فطالقُ: فتطلقُ مدخولُ بها ثلاثاً. ويقبل منه حكماً تأكيد ثانية بثالثة، لا أولى بثانية. (و) كذا (ثم) إذا قال: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق، وأكد الثانية بالثالثة: قبل. لا أولى بثانية.

(وإن غايرَ الحروف) فقال: أنتِ طالق فطالق و طالق، أو أنتِ طالق ثم طالق فطالق، ونحوه-: (لم تقبلُ) منه إرادة تأكيد؛ لعدم المطابقة في اللفظ^(٢).

إعادة لفظ الطلاق بمعناه

(ويقبلُ حكماً تأكيداً في) قوله: (أنتِ مطلقّة، أنتِ مسرّحة، أنتِ مفارقة)، إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها، أو الثانية بالثالثة؛ لأنه أعاد اللفظ بمعناه.

(و) (لا) يقبلُ منه إرادة التأكيد (مع "واو"، أو "فاء"، أو "ثم") بأن قال: أنتِ مطلقّة، وأنتِ مسرّحة، وأنتِ مفارقة. أو أنتِ مطلقّة، فمسرّحة فمفارقة. أو مطلقّة، ثم مسرّحة، ثم مفارقة؛ لأن حروف العطف تقتضي

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٣١، ٥٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦٦.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٦٦، ٢٦٧.

المغايرة، [أشبه ما لو كان بلفظ واحد^(١)] ^(٢).

الشرط ونحوه بعد الجمل

و(إن أتى بشرطٍ عَقِبَ جملةٍ اختصَّ بها، كقوله: أنتِ طالق، أنتِ طالق إن دخلت الدار، فتطلق مدخول بها، الأولى: في الحال. والثانية: إذا دخلت الدار.

(أو أتى بـ(استثناء)) عَقِبَ جملةٍ: اختصَّ بها. فأنتِ طالق، أنتِ طالق إلا واحدة: يقع اثنتان؛ لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، فقد استثنى الكل، أشبه أنتِ طالقٍ طلقاً إلا طلقاً.

(أو أتى بـ(صفةٍ عَقِبَ جملةٍ))، نحو أنتِ طالق، أنتِ طالق صائمةً: (اختص بها)، فتطلق الأولى: في الحال. والثانية: إذا صامت.

(بـ(خلافٍ معطوفٍ ومعطوفٍ عليه))، إذا تعقَّبَ شرطٌ أو صفةٌ، فيعودان للكل، فقوله: أنتِ طالق، ثمَّ أنتِ طالق، إن قدم زيد-: لا تطلق حتى يقدم، فيقع طلقان إن دخل بها، وإلا فواحدة.

وكذا: أنتِ طالق، وطالق، صائمةً: فتطلق بصيامها طلقتين^(٣). ويأتي ما في الاستثناء في بابهِ^(٤).

أثر تكرار الطلاق على المدخول بها وغيرها

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق، لا يل أنتِ طالق: فواحدةً) نصاً^(٥)؛ لأنه صرَّح بنفي الأولى، ثم أثبت بعد نفيه، فالمثبت هو المنفي بعينه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى، وهو قريب من الاستدراك: كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفي،

(١) سقطت من ب ج.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٣٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٧/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٣٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٧/٥.

(٤) انظر: ص ١٥٤.

(٥) نقله عنه ابن منصور. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ١٣٦/٢.

فاستدرك وأثبتته؛ لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه، فهو إعادة للأول لا استئناف طلاق.

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق، فطالقٌ أو) قال: أنتِ طالقٌ، (ثمَّ طالق، أو) قال: أنتِ طالق، (بل طالق، أو) قال: أنتِ طالق، (بل أنتِ طالق، أو) قال: أنتِ طالق (طلقة، بل طلقتين، أو) أنتِ طالق طلقة (بل طلقة)-: فثنتان؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة، و"بل" من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد، كما هنا؛ لأن اسم الفاعل من المفردات، وإن تحمّل الضمير. وفي طلقة بل طلقتين، الأولى داخلة فيهما.

(أو) قال: طالقٌ (طلقةً قبل طلقة، أو) طالقٌ طلقةً (قبلها طلقة، ولم يرد في نكاح) قبْل ذلك، (أو من زوج قبْل ذلك)-: فثنتان. فإن أراد في نكاح، أو من زوج قبله: فواحدة، (ويقبل) منه ذلك (حكماً إن كان وجد) نكاح، أو زوج قبله.

(أو) قال: طالق طلقةً (بعد طلقة، أو) طلقة (بعدها طلقة - ولم يُرد) بقوله بعد طلقة أو بعدها طلقة: (سيوقعها) عليها بعد، (ويقبل) منه (حكماً) إرادة ذلك لاحتماله-: (فثنتان) يقعان عليه.

(إلا غير مدخول بها، فتبين ب-) الطلقة (الأولى، ولا يلزم) بها (ما بعدها)؛ لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية.

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقة، أو) طالقٌ طلقةً (مع طلقة، أو) طالقٌ طلقة (فوقها) طلقة، (أو) طلقة (فوق طلقة، أو) طلقة (تحتها) طلقة، (أو) [طالق^(١)] طلقة (تحت طلقة، أو) أنتِ (طالقٌ وطالق-: فثنتان) مدخولاً بها كانت أو غيرها؛ لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين، فوقعتا معاً، كما لو قال: أنتِ طالقٌ طلقتين.

(و) إن قال: أنتِ (طالقٌ طالق طالق: ف) طلقة (واحدة)؛ لعدم ما يقتضي

(١) سقطت من ب ج.

المغايرة، (ما لم ينو أكثر) من واحدة: فيقع ما نواه^(١).

أحكام تكرار الطلاق المعلق

(ومعلقٌ في هذا) المذكور: (كمنجزٍ) على ما سبق تفصيله.

(ف) لو قال: (إن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ) فقامت-: فثلاثٌ ولو غير

مدخول بها؛ لأن "الواو" لمطلق الجمع.

(أو أخر الشرط) فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، إن قمتِ فقامت-: فثلاثٌ

معاً.

ويقبلُ حكماً تأكيداً ثانيةً بثالثةٍ، لا تأكيداً أولىً بثانيةٍ.

(أو كرره) أي الشرط (ثلاثاً بالجزاء)، بأن قال: أنتِ طالقٌ إن قمتِ، أنتِ

طالقٌ إن قمتِ، أنتِ طالقٌ إن قمتِ، فقامت-: فثلاثٌ.

(أو) قال: إن قمتِ (فأنتِ طالقٌ طلقاً معها طلقتان، أو) طالقٌ طلقاً (مع

طليقتين، فقامت-: فثلاثٌ) معاً؛ لاقتضاء اللفظ ذلك، كقوله ثلاثاً.

(و) إن قال: (إن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو) إن قمتِ فأنتِ طالقٌ (ثم

طالقٌ، فقامت: ف) يقع بها (طلقاً، إن لم يدخل بها)؛ لأنها تبين بالأولى فلا تلحقها

الثانية. (وإلا) بأن كانت مدخولاً بها: (فثنتان) إذا قامت؛ لوقوع الأولى رجعية،

وهي يلحقها طلاقه.

(وإن قصد) موقع (إفهاماً، أو) قصد (تأكيداً، في مكرراً) متصل، (مع

جزاء): كقوله: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، يقصد إفهامها أو

التأكيد: (فواحدة)؛ لصرفه عن الإيقاع، كما سبق في المنجز^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٣٤/٧، ٥٣٥، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٧/٥، ٢٦٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٣٥/٧، ٥٣٦، وكشاف القناع للبهوتي ٢٦٨/٥.

(بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ)

تعريف الاستثناء

(وهو) لغةً: من الشيء وهو الرجوع يقال: ثنى رأسَ البعيرِ إذا عطفه إلى ورائه، فكأن المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله^(١).
 واصطلاحاً: (إخراجُ بعضِ الجملة): أي مدخول اللفظ، (ب) لفظ ("إلا" أو ما قام مقامها): كـ "غير" و"سوى"، و"ليس" و"عدا"، و"خلا" و"حاشا"، (من متكلم واحد)، فلا يصح استثناء غير موقع؛ لاعتبار نيته قبل تمام مستثنى منه^(٢).

شروط الاستثناء

(وشرط) بالبناء للمجهول (فيه): أي الاستثناء:
 (اتصالٌ معتادٌ)؛ لأن غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول، ولا يمكن رفع الطلاق إذا وقع، بخلاف المتصل، إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ولولا ذلك لما صحَّ التعليق.
 ويكون الاتصال إما: (لفظاً): بأن يأتي به متوالياً. (أو) يكون: (حُكماً): كانقطاعه) - أي الاستثناء عما قبله - (بتنفُسٍ ونحوه)، كسعال أو عطاس - بخلاف انقطاعه بكلام معترض، أو سكوت طويل لا يسير، أو طويل كلام متصلٍ بعضه ببعض -: فلا يطلُّه قاله الطوفي^(٣).

(١) انظر: معجم المقاييس في اللغة ١٨٨ ولسان العرب ١٣٦/٢، والمصباح المنير ١/٨٥ مادة (ثني).

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٣٧/٧، وكشاف القناع ٢٦٩/٥، وشرح الكوكب المنير لابن

النجار ٢٨٢/٣. أصول المرخسي ٢٢٦/١، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٤٦.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٢، ٥٩٠، للطوفي، وهو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم،

الطوفي، الحنبلي، فقيه، أصولي، من مصنفاته، مختصر روضة الناظر، وشرحه، وغيرها، توفي سنة ٧١٦هـ، من مصادر ترجمته: الذيل لابن رجب ٣٦٦/٢، وشذرات الذهب ٣٩/٦.

(و) شرط الاستثناء أيضاً: (نَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ) فإذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً، لم يعتد بالاستثناء، إن لم ينوه قبل تمام قوله: ثلاثاً.
 (وكذا شرط ملحوق): أي لاحق لآخر الكلام، كأنتِ طالق إن قمت، فيشترط اتصاله عادة، ونية قبل تمام أنتِ طالق.
 (و) كذا (عطفٌ مغيرٌ): نحو أنتِ طالق أو لا، فلا يقع به طلاق إن اتصل عادة، ونواه قبل تمام معطوف عليه.
 وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد، حيث يؤثر ذلك؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً، ونية كالاستثناء^(١).

ما يصح الاستثناء فيه

(ويصح) استثناء (في نصف فأقل) نصاً^(٢)؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مُرادٍ بالأول، فصح، كقول الخليل عليه السلام: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾^(٣) يريد به البراءة مما سوى الله عز وجل، وقوله تعالى: ﴿قَلْبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ مَسْنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٤). وأما استثناء أكثر من النصف: فلا يصح؛ لما يأتي في الإقرار^(٥). (من مطلقات) كزوجتي طالقان إلا فلانة، أو زوجاته الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة.
 (و) من (مطلقات) فـ) لو قال لامرأته: (أنتِ طالق ثنتين إلا طلقة: يقع) عليه (طلقة) واحدة؛ لرفعه الثانية بالاستثناء.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٣٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧١/٥، ومن شروط الاستثناء أيضاً: أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد، والنطق به، وأن يكون في النصف فأقل، وتأخير المستثنى، وأن يكون الاستثناء من الجنس. انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٩٧/٣، والمستصفي للغزالي ١٦٥/٢، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٥١.

(٢) انظر كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ١٦٢/٢.

(٣) سورة الزخرف: من الآية ٢٦.

(٤) سورة العنكبوت: من الآية ١٤.

(٥) قال الزجاج: ولم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين. لم يكن متكلماً بالعربية،

ومعناه في المعنى، انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٦٠/٣.

(و) إن قال لها: أنت طالق (ثلاثاً إلا طلقة): يقع ثنتان، (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا ثنتين) إلا طلقة: يقع ثنتان؛ لأنه استثنى من الثنتين واحدة، فبقي واحدة استثنائها من الثلاث، فبقي ثنتان.

(أو) قال: أنت طالق ثلاثاً (إلا واحدة، إلا واحدة): يقع ثنتان؛ لصحة الاستثناء الأول، والثاني مؤكّد له.

(أو) قال: أنت طالق ثلاثاً (إلا واحدة، وإلا واحدة): يقع ثنتان؛ إغناء للاستثناء الثاني؛ لئلا يلزم استثناء أكثر من النصف.

(أو) قال: أنت طالق (طلقةً وثلثين إلا طلقةً): يقع ثنتان؛ لصحة استثناء واحدة من اثنتين؛ لأنها نصفهما.

(أو) قال: أنت طالق (أربعاً إلا ثنتين: يقع ثنتان)؛ لصحة استثناء النصف.

(و) إن قال: أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً): يقع ثلاث؛ لأنه استثناء للكُلِّ،

ولا يصح.

(أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا ثنتين): يقع ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من النصف

لا يصح.

(أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا جزءاً طلقةً، كنصفٍ وثلثٍ، ونحوهما)، كربع أو

خمس، أو سدس-: يقع ثلاث؛ لأن الطلاق لا يتبعّض، فيكمل الباقي من الطلقة.

(أو) أنت طالق ثلاثاً، (إلا ثلاثاً، إلا واحدة): يقع ثلاث؛ لأنه استثنى واحدة

من الثلاث، بقي اثنتان، واستثناهما من الثلاث الأولى، وهو استثناء أكثر من النصف

فلا يصح.

(أو) قال: أنت طالق (خمساً) إلا ثلاثاً، (أو) أنت طالق (أربعاً إلا ثلاثاً): يقع

ثلاث؛ لأنه استثناء أكثر من النصف.

(أو) أنت طالق أربعاً (إلا واحدة): يقع ثلاث؛ لبقائها بعد الاستثناء.

(أو) أنت طالق وطالق وطالق (إلا واحدة): يقع ثلاث؛ لعود الاستثناء

لما يليه، فهو كاستثناء الكلِّ، وإن أراد الاستثناء من المجموع في ذلك: دُيِّنَ

وَقَبِلَ حُكْمًا. قاله في الإقناع^(١).

(أو) أنتِ طالقٌ وطالقٌ (إلا طالقاً، أو) أنتِ طالقٌ (ثنتين وطلقةً إلا طلقاً، أو ثنتين ونصفاً إلا طلقاً، أو ثنتين وثلثين إلا ثنتين) -: يقع ثلاث؛ لما تقدم.
 (أو) أنتِ طالقٌ ثنتين وثلثين (إلا واحدةً: يقع ثلاث) طلاقات؛ لبقائها بعد الاستثناء، (كعطفه بالفاء، أو) بـ(ثم)، بأن قال: أنتِ طالقٌ ثنتين فثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدةً، أو أنتِ طالقٌ ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدةً.
 وإن قال: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً إلا واحدةً، وواحدةً وواحدةً.
 قال في الترغيب "وقعت الثلاثُ على الوجهين"^(٢).

حكم الاستثناء بالنية

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدةً -: تقع) الطلاقات (الثلاث)؛ لأن العدد نص فيما تناوله، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، لأنه أقوى منها. وإن نوى بالثلاث اثنتين فقد استعمل اللفظ في غير ما يصلح له، فوقع مقتضى اللفظ، ولغت النية.
 (و) إن قال من له أربع نسوة: (نسائي الأربع طالقٌ، واستثنى واحدةً بقلبه: طَلَّقَن) كلهن؛ لما سبق.
 (وإن لم يقل: الأربع)، بل قال: نسائي طالقٌ، واستثنى واحدةً منهن بقلبه: (لم تطلق المستثناة)؛ لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له، واستعمال العام في الخاص كثير، فينصرف اللفظ بنيته إلى ما أَرادَه فقط^(٣).

حكم استثناء من سألقه طلاقها

وإن سألقه إحدى نساءه طلاقها، فقال: نسائي طالقٌ، (وإن استثنى من سألقه

(١) الحاوي ٤/٢١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٣٨-٥٤٠ وفيه النقل عن الترغيب بنصه، وكشاف

القناع للبهوتي ٥/٢٦٩-٢٧١.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٤٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٢.

طلاقها: دُيِّنَ؛ لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص، (ولم يقبل) منه ذلك (حُكماً)؛ لأن طلاقه جواب سؤالها لنفسها، فدعواه صرفه عنها بخلاف الظاهر، ولأنها سبب الطلاق، وسبب الحكم لا يجوز إخراجها من العموم بالتخصيص.

(وإن) كانت (قالت) له: (طِيقُ نِسَاءِكَ. فقال: نسائي طواقك طَلَّقْتِ) القائلة كباقي نسائه؛ لعموم اللفظ مع عدم المخصص، (ما لم يستثنها) ولو بقلبه، فلا تطلق لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ، ويقبل منه حُكماً^(١).

رجوع الاستثناء إلى ما يملكه من عدد الطلاق

(وفي) كتاب "القواعد الأصولية" للعلامة علاء الدين بن اللحام: "قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه": أي من عدد الطلاق، لا إلى ما لفظ به، " (و) أن (العطف بالواو: يصير الجملتين واحدة)^(٢)": أي بخلاف العطف بالفاء وثم.

(وقاله): أي ما ذكره في القواعد (جمع). قال (المنقح)^(٣): (وليس) ما في "القواعد" - وقاله جمع - (على إطلاقه)، بدليل ما تقدّم في قوله: أنت طالق أربعاً إلا ثنتين يقع ثتان، ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث؛ لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، وقوله: أنت طالق وطلاق وطلاقاً إلا طالقاً ونحوه يقع ثلاث، ولو صير العطف الجمل واحدة، كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة^(٤).

(١) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٥.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ١٣٥، قاعدة ٢٩. ومؤلفه هو: علي بن محمد بن علي بن عباس، البجلي، ويعرف بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، من مصنفاته الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين، وكتاب تجريد العناية، مات سنة ٨٠٣ هـ. مصادر ترجمته: شذرات الذهب ٣١/٧، السحب الوابلة ٧٦٥/٢.

(٣) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي ص ٣١٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤١/٧.

(باب الطلاق في الماضي والمستقبل)

أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.

الطلاق في الماضي

(إذا قال) لامرأته: (أنتِ طالقٌ أمس، أو) قال لها: أنتِ طالقٌ (قبل أن أتزوجك، ونوى) بذلك (وقوعه): أي الطلاق (إذاً-: وقع) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

(وإلا) ينو وقوعه إذاً، بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي: (لم يقع)؛ لأن الطلاق رفعٌ للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي، كما لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم.

(ولو مات أو جن، أو حرس قبل العلم بمراده): أي فلا يقع طلاقه؛ لأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تزول مع الشك فيما أراده.

وإن قال: أردتُ إن زوجاً قبلي طلقها، أو أنني طلقتها في نكاح قبل هذا: قبل منه إن احتمل صدقه، ولم تكذبه قرينة غضب، أو سؤال طلاق ونحوه^(١).

قوله أنت طالق قبل قدوم زيد ونحوه

(و) إن قال لامرأته: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر: فلها النفقة)، أي لم تسقط نفقتها بالتعليق، بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق؛ لأنها محبوسة لأجله. (فإن قدم) زيد (قبل مضيه)، أي الشهر: لم يقع. (أو) قدم (معه)، أي مع مضى الشهر: (لم يقع) عليه طلاق؛ لأنه لا بد من مضي جزء يقع فيه الطلاق، بعد مضي الشهر.

(وإن قدم) زيد (بعد شهرٍ وجزءٍ تطلق فيه)، أي يتسع لوقوع الطلاق-: (تبيّن وقوعه) أي الطلاق؛ لأنه أوقعه على صفة، فإذا حصلت: وقع، كقوله: أنتِ طالقٌ

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٢/٥، ٢٧٣.

قبل شهر رمضان، أو قبل موتك بشهر. (و) تَبَيَّنَ (أن وطأه) بعد التعليق (محرم) إن كان الطلاق بائناً؛ لأنها كالأجنبية، (ولها المهر) بما نال من فرجها.

قال بعض أصحابنا^(١): يحرم عليه وطؤها من حين عقده هذه الصفة، إلى حين موته فإن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه، واقتصر عليه في "المستوعب"، "القواعد الأصولية"^(٢).

(فإن خالعتها بعد اليمين): أي التعليق (بيوم) مثلاً، (وقديم) زيد (بعد شهر ويومين-: صح الخلع) إن لم يكن حيلة لإسقاط يمين الطلاق على ما سبق^(٣)، (وبطل الطلاق)؛ لأنه صادفها بائناً بالخلع.

(وعكسهما): أي يبطل الخلع ويصح الطلاق، إن خالعتها بعد اليمين بيومين، وقدم زيد (بعد شهر وساعة) من حين اليمين؛ لأن الخلع صادفها بائناً بالطلاق.

(وإن لم يقع)، أي [حيث^(٤)] قلنا: لا يصح (الخلع: رجعت) الزوجة (بعوضه)؛ لحصول البينة لا في مقابلته.

(إلا الرجعية) أي إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعيًا، بأن لم يكن مكملًا لما يملكه: (فيصح خلعها)؛ لأنها في حكم الزوجات، [ويصح خلعها^(٥)] مادامت عدتها^(٦).

قوله: أنت طالق قبل موتي بشهر ونحوه

(وكذا حكم) قوله لزوجته: أنت طالق (قبل موتي بشهر)، فإن مات أحدهما

(١) هو أبو العباس بن تيمية كما صرح به في كشف القناع ٢٧٣/٥. وانظر: الاختيارات الفقهية

للبلعي ٤٤٥.

(٢) ابن اللحام ص ٩٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٠/٣.

(٤) سقطت من ب، ج.

(٥) سقطت من ب، ج.

(٦) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤٣/٧، ٥٤٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٣/٥.

قبل مضي شهر، أو معه: لم يقع طلاق؛ لأنه لا يقع في الماضي. وإن مات بعد شهرٍ
ولحظةٍ تتسع لوقوع الطلاق: تبين وقوع الطلاق في تلك الساعة.
(ولا يرث لبائن) لانقطاع النكاح بالبينونة؛ (لعدم تهمّة) بجرمانها الميراث.
وكذا أنت طالق قبلَ قدوم زيدٍ بشهر، وقدمَ بعد شهر وساعة وقد مات
أحدهما بعد نحو يومين: فلا توارث إن كان الطلاق بائناً؛ لتبين وقوع الطلاق قبل
الموت^(١).

إيقاع الطلاق بعد موته

(و) إن قال لامرأته: (إن ميتٌ فأنت طالقٌ قبله بشهرٍ. ونحوه)، كيوم أو
أسبوع: (لم يصح) التعليق؛ لأنه أوقع الطلاق بعد الموت، فلم يقع قبله، لمضيه.
(ولا تطلق إن قال) لها: أنت طالق (بعد موتي، أو معه)؛ لحصول البينونة
بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق^(٢).

قوله: أنت طالق يوم موتي

(وإن قال): أنت طالق (يوم موتي: طلقت أوله)، أي أول اليوم الذي يموت
فيه؛ لصلاحية كلِّ جزءٍ منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضى لتأخيره عن أوله^(٣).

قوله: أنت طالق قبل موتي ونحوه

(و) إن قال: أنت طالقٌ (قبل موتي: يقع في الحال)، وكذا قبل
موتك، أو موت زيد؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محلٌّ
للطلاق ولا مقتضى للتأخير^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٥٤٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٥٤٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٤.

(٣) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٥٤٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٥٤٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٤.

قوله: أنت طالق قبيل موتي ونحوه

وقبيل موتي، أو موتك، أو موت زيد: يقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير يقتضي أن الجزء الذي يبقى يسير^(١).

قوله: أنت طالق قبل قدوم زيد

وإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد، فقال القاضي: "تطلق في الحال سواء قدم زيد أو لم يقدم"^(٢).

قوله: أطولكما حياة طالق

(وإن قال) لامرأته: (أطولكما حياة طالق، فيموت إحداهما: يقع بالأخرى)؛ لتحقق الصفة فيها^(٣).

علق طلاق زوجته الأمة على ملكه لها

(وإن تزوج أمة أبيه) بشرطه^(٤)، (ثم قال) لها: (إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها-: طَلَّقْتُ)؛ لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها، وفسخ النكاح يترتب على الملك، فيحصل الطلاق زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه.

(ولو قال) لها: (إن ملكتك فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها: لم تطلق)؛ لأن الطلاق يترتب على الملك، فيصادفها مملوكة.

(ولو كانت) زوجته (مدبرة) لأبيه، وقال لها: إن مات أبي فأنت طالق،

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٤/٥.

(٢) ينصه من معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤٦/٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٥/٥.

(٤) في ب ص ٣٦٥ حاشية وهي: "أن يكون عادم الطول، حائف العنت، وأن لا يكون أبوه قد وطئها".

(فمات أبوه-: وقع الطلاق والعتق معاً، إن خرجت من الثلث)، أو أجاز الورثة؛ لأن الطلاق والحرية يترتبان على موته. وإن لم تخرج من الثلث، ولم تجز الورثة، فكما لو كانت باقية في الرق: فتطلق أيضاً. وفي تعليقه هنا في شرحه نظر^(١).

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢٧٥/٥، وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤٧/٧، ونص كلامه: "ولو كانت مدبرة للأب فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث؛ لأن النكاح لم يفسخ بموت الأب فتطلق؛ لأنها زوجة وإن لم تخرج من الثلث فالحكم فيها كما لو كانت باقية على الرق؛ لأنه مالك لبعضها وتقدم حكم ذلك". وفي ب ص ٣٦٥ حاشية وهي "أي بقوله أن النكاح لم يفسخ بموت الأب فتطلق؛ لأنها زوجته، ووجه النظر: أن المدعى وقوع الطلاق والعتق معاً، وهذا التعليل قاصر على وقوع الطلاق دون العتق".

(فصل)

(١) القسم بالطلاق ونحوه

(ويُستعمل طلاقٌ ونحوه) - كعتق وظهار - (استعمال القسم) بالله تعالى^(٢)، (ويُجعل جوابُ القسم جوابه)، أي الطلاق ونحوه، (في غير المستحيل).
فمن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ لأقومن، وقام: لم تطلق، وإلا طَلَّقت. وأنتِ طالقٌ إنَّ أحاك لعاقلاً، فإن كان أخوها عاقلاً: لم يحنث، وإلا حنث، وإن شكَّ في عقله: فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

وأنتِ طالقٌ لا أكلتُ هذا الرغيف، وأكله: حنث، وإلا فلا. وأنتِ طالقٌ ما أكلته: لم يحنث إن كان صادقاً. وأنتِ طالقٌ لولا أبوكِ لطلَّقتك، وكان صادقاً: لم تطلق، وإلا طَلَّقت.
وإن حلفت بعقبي: فأنتِ طالق، ثم قال: عبدي حر لأقومن: طَلَّقت، ثم إن لم يقيم: عتق عبده^(٣).

تعليق الطلاق بالمستحيل عادة

(وإن علَّقه) أي الطلاق ونحوه، (بفعل مستحيل عادةً)، وهو: ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد خارقاً للعادة، (ك) بقوله: (أنتِ طالقٌ إن) صعدت السماء، (أو) أنتِ طالقٌ (لا صعدت السماء، أو) أنتِ طالقٌ إن (شاء الميت)، أو أنتِ طالقٌ

(١) للطلاق ثلاث صيغ: ١. تنجيز، كقوله أنت طالق ٢. وقسم: بأن يحلف بالطلاق لحض على فعل أو ترك أو تصديق خير أو تكذيبه، وهي يمين اتفاقاً، لكن تنازعوا في حكمها هل هي طلاق فيقع بها، أو لا شيء عليه بحال، أو يمين فيكفر ورجحه ابن تيمية ٣. وتعليق بصفة، فإن قصد به الحلف فحكمه كالحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء وإن قصد الإيقاع فيقع به الطلاق عند الجمهور. انظر مجموع الفتاوى ١٤٠، ٤٤٤/٣٣، وانظر: الهداية للمرغيناني ١/٢٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٩، والمهذب للشيرازي ٢/٨٦-٩٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٦، ٢٨٤، والمحلّى لابن حزم ١٠/٢٥٨.

(٢) الحلف بالطلاق ليس حلفاً بغير الله بل هو حلف بصفة من صفات الله. انظر: القواعد النورانية الفقهية

لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٨.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٦.

لا شاء الميت، (أو) أنتِ طالقٌ إن شاءت (البيهمة)، أو أنتِ طالق لا شاءت البيهمة،
(أو) أنتِ طالق إن (طُرِئت)، أو أنتِ طالق لا طرت، (أو) أنتِ طالق إن (قلبتِ
الحجرَ ذهباً)، أو أنتِ طالق لا قلبت الحجر ذهباً-: لم تطلق^(١).

تعليق الطلاق بالمستحيل لذاته

(أو) علَّقه بفعلٍ (مستحيلٍ لذاته) وهو: ما لا يتصور في العقل وجوده،
(ك) بقوله: أنتِ طالق (إن رددتِ أمس، أو) أنتِ طالق إن (جمعتِ بين الضديين، أو)
أنتِ طالقٌ إن (شربت ماء الكوز ولا ماءً فيه-: لم تطلق، كحلفه بالله عليه)؛
لأنه علَّقه بصفةٍ لم توجد، ولأن ما يُقصد تبعيدُه يُعلَّق بالمحال^(٢)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(٣).

تعليق الطلاق على نفي المستحيل

(وإن علَّقه): أي الطلاق ونحوه (على نفيه): أي المستحيل عادةً، أو
لذاته، (ك) بقوله: (أنتِ طالقٌ لأشربنَّ ماء الكوز) ولا ماء فيه، (أو إن لم أشربه)، أي
ماء الكوز (ولا ماء فيه، أو) أنتِ طالق (لأصعدنَّ السماء، أو) أنتِ طالق (إن لم
أصعدنَّها، أو) أنتِ طالق (لاطلعتُ الشمسُ، أو) أنتِ طالق (لأقتلنَّ فلاناً، فإذا هو
ميت علمه) أي موته (أو لا، أو) أنتِ طالق (لأطيرنَّ، أو) أنتِ طالق (إن لم أطرُ
ونحوه): كأنتِ طالقٌ إن لم أقلب الحجر فضة-: (وقع) الطلاق ونحوه (في
الحال)، كأنتِ طالقٌ إن لم أبع عبدي فمات العبد؛ ولأنه علَّقه على عدم فعل
المستحيل وعدمه معلوم في الحال وما بعده، ولأن الحالف على فعل الممتنع كاذب
حانثٌ، لتحقق عدم الممتنع، فوجب أن يتحقق الحنث^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٥٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٦.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٥٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٦.

(٣) ٧ سورة الأعراف: من الآية ٤٠.

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٥٠، ٥٥١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٧٧.

العتق والظهار ونحوهما كالطلاق

(واعتق وظهاراً وحراماً ونذرٌ وعينٌ بالله تعالى: كطلاق) فيما سبق تفصيله^(١).

تعليق الطلاق على شرط لا يتحقق

(و) قوله لامرأته: (أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غدٌ لغوٌ)؛ لعدم تحقق شرطه إذ لا

يجيء الغد إلا بعد ذهاب اليوم الذي هو محل الطلاق^(٢).

حكم قوله طالق على سائر المذاهب

(و) لو قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السُّنَّةِ والشَّيْعةِ واليهودِ والنصارى،

أو على سائرِ المذاهبِ: يقعُ ثلاثٌ) لقصدِه التأكيد.

فإن لم يقل: ثلاثاً؛ فواحدةٌ إلا أن ينوي^(٣) أكثر^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٧/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٧/٥.

(٣) في ج: "إن لم ينو".

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٧/٥.

(فصل في الطلاق في زمن مستقبل)**التعليق المستوعب لوقت المستقبل**

(إذا قال) لامرأته: (أنت طالق غداً، أو) أنت طالق (يوم كذا: وقع) الطلاق (بأولهما) أي طلوع فجرها؛ لأنه جعل الغد، أو يوم كذا ظرفاً للطلاق، فكل جزء منهما صالح للوقوع فيه، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منهما: وقع، كأنت طالق إذا دخلت الدار، حيث تطلق بدخول أول جزء منها. والغد هو اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك. (ولا يُدَيَّنُ ولا يُقْبَلُ) منه (حكماً، إن قال: أردتُ آخرهما) أي الغد ويوم كذا، لأن لفظه لا يحتمله^(١).

التعليق غير المستوعب للمستقبل وحكم الوطء قبله

(و) أنت طالق (في غدٍ أو في رجب) مثلاً (يقعُ بأولهما)؛ لما تقدم. وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله. (وله) أي الزوج (وطء) معلق طلاقها، (قبل وقوع) طلاق؛ لبقاء نكاح. (و) أنت طالق (اليوم، أو) أنت طالق (في هذا الشهر: يقع في الحال)؛ لما سبق. (فإن قال: أردتُ) أن الطلاق يقع (في آخر هذه الأوقات)، أو في وقت كذا منها: (دَيَّنُ وقُبِلَ) منه (حكماً)؛ لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه، إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق؛ لصدق قول القائل صمت في رجب حيث لم يستوعبه، بخلاف صمت رجب، وقد أوضحت في الحاشية^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٢٧/٥.

(٢) إرشاد أولي النهى للبهوتي (ق ٢٣٣ أ) "قوله: فإن قال أردت آخر هذه الأوقات دين بخلاف ما لو أسقط في كما تقدم، والفرق: أنه إذا قال: في غد. مثلاً فقد جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق لأنه يقع في جميعه بل في جزء منه فهو كقوله لله علي أن أصوم في رجب فإنه يجزئه يوم منه بخلاف قوله غداً فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملة ولا يعم جملة إلا أن يقع في =

تفسيره لإرادته بما لا يحتمله لفظه

وأنت طالق في أول شهر كذا، أو غرته، أو رأسه أو استقباله، أو بجيمه:-
لا يقبل قوله أردت آخره أو وسطه؛ لأن لفظه لا يحتمله.
وإن حلف ليقضينه في شهر كذا: لم يحنث قبل انقضائه^(١).

تعليق الطلاق على أكثر من زمن

(و) إن قال: (أنت طالق اليوم أو غداً): وقع في الحال.
(أو قال) لها: أنت طالق (في هذا الشهر، أو) في الشهر (الآتي: وقع) الطلاق
(في الحال)؛ لأن أو لأحد الشيئين، ولا مقتضى لتأخيره.
(و) إن قال: (أنت طالق اليوم، و غداً، و بعد غد، أو) أنت طالق (في اليوم
وفي غد وفي بعده: ف) طلقة (واحدة في) الصورة (الأولى)، وهي: أنت طالق اليوم
وغداً أو بعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده، (كقوله) أنت طالق
(كل يوم، و) يقع (ثلاث في) الصورة (الثانية) وهي: أنت طالق في اليوم وفي غد وفي
بعده؛ لأن إتيانه بـ"في" وتكرارها يدل على تكرار الطلاق، (كقوله) أنت طالق (في
كل يوم)، فيقع ثلاث في كل يوم طلقة، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانء بالأولى
فلا يلحقها ما بعدها^(٢).

التعليق على زمن بشرط

(و) إن قال: (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم)، ولم يطلقها في
يومه: وقع بآخره؛ لأن خروجه يفوت به طلاقها، فوجب وقوعه في آخر

-أول جزء منه لسبقه، والدليل على أنه مستغرق للغد أنه لو قال: لله علي أن أصوم رجب. نرمة جميعه، فلا يقبل قوله: إنه أراد
آخره؛ لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد بخلاف في غد فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه، فإن ادعى آخره دين
لأنه نوى ما يحتمل اللفظ ولم يخالف مقتضاه. هذا ملخص ما في فروق ابن الزبيراني نقله عنه والده، نقله ابن قلس في حاشية
المحرر. وانظر: فروق الزبيراني ١٢١/٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٧/٥، ٢٧٨.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٤/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٨/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٤/٧، ٥٥٦، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٩/٥.

وقت الإمكان، كموت أحدهما في اليوم.
 (أو أسقطَ اليوم الأخير) بأن قال: أنتِ طالق اليوم إن لم أطلقك، (أو) أسقط
 [اليوم^(١)] (الأول) بأن قال: أنتِ طالق إن لم أطلقك اليوم. (و لم يطلقها في يومه): وقع
 الطلاق (بآخره)؛ لأن معنى يمينه: إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق فيه، ويأتي في
 الباب بعده إذا أسقط اليومين^(٢).

قوله أنت طالق يوم يقدم زيد مثلاً

(و) أن قال: (أنتِ طالق يوم يقدم زيد) مثلاً، (يقعُ) الطلاق بها (يوم قدمه
 من أوله)، أي يوم القدوم، كأنتِ طالق يوم كذا، (ولو ماتا): أي الزوجان، أو
 أحدهما (غُدوةً، وقديم) زيدٌ (بعد موتهما)، أو أحدهما، (من ذلك اليوم)؛ لتبين
 وقوع الطلاق من أول اليوم، فقد سبق الموت.

(ولا يقعُ) الطلاق (إذا قدم به): أي زيد (ميتاً، أو مكرهاً)؛ لأنه لم يقدم، فلم
 توجد الصفة (إلا بنية) حالف بقدمه: حلوله بالبلد حياً أو ميتاً طائعاً أو مكرهاً.
 (ولا) يقعُ الطلاق (إذا قدم) زيد (ليلاً مع نيته): أي الزوج باليوم (نهاراً)؛
 لتخصيصه، فإن لم ينو نهاراً فظاهره: تطلق قدم نهاراً أو ليلاً؛ وقَطَعَ به في التنقيح^(٣)
 والإقناع^(٤)؛ لاستعمال اليوم في مطلقِ الوقت: كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمٍ
 حَصَادِهِ﴾^(٥).

وقدم في الفروع "لا تطلق"^(٦). قال في الإنصاف: "وهو

(١) ساقطة من ج.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٦، ٥٥٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٧٩/٥.

(٣) المرادوي ص ٣٢١.

(٤) الحجاوي ٢٩/٤.

(٥) سورة الأنعام: من الآية ١٤١.

(٦) ابن مفلح ٤٢١/٥.

المذهب^(١). قال الشهاب الفتوحي والد المصنف^(٢): هو مقتضى كلام الشيخ في المقنع^(٣). وهو أظهر^(٤).

الفرق بين "إذا" و"إن" في تحديد الزمن المستقبل

(و) إن قال لامرأته: (أنتِ طالقٌ في غد)، أو يوم كذا، أو شهر كذا، (إذا قدم زيد) مثلاً، (فماتت) في الغد، أو يوم كذا، أو في الشهر (قبل قدومه-: لم تطلق)؛ لأن "إذا" اسم زمن مستقبل^(٥)، فمعناه: أنتِ طالقٌ في غد، أو نحوه، وقت قدومه. بخلاف أنتِ طالقٌ يوم كذا، أو شهر كذا، إن قدم زيد: فإنها تطلق من أوله بقدومه فيه، كما في الإقناع^(٦)؛ [ولأن قدومه شرط، فلا يتقدمه المشروط، وقد صادفها الشرط باتناً بالموت^(٧)] ^(٨).

قوله أنتِ طالق اليوم غداً

(وأنتِ طالق اليوم غداً: فواحدة في الحال)، كقوله: أنتِ طالقٌ اليوم وغداً، (فإن نوى: في كل يوم) طلقة، (أو نوى: أنها تطلق) بعض طلقة اليوم وبعضها غداً: فثنتان؛ تكميلاً لكل منهما، كقوله: أنتِ طالقٌ بعض طلقة اليوم، وبعض طلقة غداً. (وإن نوى) بقوله: أنتِ طالق اليوم وغداً: أنها تطلق (بعضها): أي الطلقة (اليوم، وبقيتها غداً-: فواحدة)؛ لأنه يقع بالبعض طلقة، فلا يبقى لها بقية تقع غداً

(١) المرادوي ٥٧/٩.

(٢) هو أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، الفتوحي، الشهاب، المعروف بابن النجار، من مصنفاته: شرح الوجيز، وحاشية على التنقيح، توفي سنة ٩٤٩هـ، مصادر ترجمته: النعت الأكمل للغزالي ص ١١٣، ومختصر طبقات الحنابلة ٨٢، والسحب الوابلة ١٥٦/١.

(٣) ابن قدامة ٣/١٧٦.

(٤) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٠.

(٥) انظر مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ١/٨٤.

(٦) المحاوي ٤/٢٧.

(٧) سقطت من ب ج.

(٨) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٠.

كقوله : أنت طالق بعض طلقة اليوم، وبقية الطلقة غدا^(١).

الغاية للطلاق

(وأنت طالق إلى شهر، أو أنت طالق إلى (حول، أو) أنت طالق إلى (الشهر، أو أنت طالق إلى (الحول، ونحوه) كأنت طالق إلى أسبوع، أو الأسبوع-: (يقع) الطلاق (بمضيئه): أي الشهر أو الحول ونحوه؛ روي نحوه عن ابن عباس وأبي ذر^(٢)، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه، كقوله : أنا خارج إلي سنة أي بعدها، فإذا احتمل الأمرين: لم يقع الطلاق بالشك، وقد ترجح هذا الاحتمال: بأنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره بل لأوله.

(إلا أن ينوي وقوعه إذاً): أي حين التكلم به، (فيقع) الطلاق في الحال، (ك) بقوله أنت طالق (بعد مكة، أو إليها): أي مكة، (و لم ينو بلوغها)-: فيقع في الحال^(٣).

تعليقه على أول الشهر وآخره

(و) إن قال لها: (أنت طالق في أول الشهر: فيدخله) تطلق: أي بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله.
(و) أنت طالق (في آخره)- أي الشهر-: (ففي آخر جزء منه) تطلق، أي عند غروب شمس آخر يوم منه^(٤).

تعليقه بأول آخر الشهر

(و) أنت طالق (في أول آخره) - أي الشهر- (فبفجر آخر يوم منه)- أي

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٠/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧ وفيها أثر ابن عباس. وانظر: أثر أبي ذر في مسائل صالح ١٣٠/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٠/٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨١/٥.

[الشهر^(١)] - : تطلق؛ لأنه آخره، ويحرم أن يطأها في تاسع عشرين إن كان الطلاق بائناً؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر، فيتبين أنها طلقت من أوله^(٢).

تعليقه بآخر أول الشهر

(و) أنتِ طالق (في آخر أوله) - أي الشهر - (فبفجر أول يوم منه) - أي الشهر: تطلق؛ لأن أول الشهر الليلة الأولى منه، وآخرها طلوع الفجر^(٣).
وفي الإقناع: "تطلق في آخر أول يوم منه"^(٤).

تعليقه بمضي الوقت

(و) إن قال لها: (إذا مضى يومٌ: فأنتِ طالقٌ. فإن كان) تلفظه بذلك (نهاراً: وقع) الطلاق (إذا عادَ النهارُ إلى مثل وقته) الذي تلفظه فيه من أمسه،
(وإن كان) تلفظه بذلك (ليلاً) فإنها تطلق (بغروب شمس الغد) من تلك الليلة؛ لأنه إذا صدق أنه مضى يوم.
(و) إن قال لها: (إذا مضت سنة) فأنتِ طالقٌ. (فبمضي اثني عشر شهراً) تطلق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٥) أي شهور السنة.

وتعتبر الشهور (بالأهلة)، تامة كانت أو ناقصة، (ويكمل ما) أي شهر (حلف في أثنائه بالعدد) ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر: اسم لما بين الهلالين، فإن تفرق فتلاثون

(١) ساقطة من ج.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨١.

(٣) وهو المنهوب صححه في الفروع وحزم به في المنور وقدمه في المحرر خلافاً للإقناع. انظر: مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٥/٣٩٤.

(٤) الحجاوي ٤/٢٨. وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٨/٧، وكشاف القناع

للبهوتي ٥/٢٨١.

(٥) سورة التوبة: من الآية ٣٦.

يوماً، وقد أمكن استيفاء أحد عشر شهراً بالأهلة، فوجب الاعتبار بها: كما لو حلف في أول شهر؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١)

فإن قال: أردتُ بسنة إذا انسلخ ذو الحجة قُبِل؛ لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ.

(و) إن قال: (إذا مضت السنة) فأنت طالق. (فبانسلاخ ذي الحجة) من السنة المعلق فيها تطلق؛ لأنه عرفها بلام التعريف العهدية: كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢)، والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة.

(و) أنت طالق (إذا مضى شهر، فبمضي ثلاثين يوماً) تطلق؛ لما مر.

(و) إن قال: (إذا مضى الشهر) فأنت طالق، (فبانسلاخه) تطلق؛ لما سبق^(٣).

تعليق الطلاق بكل يوم

(و) إن قال: (أنت طالق كل يوم طلقةً، وكان تلفظُه) بالتعليق (نهاراً: وقع إذاً) - أي في الحال - (طلقةً، و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم الثاني) إن كان دخل بها، (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث^(٤)؛ لما تقدّم أول الفصل^(٥).

قوله أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام

(وإن قال) لها: أنت طالق (في مجيء ثلاثة أيام، ففي أول) اليوم (الثالث) تطلق؛ لأنه تحقق مجيء الأيام الثلاثة^(٦).

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٩.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨١/٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٦٠/٧.

(٥) انظر: ص ١٦٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٦٠/٧.

تعليق الطلاق بكل سنة

(و) إن قال: (أنت طالق في كل سنة طلقاً: تقع الطلقة (الأولى في الحال)؛ لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبه، ولأنه جعل السنة ظرفاً للطلاق، فوقع في أولها؛ لعدم مقتضى التأخير، (و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) الآتي عقبها، (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) في أول المحرم الآتي بعد ذلك.

وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة، (إن كانت في عصمته)، أو رجعية في العدة؛ ليصادف الطلاق محلاً للوقوع.

(ولو بانث) المطلقة (حتى مضت) السنة (الثالثة)، بأن انقضت عدتها، أو كانت غير مدخول بها، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة، (ثم تزوجها) بعدهما: (لم يقع)، أي الطلقة الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنها.

(ولو نكحها)، أي المقول لها ذلك (في) السنة (الثانية، أو) في السنة (الثالثة: طَلَّقْتُ عقبه) أي عقب نكاحها؛ لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحلاً له، وكان سبيله أن يقع في أولها، فمنع منه كونها ليست محلاً للطلاق فإذا عادت الزوجية فقد زال المانع.

(وإن قال فيها) -أي مسألة أنت طالق في كل سنة طلقاً، (وفي) صورة ما إذا قال: (إذا مضت السنة) فأنت طالق-: (أردتُ بالسنة اثني عشر شهراً، دُين)؛ لأنها سنة حقيقة، (وقبل) منه (حُكماً)؛ لأن لفظه يحتمله.

(وإن قال: أردتُ: كونَ ابتداءِ السنينِ المحرَّم، دُين)؛ لأنه أدرى بنيته (ولم يُقبل) منه (حُكماً)؛ لأنه خلاف الظاهر^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٦٠، ٥٦١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٢.

(بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ)

جمع شرط، وتقدّم معناه^(١)، والمراد هنا: الشرط اللغوي.

معنى التعليق بالشروط

(وهو) أي التعليق طلاقاً كان [المعلّق^(٢)] أو غيره: (ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصل) في الحال، من طلاق أو عتق أو ظهار، أو نذر ونحوه، (على شيءٍ حاصل): أي موجود في الحال: كإن كنت حاملاً فأنت طالق، وكانت كذلك، (أو) على شيء (غير حاصل): كإن دخلت الدار فأنت طالق.

(ب) بحرف (إن) - بكسر الهمزة وسكون النون - وهي أم أدوات الشرط، (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط الجازمة: كمتى ومهما وغيرهما كإذا ولو^(٣).

التعليق على الماضي

ولا يكون المعلّق عليه ماضياً، ولذلك إذا دخلت عليه أدوات الشرط: قلبته مستقبلاً^(٤).

تقدم الشرط في التعليق وتأخره

(ويصح) تعليق (مع تقدّم شرط)^(٥): كإن قمت فأنت طالق، أو خلية بنية الطلاق.

(و) يصح تعليق مع (تأخّره) - أي الشرط - (بصريح): كأنت طالق إن

(١) الشرط لغة: العلامة، وعرفاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. شرح منتهى

الإرادات للبهوتي ١/١٤٠، وانظر: شرح الكوكب المنير ١/٥٥٣، وأصول السرخسي ٢/٣٢٠.

(٢) سقطت من ب.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٦٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٤. مغني اللبيب لابن

هشام ١/٢١، وأوضح المسالك ٤/٣٩.

(٤) انظر: شلور الذهب لابن هشام الأنصاري ٤٣٢، ٤٣٩.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٥٥٣، والإحكام للآمدي ٢/٣١١.

جلست، (وبكناية): كانت مسرحة إن دخلت الدار، (مع قصد) الطلاق بالكناية^(١).

الفصل بين الشرط وجوابه

(ولا يَضُرُّ) أي لا يقطع التعليق (فصلٌ بين شرطٍ و) بين (حكيمه): أي جوابه (بكلام منتظم: كانت طالقٌ يا زانية إن قمت)، أو إن قمت يا زانية فأنت طالق؛ لأنه متصل حكماً.

(ويقطعُه) - أي التعليق - (سكوتُه) بين شرط وجوابه، سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قلَّ.

(و) يقطعُه (تسيخُه) أي المُعلَّق بين شرط وجزائه (ونحوُه): أي التسيخ، كالتهيل والتحميد والتكبير، وكل ما لا يكون الكلام معه منتظماً، فيقع الطلاق منجزاً^(٢).

ما في معنى الشرط

(و) لو قال لامرأته: (أنت طالقٌ مريضةٌ - رفعاً ونصباً) أي برفع مريضة ونصبه - (يقع) الطلاق (بمرضها)؛ لوصفها بالمرض حين الوقوع، فهو في معنى إذا مرضت فأنت طالق^(٣).

أدوات الشرط التي تفيد العموم

(ومن) - بفتح الميم - (وأي) بالتنوين (المضافة إلى الشخص: يقتضيان عموم ضميرهما)؛ لأنهما من صيغ العموم (فاعلاً) كان ضميرهما، كمن قامت منكن، أو أيتكن قامت فهي طالق، (أو مفعولاً) كمن أقمتها، أو أيتكن أقمتها فهي طالق: فيعم من قامت منهن في الأوليين، ومن أقامها في الأخيرتين.

كما تقتضي أي المضافة إلى الوقت: عمومه، كقوله: أي وقت قمت أو

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٦٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٤/٥.

^(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٦٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٤/٥.

^(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٤/٥.

أقمتكِ فأنت طالق، فإنه يعم كل الأوقات^(١).

الذي يصح منه التعليق

(ولا يصحُّ) تعليق طلاق، (إلا من زوج) يصح تنجيذه منه حين التعليق.
 (ف) من قال: (إن تزوجتُ) امرأةً فهي طالقٌ: لم يقع عليه إن تزوج.
 (أو عيّن ولو عيّنته) فقال: إن تزوجت فلانة، أو عتيقتي فلانة (فهي طالقٌ: لم يقع) الطلاق (بتزويجها)، في قول أكثر أهل العلم^(٢). وروي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله^(٣) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٤) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(٥).

وعن المسور بن مخرمة^(٦) مرفوعاً: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٦٤/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٥/٥.

(٢) منهم سعيد ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعروة، وعلي بن الحسين، وشريح، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: سنن الترمذي ٤٨٦/٣، والمهذب لإبراهيم الشيرازي الشافعي ٧٨/٢، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٣٧٩/٨، والإشراف لابن المنذر ١٨٥/٤.

(٣) سنن الترمذي، عن علي وجابر وابن عباس ٤٨٦/٣. كتاب الطلاق، باب: ماجاء لا طلاق قبل

نكاح.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩، وتامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ مَسْرُوحُهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾

(٥) المستند ١١٠/٢، وسنن أبي داود ٦٤٠/٢ (٢١٩٠) كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل

النكاح، نحوه.، وسنن الترمذي ٤٨٦/٣ (١١٨١) كتاب الطلاق، باب: ماجاء لا طلاق قبل نكاح. ثم قال: حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٢٥/٧.

(٦) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات

سنة ٦٤ هـ. تقريب التهذيب ص ٥٣٢ رقم (٦٦٧٢) والإصابة ٣/٣٩٨.

قَبْلَ مِلْكٍ» رواه ابن ماجه^(١). ولأنه لو نجز الطلاق إذا لم يقع فكذا تعليقه.
 (و) إن قال لامرأة: (إن قمت فأنت طالق، وهي) أي المرأة (أجنبية) أي غير
 زوجة له، (فتزوجها ثم قامت)، وهي زوجة له-: (لم يقع) الطلاق المعلق، قال في
 الشرح: "بغير خلاف نعلمه"^(٢): (كحلفه) بطلاق (لا أفعلن كذا) من قيام، أو
 دخول دار ونحوه، (فلم تبق له زوجة) بأن بين منه أو متن، (ثم تزوج) امرأة (أخرى)
 فأكثر، (وفعل) ما حلف لا يفعله-: فلا يقع عليه شيء^(٣).

متى يقع الطلاق المعلق؟

(ويقع ما علق زوج) من طلاق، (بوجود شرط) معلق عليه، (لا قبله) أي
 وجود الشرط؛ لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب والسراية: أشبه العتق^(٤).

قول المعلق عجّلت الطلاق

(ولو قال) معلق: (عجّلته)- أي الطلاق المعلق-: لم يتعجل؛ لأنه تعلّق
 بالشرط فليس له تغييره.
 فإن أراد تعجيل طلاق غير المعلق: وقع. ثم إن وجد المعلق عليه، وهي يلحقها
 طلاقه: وقع أيضاً^(٥).

(١) سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ (٢٠٤٨) كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، حسنه ابن حجر في
 التلخيص ٣/١١٢، وقال الألباني: وللحديث شواهد كثيرة يرتقي لدرجة الصحة. إرواء الغليل ٧/١٥٢.

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٨/٣٨٠.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٦٤، ٥٦٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٥.

إقرار المعلق بعدم إرادة الشرط

(وإن قال) زوج علّقه: (سبق لساني بالشرط ولم أرده - : وقع الطلاق
(إذاً)، أي حال إيقاعه: مؤاخذه له بإقراره بالأغلق عليه، بلا^(١) تهمة^(٢).

(١) في ب: "فلا".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٦٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٥.

(فصلٌ وأدواتُ الشرطِ)

أدوات الشرط المستعملة في الطلاق

أي الألفاظ التي يؤدي بها معناه (المستعملة غالباً، في طلاق وعتاق) بفتح العين (ست) وهي:

(إن): بكسر الهمزة وسكون النون.

(وإذا، ومتى، ومن): بفتح الميم.

(وأي): بفتح الهمزة وتشديد الياء.

(وكلما)^(١).

أدوات الشرط غير المستعملة في الطلاق

وأما: "مهما، وما، وأنى، وحيثما، ولو"، ونحوها: فلم يغلب استعمالها فيهما^(٢).

التكرار في أدوات الشرط

(وهي): أي "كلما" (وحدّهما للتكرار) بخلاف "متى"؛ لأن "كلما" تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، فمعنى كلما قمت قمت: كل وقت تقوم فيه أقوم فيه.

وأما^(٣) "متى"، فهي اسم زمان بمعنى: أي وقت، وبمعنى "إذا"، فلا تقتضي مالا يقتضيانه، واستعمالها للتكرار في بعض

^(١) انظر: شذور الذهب لابن هشام الأنصاري ٤٣٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٥٦٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٥.

^(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٦٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٥.

^(٣) في ب زيادة: "معنى".

الأحيان، لا يمنع استعمالها في غيره، كإذا وأي وقت^(١).

التراخي والفور في أدوات الشرط

(وكلُّها): أي أدوات الشرط الست، (ومَهْمَا) وحَيْثَمَا، (بلا "لم" أو) بلا (نية فور، أو قرينته)، أي الفور-: (للتراخي)؛ لأنها تخلص الفعل للاستقبال، ففي أي وقت منه وجد، فقد حصل الجزاء.

(و) كلُّ الأدوات (مع "لم": للفور) إلا^(٢) مع نية تراخ أو قرينة، (إلا "إن") فهي للتراخي، ولو اقترنت بلم (مع عدم نية فور أو قرينته).
وأما [مع^(٣)] نية الفور أو قرينته: فهي له^(٤).

أمثلة على أدوات الشرط وما تقتضيه

(ف) لو قال لزوجته: (إن قمت، أو إذا قمت، أو متى قمت، أو مهما قمت، (أو مَنْ) قامت منكن، (أو أَيْتُكُنْ قامت، فطالق-: وقَع) الطلاق (بقيام) الزوجة، أي عَقِبَهُ، وإن بَعُدَ القيام عن زمن التعليق، إن لم تكن نية فور أو قرينة.
(ولا يقع) غير طلقة (بتكرره): أي القيام؛ لانحلال التعليق بالأولى، (إلا مع كَلَّمَا): فيقع بتكرره؛ لما سبق.

(ولو قُمنَ) أي نساؤه الأربع، (أو أقام الأربع في) قوله: (أَيْتُكُنْ) قامت فطالق، (أو) في قوله (من قامت) منكن فطالق، [(أو) في قوله: من (أَقْمَتْهَا) منكن فطالق^(٥)] أو في قوله أَيْتُكُنْ أَقْمَتْهَا^(٦) فطالق-: (طَلَّقَن) كلهن لتعليقه الطلاق على فعل القيام في

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٦٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٥.

(٢) في أ: "لا".

(٣) سقطت من ب ج.

(٤) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٦٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/٥.

(٥) سقطت من ب.

(٦) في ب زيادة: "منكن".

الأولين، وعلى فعل الإقامة في الآخرين، وقد وجد المعلق عليه في كل منهن، وكذا عتق.

(ولو قال) لنسائه الأربع: (أيتكن لم أطأ اليوم فضرأتها طوالق، ولم يطأ) واحدة منهن في يومه -: (طلقن) كلهن (ثلاثاً ثلاثاً)؛ لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر لم يوطأن، فينالها منهن ثلاث طلقات، (فإن وطئ) في يومه (واحدةً) منهن فقط: (ثلاثاً) تقع بها، (بعدم وطئ ضرأتها)، يصيبها من كل ضرة لم يطأها طلقةً، (وهن) أي ضرائرها: يطلقن (ثنتين ثنتين)؛ لأن لكل منهن ضرتين لم توطأ، (وإن وطئ) في يومه (ثنتين) منهن فقط: (فتنتان ثنتان) تقعان بالموطوءتين؛ لعدم وطئ ضرتيهما، (وهما) أي اللتان لم توطأا تطلقان (واحدةً واحدةً)؛ لأن لكل منهما ضرة لم توطأ، (وإن وطئ) منهن في يومه (ثلاثاً) وقع بالموطوءات فقط، واحدةً واحدةً؛ لأن [لكل منهن^(١)] ضرة لم توطأ، ولم يقع بالتي لم توطأ شيء؛ لأنه ليس لها ضرة لم توطأ، وإن وطئ الأربع في يومه: لم تطلق واحدة منهن.

(وإن أطلق) بأن قال: أيتكن لم أطأ فضرأها طوالق، ولم يقيد بزمن: (تقيّد بالعمر)؛ لقرينة التراخي، وهي استحالة وطئهن معاً: كما لو قال: أيتكن لم أطأ أبداً، فإن مات ولم يطأ واحدةً منهن: طلقن ثلاثاً [ثلاثاً^(٢)] قبيل موته، وإن وطئ بعضهن فعلى ما سبق.

(ولو قال) لامرأته أو غيرها: (كلما أكلت رمانةً)، أو تفاحة ونحوها (فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة)، أو نصف تفاحة ونحوها (فأنت طالق، فأكلت رمانةً) أو تفاحة ونحوها -: (ثلاثاً)؛ لوجود صفة النصف مرتين، ووجود صفة الكامل مرة، فتطلق بكل صفة طلقة.

(ولو كان يدل "كلما" أداةً غيرها)، كـ "إن" أو^(٣) "إذا"، أو "متى أكلت رمانة

(١) في ب ج: "لهن".

(٢) سقطت من ج.

(٣) في أ: "و".

فأنت طالق، وإن أو إذا أو متى أكلت نصف رمانة فأنت طالق"، فأكلت رمانة: (فشتان)، طلقة بصفة الكامل، وطلقة بصفة النصف، ولا تطلق بالنصف الآخر؛ لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار. وإن نوى نصفاً مفرداً عن الرمانة من غيرها، وثم قرينة: وقع بأكلها طلقة واحدة.

(وإن علّقه) أي الطلاق (على صفات، فاجتمعن) أي الصفات (في عين) واحدة، (ك) بقوله: (إن رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت أسوداً فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق، فرأت رجلاً أسوداً فقيهاً-: طَلَّقت ثلاثاً)؛ لأن الطلاق معلق على كل من هذه الصفات، وقد وجدت أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان. (و) إن قال لامرأته: (إن لم أطلقك فأنت) طالق، (أو) قال لها: إن لم أطلقك (فضرْتُكِ طالق، فمات أحدهما) في الأولى، (أو) مات (أحدهم) في الثانية-: (وقع) الطلاق (إذا بقي من حياة الميت) منهما، أو منهم (ما لا يتسع لإيقاعه)، أي الطلاق؛ لقواته بالموت، وفي الثانية: إذا ماتت الضرة، فقد فات الطلاق الذي تنحلُّ به يمينه، وهو طلاق المخلوف عليها، ولا يقع مادام الوقت متسعاً لإيقاعه؛ لأن "إن" للتراخي، فله تأخير مادام وقت الإمكان، فإذا بقي ما لا يتسع حصل اليأس منه. (ولا يرث) معلق زوجةً (بائناً) منه بهذا التعليق: كما لو أبانها عند موتها؛ لانقطاع الزوجية. (وترثه) هي إن مات: كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها، وكذا: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً نصاً^(١).

(وإن نوى) بقوله: إن لم أطلقك^(٢) ونحوه، (وقتاً) معيناً: تعلق به، (أو قامت قرينةً بفورٍ: تعلق به). فإن لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الأولى، أو مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية، ولم يفعل: طَلَّقت. ومن حلف: ليفعلن شيئاً، ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته-: فعلى التراخي؛

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٧١/٣.

(٢) في ب ج: "أطلق".

لأن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله، فلا يتقيد بوقت دون آخر. قال تعالى مخبراً عن الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾^(١).

(و) إن قال لامرأته: (متى لم أطلقك فأنت طالق، (أو إذا لم أطلقك فأنت طالق، (أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، (أو قال لنسائه: (أيتكن لم أطلقها فهي طالق، (أو قال لمن: (من لم أطلقها فهي طالق، فمضى زمن يمكن إيقاعه: أي الطلاق (فيه ولم يفعل): أي لم يطلقها-: (طلقت)؛ لاقتضاء ذلك الفورية، حيث لا نية ولا قرينة تراخ.

(و) إن قال لامرأته: (كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى ما): أي زمن، (يمكن إيقاع ثلاث) طلاقات، (مرتبّة): أي واحدة بعد واحدة (فيه): أي الزمن الماضي، (و لم يطلقها-: طلقت ثلاثاً)؛ لاقتضاء كلما للتكرار، ومع "لم" الفورية، ويدل للأول قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَ أُمَّةٌ رَّسُولَهَا كَذَّبُوهُ﴾^(٢)، فتقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، وهي: عدم طلاقه لها (إن دخل بها، وإلا) يكن دخل بها: (بانة ب) بالطلقة (الأولى)، فلا يلحقها ما بعدها^(٣).

(١) ٣٤ سورة سبأ: من الآية ٣.

(٢) ٢٣ سورة المؤمنون: من الآية ٤٤.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٦٨-٥٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٨٧-٢٨٩.

(فصلٌ وإن قال عامي)

الفرق بين "إن" و"أن"

أي غير نحوي لامرأته: (أن قمت - بفتح الهمزة - فأنت طالق: ف) - فهو (شرط): أي تعليق، فلا تطلق حتى تقوم، (كنيته): أي الشرط بـ"أن" المفتوحة الهمزة [ولو^(١)] من نحوي؛ لأن العامي لا يريد به إلا الشرط، ولا يعرف أن معناه التعليل، ولا يريد به، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد به: كما لو نطق بصريح الطلاق العربي أعجمي لا يعرفه.

(وإن قاله): أي أن قمت بفتح الهمزة، (عارف بمقتضاه)، أي التعليل:- طلقت في الحال إن كان وجد. قاله في الإقناع^(٢) وغيره، وقد ذكرت ما فيه في الحاشية^(٣)؛ لأن المفتوحة لغة للتعليل^(٤)، فمعناه: أنت طالق لأنك قمت أو لقيامك. قال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾^(٥) وقال: ﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالَ هَدًا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾^(٦).

(١) سقطت من ب.

(٢) الحجاوي ٤/٣٢.

(٣) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (٢٣٣ق) وفيه: "قال في الإنصاف يعني أي صاحب المقنع: إن كان وجد، وقال القاضي: تطلق سواء دخلت أو لم تدخل من عارف وغيره. وقال ابن أبي موسى: لا تطلق إن لم تكن دخلت قبل ذلك؛ لأنه إما طلقها لعله فلا يثبت الطلاق بكذبها، وكذلك أفتى ابن عقيل فيمن قيل له: زنت امرأتك، فقال: هي طالق ثم تبين أنها لم تزن: أنها لم تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي. لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع فيما إذا قال الأب: طلق بني وأنت بريء من صداقها، فطلقها وقع الطلاق رجعيًا ولم تصح البراءة حيث لم تكن أذنت للأب، فلم يرقم السبب مقام التعليل بل فرقوا بينهما. ويبيِّن الفرق: بأنه لفظٌ بالسبب هنا فكان كلفظه بالشرط، وفيما تقدم لم يلفظ به فهو كما لو لم يلفظ بالشرط."

(٤) انظر: مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ١/٢١، ٣٤.

(٥) ٤٩ سورة الحجرات: من الآية ١٧.

(٦) ١٩ سورة مريم: من الآية ٩٠.

(أو قال) رجل لامرأته: (أنتِ طالق إذْ قمتِ): طَلَّقْتَ في الحال؛ لأن "إذْ" للتعليل^(١).

إدخال الواو على جواب الشرط

(أو قال: أنتِ طالق (وإن قمتِ، أو) أنتِ طالق (ولو قمتِ-: طَلَّقْتَ في الحال)؛ لأن الواو ليست جواباً للشرط، فالمعنى أنتِ طالق قمتِ أو لا. (وكذا) تطلق في الحال بقوله: (إن) قمتِ وأنتِ طالق، (أو لو قمتِ وأنتِ طالق)؛ لأن الواو لا يُجَاب بها الشرط.

(فإن قال: أردتُ) بقولي: وأنتِ طالق (الجزء): دُيِّنَ وَقَبِلَ حُكْمًا.

(أو قال: أردتُ بـ"إن" أو "لو قمتِ وأنتِ طالق": (أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء)، كعتق عبده أو طلاق ضرته، أوظهارها أو نذر، (ثم أمسكتُ) عن ذلك-: (دُيِّنَ وَقَبِلَ) منه (حُكْمًا)؛ لأنه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نواه^(٢).

الفصل بالحال بين الشرط وجوابه

وإن صرَّح بالجزاء فقال: إن قمتِ وأنتِ طالق فعبدي حر: لم يعتق عبده حتى تقوم وهي طالق؛ لأن الواو هنا للحال: كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣) ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٤). وكذا: إن دخلتِ الدار طالقاً فأنتِ طالق فإن دخلت^(٥) وهي طالق طَلَّقْتَ أخرى وإلا فلا.

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٧٥/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٨٩/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٧٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٠/٥.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٩٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(٥) في ج زيادة: "الدار".

وكذا: إن دخلت الدار مريضةً، أو صائمةً أو محرمةً ونحوه فأنت طالق-: لم تطلق حتى تدخلها كذلك^(١).

استعمال "لو" شرطية

(و) قوله: (أنت طالق لو قمتِ كـ) قوله أنتِ طالق (إن قمتِ): فلا تطلق حتى تقوم؛ لأن "لو" تستعمل شرطية كإن^(٢).

تعليقه على أكثر من شرط

(وإن قال) لامرأته: (إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وإن دخلتِ ضرَّتكَ، فمتى دخلتِ الأولى) الدار: (طلَّقت)؛ لوجود الصفة دخلتِ ضرَّتْها أو لا، و(لا) تطلق (الأخرى) بدخولها الدار؛ لأنه لم يعلق طلاقها (بدخولها).

(فإن قال: أردتُ جَعَلَ الثاني): أي وإن دخلتِ ضرَّتكَ (شرطاً لطلاقها): أي الأولى (أيضاً)، بأن أراد وإن دخلتِ ضرَّتْكَ فأنتِ طالق فدخلتِ الأولى والأخرى-: (طلَّقتُ) الأولى (ثنتين): طلَّقتُ بدخولها، وطلَّقتُ بدخول ضرَّتْها.

(وإن قال: أردتُ أن دخولَ الثانية شرطٌ لطلاقها): أي الثانية، بأن أراد وإن دخلتِ ضرَّتكَ فهي طالق-: (فـ) بالأمر (على ما أراد)، فأيهما دخلتِ طلَّقتِ.

(و) إن قال: (إن دخلتِ الدار، وإن دخلتِ هذه فأنتِ طالق: لم تطلق) مقول ذلك لها (إلا بدخولهما)؛ لأنه جعل دخولهما شرط لطلاقها.

(و) لو ألحق شرطاً بشرط فقال: (إن قمتِ فقعدتِ) فأنتِ طالق، (أو) إن قمتِ (ثم قعدتِ) فأنتِ طالق-: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد؛ لاقتضاء الفاء وثم للترتيب.

(أو) قال: (إن قمتِ متى قعدتِ) فأنتِ طالق: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٧٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٠/٥.

(٢) انظر: معني اللبيب لابن هشام الأنصاري ٢٥٠/١، ومعاني الحروف للرماني النحوي ١٠١، ومعونة

أولي النهى لابن النجار ٥٧٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩١/٥.

وفيه نظر؛ لأنه من اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تأخير المتقدم وتقديم المتأخر كما في نظائره، إلا أن يكون على حذف الفاء، أي إن قمت فمتى قعدت فأنت طالق.

(أو) قال: (إن قعدت إذا قمت، أو) قال: إن قعدت (متى قمت) فأنت طالق، (أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق) -: لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد؛ لما سبق من أنه من اعتراض الشرط على الشرط.

(وإن عكس ذلك) فقال: إن قعدت فقامت، أو إن قعدت ثم قمت، أو إن قعدت فمتى قمت، أو إن قمت إذا قعدت، أو إن قمت متى قعدت، أو إن قمت إن قعدت -: (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم)؛ لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق على القيام، والشرط لا بد أن يتقدم المشروط.

(و) إن قال: (أنت طالق إن قمت وقعدت، أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت: تطلق بوجودهما): أي القيام والقعود (كيفما كان): أي سواء سبق القيام القعود أو تأخر عنه؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

ولا تطلق بوجود أحدهما؛ لأن الواو للجمع فلا تطلق قبل وجودهما.

(و) إن قال: (إن قمت أو قعدت) فأنت طالق: تطلق بوجود أحدهما؛ لأن "أو" لأحد الأمرين.

(أو) قال: (إن قمت و إن قعدت) فأنت طالق، (أو) قال: أنت طالق (لا قمت ولا قعدت) -: تطلق بوجود أحدهما؛ لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين.

(و) لو قال: (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق) -: لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه جعل الثاني شرطاً في الذي قبله وهكذا، والشرط يتقدم المشروط. قال تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ

اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴿١﴾ فكأنه قال: إن سألتني فوعدتُك فأعطيتُك فأنتِ طالق، وسواء كانت أداة الشرط "إذا" أو "إن".

(و) إن قال: (كلما أجنبْتُ فإن اغتسلتُ من حمَّام فأنتِ طالق فأجنبُ ثلاثاً) من المرات (واغتسل مرةً) فيه: أي الحمام: (فطلقةً) واحدة؛ لأن الطلاق معلق على أمرين ومجموعهما لم يوجد سوى مرة.

(ويقعُ) الطلاق (ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردَّدْ مع كلِّ جنابةٍ: كموت زيد وقدمه) ودخول الدار وقدم الحاج، فلو قال: كلما أجنبْتُ ومات زيد فأنتِ طالق فأجنبُ ثلاث مرات ثم مات زيد-: طلقت ثلاثاً وكذا نظائره؛ لقرينة الحال الدالة على عدم إرادة تكرير الثاني^(٢).

سقوط الفاء من جواب الشرط

(وإن أسقط) معلق (الفاء من جزاء متأخري) فقال: إن دخلتِ الدار أنتِ طالق: (ف) هو (كبقائها)، فلا تطلق حتى تدخلها لإتيانه بحرف الشرط، فدل على إرادة التعليق وتقدير الفاء. كقوله: من يعمل الحسنات الله يشكرها، ويجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير كأنه قال: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار^(٣)؛ ومهما أمكن تصحيحُ كلام العاقل وصونه عن الفساد وجب، وإن قال: أردت الإيقاع في الحال: وقع؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ^(٤).

(١) سورة هود: من الآية ٣٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٧٧/٧-٥٧٩، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩١/٥-٢٩٢.

(٣) انظر: معني اللبيب لابن هشام الأنصاري ١/١٤١، ومعاني الحروف للرماني النحوي ٤٤.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٧٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٠/٥.

فصل في تعليقه أي الطلاق (بالحيض) و الظهر

تعليقه بأول الحيض

(إذا قال) لامرأته: (إذا حضت فأنت طالق: يقع) الطلاق (بأوله): أي الحيض (إن تبين) كون الدم (حيضاً)؛ لوجود الصفة ولذلك حكم بأنه حيض في منع الصلاة والصوم، (وإلا) يتبين حيضاً، بأن نقص عن أقل الحيض: (لم يقع) طلاق؛ لأن الصفة لم توجد، وكذا لو رأت دمًا قبل تمام تسع سنين، أو هي حامل أو آيسة^(١).

تعليقه بالحيضة الكاملة

(ويقع) الطلاق (في) ما إذا قال: (إذا حضت حيضةً) فأنت طالق (بانقطاعه): أي دم حيضة مستقبلة بعد التعليق؛ لأنه علق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، وهي الحيضة الكاملة. قال في المبدع: "والظاهر أنه يقع سنياً"^(٢). (ولا يُعتدُّ بحيضة علق) الطلاق (فيها)، بل يعتبر ابتداء الحيضة وانتهائها، بعد التعليق، فإن كانت حائضاً عند التعليق: لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؛ لأنها هي الحيضة الكاملة^(٣).

تعليقه بتكرار حيضها

(و) إن قال: (كلما حضت) فأنت طالق: طلقت إذا شرعت في الحيضة المستقبلة، ولم تحسب من عدتها، ثم تطلق ثانية إذا شرعت في الثانية، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها، ويحسبان من عدتها.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٨١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٢/٥.

(٢) ابن مفلح ٣٣٥/٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٨١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٢/٥.

(أو زاد حيضةً) بأن قال: كلما حضت حيضةً فأنت طالق، فإذا طهرت من حيضةٍ مستقبلة: طَلَّقت، ثم إذا طهرت من الثانية: طَلَّقت أخرى، ثم إذا طهرت من الثالثة: فكذلك، وتحسب الثانية والثالثة من عدتها فـ(تفرغُ عِدَّتُها بآخر حيضة رابعة)؛ لأن الرجعية إذا طَلَّقت، بنت على عدة الطلاق الأول كما يأتي^(١).

(وطلاقه) أي القائل لامرأته كلما حضت فأنت طالق (في) حيضة (ثانية) وثالثة: (غيرُ بدعيٍّ)؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة، لأنها تحسب منها، بخلافه في الأولى إذ لا تحسب من العدة، كما تقدم.

وأما من قال لامرأته: كلما حضت حيضةً فأنت طالق: فكلُّ طلاقه غير بدعي؛ لأنه إنما يقع بعد انقطاعه^(٢).

تعليقه بنصف الحيضة

(و) إن قال: (إذا حضتِ نصفَ حيضةٍ فأنتِ طالق، فإذا مضتِ حيضةٌ مستقرَّةٌ: تَبَيَّنَ وقوعه لنصفِها): أي عند نصفِ حيضتها؛ لأنه علَّقه بالنصف ولا يُعرَف إلا بوجود الجميع، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، ويحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضي نصفِ عاداتها؛ لأن الظاهر أن حيضها على السواء، والأحكام تتعلق بالعادة.^(٣)

اختلاف الزوجين في تحقق شرط الطلاق المعلق

(ومتى ادَّعتُ) من علَّق طلاقها بحيضها (حيضاً، وأنكرَ زوجها حيضها: (فقولُها) بلا يمين؛ لأنها أمانة على نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٤)

(١) انظر: ص ٣٦٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٨٢/٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٨٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٣/٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

قيل: "هو الحيض والحمل"^(١)، ولولا قبول قولها فيه لما حرم عليها كتمانها إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(٢) لما حرم كتمانها دل على قبولها، ولأنه لا يُعرَف إلا من جهتها: (ك) قول زوجها: (إن أضمرت بغضي فأنت طالق، وأدعته)، أي إضمار بغضه، وأنكرها: فقولها، وتطلق؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

و(لا) يُقبل قولها على زوج (في ولادة) علق طلاقها عليها وأنكرها؛ لأنه قد يُعرَف من غيرها، (إن لم يُقر بالحمل) فإن أقر به رجح قولها.
 (ولا) يقبل قولها عليه (في قيام ونحوه): كقيدوم زيد وكلامه ودخول دار ونظائره، فإذا علق طلاقها على شيء من ذلك، أو على عدمه فادعته وأنكرها:-
 فقوله؛ لأن الأصل بقاء الزوجية.

(ولو أقرَّ زوج (به)، أي بما علق عليه طلاقها: (طلَّقت، ولو أنكرته) [الزوجة^(٣)]؛ مؤاخذاً له بإقراره، كما لو قال: طلَّقتها^(٤).

تعليقه بالطهر وهي حائض

(و) إن قال لامرأته: (إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض) عند التعليق (فإذا انقطع الدم): طلَّقت نصاً^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٦): أي

(١) قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغيرهم. انظر: جامع البيان للطبري ٢/٢٧٠، وتفسير ابن

كثير ١/٢٧٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٣.

(٣) سقطت من ب.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٨٣-٥٨٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٩٣.

(٥) نص عليه في رواية إبراهيم الحربي. انظر الإنصاف ٩/٧٢، ومعونة أولي النهى ٧/٥٨٤.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

ينقطع دمهن، ولأنه قد ثبت لها حكم الطاهرات في وجوب الطهارة والصلاة والصيام وصحة الطهارة، ولأنها ليست حائضاً فوجب أن تكون طاهراً، إذ لا واسطة^(١).

تعليقه بالطهر وهي ظاهر

(وإلا) تكن حائضاً حين التعليق (فإذا طهرت): أي انقطع دمها (من حيضة مستقبلية): طَلَّقت؛ لأن أدوات الشرط تقتضي فعلاً مستقبلاً، ولا يفهم من الكلام إلا ذلك، فتعلقت الصفة به^(٢).

لكن لو حصل النقاء في أثناء الحيضة المستقبلية فهل تطلق؟ لأنه طهر كما تقدم. أو لا للعرف؟: لم أقف عليه^(٣).

تعليق طلاق أكثر من زوجة على الحيض

(و) إن قال لامرأته: (إن حضت فأنتِ وضرتكِ طالقتان فقالت: حضتُ. وكذبها-: طَلَّقت وحدها) أي دون ضررتها؛ لأن قولها مقبولٌ على نفسها دون ضررتها. فإن قامت بحيضها بينة: طَلَّقتا، وإن أقر بحيضها: طَلَّقتا أيضاً، ولو أكذبتاه.

(و) إن قال لامرأته: (إن حضتُما فأنتما طالقتانِ وأدعتاه): أي ادعت كل منهما أنها حاضت (فصدقتهما: طَلَّقتا) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه، (وإن أكذبتهما: لم تطلِّقا) أي لم تطلِّق واحدةً منهما؛ لأن طلاق كل منهما معلقٌ بحيضها وحيض ضررتها، وإقرار كل منهما على ضررتها غير مقبول، (وإن أكذب إحداهما:

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٨٤/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٣/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٨٤/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٣/٥.

(٣) قال الشيخ حسن الشطي في تجريد زوائد الغاية المطبوع مع مطالب أولي النهى ٤١٤/٥: "أقول: في حاشية الشيخ عثمان قوله: (فإذا انقطع الدم) ظاهره ولو قبل تمام عاداتها، لأنها بحصول النقاء ثبت لها أحكام الطاهرات من وجوب صلاة وصوم وغيرهما، لكن لو عاد الدم بقية العادة فهل نقول تبيناً عدم وقوعه، لأن الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة، نظراً للعرف أو لا نظراً للطهر الشرعي؟ توقف فيه (م ص)، والظاهر الأول لأن الطلاق من قبيل الأيمان ومبناها على العرف. انتهى قلت: ومال الخلوئي إلى ما استظهره الشيخ عثمان وحيث كان الطلاق من قبيل الأيمان فحيث نوى له نيته، لأن النية مقدمة على العرف في الأيمان كما هو صريح في بابه، فتأمل. انتهى.

طَلَّقَتْ وَحَدَّهَا؛ لأن قولها في حقها مقبول، والزوج صدَّقَ ضررتها، فقد وجد الحيض منهما بالنسبة إليها. ولم تطلق المصدِّقة؛ لأن قول ضررتها غير مقبول في حقها، ولم يصدِّقها الزوج.

(وإن قاله لأربع): أي قال لنسائه الأربع: إن حضنت فأنتن طوالق (فادعينه): أي ادعى الأربع الحيض، (وصدقهن) الزوج: (طلقن) كلهن؛ لوجود الصفة وهي حيض الأربع حيث صدقهن عليه. (وإن صدق ثلاثاً) منهن: (طلقت المكذبة) وحدها؛ لقبول قولها في حيضها، وقد صدق الزوج صواحبها، فقد وجد حيض الأربع في حقها، بخلاف المصدقات، فإن قول المكذبة غير مقبول عليهن. (وإن صدق دون ثلاث: لم يقع شيء)؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حق غيرها.

(وإن قال) لنسائه الأربع: (كلما حاضت إحداكن فضررتها طوالق، (أو) قال لهن: (أيتكن حاضت) أو من حاضت منكن (فضررتها طوالق، فادعينه): أي ادعت كل منهن الحيض، (وصدقهن: -: طلقن كاملاً): أي ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن كل واحدة لها ثلاث ضرائر، فيأتيها من كل [واحدة^(١)] منهن طلقة. (وإن صدق واحدة) منهن وكذب ثلاثاً: (لم تطلق) المصدقة؛ لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها، (وطلق ضرائرها طلقة طلقة) من ضرتهن المصدقة؛ لثبوت حيضها بتصديقها. (وإن صدق ثنتين) منهن (طلقتا طلقة طلقة)؛ لأن لكل منهما ضرة مصدقة، (و) طلقت (المكذبتان ثنتين ثنتين)؛ لأن لكل منهما ضررتين مصدقتين. (وإن صدق ثلاثاً) من الأربع (طلقن ثنتين ثنتين)؛ لأن لكل منهن ضررتين مصدقتين، (و) طلقت (المكذبة ثلاثاً)؛ لأن لها ثلاث ضرائر مصدقات.

(و) إن قال لامرأته: (إن حضمتا حيضةً فأنتما طالقتان: (طلقتا بشروعهما في حيضتين)؛ لأن وجود حيضة واحدة منهما محال، فيلغو قوله: حيضة، وكأنه قال: إن حضمتا فأنتما طالقتان. وفيه أوجه آخر:

أحدها: لا يطلقان إلا بحيضة من كل واحدة، لأن الحيضة الواحدة منهما لا يمكن: فكأنه قال: إن حضمتا كل واحدة حيضة فأنتما طالقتان.

(١) سقطت من ب ج .

الثاني: تطلقان بحيضة من إحداهما على حد ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ
وَالْمَرْجَانُ﴾^(١).

الثالث: لا تتعقد، فلا تطلق واحدة منهما ولو حاضتا؛ لأنه تعليق بمستحيل فلا
يقع، كإِن صعدتما السماء^(٢).

(١) سورة الرحمن: الآية ٢٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٨٥-٥٨٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٩٣-٢٩٥.
وانظر الإنصاف ٩/٧٤ وبعد أن ذكر الأوجه قال: "تنبيه: هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي:
إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة أو بارتكاب مجاز النقصان، فارتكاب مجاز النقصان أولى لأن
الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة كرره جماعة من الأصوليين وهذا موافق للقول الأول [تطلقان بحيضة
من كل واحدة] فتقدير الكلام على هذا إن حاضت كل واحدة منكما حيضة ويكون كقوله
تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ والقول بالشروع مبني على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغو قوله حيضة واحدة
لأن حيضة واحدة من امرأتين محال فكأنه قال: إن حضتما فأنتما طالقتان".

(فصل في تعليقه بالحمل والولادة)**تعليقه بالحمل الموجود**

(إذا قال) لامرأته: (إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق، فبانت حاملاً زمن حلف: وقع الطلاق (منه): أي زمن الحلف؛ لوجود الصفة، ويتبين أنها كانت حاملاً بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه، ويعيش أو لدون أربع سنين، ولم توطأ بعد حلفه. (وإلا) يتبين كونها حاملاً حين حلفه، بأن ولدت لأكثر من أربع سنين من حلفه-: لم تطلق؛ لعدم وجود الصفة.

(أو وطئ بعده): أي الحلف، (وولدت لستة أشهر فأكثر، من أول وطئه: لم تطلق؛ لإمكان أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف، والأصل بقاء العصمة^(١).

تعليقه بعدم الحمل

(و) إن قال لها: (إن لم تكوني حاملاً) فأنتِ طالق: (فبالعكس) من التي قبلها، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف: لم تطلق، وإن ولدت بعد أربع سنين: طلقت؛ لتبين إنها لم تكن حاملاً، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف^(٢)؛ لأن الأصل عدم الحمل حينه. وهذا أحد وجهين، والآخر: لا تطلق؛ لأن الأصل بقاء العصمة فلا تزول بالشك^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٨٩.

(٢) قال في مطالب أولي النهى ٥/٤١٦، ٤١٧: "وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئه بعد الحلف، وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره". وعن الوجه الثاني قال: "وهو وجه مرجوح".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٨٩، والمحرر ٢/٧٠.

حكم وطء من علق طلاقها بالحمل أو عدمه

(ويحرم وطؤها)، أي وطء زوجة قال لها: إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق (قبل استبراء فيهما): أي صورتني الإثبات والنفي؛ لاحتمال أن يكون الطلاق وقع.

(و) يحرم وطؤها (قبل زوال ربية): كانتفاخ بطن وحركته، (أو ظهور حمل في) الصورة (الثانية) وهي: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق؛ لاحتمال أن تحمل من الوطء بعد الحلف، فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع، فيكون ذريعةً إلى إباحة المحرم، وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ربية وبعد ظهور حمل (إن كان) الطلاق (بائناً) نصاً^(١)، وإلا جاز؛ لأن وطء الرجعية مباح، وتحصل به الرجعة.

(ويحصل) استبراء (بحيضة موجودة، أو مستقبلة، أو ماضية لم يطفأ بعدها): أي الماضية؛ لأن المقصود معرفة براءة رحمها.

قال أحمد: فإن تأخر حيضها أريت النساء من أهل المعرفة، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل^(٢).

حكم تعليقه بحملها في المستقبل

(و) إن قال لها: (إن) حملت فأنت طالق، (أو إذا) حملت فأنت طالق، أو متى (حملت) فأنت طالق، ونحوه-: (لم يقع) الطلاق (إلا بحملٍ بمتجدد)، بخلاف الحمل الموجود؛ لأنه علق طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل، فلا تطلق [بوجوده^(٣)] قبله.

(ولا يطفؤها) (إن كان وطئاً في طهر حلفه قبل حيض)؛ لاحتمال أن تكون حملت.

(١) معونة أولي النهى ٥٩٠/٧.

(٢) ورد قول أحمد في رواية أبي طالب. انظر المغني: ٤٥٨/١٠ ومعونة أولي النهى ٥٩٠/٧.

(٣) سقطت من ب ج.

(ولا يطؤها) أكثر من مرة كل طهر؛ لجواز أن تحمل منها، إن كان الطلاق

بائناً^(١).

حكم تعليقه بجنس الحمل

(و) إن قال لها: (إن كنت حاملاً بذكر فـ) أنتِ طالق (طلقة، و) إن كنتِ حاملاً (بأنثى فـ) أنتِ طالق (ثنتين، فولدت ذكرين) فأكثر-: (فطلقة)؛ لأنه جعل الطلقة مع وصف حملها بالذكورة، والطلقتين مع وصفه بالأنوثة، ولم توجد الأنوثة، فلم تطلق أكثر من طلقة.

(و) إن ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثر: فثلاث) طلاقات، تقع ثنتان بالأنثى فأكثر وواحدة بالذكر فأكثر؛ لوجود شرط التعليقين.

(وإن قال) لها: (إن كان حملك) ذكراً فأنت طالق، وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتها-: لم تطلق.

(أو) قال لها: إن كان (ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين، (فولدتها)، أي ذكراً وأنثى-: (لم تطلق)؛ لأنه جعل الذكر والأنثى خيراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما، ولم يتمحض الحمل ذكراً ولا أنثى، فلم يقع المعلق؛ لعدم وجود شرطه.

(ولو أسقط "ما" في المثال الأخير بأن قال: إن كان في بطنك ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين، فولدت ذكراً وأنثى-: (طلقت ثلاثاً) واحدة بالذكر، واثنتين بالأنثى^(٢).

تعليقه بالولادة

(وما علق) من طلاق وعتق وغيرهما (على ولادة: يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد)، وهو: ما تبين فيه بعض خلق إنسان ولو خفياً؛ لأنها ولدت ما يسمى ولداً.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩١/٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩١/٧-٥٩٢.

لا بإلقاء علقه ومضغة؛ لأنها لا تسمى ولدًا، ويجوز أن لا تكون مبدأ خلق إنسان، فلا يقع الطلاق بالشك^(١).

حكم تعليقه بجنس المولود

(و) إن قال لامرأته: (إن ولدت ذكراً فـ) أنتِ طالق (طلقة، و) إن ولدت (أنثى فـ) أنتِ طالق (ثنتين)، فولدتها: (فثلاثٌ بمعية): أي بولادتها لهما معاً بحيث لا يسبق أحدهما الآخر، طلقة بالذكر، واثنان بالأنثى، ولا تنقضي عدتها إذاً بذلك؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة.

(وإن سبق أحدهما): أي الولدين الآخر (بدون ستة أشهر: وقع ما عُلق به)، أي السابق، فإن سبق الذكر: فطلقة، وإن سبقت الأنثى: فطلقتان، (وبانت بـ) الولد (الثاني) منهما؛ لانقضاء عدتها به إن لم يجمعها قبله، (و لم تطلق به): أي الثاني؛ لانقضاء العدة به، فلا يلحقها الطلاق، كإن مت فأنتِ طالق، و(كـ) قوله: (أنتِ طالق مع انقضاء عدتك)؛ لوجوب تعقب الوقوع الصفة.

(و) إن سبق أحدهما الآخر (بسته أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما): أي الوضعين-: (فثلاثٌ) طلقات تقع؛ لوجوب العدة بالوطء بينهما، فالثاني حمل مستأنف إذ لا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد.

(ومتى أشكل سابق) من ولدين متعاقبين ذكر وأنثى، فلم يدر أسبق الذكر فتطلق واحدة فقط، وتبين بالأنثى؟ أو سبقت الأنثى فتطلق ثنتين، وتبين بالذكر؟ (فطلقة) تقع (بيقين، ويلغو ما زاد)؛ للشك في الثانية. والورع^(٢) أن يلتزمها؛ لاحتمال سبق الأنثى.

وإن ولدت ختشي، فقياسه يقع الأقل ويلغو ما زاد؛ للشك فيه. والورع التزامه.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٣/٧.

(٢) الورع: الكف عن الشبهات تخرجاً وتخوفاً من الله تعالى، ثم استعير للكف عن الحلال أيضاً.

المطلع لابن أبي الفتح ٣٨٩.

ولا فرق بين من تلده منهما حياً أو ميتاً؛ لأن الشرط ولادته وقد وجدت؛
ولأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أم ولد.

(و) إن قال لها: (إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حينين أو ميتين فأنت طالق:
فلا حث بـ) ولادة (ذكر وأنثى أحدهما فقط حي)؛ لأن الصفة لم توجد^(١).

تعليقه بتكرار الولادة

(و) إن قال لها: (كلما ولدت) فأنت طالق، (أو زاد ولداً) فقال: كلما
ولدت ولداً (فأنت طالق، فولدت ثلاثة) أولاد (معاً) لم يسبق أحدهم غيره:-
(فثلاث) طلاقات؛ لتعدد الولادة بتعدد الأولاد، لأن كلاً منهم مولود فيقع بكل
ولادة طلقة، لأن كلما للتكرار.

(و) إن ولدت ثلاثة (متعاقبين) واحداً بعد آخر^(٢): (طلقت بأول) طلقة،
(وبثان) طلقة، (وبانت بثالث)، ولم تطلق به؛ لانقضاء العدة بوضعه.
(وإن ولدت اثنين) متعاقبين، (و) كأن (زاد للسنة) بأن قال: كلما ولدت
فأنت طالق للسنة:- (فطلقة بطهر) من نفاسها، (ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من
حيضة) مستقبلة؛ لأن هذا هو طلاق السنة كما سبق^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٥/٥.

(٢) في ب ج: "واحد".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٤/٧-٥٩٥، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٥/٥.

(فصلٌ في تَعْلِيْقِهِ) أَي الطلاق (بالطلاق)

تعليق الطلاق بالطلاق

(إذا قال) لامرأته: (إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم أَوْقَعَهُ) أَي الطلاق عليها، (بائناً): بأن كان على عوض، أو كانت غير مدخول بها-: (لم يقع ما عُلِّقَ) من طلاق؛ لأنه لم يصادف عصمة، (ك) ما لا يقع طلاق (معلق على خلع)؛ لوجوب تعقب الصفة الموصوف، والبائن لا يلحقها طلاق.

(وإن أَوْقَعَهُ): أَي الطلاق، هو أو وكيله فيه (رجعياً): وقع ثنتان طَلَّقَهُ بالمباشرة والأخرى بالصفة؛ لأنه جعل تطبيقها شرطاً لطلاقها، وقد وجد الشرط^(١).

تعليقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق

(أو علقه) أَي الطلاق (بقيامها، ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، (فقامت) رجعية-: (وقع ثنتان) طَلَّقَهُ بقيامها، وطلقة بوقوع طلاقه عليها بوجود الصفة، وهي قيامها^(٢).

تعليقه بالقيام ثم بالطلاق

(وإن علقه)- أَي الطلاق- (بقيامها، ثم بطلاقها) بأن قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال لها: إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فقامت-: فواحدة بقيامها، ولا تطلق بتعليقه على الطلاق؛ لأنه لم يطلقها^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٦/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٥.

تعلقه بالقيام ثم بإيقاع الطلاق

(أو) علقه بقيامها، ثم بـ(إيقاعه) بأن قال لها: إن قمتِ فأنتِ طالق، ثم قال لها: إن أوقعتُ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالق، (فقامت-: فواحدةً) بقيامها، ولا تَطْلُقُ بتعليق الإيقاع؛ لأن شرطه لم يوجد، لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق^(١).

تعليقه بطلاقها ثم بقيامها

(وإن علقه) أي الطلاق (بطلاقها، ثم بقيامها) بأن قال: إذا طلقتكِ فأنتِ طالق، ثم قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، (فقامت-: فثنتان) واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام؛ لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها^(٢).

تعليقه بالطلاق ثم بوقوعه

(و) إن قال لها: (إن طلقتكِ فأنتِ طالق ثم قال) لها: (إن وقع عليكِ طلاقِي فأنتِ طالق ثم نَحَرَه): أي طلاقها (رجعياً)، بأن كانت مدخولاً بها فطلقها^(٣) دون ما يملكه بلا عوض-: (فثلاث) واحدة بالمنجز، واثنتان بالتطليق والوقوع. (فلو قال: أردتُ) بقولي: إذا طلقتكِ فأنتِ طالق. (إذا طلقتكِ طَلَّقْتِ) بما أوقعته عليك، (و لم أَرُدْ: عَقَدَ صِفَةً-: دُئِنَ)؛ لأنه محتمل. (و لم يُقْبَل) منه (حُكْمًا)؛ لأنه خلاف الظاهر^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٨/٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٥.

(٣) في ب ج: "وظلقها".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٩٨/٧.

تعليقه بتكرار طلاقها

(و) إن قال مدخول بها: (كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال لها: (أَنْتِ طَالِقٌ: ففتنان) طُلُقَةٌ بِالْمَنْجَزِ، وَأُخْرَى بِالْتَعْلِيقِ. وَلَا تُطَلَّقُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ التَّطْلِيقَ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَرَّةً^(١).

تعليقه بتكرار وقوع طلاقه عليها

(و) إن قال لها: (كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم وقع عليها طلاقه (بمباشرة) بأن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، (أو سبب) بأن كان علقه على شيء فوجد سواء كان تعليقه، بعد قوله لها ذلك أو قبله-: (فثلاث)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طُلُقَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَتَطَلَّقُ بِهَا الثَّلَاثَةَ (إِنْ وَقَعَتْ) الطُّلُقَةَ (الْأُولَى، وَ) الطُّلُقَةَ (الثَّانِيَةَ رَجْعِيَّتَيْنِ)؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ^(٢).

علق الثلاث بطلاق يملك فيه الرجعة

(وَمَنْ عَلَّقَ) الطَّلَاقَ (الثَّلَاثَ بِتَطْلِيقِ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ) كَأَنَّ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتِكِ طَلَاقًا أَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، (ثم طَلَّقَ وَاحِدَةً) أو اثنتين، وهي مدخول بها-: (وقع الثلاث)؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّجْعَةِ هُنَا؛ لِعَجْزِهِ عَنْهَا، لَا لِعَدَمِ مَلَكَهَا^(٣).

المسألة السريجية

(و) قال لها: (كَلَّمَا) وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، (أو إن وقع عليكِ طلاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثم قال لها: (أَنْتِ طَالِقٌ-: فثلاث: طُلُقَةٌ) مِنْهَا (بِالْمَنْجَزِ، وَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلُوقِ، وَيُلْغُو قَوْلُهُ قَبْلَهُ)؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ زَوْجٍ مَخْتَارٍ فِي مَحَلِّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ: كَمَا لَوْ لَمْ يَعْقُدْ هَذِهِ الصِّفَةَ، وَلِعُمُومِ النُّصُوصِ،

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٩٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٩٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٧/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٥٩٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٨/٥.

وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال^(١) لا يصح الوصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق: كقوله إذا طلقك فأنت طالق ثلاثاً لا تلزمك.

(وتسمى) هذه المسألة: (السُّرِّيَّة)؛ لأن أبا العباس بن سريج الشافعي^(٢) أول من قال فيها^(٣). فقال: لا تطلق أبداً؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدي إلى نفيها فلا تثبت، ولأنه يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها^(٤).

وجوابه: إلغاء قبله، كما سبق. وقال ابن عقيل: "تطلق بالمنجز ويلغو المعلق؛ لأنه طلاق في زمن ماض".
(ويقع بمن) - أي بزوجة - (لم يدخل بها)، وقال لها ذلك الطلقة (المنجزة فقط)؛ لأنها تبين بها^(٥).

مسألة: قوله إن أبنتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ونحوه

(و) إن قال لامرأته: (إن وطئتك وطناً مباحاً) فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو) قال لها: (إن أبنتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو) إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو) إن ظاهرت منك) فأنت طالق قبله ثلاثاً، (أو) قال لرجعية: (إن راجعتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وجد شيئاً مما علق عليه الطلاق -: (وقع الثلاث ولغاً قوله قبله)؛ لما تقدم في التي قبلها.

(١) في ج: "محال".

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية في عصره، المتوفى سنة ٣٠٦هـ. مصادر ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١، وفيات الأعيان ١/٤٩، شذرات الذهب ٢/٢٤٧.

(٣) في أ زيادة: "لا تطلق".

(٤) في ج: "وجوبها".

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٥٩٩، ٦٠٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٩٨، وفيهما النقل عن ابن عقيل وابن سريج بنصه.

قال في الرعاية: "وقيل: لا تَطْلُقُ في إن أبتك أو فسخت نكاحك، بل تبين بالإبانة والفسخ"^(١) انتهى.

فظهر من كلامه: أنها لا تبين بقوله: أبتك، أو فسخت نكاحك. على القول الأول، وإذا^(٢) لم تبين به، فلا إشكال في وقوع الطلاق المعلق عليه مع إلغاء قوله: قبله، بخلاف إن بنت أو [إن]^(٣) انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بانته منه بخلع، أو غيره أو انفسخ نكاحها، لمقتضى: فلا تطلق؛ لأنه بالإبانة لم يبق للطلاق محل يقع فيه^(٤).

تعليق طلاق الزوجة بطلاق ضررتها ونحوه

(و) أن قال لإحدى امرأته: (كَلَّمَا طَلَّقْتُ ضَرَّتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال مثله للضررة، ثم طلق الأولى) فقال لها: أنتِ طالق-: (طَلَّقْتُ الضَّرَّةَ طَلْقَةً) واحدة بالصفة وهي طلاق الأولى، (و) وطلقت (الأولى تنتين)، واحدة بالمباشرة، وواحدة بالصفة؛ لأن وقوعه بالضررة تطليق؛ لأن التعليق ووجود الصفة تطليق. (وإن طلق الضررة)- أي المقول لها ذلك ثانياً- (فقط) أي ولم يطلق الأولى بعد أن قال لهما ذلك-: (طَلَّقْتَا) أي الأولى والثانية (طلقةً، طَلْقَةً): الأولى بالصفة، والثانية بالتنجيز. ولا يقع بها بالتعليق أخرى؛ لأن طلاق الأولى وقع بالتعليق السابق على تعليق طلاق الثانية، فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها.

(ومثل ذلك) لو قال من له زوجتان حفصة وعمرة مثلاً: (إِنْ طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ طَالِقٌ، (أو كَلَّمَا طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ طَالِقٌ ثم قال: (إِنْ طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَفْصَةَ طَالِقٌ، (أو كَلَّمَا طَلَّقْتُ عَمْرَةَ فَحَفْصَةَ طَالِقٌ-: (فحفصة) هنا، (كالضررة فيما قبل)،

(١) الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى ٣/٧٣.

(٢) في ج: " وإن".

(٣) سقطت من أ.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٠١، ٦٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٩٨، ٢٩٩.

فإن طلق عمرة: طلقت ثنتين، وحفصة طلقة. وإن طلق حفصة فقط: طلقتا طلقةً [طلقة^(١)]؛ لما تقدم.

(و) وعكس ذلك قوله لعمرة: إن طَلَّقْتُكَ فحفصة طالق، ثم قوله (لحفصة: إن طَلَّقْتُكَ فعمرة طالق). فحفصة هنا كعمرة هناك) فإن قال لحفصة^(٢): أنت طالق، طَلَّقْتُكِ، بالمباشرة والصفة، وطَلَّقْتُ عمرة واحدة، وإن طَلَّقْتُ عمرة ابتداء لم يقع بكل منهما إلا طلقة^(٣)، عمرة بالمباشرة وحفصة بالصفة.

(و) إن قال (لأربع) زوجاته: (أَيُّتَكُنْ وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالت، ثم أوقعه)، أي الطلاق (على إحداهن) أي الأربع-: (طَلَّقْنِ كَامِلًا: أي ثلاثاً، ثلاثاً؛ لأنه إذا أوقعه بإحداهن، طَلَّقْتُ بإيقاعه طلقةً، وطَلَّقْتُ كُلَّ واحدة من صواحبها بوقوعه^(٤) عليها طلقة، وكلما يقع^(٥) بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبها طلقة، فينال كل واحدة من صواحبها الثلاث، ثلاث طلاقات^(٦)).

تعليق العتق على الطلاق

(و) إن قال لنسائه الأربع: (كَلَّمَا طَلَّقْتُ واحدةً فعبدي من عبيدي (حرٌّ، و) [كَلَّمَا طَلَّقْتُ (ثنتين فاثنتان) من عبيدي حران، (و) كَلَّمَا طَلَّقْتُ (ثلاثاً فثلاثةً) من عبيدي أحرار^(٧)]، (و) كَلَّمَا طَلَّقْتُ (أربعاً فأربعةً) من عبيدي أحرار. (ثم طَلَّقْهُنَّ ولو معاً) بأن قال لمن: أنتن طوالت-: (عَتَّقْ خمسة عشر عبداً؛ لأن في الزوجات أربع

(١) سقطت من ج.

(٢) في ب ج، جعل عمره مكان حفصه والعكس في هذا المثال إلى آخره.

(٣) تكررت كلمة "طلقه" مرتين في ب ج.

(٤) في ج: "بوقوعها".

(٥) في ب ج: "وقع".

(٦) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٠٣-٦٠٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٢٩٩.

(٧) سقطت من أ.

صفات، هنَّ أربع، فيعتق أربعة، وهن أربع آحاد، فيعتق أربعة، وهن اثنتان واثنتان، فيعتق أربعة، وفيهن ثلاث، فيعتق بهن ثلاثة. أو تقول: يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثة؛ لأن فيها صفتين، هي واحدة، وهي مع الأولى اثنتان، ويعتق بثلاثة أربعة؛ لأنها واحدة، وهي مع الأولى والثانية ثلاث، ويعتق برابعة سبعة؛ لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة، وهي مع الثلاثة اثنتان، وهي مع الثلاث التي قبلها أربع.

(وإن أتى) معلق (بدل) قوله: (كَلِّمًا بـ) بقوله: (إنَّ أو نحوها) كمتى وإذا وحيثما، كقوله: إن طَلَّقْتُ واحدة فعبدي حر، وثنتين فاثنتان، وثلاثاً فثلاثة، وأربعاً فأربعة، ثم طَلَّقْهُنَّ ولو معاً-: (عَتَّقَ عشرة) أعبد؛ لأن غير كَلِّمًا لا يقتضي التكرار^(١).

مسألة: قوله إن أتاك طلاقي فأنت طالق

(و) إن قال لامرأته: (إن أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كَسَبَ إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها) كتابه (كاملاً، ولم يَنْمَحْ) منه (ذكرُ الطلاق: فثنتان) طلاقة بتعليقها على الكتاب، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق؛ لأنه أتاها بكتابه إليها المعلق عليه الطلاق.

فإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق، أو أتاها كلُّه وقد انمحي ما فيه، أو ذَكَرُ الطلاق منه: لم يقع شيء كما لو ضاع؛ لأنه لم يأتها طلاقه ولا كتابه بل بعضه، ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين ككتاب القاضي ويكفي أن يشهدا عندها.

(فإن قال: أردتُ) بقولي: إن أتاك طلاقي فأنت طالق: (إنك طالق بـ) التعليق (الأول: دُيِّنَ)؛ لأنه أعلم بنيته، وكلامه يحتمله، (وقبل) منه (حُكِّمًا)؛ لظهوره^(٢).

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٠٥/٧، ٦٠٦، ٦٠٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٠/٥.

^(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٠٧/٧، ٦٠٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠١/٥.

علق طلاقها على قراءتها كتابه

(ومن كَتَبَ) لامرأته: (إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالقٌ، فُقُرىَ عليها: وقع) الطلاق (إن كانت أمية) لا تقرأ؛ لأن هذا هو الذي يراد بقراءتها، (وإلا) تكن أمية بل قارئة: (فلا) تطلق بقراءة غيرها عليها؛ لأنها لم تقرأه، والأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تتعذر.

ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فقرأه في نفسه، ولم يحرك شفتيه به: حنث؛ لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس، إلا أن ينوي حقيقة القراءة، فلا يحنث إلا بها^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٠٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠١/٥.

(فصل في تعليقه بالحلف)

التعليق بالحلف وحقيقته

(إذا قال) لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالقٌ ثم علقه) -أي طلاقها-
(بما) - أي شيء- (فيه حثٌ) على فعل^(١)، كإن لم أدخل الدار فأنتِ طالق، أو أنتِ
طالق لأقومنَّ-: طَلَّقْتُ في الحال.

(أو) علقه بما فيه (منع) من فعل، كإن قمتِ فأنتِ طالق: طَلَّقْتُ في الحال.
(أو) علقه بما فيه (تصديقٌ خبير)، كأنتِ طالق لقد قمتِ، أو أن هذا القول
لصدق ونحوه-: طَلَّقْتُ في الحال.

(أو) علقه بما فيه (تكذيبه): أي الخبر: كأنتِ طالق إن لم يكن هذا القول
كذباً-: (طَلَّقْتُ في الحال)؛ لوجود الحلف بطلاقها تجوزاً، لما فيه من المعنى المقصود
بالحلف وهو: الحثُّ، أو المنع أو التأكيد، وإن كان في الحقيقة تعليقاً؛ لأن اللفظ إذا
تعذر حمله على الحقيقة، حُمِل على مجازه؛ لقريئة الاستحالة^(٢).

ما لا يدخل في الحلف من التعليق

و(لا) تطلق من علق طلاقها بالحلف به، (إن علقه بمشيئتها)، أو مشيئة غيرها
قبلها، (أو) علقه بـ(حيضٍ، أو طهرٍ، أو طلوع الشمس، أو قدوم الحاجِّ
ونحوه): كالكسوف، وهبوب الريح، قبل وجوده؛ لأنه تعليق محضٌ ليس فيه معنى
الحلف^(٣).

(١) في ب زيادة: "شيء".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦/٧، ٦٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٢، ٣٠١/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦/٧، ٦٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٢/٥.

تكرار التعليق بالحلف والكلام

(و) إن قال لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقك) فأنتِ طالق، (أو) قال لها: (إن كلمتُك فأنتِ طالق، وأعادهُ) لها (مرة) أخرى:- (فطلقةً)؛ لأنه حلف أو كلام، (و) إن أعاده (مرتين: فثنتان، و) إن أعاده (ثلاثاً: ثلاث) طلاقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق، وينعقد شرطُ طلاقٍ أخرى.

(ما لم يقصد إفهامها، في) قوله: (إن حلفتُ) بطلاقك فأنتِ طالق: فلا يقع. بخلاف ما لو أعاده من علّقه بالكلام بقصد إفهامها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاماً.

قال في الفروع: "وأخطأ بعضُ أصحابنا، وقال فيها: كالأولى. ذكره في الفنون" (١).

(وتبيّنُ غير مدخول بها) إذا أعاده (بطلقةً)، فلا يلحقها ما بعدها. (ولم تنعقدُ يمينه الثانية، و) لا (الثالثة في مسألة الكلام) في غير مدخول بها؛ لأنها تبين بشروعه في كلامها، فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن، بخلاف مسألة الحلف فتنعقد يمينه الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، فإن تزوجها بعد، ثم حلف بطلاقها: طَلَّقَتْ؛ لوجود الحنث باليمين المنعقدة في النكاح السابق (٢).

تكرار الحلف بطلاق زوجتين

(و) لو قال لامرأته: (إن حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعادهُ وقع بكل) منهما (طلقةً)؛ لما سبق. (وإن لم يدخل بإحداهما)، أي المرأتين، (فأعادهُ بعد) أن وقع بكل منهما طلاقة:- (فلا طلاق)؛ لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به. (ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها: طَلَّقَتْ أيضاً، طلاقةً طلاقةً)؛ لانعقاد اليمين الثانية في حقهما

(١) ابن مفلح ٤٤٢/٥ وهذه عبارته بنصها.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٠٩/٧، ٦١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٢/٥.

جميعاً، واكتفى بوجود آخر الصفة في النكاح، ليقع الطلاق عقبه. واستشكل كما أوضحتها في الحاشية^(١).

(و) إن أتى (بكلما بدل إن) بأن قال: كلُّما حلفتُ بطلاقكما فأنتما طالقتان، وأعادها، وإحداهما غير مدخول بها، ثم أعاده حال بينوتها، ثم نكح البائن، وأعادها: طلقنا (ثلاثاً ثلاثاً، طلقاً عقبَ حلفه ثانياً، وطلقتين لَمَّا نكح البائن وحلف بطلاقها)؛ لعدم انحلال اليمين الأولى بالثانية، لأن "كلُّما" للتكرار، واليمين الثانية منعقدة. واليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على المتجدد نكاحها-: شرط لليمين الأولى والثانية، فيقع بها طلقتان، بخلاف "إن" فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية؛ لعدم اقتضاءها التكرار.

(ومن قال لزوجتي حفصة وعمرة: إن حلفتُ بطلاقكما فعمرة طالق، ثم أعاده: لم تطلق واحدة منهما)؛ لأنه حلف بطلاق عمرة وحدها لا بطلاقهما. (ولو قال بعده: إن حلفتُ بطلاقكما فحفصة طالق: طلقت عمرة)^(٢)؛ لحلفه بطلاقهما بعد تعليق طلاقها عليه، (ثم إن قال) بعده: (إن حلفتُ بطلاقكما فعمرة طالق-: لم تطلق واحدة منهما)؛ لما سبق، (ثم إن قال) بعده: (إن حلفتُ بطلاقكما فحفصة طالق-: طلقت حفصة) وحدها؛ لما مر.

(و) إن قال (لمدخول بهما: كلُّما حلفتُ بطلاق إحداكما) فأنتما طالقتان، (أو) قال: كلُّما حلفتُ بطلاق (واحدةٍ منكما) فأنتما طالقتان، وأعادها-: طلقتا ثنتين

(١) إرشاد أولي النهى للبهوتي ق ٢٣٥ ب، وفيه: "قوله: طلقتا أيضاً طلقاً طلقاً. لأن الصفة الثانية، منعقدة، في حقهما، قاله الأصحاب، وأورد عليه: أن طلاق كل واحدة منهما فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمن تكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضررتها؛ لأنه جزء لشرط طلاق نفسها. وأجيب: بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه، قال ابن نصر الله: ولم يتعقب شيخنا- يعني ابن رجب- هذا الجواب. ويلزم منه: لو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثم أباها فأكلت بعضه ثم أعادها إلى نكاحه فأكلت بقيته أنها تطلق قال شيخنا رحمه الله: وذكر صاحب المحرر في تعليقه على الهداية: أن هذا هو المذهب سواء قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أو لا".

(٢) في ب ج: زيادة "به".

ثنتين)؛ لأن ذلك حلف بطلاق كلٍّ منهما، فطلقنا بحلفه بطلاق [كل^(١)] واحدة [منهما^(٢)] طلقة طلقة، وبحلفه بطلاق الأخرى كذلك.

(وإن قال) لهما: كلُّما حلفتُ بطلاق إحداهما، أو واحدة منكما (فهي) طالق، (أو) قال: (فضرَّتها طالق، وأعادهُ-: فطلقةً طلقةً) بكلٍّ منهما؛ لأن حلفه بطلاق واحدة^(٣) إنما اقتضى طلاقها وحدها، وما حلف بطلاقها إلا مرة، فلا تطلق إلا طلقة.

(وإن قال) لهما: كلُّما حلفتُ بطلاق إحداهما، أو واحدة منكما (فإحداهما) طالق، وأعادهُ-: (فطلقةً) تقع (بإحداهما، تُعَيَّن بقرعة): كما لو قال: إحداهما طالق.

(و) إن قال (لإحداهما: إن حلفتُ بطلاق ضرَّتكَ فأنتِ طالق، ثم قاله للأخرى): إي قال لها مثل ما قال للأولى-: (طلَّقت الأولى)؛ لحلفه بطلاق ضررتها (فإن أعادهُ للأولى: طلَّقت الأخرى)؛ لما مر^(٤).

(١) سقطت من أ.

(٢) سقطت من أ.

(٣) في ب ج زيادة: "منهما".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦١١-٦١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٠٣-٣٠٥.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

بكسر القاف مصدر قرب بكسر الراء.

تعليقه طلاقها بكلامه لها

(إذا قال) لامرأته: (إن كلمتك فأنت طالق، فتحققي، أو زجرها، فقال: تنحّي، أو اسكّتي، أو مرّي ونحوه)، اتصل ذلك يمينه أو لا -: طَلَّقْتَ مَا لَمْ يَنْوَ غَيْرَهُ.

وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال: الكاذب عليه لعنة الله - حنث نصاً^(١)؛ لأنه كَلَّمَهَا.

(أو قال) لها بعد التعليق بالكلام: (إن قمتِ فأنت طالق: طَلَّقْتَ) بذلك [وإن لم تقم^(٢)]؛ لأنه كلام خارج عن اليمين. (ما لم يَنْوَ) كلاماً (غيره): أي غير ذلك الكلام، أو ترك محادثتها، أو الاجتماع بها -: فلا يحنث إلا به.

(و) إن قال لها: (إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت) له: (إن بدأتك به): أي بكلام (فعبدي حرّ: انحلّت يمينه)؛ لأنها كَلَّمَتْهُ أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء. (إن لم تكن) له (نية) بأن نوى أنه لا يبدؤها بكلام مرة أخرى، [أو في كلام^(٣)]، (ثم إن بدأته) بكلام -: (حَنَثْتُ) أي عتق عبدها؛ لوجود الصفة. (وإن بدأها) بكلام بعد قولها: إن بدأتك بكلام فعبدي حر: (انحلّت يمينها)؛ لما سبق.^(٤)

(١) المعنى ٤٦٢/١، والمبدع ٣٥٤/٧، ومعونة أولي النهى ٦١٥/٧، وكشاف القناع ٣٠٥/٥.

(٢) سقطت من ب.

(٣) سقطت من ب ج.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦١٥/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٥/٥.

تعليقه طلاقها بكلامها لغيره

(وإن علّقه): أي طلاقها (بكلامها زيداً) كأن قال لها: إن كلمت زيداً فأتتِ طالق (فكلمته): أي زيداً (فلم يسمع) زيد كلامها، (لغفلة) زيد (أو شغل) به عنها (ونحوه)، كخفض صوتها، أو صياح، وكانت منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها: حنث.

(أو) كلمته (وهو) - أي زيد - (مجنوناً أو سكران) غير مصروعين، (أو أصمٌ يسمعُ لولا المانع) -: حنث؛ لأنها كلمته.

(أو كاتبته): أي زيداً (أو راسلته، ولم ينو) معلق (مشافهتها) له بالكلام - حنث؛ لأن ذلك كلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾^(١)، ولأن ظاهر اليمين هجرانها لزيد، ولا يحصل مع مواصلته بالكتابة والمراسلة.

وإن أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة، أو حديث فجاء الرسول فسأل الخلوفاً عليه -: لم يحنث؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول. (أو كلمت غيره) أي غير زيد (وزيدٌ يسمع تقصده به حنث)؛ لأنها قصدته وأسمعت كلامها، أشبه ما لو خاطبته، وكذا لو سلمت عليه، إلا^(٢) تسليم صلاة، إن لم تقصده.

(ولا) يحنث (إن كلمته) - أي زيداً - (ميتاً أو غائباً أو مُغمى عليه أو نائماً)؛ لأن التكليم فعل يتعدى إلى المكلم، فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها. (أو) كلمته (وهي مجنونة): فلا حنث؛ لأنها لا قصد لها. (أو أشارت إليه) أي زيد؛ لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً.

(١) ٤٢ سورة الشورى: من الآية ٥١.

(٢) في ب ج: "لا".

(و) من قال لامرأته: (إن كلمتma زيداً وعمراً، فأنتما طالقتان، فكلمتُ كلُّ واحدةٍ منهما (واحدةً): بأن كلمتُ واحدةً زيداً، والأخرى عمراً-: (طلقتنا)؛ لأنه علّق طلاقهما على كلامهما لهما، وقد وجد: أشبه قوله: إن ركبنا دابتيكما ونحوه. (لا إن قال) لامرأته: (إن كلمتma زيداً، وكلمتma عمراً) فأنتما طالقتان، وكلمتُ كلُّ واحدةٍ واحداً: فلا يحث (حتى يكلما) أي المرأتان (كلاً منهما) أي من زيد وعمرو؛ لأنه علّق طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما.

(و) إن قال لامرأته: (إن خالفتِ أمري فأنتِ طالق، فنهاها فخالفتها ولا نية له تخالف ظاهر لفظه-: (لم يحث، ولو لم يعرف حقيقتهما): أي الأمر والنهي؛ لأنها خالفت نهيها لا أمره.

فإن نوى مطلق المخالفة: حيث. وقياسها: لو قال: إن خالفت نهيي فأنتِ طالقٌ فأمرها فخالفتها^(١).

تعليق الطلاق بالإذن

(و) إن قال لها: (إن خرجتِ) بغير إذني، فأنتِ طالق، (أو زاد مرةً) فقال: إن خرجت مرةً (بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، فأنتِ طالق، فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج-: طلقت؛ لوجود الصفة.

(أو أذن) لها في الخروج، (ثم نهاها)، ثم خرجت، ولم يأذن بعد نهيها-: طلقت؛ لخروجها بعد نهيها بلا إذنه؛ لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان.

(أو أذن) لها في الخروج، (ولم تعلم) بإذنه فخرجت طلقت؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها^(٢).

(أو أذن لها و(علمت) وخرجت، (ثم كررته) ثانياً (بلا إذنه-: طلقت)؛ لخروجها بلا إذنه.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦١٦/٧، ٦١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٥/٥، ٣٠٦.

(٢) في ب: قدم هذه المسألة على التي قبلها.

و (لا) يحنث بخروجها (إن أذن) لها (فيه) - أي الخروج - (كلما شاءت) نصاً^(١)؛ لأن خروجها بإذنه ما لم يجدد حلقاً أو يتهاها.

(أو قال): إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد، ثم خرجت) فلا حنث، خلافاً للقاضي وجعل المستثنى مخلوقاً عليه^(٢).

(و) إن قال لها: (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني، فأنت طالق، فخرجت له) أي للحمام (ولغيره) -: طَلَّقْتَ؛ لأنه يصدق عليها أنها خرجت لغير الحمام.

(أو) خرجت (له) أي الحمام (ثم بدا لها غيره): كالمسجد أو دار أهلها - (طَلَّقْتَ)؛ لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حنث: كما لو خالفت لفظه.

(ومتى قال) من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت: (كنتُ أذنتُ) في خروجها، وأنكرت الزوجة -: (قُبِلَ) منه (بيِّنَةٌ) لا بدونها؛ لوقوع الطلاق ظاهراً، لأن الأصل عدم الإذن^(٣).

(١) انظر الإنصاف ٩/٩٨، ومعونة أولي النهى ٧/٦١٨.

(٢) معونة أولي النهى ٧/٦١٨.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦١٧-٦١٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٠٨.

تعليقه بالقربان

(و) لو قال لامرأته: (إن قُربت) -بضم الراء- (دارَ كذا فأنتِ طالق: وقع) الطلاق (بوقوفها تحت فنائها): أي الدار المحلوف عليها، (ولصوقها): أي المرأة (بجدارها) أي الدار.

(و) إن قال لها: إن قُربتِ دارَ كذا (بكسرِ راءِ قُربتِ: لم يقع) عليه طلاق (حتى تدخلها): أي الدار؛ لأن مقتضاهما ذلك. ذكره في الروضة، واقتصر عليه في الفروع^(١)، وهو كلام الشاشي ذكرته في الحاشية^(٢).

(١) ابن مفلح ٥/٤٥٠.

(٢) إرشاد أولي النهي للبهوتي (ق ٢٣٦ أ)، "وفيها: قال ابن المقري: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب -بفتح الراء- كان معناه لا تتليس بالفعل، وإذا كان بالضم فمعناه: لا تدن. انتهى"

والشاشي هو: محمد بن علي بن حامد، الشاشي، الشافعي، له كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، مات سنة ٤٨٥ هـ، من مصادر ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٩٤، وفيات الأعيان ٤/٢٠٠. وانظر في المسألة: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦١٩، وفيه النقل عن الروضة.

(فصل في تعليقه بالمشيئة) أي الإرادة**تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة**

(إذا قال) لامرأته: (أنتِ طالق إن شئتِ، (أو إذا) شئتِ، (أو متى) شئتِ، (أو أنى) شئتِ، (أو أين) شئتِ، (أو كيف) شئتِ، (أو حيث) شئتِ، (أو أي وقت) شئتِ، فشاءت) بلفظها لا بقلبها - (ولو) كانت (كارهة) -: وقع؛ لوجود الصفة. وعبارته في الإنصاف والتنقيح^(١) "ولو مكرهة" وما ذكره المصنف هو الصواب.

(أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ، أو) بعد (رجوعه): أي الزوج عن تعليقه بها: (وقع) الطلاق؛ لأنه إزالة ملك عُلق على المشيئة فكان على التراخي كالعق، والتعليق لا يبطل برجوعه عنه، للزومه.

وإن قيّد المشيئة بوقت: كأنتِ طالق إن شئتِ اليوم، أو الشهر: تقيّدت به، فلا يقع بمشيئتها بعده.

و(لا) يقع (إن قالت: شئتُ إن شئتَ) ولو شاء، (أو) شئتُ (إن شاء أبي ولو شاء) أبوها؛ لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على شرط، وكذا: شئتُ إن طلعت الشمس ونحوه، نصاً^(٢)، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه^(٣)؛ لأنه لم يوجد منها مشيئة، إنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس تعليقها بذلك مشيئة^(٤).

تعليقه بمشيئتين

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق إن شئتِ وشاء أبوك): لم يقع حتى يشاء.
(أو) قال لها: أنتِ طالق إن شاء (زيدٌ وعمرو): لم يقع حتى يشاء، ولو شاء

(١) الإنصاف ١٠٠/٩، وعبارته: "كارهة"، التنقيح ص ٣٢٤.

(٢) انظر: المغني ٤٦٩/١٠، والفروع ٤٥١/٥، والمبدع ٣٦١/٧، وشرح ابن النجار ٦٢١/٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٨٢ مسألة (٤١٧).

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢١/٧، وكشاف القناع لليهوتي ٣٠٩/٥.

أحدهما فوراً والآخر تراخياً؛ وقع؛ لوجود مشيئتهما جميعاً^(١).

تعليقه بمشيئة الصغير والسكران والأخرس

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق إن شاء زيد، فشاء) زيد (ولو) كان (مميّزاً يعقلها): أي المشيئة حينها، (أو) كان (سكراناً أو) شاء (بإشارة مفهومة ممن حرس أو كان أحرس) فشاء بإشارة مفهومة-: (وقع) الطلاق؛ لصحته من مميّز يعقله، وسكران، ومن الأخرس بالإشارة. وردّه الموفق والشارح في السكران: "بأن وقوعه منه تغليظ عليه لمعصيته، وهنا التغليظ على غيره ولا معصية ممن غلظ عليه"^(٢).

موت أو جنون من علّق على مشيئته ونحوه

و(لا) يقع الطلاق (إن مات) زيداً (أو غاب أو جُنَّ قبلها): أي المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد.

(ولو قال) لامرأته: أنتِ طالق (إلا أن يشاء) فلان، (فمات) فلان، (أو جُنَّ، أو أباه)- أي المشيئة -: (وقع) الطلاق (إذاً)؛ لأنه أوقع الطلاق وعلّق رفعه بشرط لم يوجد.

(وإن حرس) فلان (وفهمت إشارته: فكنطقه)؛ لقيامها مقامه. قلت: وكذا

كتابه^(٣).

تعليق عدد الطلاق بالمشيئة

(وإن نجّز) طلقاً فقال: أنتِ طالق طلقاً إلا أن تشائي، أو يشاء زيد ثلاثاً، (أو علّق طلقاً) فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق طلقاً (إلا أن تشاء هي، أو يشاء) زيد ثلاثاً، (أو) نجّز أو علّق (ثلاثاً) بأن قال: أنتِ طالق ثلاثاً، أو إن قمتِ فأنتِ طالق ثلاثاً (إلا

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٩/٥.

(٢) المغني ٤٦٨/١٠، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٤٣٦/٨.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢٣، ٦٢٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٥.

أن تشاءً واحدة، (أو) إلا أن (يشاء) زيد (واحدة، فشئت) هي (أو شاء) زيد (ثلاثاً في) المسألة (الأولى-: وقعت) الثلاث؛ لوجود شرطها.

(كواحدة): أي كما تقعُ طلقاً واحدة إن شاءت هي، أو زيد واحدة (في) المسألة (الثانية)؛ لأنه مقتضى صيغته.

(وإن شاءت) ثنتين، (أو شاء) زيد (ثنتين): أي طلقتين في المسألتين: (فكما لو

لم يشاء) أي هي و زيد؛ لأنه لم يقل: إلا أن تشاء هي أو زيد ثنتين^(١).

تعليق الطلاق والعتق بالمشيئة

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق وعبدي حرٌّ إن شاء زيد ولا نية) للقائل تخالف ظاهر لفظه (فشاءهما) زيد: أي الطلاق والعتق-: (وقعاً)؛ لوجود الصفة. (وإلا) يشأهما، بأن لم يشأ شيئاً أو شاء أحدهما فقط: (لم يقع شيء)؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد، وقد وليهما التعليق، فتوقف الوقوع على مشيئتهما، ولا تحصل بمشيئة أحدهما^(٢).

تعليق الطلاق بمشيئة الله

(و) إن قال لها: (يا طالق) إن شاء الله-: طَلَّقْتَ. قاله في الترغيب. وقال: "إنه

أولى بالوقوع من قوله: أنتِ طالق إن شاء الله"^(٣).

(أو) قال لها: (أنتِ طالق) إن شاء الله: طَلَّقْتَ.

(أو) قال: (عبدي حرٌّ إن شاء الله): عتق.

(أو قدّم الاستثناء) فقال: إن شاء الله فأنتِ طالق، أو فعبدي حر، (أو قال):

أنتِ طالق إلا أن يشاء الله، أو قال: عبدي حرٌّ (إلا أن يشاء الله، أو) قال: أنتِ

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢٣/٧.

(٣) انظر: النقل عن الترغيب في الفروع ٤٥٢/٥، والإنصاف ١٠٥/٩، ومعونة أولي النهى ٦٢٤/٧

طالق (إن لم يشأ الله، أو عبدي حرٌّ إن لم يشأ الله، (أو) قال: أنت طالق ما لم يشأ الله، أو عبدي حرٌّ (ما لم يشأ الله-: وقعا): أي الطلاق والعتق نصاً^(١)، وذكر: قول قتادة: "قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه"^(٢)؛ ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فبطل: كما لو علّقه على شيء من المستحيلات، ولأنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة: كالبيع والنكاح، ولأنه يقصد بـ"إن شاء الله" تأكيد الوقوع.

(و) إن قال لها: (إن قمت) فأنت طالق إن شاء الله، (أو) قال لها: (إن لم تقومي فأنت طالق) إن شاء الله، (أو) قال لأتمته مثلاً: إن قمت أو إن لم تقومي فأنت (حرّة إن شاء الله، أو) قال: لامرأته (أنت طالق) [إن قمت إن شاء الله، أو أنت طالق]^(٣) إن لم تقومي إن شاء الله، أو أنت طالق لتقومين إن شاء الله، أو أنت طالق لا قمت إن شاء الله، (أو) قال: لأتمته مثلاً: أنت (حرّة إن قمت) إن شاء الله، (أو) أنت حرّة (إن لم تقومي) إن شاء الله، (أو) أنت حرّة (لتقومين) إن شاء الله، (أو) أنت حرّة (لا قمت إن شاء الله، فإن نوى ردّ المشيئة إلى الفعل-: لم يقع الطلاق (به): أي بفعل ما حلف على تركه، أو بتركه ما حلف على فعله؛ لأن الطلاق هنا يمين، لأنه تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فشمله عموم حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيَّ» رواه الخمسة إلا أبا داود^(٤). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ» رواه

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١٢٣/٣.

(٢) انظر المسألة في المغني ٤٧٣/١٠ ومعونة أولي النهي ٦٢٤/٧ وفيهما قول قتادة، وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/٦ (١١٣٣٠) وفيه قول قتادة: "قد شاء الله الطلاق حين أجله".

(٣) سقطت من ب.

(٤) سنن الترمذي ٩١/٤ (١٥٣١) كتاب النذور، باب: ما جاء في الاستثناء، والنسائي ٣١/٧ (٣٨٣٧) كتاب الإيمان، باب: الاستثناء، وابن ماجه ٦٨٠/١ (٢١٠٥، ٢١٠٦) كتاب الكفارات، باب: الاستثناء، و مسند أحمد ٢٧٥/٢. صححه الحاكم ووافقه النهي. المستدرک ٣٠٣/٤، كتاب الإيمان..

الترمذي، وابن ماجه وقال: «فَلَهُ تَنْبَاهُ»^(١).

فإذا قال لها: أنتِ طالقٌ لتدخلن الدار إن شاء الله: لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأنها: إن دخلت فقد فعلت المحلوف عليه، وإن لم تدخل علمنا: أنه تعالى لم يشأه؛ لأنه لو شاء لوجد، فإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكذا أنتِ طالق لا تدخلن الدار إن شاء الله.

(وإلا) يتو ردَّ المشيئة إلى الفعل: بأن لم ينو شيئاً، أو ردَّها للطلاق، أو العتق، أو إليهما-: (وقع) الطلاق، أو العتق: كما لو لم يذكر الفعل. قال في الشرح: "وإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق"^(٢).
(وإن حلف) بطلاق، أو غيره (لا يفعل) كذا (إن شاء زيد)-: لم تنعقد يمينه حتى يشأ زيد (أن لا يفعله) الخالف؛ لتعليق^(٣) حلفه على ذلك^(٤).

الفرق بين تعليل الطلاق وتوقيته

(و) إن قال لها: (أنتِ طالق لرضا زيد، أو أنتِ طالق لـ(ممشيته): أي زيد، (أو) قال لها: أنتِ طالق (لقيامك ونحوه) كسوادك^(٥) أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه-: (يقع) الطلاق (في الحال)؛ لأنه إيقاع معلل بعلّة.
(بخلاف قوله): أنتِ طالق؛ (لقدم زيد): فلا تطلق حتى يقدم زيد؛ لأن اللام

^(١) سنن الترمذي ٩٢/٤ (١٥٣٢) كتاب النور، باب: ماجه في الاستثناء، عن أبي هريرة. ثم قال: أخطأ فيه عبد الزاق، اختصره من حديث معمر عن طاوس.. ثم ذكر قصة سليمان بن داود، وابن ماجه ٦٨٠/١ (٢١٠٤) كتاب الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، والنسائي ٣٨/٧ (٣٨٦٤) كتاب الأيمان، باب: الاستثناء، صححه ابن دقيق العيد في الإمام ٤٢٧ (١١٧٤)؛ لجواز أن يكون هذا غير حديث سليمان. انظر: إرواء الغليل ١٩٨/٨.

^(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٤٤٠/٨.

^(٣) في ب ج "تعلق".

^(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧-٦٢٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١١/٥.

^(٥) في ب ج زيادة "وياضك".

فيه للتأقيت: نظيرها في قوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١).
 (أو) أنتِ طالق (لغد) فلا تطلق حتى يأتي الغد (ونحوه): كأنكِ طالق لحيضك وهي طاهر: فلا تطلق حتى تحيض؛ لما سبق.
 (فإن قال فيما ظاهره التعليل): كأنكِ طالق لرضا زيد، أو قيامك ونحوه:
 (أردتُ الشرط): أي تعليق الطلاق-: (قُبِل) منه (حُكماً)؛ لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى يوجد المعلق عليه بعد التعليق؛ لأنه يستعمل للتعليق: كأنكِ طالق للسنة أو البدعة^(٢).

إخبار من علق بما في نفسه بتحقيقه

(و) إن قال لها: (إن رضي أبوك فأنتِ طالق، فأبى) أبوها أي قال: لا أرضى بذلك، (ثم رضي) بعد إبائه-: (وقع) الطلاق؛ لأن الشرط مطلق فهو مترسخ.
 (و) إن قال لها: (أنتِ طالق إن كنتِ تُجيبين أن يعذبك الله بالنار، أو) إن كنتِ (تُبغضين الجنة، أو) إن كنتِ تبغضين (الحياة ونحوهما): كالخبز والطعام اللذيذ والعافية، (فقال: أحبُّ) التعذيب بالنار، (أو) قالت: (أُبغضُ) الجنة والحياة، ونحوهما-: (لم تطلقِ إن قالت: كذبت، ولو قال: إن كنتِ تحبين بقلبك أن يعذبك الله بالنار، أو إن كنتِ تبغضين (بقلبك) الجنة ونحوها؛ لاستحالة ذلك عادةً: كقوله: إن كنتِ تعتقدين أن الحمل يدخل في حرم الإبرة فأنتِ طالق، فقالت: أعتقده؛ فإن عاقلاً لا يجوزُه فضلاً عن اعتقاده. فإن لم تقل: كذبت. فقال القاضي: "تطلق"، وحزم به في الوجيز، وقال في التنقيح: "لم تطلقِ إن كانت كاذبة"^(٣). وفي الإنصاف: "والأولى أنها لا تطلق إذا كانت تعقله، أو كانت كاذبة وهو المذهب"^(٤).
 وإن قال: إن كنتِ تحبين أو تبغضين زيدا فأنتِ طالق، فأخبرته به-: طَلَّقْتَ،

(١) ١٧ سورة الإسراء: من الآية ٧٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١١/٥.

(٣) المرادوي ص ٣٢٥.

(٤) الإنصاف للمرادوي وفيه النقل عن القاضي والوجيز بنصه ١١٠/٩.

وإن كذبت.

(ولو قال) لامرأته: (إن كان أبوك يرضى بما فعلته، فأنت طالق، فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت-طلقت)؛ لتعليقه على رضا^(١) مستقبل، وقد وجد. و(لا) تطلق (إن قال) لها: (إن كان أبوك راضياً به)-أي بما فعلته- فأنت طالق. فقال: ما رضيت، ثم قال: رضيت؛ لأنه ماض^(٢).

الفرق بين تعليق الطلاق والعتق

(وتعليق عتق) فيما تقدم (كطلاق)؛ لأن كلاً منهما إزالة ملك. (ويصح) تعليق عتق (بالموت)-وهو التدبير^(٣)- للخير، بخلاف تعليق طلاق بموت وتقدم^(٤).

(١) في ب "زمن".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٢٧، ٦٢٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣١٢.

(٣) انظر: المطلع لابن أبي الفتح ص ٣١٥، والزاهر للأزهري ص ٢٧٥.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥٩٣، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٢٨، وكشاف

(فصل في مسائل متفرقة)

من تعليق الطلاق بالشروط.

احتمال الشرط لأكثر من معنى

(إذا قال) لامرأته: (أنتِ طالق إذا رأيتِ الهلال، أو) أنتِ طالق (عند رأسه)-أي الهلال-: (وقع الطلاق (إذا رُوي) الهلال منها، أو من غيرها، (وقد غرَبْتُ الشمسُ أو تَمَّتْ العِدَّةُ) بتمام الشهر قبله ثلاثين يوماً؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع: العلم بأول الشهر؛ لحديث: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا))^(١). والمراد: رؤية البعض، وحصول العلم، فانصرف لفظ الخالف إلى عرف الشرع: كقوله: إذا صليتِ فأنتِ طالق، فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية، لا الدعاء. بخلاف رؤية نحو زيد؛ لأنه لم يثبت لها عرف يخالف اللغة.

ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب.

(وإن نوى العيان)-بكسر العين: مصدر عاين^(٢): أي نوى معاينة الهلال: أي إدراكه بحاسة البصر خاصةً منها، أو من غيرها- (أو) نوى (حقيقةً رؤيتها -: قبل) منه (حكماً)؛ لأن لفظه يحتمله، فلا تطلق حتى تراه في الثانية، أو يرى في الأولى.

(وهو هلالٌ): أي يسمى بذلك، من أول الشهر (إلى) ليلة (ثالثة) من الشهر، (ثم) يقم بعد الثالثة أي يسمى قمراً.

فلو نوى حقيقة رؤيتها له فلم تره حتى أقمر-: لم يحنث، [ما لم يكن نيته^(٣)].
(و) إن قال لها: (إن رأيتِ زيداً فأنتِ طالق، فرأته) مطاوعة (لا مكرهة، ولو) كان زيد (ميتاً، أو في ماء، أو زجاج) ونحوه (شَفَّافٍ -: طَلَّقْتَ)؛ لوجود الصفة بحقيقة رؤيتها. فإن كان الزجاج غير شفاف، وكان فيه-: لم يحنث؛ لعدم رؤيتها له

(١) صحيح البخاري ٦٧٢/٢ (١٨٠١) كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان، عن ابن عمر،

ومسلم ٧٦٠/٢ (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب: وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال عن ابن عمر.

(٢) انظر: لسان العرب ٩/٥٠٥ مادة (عين).

(٣) سقطت من أ.ج.

للحائل. (إلا مع نية أو قرينة) تخص الرؤية بحال، فلا تطلق إذا رآته في غيرها. (ولا تطلق إن رأت خياله في ماء، أو) في (مرآة أو جالسة عمياء)؛ لأنها لم تره. إلا أن تكون نيته: أن لا يجتمع به: فيحتمل إن جالسته عمياء.

(و) إن قال: (من بشرتني أو أخبرتني بقدوم أخي فهي طالق فأخبره) به (عدد) اثنتان فأكثر من نسائه (معاً-: طلقن) ذلك العدد؛ لوقوع لفظه من على الواحد فأكثر قال الله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١).

(وإلا) يبشرنه [أو يخبرنه^(٢)] معاً، بل مرتبات-: (فسابقة صدقت) تطلق؛ لأن التبشير: خير صدق تتغير به بشرة الوجه، من سرور أو غم^(٣)، والخبر الكاذب وما بعد علم المخبر وجوده كعدمه. (وإلا) تصدق السابقة (فأول صادق) منهن تطلق؛ لأن السرور أو الغم إنما حصل بخبرها^(٤).

تعليق الطلاق على ظنها

فائدة: لو قال: إن ظننت بي كذا فأنت طالق فظنته به-: طلقت. لا يقال: الظن لا ينتج قطعياً فكيف تطلق؟ لأن المعنى: إن حصل لك الظن بكذا الخ، والحصول قطعي، فينتج قطعياً^(٥).

فعل ما حلف على تركه لعذر

(ومن حلف عن شيء): لا يفعله (ثم فعله مكرهاً): لم يحث نصاً^(٦)؛ لعدم إضافة الفعل إليه،

(أو) فعله (مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً: لم يحث)؛ لأنه مغطى على عقله.

(١) ٩٩ سورة الزلزلة: الآية ٧.

(٢) سقطت من ج.

(٣) انظر: لسان العرب ١/٤١٤ مادة (بشر).

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣١٣.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي ٥/٤٤٦.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي ٢/١٥٥.

(و) أن فعله (ناسياً) لحلفه (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه، أو الحنث به: كمن حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها جاهلاً أنها دار زيد، أو الحنث إذا دخل. وكذا: لو حلف لا يبيع ثوب زيد، فدفعه زيد لآخر ليدفعه [لمن يبيعه، فدفعه^(١)] للحالف فباعه [غير عالم^(٢)]-: يحنث في طلاق وعتق فقط. (أو عقدها) أي اليمين (يظن صدق نفسه): كمن حلف: لا فعلت كذا، ظاناً: أنه لم يفعله، (فبان بخلافه-: يحنث في) حلف بـ(طلاق وعتق)؛ لأن كلاّ منهما معلق بشرط وقد وجد، ولأنه تعلّق به حق آدمي كالإتلاف. (فقط) أي دون اليمين المكفّرة فلا يحنث فيها نصاً^(٣)؛ لأنه محض حق الله تعالى فيدخل في حديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٤).

ترك ما حلف على فعله لعذر

(و) إن حلف عن شيء (ليفعله): كليقومن-: (فتركه مكرهاً) على تركه- لم يحنث؛ لأن الترك لا يضاف إليه. (أو) تركه (ناسياً: لم يحنث). قطع به في التنقيح^(٥)، ومقتضى كلام جماعة: يحنث في طلاق وعتق كالتّي قبلها، وقطع به في الإقناع^(٦)، وقد يفرق: بأن الترك

(١) سقطت من ج.

(٢) في أ "غيره".

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٨٥/١.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٦٥٩ (٢٠٤٣) كتاب الطلاق، عن أبي ذر، وضعفه ابن عدي في الكامل ٢/٥٧٣، ورواه الحاكم عن ابن عباس ٢/٩٨ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان ١٦/٢٠٢، وتبع الألباني طريقه في الإرواء وصححه ١/١٣٣.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٣١، ٦٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣١٥.

(٥) المرادوي ص ٣٢٥.

(٦) الحاوي ٤/٤٧. وانظر كشاف القناع ٥/٣١٦، وتصحيح الفروع ٦/٣٩١.

يكثُر فيه النسيان فيعسر التحرز منه^(١).

أحكام الحلف على الغير

(ومن يمتنع يمينه): أي الحالف: كزوجته وولده وغلّامه ونحوهم، (وقصد) يمينه (منعه-: كهو) أي كالحالف.

فمن حلف على نحو زوجته: لا تدخل داراً فدخلتها ناسيةً، أو جاهلةً يمينه-: فعلى ما سبق: يحنثُ في طلاق وعتق فقط،

وإن قصد: أن لا يخالفه، وفعله كرهاً: لم يحنث. "قاله في الرعايتين، والحاوي وغيرهم"، ذكره في الإنصاف^(٢).

وإن حلف على من لا يمتنع يمينه: كأجنبي وذوي سلطان-: حنثٌ بالمخالفة مطلقاً^(٣).

قصد فعل المحلوف عليه جاهلاً بالحنث

(و) إن حَلَفَ: (لا يدخلُ على فلان بيتاً، أو) حلف (لا يكلمه، أو) حلف لا (يسلمُ عليه): أي فلان، (أو) حلف: لا (يفارقه حتى يَقْضِيَهُ) حقه، (فدخَلَ) الحالف (بيتاً هو): أي فلان (فيه)، ولم يعلم به، (أو سلمُ عليه) ولم يعلم به، (أو) سلم (على قوم هو): أي فلان (فيهم، ولم يعلم) الحالف (به، أو قضاه) فلان (حَقَّهُ، ففارقه فخرج رديئاً، أو أحاله) فلان (به): أي بحقه، (ففارقه ظناً منه أنه) قد (بَرَّ-: حَنِثَ) الحالف؛ لفعله ما حلف لا يفعله قاصداً له.

(إلا في السلام) إذا سلم عليه، أو على قوم هو فيهم، ولم يعلم به، (و) إلا في (الكلام) بأن حلف: لا يكلمه، فسلم عليه أو على قوم هو فيهم، أو كلمهم ولم يعلم به: فلا حنث؛ لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٥.

(٢) المرادوي، بنصه ١١٦/٩.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٣٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٥/٥.

(وإن علم) الخالف (به): أي المخلوف عليه (في سلام)، أو كلام بأن علمه فيهم (ولم يتوه) بالسلام، أو الكلام (ولم يستثبه بقلبه-: حث)؛ لأنه سلم عليه عالمًا به: أشبه ما لو سلم عليه منفرداً^(١).

حكم فعل بعض ما حلف على ترك جميعه أو العكس

(و) إن حلف: (ليفعلن شيئاً: لم يبر حتى يفعل جميعه)؛ لأن اليمين تتناول فعل الجميع فلم يبر إلا به.

فمن حلف: لياكلن الرغيف: لم يبر حتى يأكله [كله]^(٢)، أو حلف ليدخلن الدار: لم يبر حتى يدخلها بجملة.

(و) إن حلف عن شيء: (لا يفعله، أو) حلف على (من يمتنع يمينه، كزوجة وقربة) لا يفعل شيئاً، (وقصد منعه) من فعله، (ولا نية) تخالف ظاهر لفظه، (ولا سبب ولا قرينة) تقتضي المنع من بعضه، (ففعل) الخالف أو المخلوف عليه (بعضه): كمن حلف لا يأكل الرغيف فأكل بعضه-: (لم يحث)، نص عليه^(٣) فيمن: حلف على امرأته: لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخل كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك^(٤) قال: «كُلِّي أو بعضي؟»^(٥)؛ لأن الكل لا يكون بعضاً، والبعض لا يكون كلاً. وسبق: «أنه عليه السلام كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٣٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٥.

(٢) سقطت من ب .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٤٨/٣.

(٤) عوف بن مالك الأشجعي، صحابي أسلم عام حير وشهد الفتح، وسكن دمشق، ومات

سنة ٧٣ هـ انظر: الاستيعاب ١٣١/٣ والإصابة ٤٣/٣.

(٥) جزء من حديث عوف بن مالك في سنن أبي داود ٢٧١/٥ (٥٠٠٠) كتاب الأدب، باب: ما جاء

في المزاح، ومنه: «أتيت الرسول ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من آدم، فسلمت، فرد، وقال: ادخل فقلت: أكلي يا رسول الله؟»، وانظر سنن ابن ماجه ١٣٤١/٢ (٤٠٤٢) كتاب الفتن، باب: أشرط الساعة.

حائض»^(١)، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد.
 (فمن حَلَفَ على مَسْكٍ مَأْكُولاً): كرمانة أو تفاحة: (لا أَكَلَهُ ولا أَلْقَاهُ ولا
 أَمَسَكَه، فأكل بعضاً ورَمَى الباقي)، أو أَمَسَكَه-: لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَأْكُلْه [كَلَّهُ]^(٢)
 ولم يَلْقَهُ كَلَّهُ ولم يَمَسْكَه كَلَّهُ.

(أو) حَلَفَ: (لا يَدْخُلُ داراً فأَدْخَلُها بعض جسده، أو دَخَلَ طاقَ بابِها)^(٣)-:
 لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَدْخُلْها بِجَمَلْتِهِ.

(أو) حَلَفَ على امرأَةٍ: (لا يَلْبَسُ ثوباً من غَزَلِها، فلبس ثوباً فيه منه): أي غَزَلْها:
 لم يَحْنَثْ؛ لأنه كَلَّهُ ليس من غَزَلْها.

(أو) حَلَفَ: (لا يَشْرَبُ ماءَ هذا الإِناءِ، فَشَرِبَ بعضَهُ): لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَشْرِبْه
 بِلِ بعضِهِ.

(أو) حَلَفَ: (لا يَبِيعُ عبْدَهُ ولا يَهْبَهُ)، أو يُوَجِرُهُ ونحوه، (فَباعَ أو وَهَبَ)، أو
 أَجَرَ ونحوه (بعضَهُ)، أو باع بعضَهُ، ووهب باقيه-: لم يَحْنَثْ؛ لأنه لم يَبِعْه كَلَّهُ ولا
 وَهَبْه كَلَّهُ.

(أو) إن حَلَفَ: (لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ فلانٌ شيئاً، فقامت بينةٌ) على الحالف
 (بسبب الحق من قرض أو نحوه)، بأن شهدت: أن الحالف اقترض منه، أو ابتاع منه،
 أو استأجر منه (دون أن يقول) أي الشاهدان، (وهو): أي الدين باق (عليه)-: لم
 يَحْنَثْ؛ لإمكان صدقه بدفع الحق، أو براءته منه. ويحكم عليه بما شهدا عليه به؛ لأن
 الأصل بقاؤه.

(و) إن حَلَفَ (لا يَشْرَبُ ماءَ هذا النهرِ فَشَرِبَ منه): حنث؛ لصرف يمينه إلى

(١) صحيح البخاري ٢/٧١٤ (١٩٢٤) كتاب الاعتكاف، باب: الحائض ترحل المعتكف. عن عائشة.
 ومسلم ١/٢٤٤ (٢٩٧) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، عن عائشة. وابن
 ماجه ١/٥٦٥ (١٧٧٨) كتاب الصيام، باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله.

(٢) سقطت من ب ج.

(٣) الطاق: عقد البناء، فطاق الباب إذا: ثخانة الحائط. انظر: المطلع. ٣٩٠. وفي القاموس الطاق: ما

عطف من الأبنية مادة (طوق) ١١٦٩.

البعض، لاستحالة شربه جميعه.

وكذا من حلف: لا يأكل الخبز أو اللحم، أو لا يشرب الماء أو العسل ونحوه، من كل ما عُلق على اسم جنس، أو اسم جمع-: فيحنت بالبعض.

وإن حلف: لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه: حنت.

(أو) حلف على امرأة: (لا يلبس من غزلها، فلبس ثوباً فيه منه)، أي غزلها: (حَنَتْ)؛ لأنه لبس من غزلها. بخلاف ما لو قال: ثوباً من غزلها، وتقدم.

(و) إن قال لامرأته: (إن لبستُ ثوباً، أو لم يقل: ثوباً)، بل قال: إن لبستُ (فأنتِ طالق ونوى) ثوباً (معيناً-: قُبِل) منه (حكماً)؛ لأن لفظه يحتمله وصدقته ممكن، (سواءً أ) كان حلفه (بطلاق، أم غيره)

(و) إن حلف: (لا يلبس ثوباً، أو لا يأكلُ طعاماً اشتراه): أي الثوب، (أو نسجه، أو طبخه): أي الطعام (زيدٌ، فلبس) الحالف (ثوباً نسجه هو) أي زيد، (وغيره)-: حَنَتْ.

(أو) لبس ثوباً، أو أكل طعاماً (اشترياه): أي زيدٌ وغيره، (أو) لبس ثوباً أو أكل طعاماً اشتراه: أي (زيد لغيره)-: حَنَتْ، (أو أكل) الحالف (من طعام طبخاه): أي زيد وغيره: (حَنَتْ)؛ كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانه، فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها. وكذا لو حلف: لا يدخل دار فلان، فدخل داراً له ولغيره.

(وإن اشترى غيره): أي زيد (شيئاً) انفراد بشرائه، (فخلطه) الحالف أو غيره (بما اشتراه): أي زيد، (فأكل) الحالف منه (أكثر مما اشترى شريكه-: حَنَتْ)؛ لأنه أكل ما^(١) اشتراه زيدٌ يقيناً.

(وإلا) يأكل أكثر مما اشتراه غير زيد: (فلا) حَنَتْ، سواء أكل قدر ما اشترى شريكه أو دونه؛ لأن الأصل بقاء العصمة، ولم يتيقن الحنث.

(و) إن حلف: (لا بتُّ عند زيد، حَنَتْ ب) ممكته عنده (أكثر الليل)؛ لأنه يسمى ميئاً، بخلاف نصف الليل فما دونه.

(و) لا) يحنث (إن حلف: لا أقمْتُ عنده كلَّ الليل، أو) حلف لا بتُّ عنده،

(١) في ب ج "مما".

و(نواه) أي كلَّ الليل (فأقام) عنده (بعضه): أي الليل، ولو أكثره.
 (ولا) يحنث (إن حلف: لا بات) يبلد، (أو) لا (أكل يبلد، فبات أو أكل
 خارج بنيانه): أي البلد؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه. ويحنث إن أكل أو بات
 بمسجدها؛ لأنه يعدُّ منها ولو كان خارجها قريبا منها عادة^(١).

مسألة إن كانت امرأتي في السوق فعبدني حر

ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدني حرًّا، وإن كان عبدي في السوق
 فامرأتي طالق، وكانا فيه، -عتق العبد، ولم تطلق المرأة؛ لأن العبد عتق باللفظ الأول،
 فلم يبق له بالسوق عبد^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٣٤/٧-٦٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٧/٥، ٣١٨.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣١٣/٥.

(بابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ) بِطَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ

معنى التأويل

(وهو): أي التأويل: (أن يُريدَ) متكلِّم (بلفظٍ ما): أي معنى (يخالف ظاهره): أي اللفظ^(١).

حكم التأويل في الحلف

(ولا يَنْفَعُ) تأويل في حلفٍ (ظالماً) بحلفه؛ (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»)) رواه مسلم وأبو داود، من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له: «(الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)»^(٢). فمن عنده حق وأنكره، فاستحلفه الحاكم عليه، فتأول-: انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف، ولم يَنْفَعِ الحالف تأويله؛ لثلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف، ويصير التأويل وسيلةً إلى جحده الحقوق، وأكلها بالباطل. (ويباحُ) التأويل (لغيره): أي غير الظالم، مظلوماً كان، أو لا ظالماً ولا مظلوماً، روي: أن مهنا والروذي كانا عند الإمام أحمد، هما وجماعة معهما، فجاء رجل يطلب الروذي، ولم يرد الروذي أن يكلمه، فوضع مهنا إصبعه في كفه وقال: ليس الروذي هاهنا، وما يصنع الروذي هاهنا؟ يريد في كفه. ولم ينكره أحمد^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٣٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٩/٥.

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ (١٦٥٣) كتاب الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، عن أبي هريرة، وذكر الروائين. وأبو داود ٥٧٢/٣ (٣٢٥٥) كتاب الأيمان، باب المعارض في اليمين. عن أبي هريرة، نحو الرواية الأولى.

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب أحمد، وكان الإمام يكرمه، والروذي: هو أحمد بن محمد بن الحجاج، المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، توفي سنة ٢٧٥هـ، انظر مصادر ترجمتهما طبقات الخنابلة ١/٣٤٥، ٥٦، والمنهج الأحمد ١/٣٣١، ١٧٢، والقصة في معونة أولي النهى ٧/٦٤٠.

ولأنه عليه السلام: «كَانَ يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(١) ومنه: «إِنَّا حَامِلُونَكَ عَلَى
وَلَدِ النَّاقَةِ»^(٢).

أفعال للتخلص من الحنث

(فلو حلف أكل مع غيره تمراً أو نحوه) مما له نوى: كخوخ ومشمش على
الغير: (لْتَمِيزَنَّ نَوَى مَا أَكَلْتَ، أَوْ) حلف (لْتُخْبِرَنَّ بَعْدَهُ): أي عدد نوى ما أكلت،
(فأفرد) المحلوف عليه (كلَّ نَوَاةٍ) وحدها، فيما إذا حلف لتمييز نوى ما أكلت، (أو
عدّ) - المحلوف عليه، لتخبرن بعدد نوى ما أكلت - (من واحدٍ إلى عددٍ يَتَحَقَّقُ
دخول) نوى (ما أكل فيه)، أي فيما عدّه - : لم يحنث.

(أو) حلف: (لَيَطْبُخَنَّ قِدْرًا بِرَطْلٍ مِلْحٍ وَيَأْكُلُ مِنْهُ): أي مما طبخه برطل ملح
(فلا يجدُ طعمَ الملح، فصلق^(٣) به بيضاً وأكله) - : لم يحنث.

(أو) حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ بَيْضًا وَلَا تَفَاحًا، وَلَا يَأْكُلُنَّ مِمَّا فِي هَذَا الْوَعَاءِ، فَوَجَدَهُ
بَيْضًا وَتَفَاحًا، فَعَمِلَ مِنَ الْبَيْضِ نَاطِفًا^(٤))، (ومن التفاح شراباً وأكله) - : لم يحنث؛ لأنه
مما في الإثناء، وليس بيضاً ولا تفاحاً حيث استهلك فلم يظهر طعمه كما يأتي في
الأيمان^(٥).

(١) سنن الترمذي ٤/٣١٤ (١٩٩٠) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح، عن أبي هريرة - نحوه.

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن أبي داود ٥/٢٧٠ (٤٩٩٨)، كتاب الأدب، باب: ما جاء في المزاح، عن أنس أن رجلاً أتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله احملي... الحديث. والترمذي ٤/٣١٤ (١٩٩١) كتاب البر، باب:
ما جاء في المزاح، عن أنس، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٣٩-٦٤١، وكشاف القناع
للبيهوتي ٥/٣١٩، ٣٢٠.

(٣) قال الشيخ عبد الغني محقق المتهى ٢/٣٠٥: كذا في الأصول وهو الموافق لما في الإقناع، وفي الغاية

"سلق" وهما لغتان، وإن كانت الثانية هي المشهورة، والمقتصر عليها في المصباح، والمختار.

(٤) الناطف: نوع من الحلوى يسمى القبيطى. المصباح المتير ٢/٦١١ (مادة: نطف).

(٥) انظر كتاب الأيمان من شرح المتهى للبيهوتي ٣/٤٦٢.

(أو) حلف: (من على سَلَّمَ: لا نزلتُ إليك) أيها السفلى، (ولا صعدتُ إلى هذه العليا، (ولا أقمْتُ مكاني ساعةً، فنزلتُ العُلَياء، وصعدتُ السفلى، وطلع أو نزل، أو) حلف من على سَلَّمَ: (لا أقمْتُ عليه، ولا نزلتُ منه، ولا صعدتُ فيه، فانتقل إلى سَلَّمَ آخر-: لم يَحْنَث في الكل)؛ لعدم وجود الصفة^(١).

حكم الحيل للتخلص من الحلف

(إلا مع حيلةٍ) على قصد التخلص من الحلف، (أو) إلا مع (قصدٍ)، فمن حَلَف: لَتُخْبِرَنَّ بعدد نوى ما أكلتُ، وقصده الإخبار بكميَّته بلا زيادةٍ ولا نقصٍ-: لم يبر إلا بذلك، ولا يبر بالحيلة بما سبق؛ لما تقدم^(٢) أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين^(٣).

(أو) مع (سببٍ) يقتضي إرادة معرفة^(٤) الكمية، بلا زيادةٍ ولا نقص فتصرف اليمين إليه، كما لو نواه^(٥).

أمثلة على التأويل وأثر القصد فيه

(و) إن حلف: (ليقعدنَّ على باريَّة^(٦) بيته، ولا يُدخِلُهُ باريَّةً، فأدخله): أي بيته (قَصَباً، ونَسَج) القصب (فيه أو نسج قصباً كان فيه) باريَّةً-: (حَنَثَ)؛ لحصول البارية ببيته.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٤١، ٦٤٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٢١.

(٢) انظر شرح المنتهى للبهوتي ١/٣٩٦، ٢/٤٤٤.

(٣) الحيل: طرق خفية يتوصل بها إلى فعل شيء أو الخلاص منه، فإن كان المقصود منها طاعة فهي طاعة، وإن كان مباحاً فهي مباحة، وإن كان محرماً فمحرمة، وفي عرف الفقهاء إذا أطلقت فالمراد: ما يستحل به المحارم، وكل حيلة فيها إسقاط حق لله أو لآدمي فهي محرمة. انظر: إغاثة اللفهان ١/٣٣٨-٣٩١، وأعلام الموقعين ٣/١٠٨-٢٥٥.

(٤) في ب ج زيادة "نحو".

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٤٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٢١.

(٦) الباريَّة: الحصيد المنسوج من القصب. لسان العرب ١/٥٣٦، القاموس المحيط ٤٢٥ مادة (بور).

(و) إن حلف من بماء: (لا أقمتُ في هذا الماء، ولا خرجتُ منه، وهو) أي الماء (جارٍ-: لم يحنث) أقام به، أو خرج منه؛ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره. (إلا بقصد) بأن قصد: أن لا يقيم ولا يخرج من الماء مطلقاً، (أو) إلا (بسبب) يقتضي ذلك:- فيحنث.

(وإن كان الماء راكداً: حنث ولو حُمِلَ منه مكرهاً؛ لأنه يمكنه الامتناع فلم يكن مكرهاً حقيقة. قاله في شرحه^(١).

التعريض في المخاطبة

(وإن استحلّفه ظالمٌ: ما لفلان عندك وديعةٌ وهي): أي وديعة فلان (عنده، ف)حلف و(عنى): أي قصد(بما: الذي): فكأنه قال: الذي لفلان عندي وديعة، (أو نوى غيرها): أي ماله عندي وديعة غير المطلوبة، (أو نوى ما له عندي [وديعة^(٢)] في مكان كذا (غير مكانها، أو استثناها بقلبه) بأن نوى: ليس له عندي وديعة إلا المطلوبة:- (فلا حنث)؛ لأنه صادق.

(وكذا لو استحلّفه ظالمٌ بطلاق أو عتاق: إن يفعل ما): أي شيئاً (يجوز فعله، أو) استحلّفه ظالمٌ أن (يفعل ما): أي شيئاً، (لا يجوز) له فعله، (أو: أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف) بالطلاق ثلاثاً، (ونوى بقوله: طالق: من عمل) تعمله، كخياطة وغزل لا طالق من عصمته، (و) نوى (بقوله: ثلاثاً: ثلاثة أيام ونحوه): كأن ينوي بقوله: طالق من وثاق، (وكذا إن قال) له ظالم: (قل: زوجتي) طالق إن فعلت كذا، (أو) قال له ظالم: قل: (كلُّ زوجة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية، أو الحبشية، ونحوه) كالرومية، (أو نوى) بقوله: (كلُّ زوجة تزوّجها بالصين ونحوه): كالهند، (ولا زوجة للحالف) على الصفة التي نواها في الأولى، (ولم يتزوّج بما نواه) من الصين ونحوه:- لم يحنث.

(وكذا لو نوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، أو نحوه من الأماكن، التي لم

(١) معونة أولي النهى ٧/٦٤٣.

(٢) ساقطة من ج.

يفعله فيها) - : فلا حنث.

(وكذا) لو قال له ظالم: (قُلْ: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى) بنسائه (بناته أو نحوهن)، كأخواته وعماته - : لم يحنث.
(ولو قال) له ظالم: (كلُّ ما أحلفك به فقل: نعم، أو) قال له: (اليمين التي أحلفك بها لازمة لك، قُلْ: نعم، فقال: نعم، ونوى) بقوله: نعم^(١): (بهيمة الأنعام): لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قُلْ: اليمينُ التي تحلفني بها) لازمة لي، (أو) قال له: قل: (أيمانُ البيعة لازمة لي) إن كنت فعلت كذا، وقد فعله ونحوه. (فقال: ونوى) باليمين (يدّه، أو) بأيمان البيعة: (الأيدي التي تُبسَطُ عند البيعة): أي مبايعة الإمام بالخلافة؛ لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قُلْ: اليمينُ يميني، والنية نيتك ونوى يمينه يدّه، وبالنية) من قوله: والنية نيتك: (البضعة) بالفتح. قاله في الصحاح^(٢)، أي القطعة (من اللحم) النبي - : لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قُلْ: إن) كنتُ فعلتُ كذا، فزوجتي عليّ كظهر أمي، ونوى بالظهر: ما يركب من خيلٍ ونحوها^(٣)، كبغال وحمير - : لم يحنث.
(وكذا لو) قال له: قُلْ: إن فعلت كذا فأنا مظاهر من زوجتي، و(نوى بمظاهر) قائلاً: (أنظر أئنا أشدُّ ظهراً) - : لم يحنث.

(وكذا) لو قال له: (قل) إن لم أكن فعلتُ كذا، (وإلا فكلُّ مملوك لي حرٌّ) وكان فعله، (و نوى بالمملوكِ الدقيقِ الملتوتِ بالزيت أو السمن^(٤)) - : لم يحنث.
(وكذا لو نوى بالحرّ الفعلَ الجميل، أو الرملَ الذي ما وُطئ): فلا حنث.

(١) انظر: القاموس المحيط (١٥٠١) مادة (نعم).

(٢) الجوهري ١١٨٦/٣ مادة (بضع).

(٣) انظر: معجم المقاييس في اللغة ٦٤٢ مادة (ظهر).

(٤) انظر: لسان العرب ١٨٥/١٣ مادة (ملك).

(و) كذا إن قال له: قل: إن فعلتُ كذا فجاري حرّاً، أو فجواري حرائر، أو فممالكي أحرار، فقال: ذلك، ونوى (بالجارية: السفينة أو الريح، و) نوى (بالحرّة: السحابة الكثيرة المطر أو الكريمة من النوق، و) نوى (بالأحرار: البقل، و) نوى (بالحرائر^(١)): الأيام)-: فلا حنث.

(ومن حَلَفَ) بالله تعالى، أو طلاق أو عتق: (ما فلانٌ هنا، وعيّن موضعاً ليس فيه) فلان-: (لم يحنث)؛ لأنه صادق.

(و) من حلف (على زوجته لا سرقتِ مني شيئاً، فحنثته في ودعية-: لم يحنث)؛ لأنها ليست بسرقة، (ألا بنية) بأن نوى بالسرقة: الخيانة، (أو) بـ(سبب) بأن كان سبب يمينه حياتها.

ولو حلف ليعبدن الله عبادة يتفرد بها دون جميع الناس، في وقت تلبسه بها، بر بالطواف وحده أسبوعاً بعد أن يخلى له المطاف^(٢).

(١) انظر: في معاني "حر وحرائر وحرّة": لسان العرب ٣/١١٥-١٢٠، والقاموس المحيط ٤٧٨ مادة

(حرر).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٤٣-٦٤٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٢٢-٣٣٠.

(بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

معنى الشك

الشَّكُّ عند الأصوليين: التردد بين أمرين: لا ترجح لأحدهما على الآخر^(١).
(وهو هنا: مُطَلَّقُ التَّرَدُّدِ) بين وجود المشكوك فيه من طلاق، أو عدده أو شرطه، وعدمه، فيدخل فيه الظن والوهم^(٢).

الشك في الطلاق

(ولا يلزم) الطلاق (يشك فيه، أو) شك (فيما علق عليه) الطلاق، (ولو) كان المعلق عليه (عَدَمِيًّا): كإِنْ لم يَقم زيد يوم كذا فزوجي طالق، وشك في قيامه في ذلك اليوم بعد مضيه-: فلا حنث؛ لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل: كالتطهر يشك في الحدث، والأصل فيه: حديث عبد الله بن زيد: «أَنَّه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه^(٣). وحديث «دَعَا مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»^(٤).
(وَسُنَّ تَرْكُ وِطْءٍ قَبْلَ رَجْعَةٍ) إِنْ كَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، (وِيَاخُ) الْوِطْءُ (بَعْدَهَا): أَيِ الرَّجْعَةِ.
(وَتَمَامُ الْوَرَعِ: قَطْعُ شَكِّ بَهَا): أَيِ بِالرَّجْعَةِ حَيْثُ أَمَكَنْتَ؛ لِحَدِيثِ: «فَمَنْ

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٧٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٤٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣١.

(٣) صحيح البخاري، ١/٦٤ (١٣٧) كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وصحيح مسلم ١/٢٧٦ (٣٦١) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من يقن الظهارة ثم شك في الحدث....

(٤) سنن الترمذي ٤/٥٧٦ (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة باب: ٦٠، عن الحسن مطولاً، وقال الترمذي: "حسن صحيح". والنسائي ٨/٧٣٢ (٥٧٢٧) كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، عن الحسن رضي الله عنه. والحاكم ٢/١٣ كتاب البيوع، عن الحسن، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال النهي: صحيح.

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»^(١).

(أو) قطع شك (بعقد) جديد (أمكن)؛ لتيقن الحل لاحتمال الوقوع.

(وإلا) تمكن رجعة ولا عقد بأن كان المشكوك فيه متمماً لعدد ما يملكه:-

(ف) قطع الشك (بفرقة متيقنة)، تمام الورع، (بأن يقول: إن لم تكن طَلَّقت فهي

طالق)؛ لثلاثي معلقة متروكاً وطؤها بالتحرج منه؛ ومتى لم يطلقها: لم تحل لغيره.

(ويمنع حالف لا يأكلُ تمرَّةً ونحوها): كرمانة، أو جوزة (اشتبهت بغيرها من

أكلٍ واحدة) مما اشتبهت به، لاحتمال: أن تكون المحلوف عليها، (وإن لم تمنعه) أي

الحالف (بذلك): أي بأكله واحدة مما اشتبهت به (من الوطاء)؛ لاحتمال أن المأكول

غيرها، ويقينُ النكاح ثابتٌ، فلا يزولُ بالشك.

ولو حَلَفَ: ليأكلنَّ هذه التمرة مثلاً: لم يتحقق بره حتى يعلم: أنه أكلها، أو

يأكل ما اختلطت به كله من التمر^(٢).

الشك في عدد الطلاق

(ومن شكَّ في عدده): أي الطلاق الواقع عليه: (بني على اليقين)، وهو الأقل؛

لما سبق.

(ف) من قال لامرأته: (أنتِ طالق بعد ما طلق زيد زوجته، وجُهل) بأن لم

يعلم عدد ما طلق زيد زوجته^(٣)، : (فطلقة)؛ لأنها المتيقنة^(٤).

(١) صحيح البخاري ١/٢٨١ (٥٢) كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. وهو جزء من حديث

النعمان بن بشير. وصحيح مسلم ٣/١٢١٩ (١٠٧)، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، عن النعمان بن بشير.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٤٧-٦٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣٢.

(٣) في هامش أ زيادة: "فإن لم يكن زيد طلق زوجته -وقع واحدة؛ قياساً على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد ثم

تبين: أنه لم يحرم فإنه يعقد الإحرام ويصرفه لما شاء".

(٤) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٥٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣٢.

الشك في المطلقة من بين نسائه

(و) إن قال (لامرأته: إحدكما طالق، وثم منوية) بأن نوى معينة منهما: (طلقت) المنوية؛ لأنه عينها بنيتها: أشبه ما لو عينها بلفظه، فإن ادعت إحداهما: أنه عنها وقال: إنما عيّنتُ ضرّتها: فقله؛ لأن نيته لا تعرف إلا من جهته.

(وإلا) ينو معينة (أخرجت) المطلقة منهما (بقرعة) نصاً^(١)، روي عن علي وابن عباس^(٢) (كعينة منسية): أي كمن طلق معينة ثم نسيها فتميز بقرعة. (وكقوله عن طائر: إن كان غراباً فحفصة طالق، وإلا) يكن غراباً (فعمرة) طالق، وذهب الطائر، (وجُهل)، أغراب أم غيره؟ فيقرع بينهما، فتطلق من أخرجتها القرعة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهما عيناً، فهما سواء، والقرعة: طريق شرعي لإخراج المجهول.

وإن ماتتا أو إحداهما، وكان نوى المطلقة، حلف لورثة الأخرى: أنه لم ينوها وورثها، أو للحية ولم يرث الميتة.

وإن كان لم ينو إحداهما: أقرع.

(وإن مات) قبل القرعة (أقرع ورثته) لقيامهم مقامه.

(ولا يطلأ) أي يحرم وطؤه إحداهما ودواعيه (قبلها): أي القرعة إن كان الطلاق بائناً؛ لوقوع الطلاق بإحداهما يقيناً، فيحتمل أن يصادفها.

(وتجبُ النفقة) للزوجتين إلى القرعة؛ لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية. (ومتى ظهر) بعد خروج القرعة لإحداهما: (أنَّ المطلقة غيرُ المخرجة) بالقرعة بأن ذكرها بعد نسيانه-: (رُدّت) المخرجة لزوجها؛ لأنه لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية، والقرعة لا حكم لها مع الذكر، فإذا علم المطلقة رجوعه إلى قوله؛ لأنه لا يُعلم إلا منه، ولأنه إنما مُنع منها بالاشتباه، فإذا زال عنها رُدّت إليه: كما لو

(١) انظر: المقنع لابن البناء ٩٧٨/٣ وخرج محققه: الدكتور عبد العزيز البعيمي المسألة من مسائل

الإمام أحمد رواية الكوسج الطلاق ٤٣٨، ٤٣٩، وهي رسالة في الجامعة الإسلامية.

(٢) أثر "علي" في مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/٥، وأثر "ابن عباس" في المغني ٥١٩/١٠.

عُلِمَتْ مُذَكَّاةً بَعْدَ أَنْ اشْتَبِهَتْ بِمَيْتَةٍ.

(ما لم تتزوّج) مخرّجة بقرعة فلا ترد إليه؛ لتعلق حق غيره بها، فلا يقبلُ قوله في إبطاله كسائر الحقوق.

(أو) ما لم يُحَكِّمَ بالقرعة) أو يُقَرِّعَ الحَاكِمُ بينهما؛ لأنها لا يمكن^(١) الزوج رفعها كسائر الحقوق^(٢).

(و) من قال (لزوجتيه أو أمتيه: إحداكما طالق) غداً، (أو حرةً غداً، فماتت إحداهما): أي الزوجتين، أو الأمتين، قبله، (أو زال ملكه عنها)، بأن بانّت منه إحدى الزوجتين، أو باع أو وهب ونحوه إحدى الأمتين، (قبله) أي الغد-: (وقع) الطلاق، أو العتق (بالباقية)، إذا دخل الغد؛ لأن الميتة ومن زال ملكه عنها قبل وقت الوقوع ليست محلاً للطلاق، ولا للعتق: أشبه ما لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق أو لأمته وأجنبية: إحداكما حرة^(٣).

الشك في المزوّجة من بناته

(ومن زوّج بنتاً من بناته، ثم مات، وجُهلّت) المزوّجة-: (حرّم الكلُّ)؛ لأن كلاًّ منهنّ يحتمل أن تكون هي المزوّجة، ونقل حنبل: "يقرّع فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته"^(٤).

وإن مات الزوج فهي التي ترثه^(٥).

(١) في ب ج "يملك".

(٢) في ب ج "الحكومات".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار، ٧/٦٥٠-٦٥٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣٢.

(٤) انظر: نقل حنبل في المبدع ٧/٣٨٧، وهو: حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٣هـ، له تاريخ حسن، وسؤالات عن أحمد، مصادر ترجمته: طبقات الخنابلة ١/١٤٣، والتهج الأحمدي ١/١٦٦.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار، ٧/٦٥٢.

الشك في تعليق الطلاق

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة (وقال عن طائر: إن كان غراباً فحفصة طالق، وإن كان حَمَاماً فعمرة) طالق، ومضى الطائر (وجُهل) جنسه-: (لم تَطْلُق واحدة منهما): أي حفصة وعمرة؛ لاحتمال كونه ليس غراباً ولا حماماً، والأصل: عدم الحنث، فلا يزول يقين النكاح بالشك.

(وإن قال) عن طائر: (إن كان غراباً فزوجتي طالق ثلاثاً، أو) قال: (فأمي حرة وقال: آخر إن لم يكن غراباً مثله): أي فزوجتي طالق، أو أمي حرة- (ولم يعلم) الطائر غراب أم غيره-: (لم يطلقها): أي زوجتها، (ولم يعتقها): أي أمتاهما؛ لأن الحانث منهما غير معلوم، فلا يحكم بالحنث في حق أحدهما بعينه، لبقاء يقين نكاحه. وعلى كل منهما النفقة والكسوة والسكنى.

(وحرّم عليهما الوطء) ودواعيه؛ لحنث أحدهما يقين، وتحريم امرأته عليه وقد أشكل: أشبه ما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها. (إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر): فلا يحرم على من اعتقد خطأ رفيقه وطء زوجته أو أمته؛ لتيقنه الحل وبقاء الزوجية، أو الملك. وإن أقر كل منهما: أنه الحانث-: طلقت زوجتهما، وعتقت أمتاهما؛ لإقرارهما على أنفسهما.

وإن أقر أحدهما وحده بذلك أخذ بإقراره. وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر: فقله. (أو) إلا أن (يشترى أحدهما أمة الآخر: فيقرع بينهما): أي الأمتين (حيثن) فتعتق من خرجت لها القرعة: كمن اعتق إحدى أمته ونسيها. وله الولاء^(١) إن خرجت القرعة للتي كانت أمته، وإن خرجت للأخرى: فولأؤها موقوف حتى يتصادقا إنه لأحدهما؛ لأن كلا منهما لا يدعيه.

(١) الولاء: بفتح الواو ممدوداً: ولاء العتق، معناه: أنه إذا اعتق عبداً، أو أمةً، صار له عصبة في جميع

(وإن كانت) أمةً (مشتركةً بين موسرين وقال كلُّ منهما) أي الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: إن لم يكن غراباً (فنصيبي حرٌّ)، وقال الآخر: إن كان غراباً فنصيبي حرٌّ-: (عَتَقْتُ) كلها (على أحدهما، ويُميِّزُ) من عتقت عليه (بقرعة)؛ ليغرم قيمة نصيب شريكه، والولاء له^(١).

قوله لامرأته وأجنبية إحدكما طالق

(و) إن قالَ (لامرأته وأجنبية: إحدكما طالق)-: طَلَّقْتَ امرأته. وكذا لو قالَ لِحَمَاتِهِ ولها بنت غير زوجته: بنتك طالق. (أو قال: سلمى طالق واسمُهما) أي امرأته والأجنبية (سَلَمَى طَلَّقْتَ امرأته)؛ لأنها محلُّ طلاقه، ولا يملك طلاقَ غيرها. (فإن قال: أردتُ الأجنبية، دُين): أي صُدق فيما بينه وبين الله؛ لاحتمال صدقه، ولفظه يحتمله؛ (ولم يُقبلُ) منه ذلك (حُكماً)، فلا يحكم له به القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر؛ لأن الأجنبية ليست محللاً لطلاقه، (إلا بقريئة) تدلُّ على إرادة الأجنبية: كدفع ظالم وتخلُّص من مكروهه، فيُقبل حُكماً؛ لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية.

فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية: طَلَّقْتَ زوجته؛ لما تقدَّم^(٢).

نادى هند فأجابته عمرة فطلقها

(وإن نادى) من له زوجتان هند وعمرة (من امرأتيه هنداً) وحدها (فأجابته) زوجته (عمرة، أو لم تجبه) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون هند، (فقال: أنتِ طالق يظنُّها) أي عمرة (المناداة) أي هنداً-: (طَلَّقْتُ) هند (دونَ عمرة)؛ لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق فوق بها: كما لو أجابته، وعمرة لم يقصدها بالطلاق. (وإن علمها) أي الجيبة (غير المناداة: طَلَّقْتُ): أي طَلَّقْتَ المناداة؛ لأنها المقصودة، والجيبة؛ لأنه واجهها بالطلاق، مع علمه أنها غير المناداة، (إن أراد طلاقاً

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٢، ٦٥٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣٨، ٣٣٩.

^(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٣، ٦٥٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٣٩، ٣٤٠.

المناداة) وهي هند.

(وإلا) يرذُ طلاقُ المناداة: (طَلَّقْتُ عَمْرَةَ)؛ لما تقدَّم (فقط)، أي دون هند، وهي المناداة؛ لأنها غير مواجهة بالطلاق ولا منوية به^(١).

طلق امرأة يظنها زوجته

(وإن قال) زوجٌ (لمن) أي امرأة (ظَنَّها زوجته: فلانة!) -وسمِّي زوجته- (أنتِ طالق، أو لم يُسمها): أي زوجته، بل قال لمن ظنَّها زوجته: أنتِ طالق، من غير أن يقول فلانة-: (طَلَّقْتُ زوجته)؛ اعتباراً بالقصد دون الخطاب. (وكذا عكسها) بأن قال لزوجته ظانناً أنها أجنبية: أنتِ طالق فتطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق: كما لو عَلِمها زوجته، ولا أثر لظنِّها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق^(٢).

الشك في العتق

(ومثله): أي الطلاق، (العتق) فيما تقدم، فالحكم فيه كالطلاق؛ لأن كلاً منهما إزالةٌ ملكٍ ينبي على التغليب والسراية. قال أحمدُ فيمن قال: يا غلامُ! أنتَ حرٌّ: "يعتق عبده الذي نوى"^(٣). وفي المنتخب: "أو نسي أن له عبداً أو زوجةً فبان له"^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٤٠.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٤٠.

(٣) نص عليه في رواية مهنا، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ٢/١٦٥.

(٤) الإنصاف ٩/٤٩ ومعونة أولي النهى ٧/٦٥٥، ٦٥٦ وفيهما قول أحمد والنقل عن المنتخب بنصه.

الشك في اللفظ

(ومن أوقع بزوجه كلمةً وشكَّ هل هي): أي الكلمة (طلاقاً أو ظهاراً؟) - لم يلزمه شيء؛ لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.
 (وإن شكَّ) زوج (هل ظاهر) من زوجته (أو حلف بالله تعالى) لا يطؤها؟
 (لزمه بجنث) - بأن وطئها - (أدنى كفارتيهما) وهو: كفارة اليمين بالله تعالى؛ لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه، والأحسوط أعلاهما^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٥٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤١/٥.

كتاب الرجعة

(كتاب الرجعة)

معنى الرجعة

(وهي): أي الرجعة، بالفتح، فعل المرتجع مرةً واحدةً، فلهذا اتفق الناسُ على فتحها^(١).

وشرعاً: (إعادةُ مطلقَةٍ طلاقاً) غير بائنٍ، إلى ما كانت عليه قبل الطلاق (بغيرِ عقليٍّ) أي نكاح^(٢).

مشروعية الرجعة

وأجمعوا عليها^(٣) لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٤)، وحديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا» رواه مسلم وغيره^(٥). «وَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا» رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه^(٦).

(١) أي الرء، ويجوز كسرهما، انظر المطلق ص ٣٤٢، والقاموس ٩٣٠ مادة (رجع).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٥٧/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٥.

(٣) أي جماعة العلماء وأهل التفسير، انظر: المعنى لابن قدامة ٥٤٧/١.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨، وتمامها ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٦) سنن أبي داود ٧١٢/٢ (٢٢٨٣) كتاب الطلاق، باب: في المراجعة، عن ابن عباس عن عمر، والنسائي ٥٢٣/٦ (٣٥٦٢) كتاب الطلاق، باب: الرجعة، عن ابن عباس عن ابن عمر. وابن ماجه ١/٦٥٠ (٢٠١٦) كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد، عن ابن عباس عن عمر. صححه الحاكم في المستدرک ١٩٧/٢ ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ١٥٧/٧.

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحرَّ إذا طلَّق دون الثلاث والعبد دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة"^(١).

متى تباح الرجعة؟

(إذا طلَّق حرٌّ) - ظاهره ولو مميزاً يعقله؛ لأن الرجعة إمساك وهو يملكه، لا وليه لكن ظاهر المبدع^(٢) يخالفه، كما ذكرته في حاشية الإقناع - (من دخل) بها، (أو خلا بها في نكاح صحيح) طلاقاً (أقلَّ من ثلاث، أو طلَّق (عبدٌ) من دخل، أو خلا بها في نكاح صحيح طلقاً) (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها، في طلاق الحرِّ أو العبد: (فله) أي المطلق، حرّاً كان أو عبداً في عدتها رجعتها، وظاهره ولو بلا إذن سيد زوج.

(ولو ليّ بجنون) طلَّق بلا عوض دون ما يملكه، وهو عاقل ثم جنَّ (في عدتها: رجعتها ولو كرهت) المطلقة ذلك؛ لقيام وليه مقامه خشية القوات بانقضاء عدتها^(٣).

متى تمنع الرجعة؟

فإن لم يكن دخل أو خلا بها: فلا رجعة؛ لأنه لا عدة عليها، فلا تمكن رجعتها.

وكذا إن كان النكاح فاسداً كبلا ولي، أو شهود - فيقع فيه الطلاق بائناً، ولا رجعة؛ لأنها إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحل بالنكاح وجب أن لا تحل بالرجعة إليه. وكذا إن طلَّق الحرُّ ثلاثاً أو العبد اثنتين؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما يأتي فلا رجعة.

(١) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٨٩ (٤٦٢) كتاب الرجعة بمعناها في الحر ولم يذكر العبد. وانظر في مشروعية الرجعة: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٧، وكشاف القناع ٥/٣٤١.

(٢) انظر المبدع لابن مفلح ٧/٣٩١.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٤٢.

وكذا إن كان الطلاق بعوض؛ لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة^(١).

ما لا يشترط في الرجعة

ولم يُعتبر رضاها؛ لظاهر الآية، ولأنها إمساكٌ للمرأة بحكم الزوجية، فلم يُعتبر رضاها: كالبيع^(٢) زمن خيار المجلس، وسواء كانت المرتجعة حرةً على حرة، أو على أمة (أو أمة) على أمة أو أمة (على حرة)؛ لأنها استدامة للنكاح لا ابتداء له. (أو) كانت الرجعية أمةً، و(أبى سيد) رجعتها، (أو) كانت الرجعية صغيرةً، أو مجنونةً وأبى (وليًّا) رجعتها؛ لأنها لو كانت حرة مكلفة لم يُعتبر رضاها فكذا سيدها أو وليها.

ولا يُشترط في الرجعة إرادة الإصلاح، والآية للتحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار^(٣).

ألفاظ الرجعة

وتحصل الرجعة (بلفظ: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكها ورددتها ونحوه) كأعدتها؛ لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً فتسمى رجعة والمرأة رجعية، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ﴾^(٤)، ولفظ الإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥) وقوله: ﴿فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٦).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٨، ٦٥٩، وكشاف القناع ٥/٣٤٢، ٣٤٩.

(٢) في ج: "كالبيع".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٥٩، ٦٦٠، وكشاف القناع ٥/٣٤٣.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣١.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

وأُلْحِقَ بِهَا ^(١) مَا هُوَ بِمَعْنَاهَا ^(٢) .

(ولو زاد للمحبة، أو زاد (للإهانة) بأن قال: راجعتها ونحوه للمحبة، أو راجعتها ونحوه للإهانة، وكذا نحبي إياك أو إهانتك؛ لأنه أتى بالرجعة ويبيِّن سببها. (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي المحبة أو الإهانة (بفراقها) منه ^(٣) - فلا رجعة؛ لحصول التضاد؛ لأن ^(٤) الرجعة لا تترادُّ بالفراق ^(٥) .

حكم الرجعة بالكناية

و(لا) تحصل رجعة بقول مطلقٍ (نكحْتُها أو تزوّجْتُها)؛ لأنه كناية والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية كالنكاح ^(٦) .

مما لا يشترط في الرجعة أيضاً

(وليس من شرطها) أي الرجعة (الإشهاد) عليها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول كسائر حقوق الزوج، وكذا لا تفتقر إلى وليٍّ، ولا صداق، ولا رضا المرأة، كما مرَّ، ولا علمها إجماعاً ^(٧)؛ لأن حكم الرجعية حكم الزوجات؛ والرجعة إمساكٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ^(٨)، وإنما

^(١) في أ: "به".

^(٢) في ب: "بمعناه".

^(٣) في أ: "إياها".

^(٤) في ب ج: "ولأن".

^(٥) في ب ج: "للفراق". وفي موضوع ألقاظ الرجعة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٦٠/٧.

وكشاف القناع ٣٤٢/٥.

^(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٦٢/٧، وكشاف القناع ٣٤٢/٥.

^(٧) الإجماع على عدم اشتراط الولي والصداق ورضا وعلم المرأة، أما الإشهاد فمختلف فيه كما ذكر المصنف في الصفحة التالية، وعبارته توهم أنها مسألة إجماع. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٥، ٧٤، والمغني لابن قدامة ١٠/٥٥٨، ومعونة أولي النهى ٦٦٢/٧.

^(٨) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية ٢.

تَشَعَّثَ النِّكَاحَ بِالطَّلَاقِ^(١)، وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل شَعَثَةَ^(٢)، وتقطع مضيه إلى البيونة، فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح.

(وعنه) أي الإمام أحمد: (بلى) يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها.^(٣)

(ف) على هذه الرواية (تبطل) الرجعة (إن أوصى) الزوج (الشهودَ بكتمانها)؛ لما روى أبو بكر في الشافي بسنده إلى خِلاس^(٤) قال: "طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَانِيَةً، وَرَاجَعَهَا سِرًّا، وَأَمَرَ الشَّاهِدِينَ أَنْ يَكْتُمَهَا الرَّجْعَةَ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ، فَجَلَسَ الشَّاهِدِينَ وَاتَّهَمَهُمَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً"^(٥).

الرجعية زوجة

(والرجعية زوجة) يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، (ف) يصح أن تُلاعِنَ، (و) أن (تطلقَ)، ويلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ويرث أحدهما صاحبه إجماعاً^(٦)،

(١) في ج زيادة: "الأولى".

(٢) شعثه: تفرقه وانتشاره. انظر: القاموس ٢١٩، والمصباح المنير ١/٣١٤ مادة (شعث).

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٧. ودليل هذه الرواية هو تمام الآية السابقة ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ انظر المعنى لابن قدامة ١/٥٥٩.

(٤) خِلاس بن عمرو الهجري البصري، ثقة، وكان يرسل، من كبار التابعين، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار. انظر: تقريب التهذيب ١٩٧.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/٩٧ (١٤٨٩٧)، ثم قال: قال أحمد: روايات خلاص عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث يقولون: هي من كتاب..، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٦/٣٢٦ (١١٠٣٦) وما بعده. نحوه، من طريق غير طريق خلاص.

وكتاب الشافي لأبي بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، المتوفى سنة ٣٦٣هـ انظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩.

وانظر في مسألة ما لا يشترط في الرجعة: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٢، وكشاف القناع ٥/٣٤٢.

(٦) قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن من طلق زوجته، مدخولاً بها طلاقاً يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض، فماتت أو مات قبل أن تنقضي عدتها؛ فإنهما يتوارثان": الإجماع ص ٨٠ مسألة ٤٠٢.

ويصحُّ خلعها؛ لأنها زوجة يصحُّ طلاقها، ونكاحها باقٍ فلا تأمن رجعت، لكن لا قَسَمَ لها، صرَّح به الموفق وغيره^(١).

(ولها أي الرجعية: (أن تتشرف) - أي تتعرض - (له)، أي لمطلقها بأن تريه نفسها، (و) لها أيضاً: أن (تتزين) له كما تتزين النساء لأزواجهن؛ لإباحتها له كما قبل الطلاق.

(وله) إي المطلق (السفر) بالرجعية، (والخلوة بها، ووطؤها)؛ لأنها في حكم الزوجات^(٢).

حصول الرجعة بالوطء

(وتحصل به) أي بوطئه لها (رجعتها ولو لم ينوها): أي الرجعة بالوطء؛ لأن الطلاق سببٌ زوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله: كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار في قول^(٣).

أمور لا تحصل بها الرجعة

(ولا) تحصل رجعتها بإنكار طلاقها؛ لأنه منافٍ لوجود حقه في الرجعة.
ولا تحصل الرجعة (بمباشرة) الرجعية دون الفرج.
(و) لا (ب) نظرٍ لفرج، وكذا خلوة لشهوة، إلا على قول: إي رواية قال (المتنح): اختاره الأكثر) انتهى^(٤). قياساً على إلحاقها

(١) المغني ١١/٤٢٧، وشرح الزركشي ٦/٣٩، والإنصاف ٩/١٥٣.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٣، وكشاف القناع ٥/٣٤٣.

(٣) تصرف البائع بالوطء للأمة المبيعة خلال مدة الخيار: فسخ للبيع في قول صححه في الإنصاف، وفي قول: لا يكون فسخاً. انظر: الإنصاف ٤/٣٨٦، ٣٩٢.

وفي حصول الرجعة بالوطء انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٣، وكشاف القناع ٥/٣٤٣.

(٤) التنقيح المشيع للمرداوي ص ٣٢٨ وكلامه في الخلوة بشهوة فقط.

بالوطء في تكميل المهر، ووجوب العدة^(١).

نهاية وقت الرجعة

(وتصح رجعة (بعد طهرٍ من) حيضة (ثالثة ولم تغتسل) نصاً^(٢) روي عن عمر وعلي وابن مسعود^(٣)، لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطاء كما يمنعه الحيض، فيحرم وطؤها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض، كما قبل انقطاع الدم.

وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها: بانقطاع الدم، ويأتي في العدد^(٤).

(و) تصح الرجعة (قبل وضع ولدٍ متأخر) إن كانت حاملاً بعدد، وقبل خروج بقية ولد؛ لبقاء العدة^(٥).

المراجعة في الردة

(ولا) تصح رجعتها (في ردة) مُطَلَّقة أو مُطَلَّقٍ، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تصح مع الردة: ككناح، وكذا بعد إسلام زوجة، أو زوج غير كتابية^(٦).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٦٤/٧. وفي الإقناع أن الرجعة لا تحصل بالخلوة بها والحديث معها وعلل شارحه: بأنها ليست في معنى الوطاء، إذ الوطاء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف ما ذكر. انظر: كشف القناع ٣٤٣/٥.

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ٢١١/٢.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/١، ٢٩٢.

(٤) انظر: ص ٣٤٩.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٦٤/٧، وكشف القناع ٣٤٤/٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٦٥/٧.

تعليق الرجعة بشرط

(و لا) يصح (تعليقها) أي الرجعة (بشرط ك) قوله لها: (كلما طلقك فقد راجعتك)، لما سبق.

(ولو عكسه) فقال للرجعية: كلما راجعتك فقد طلقك - (صح) التعليق (وظلقت) كلما راجعها؛ لأنه طلاق معلق بصفة^(١).

أثر انتهاء العدة على الرجعية

(ومني اغتسلت) رجعية (من) حيضة (ثالثة، ولم يرتجعها) قبله - (بانة) ولم تحل إلا بنكاح جديد) إجماعاً^(٢)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٣): أي العدة^(٤).

مسألة الهدم

(وتعود) إليه الرجعية إذا راجعها والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها، ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) غير المطلق في قول أكابر الصحابة منهم: عمر وعلي وأبي، ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبد الله بن عمر^(٥)؛ ولأن وطء الثاني^(٦) لا يحتاج إليه في الإحلال للأول فلا يغير حكم الطلاق

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٥، وكشاف القناع ٥/٣٤٣.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٦، ٧٨، ومعونة أولي النهى ٧/٦٦٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٥، وكشاف القناع ٥/٣٤٥.

(٥) انظر: سنن سعيد بن منصور ١/٣٥٣، ٣٥٤، وفيها آثار عمر وعلي وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وأبي، ومصنف عبد الرزاق ٦/٣٥١-٣٥٤ وفيه آثار عمر وأبو هريرة وعلي وعمران بن حصين وابن عمر، ومصنف ابن أبي شيبة ٥/١٠٢ وفيه آثار عمر، وأبي، ومعاذ.

(٦) في ب: "الثانية".

كوطء الشبهة والسيد، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث أشبه ما لو رجعت إليه قبل
وطء الثاني^(١).

أحكام زواج من راجعها بغيره

(وإن أشهد) مطلق رجعيًا (على رجعتها) في العدة، (و لم تعلم) هي (حتى
اعتدت ونكحت من أصابها)، ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها، وأقام البينة
بذلك وقُبلت -: (رُدَّت إليه)؛ لثبوت أنها زوجته وأن نكاح الثاني فاسد؛ لتزوجه
امرأة في نكاح غيره، وكذا لو لم يصحبها الثاني.

(ولا يطؤها) الأول إن أصابها الثاني (حتى تعتد) من وطء الثاني احتياطاً
للأنساب، (وكذا إن صدقاه) أي الزوج والزوجة، في أنه راجعها في عدتها حيث لا
بينة له؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة.

(وإن لم تثبت رجعته) بيينة (وأنكراه): أي أنكرك الزوج والزوجة أنه راجعها
(رُدَّ قوله)؛ لتعلق حق الزوج الثاني بها، والنكاح صحيح في حقهما.

(وإن صدقته) الزوج (الثاني بانته منه)؛ لاعتزافه بفساد نكاحه، وعليه مهرها
إن دخل أو خلا بها وإلا فنصفه؛ لأنه لا يُصدق عليها في إسقاط حقها عنه، ولا تُسلم
المرأة إلى المدعي؛ لأن قول الثاني لا يُقبل عليها بل في حق نفسه فقط. والقول قولها
بغير يمين. قاله في الإقناع^(٢).

(وإن صدقته) المرأة (لم تقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه (ولا يلزمها
مهر الأول له) أي للأول؛ لأنه استقر لها بالدخول.

(لكن متى بانته) من الثاني (عادته إلى الأول بلا عقد جديد).

ولا يطاق حتى تعتد للثاني إن دخل بها.

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٦٥، وكشاف القناع ٥/٣٤٥.

(٢) المحاوي ٤/٦٨.

وإن مات الأول قبل بينوتتها من الثاني، فقال الموفق ومن تبعه: "ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له، وإن ماتت لم يرثها الأول، لتعلق حق الثاني بالإرث، وإن مات الثاني لم ترثه هي لإنكارها صحة نكاحه"^(١).

قال الزركشي: "ولا يُمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها"^(٢).

دعوى المرأة انقضاء عدتها

(ومتى ادّعت انقضاء عدتها بولادة أو غيرها، (وأمكن) بأن مضى زمن يمكن انقضاءها فيه) - (قُبلت) دعواها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٣) قيل: "هو الحيض والحمل"^(٤) فلولا قبول قولهن لم يخرجن بكتمانه، ولأنه أمرٌ تختصُّ المرأة بمعرفته، فقبل قولها فيه كالتنية من الإنسان حيث اعتبرت. وإن لم يمض ما يمكن انقضاء عدتها فيه: ردَّ قولها.

فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ثم ادعته، فإن بقيت على دعواها المردودة: لم تقبل، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها أو فيما يمكن منها: قُبلت.

(ولا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهرٍ بحيضٍ إلا بينة) نصاً^(٥) لقول شريح: "إذا ادّعت أنها حاضت ثلاث حيضٍ في شهرٍ، وجاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها، ممن يُرضى صدقه وعدله: أنها رأته ما يُحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرءٍ وتصلّي فقد انقضت عدتها، وإلا فهي كاذبة، فقال

(١) انظر المغني ١٠/٥٧٥، ٥٧٦، وشرح الزركشي ٥/٤٥٧. قال في كشف القناع ٥/٣٤٦: "وحزم

به في المبدع" انظر: المبدع ٧/٣٩٨.

(٢) شرح الزركشي مختصر الخرقى ٥/٤٥٧. وانظر في المسألة: معونة أولي النهى لابن

النجار ٧/٦٦٧، ٦٦٨، وكشاف القناع ٥/٣٤٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٤) القائل هو ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغيرهم، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٧٠.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/١٠٢، ورواية أبي داود ص ١٨٥.

له علي: قالون. ومعناه بالرومية: أصبت وأحسن^(١)، وإنما لم تُصدّق في ذلك مع إمكانه؛ لندرته بخلاف ما زاد على الشهر^(٢).

أقل ما تنقضي به العدة

(وأقل ما) أي زمن (تنقضي عِدَّة حرة فيه - بأقراء - : تسعة وعشرون يوماً) بلياليها (ولحظة)؛ لما سبق أن الأقراء الحيض، وأقله يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ويكون طلقها مع آخر الطهر، واللحظة لتحقق انقطاع الدم، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضاً.

(و) أقل ما تنقضي فيه عِدَّة (أمة خمسة عشر) يوماً بلياليها (ولحظة). وسواء في ذلك الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يُقبل فيه إخبار الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله^(٣).

التداعي بين الزوجين حول الرجعة وانقضاء العدة

(ومن) أي: أي مطلق رجعية (قالت ابتداءً) قبل دعوى زوجها رجعتها: (انقضت عدتي) في زمن يمكن فيه - قلت: أكثر من شهر - (فقال) زوجها: (كنت راجعتك، وأنكرته) -؛ فقولها؛ لأن دعواها انقضاء عدتها إذا: مقبولة، فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها، فلم تقبل.

(أو تداعيا معاً) بأن قالت: انقضت عدتي. وقال الزوج: راجعتك. في زمن واحد - (ف) القول (قولها)، ولو صدّقه سيد أمة رجعية نصاً^(٤)؛

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٣٠٩ (١٣٠٩، ١٣١٠)، وعلقه البخاري في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، قال ابن حجر: "وصله الدارمي.. ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للزدد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً". انظر فتح الباري ١/٥٥٩، وانظر سنن الدارمي ١/٢١٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٨، وكشاف القناع ٥/٣٤٦.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٩، وكشاف القناع ٥/٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) نص عليه في رواية مهنا. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ٢/١٦٦.

لأن قولها لا يتضمن إبطال حق الزوج.
 وإن صدقته وكذبه مولاها: لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد، وإن علم
 صدق الزوج لم يحل له وطؤها، ولا تزويجها.
 (ومتى رجعت) عن قولها: انقضت، حيث قبل قولها ولم تتزوج-: (قبل)
 رجوعها: (كجحد أحدهما النكاح) إذا ادعاه الآخر، (ثم يعترف به) أي النكاح
 منكروه: فيقبل منه، كما لو لم يسبقه إنكار.
 (وإن سبق) زوج رجعية (فقال) لها: (ارتجعتك) فقالت: انقضت عدتي قبل
 رجعتك) وأنكرها-: (فقوله)؛ لسبق دعواه الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها، والأصل
 بقاؤها، ودعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حقه، فلا يقبل
 منها^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٦٩، ٦٧٠، وكشاف القناع ٥/٣٤٧، ٣٤٨.

(فصل)

أثر الطلاق البائن

(وإن طلقها): أي الزوجة حرّة كانت أو أمة زوج (حرّاً ثلاثاً، أو) طلقها زوج (عبدٌ ثنتين-ولو عتق) قبل انقضاء عدتها-: (لم تحلّ له حتى يطأها زوجٌ غيره) في نكاح صحيح.

قال ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعها، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) رواه أبو داود والنسائي^(٢).

وعن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعَةَ القُرظِيّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنتُ عند رفاعَةَ القُرظِيّ، فطلقني، فبئتُ طلاقِي، فتزوجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير-بكسر الموحدة من تحت- وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب. فقال: أتريدان أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا. حتى تذوقِي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكَ» رواه الجماعة^(٣).

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٢٩-٢٣٠. ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

(٢) سنن أبي داود ٦٤٤/٢ (٢١٩٥) كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث. والنسائي ٥٢٢/٦ (٣٥٥٦) كتاب النكاح، باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث.

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٢٥٨ (٥٧٣٤) كتاب الأدب، باب: التيسم والضحك، ومسلم ١٠٥٦/٢ كتاب النكاح، باب: لا تحل مطلقاً لطلقها حتى...، وسنن أبي داود ٧٣١/٢ (٢٣٠٩) كتاب الطلاق، باب: المبتوتة...، والترمذي ٤٢٦/٣ (١١١٨) كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر...، والنسائي ٤٥٩/٦ (٣٤١١) كتاب الطلاق، باب: إحلل المطلق ثلاثاً، وابن ماجه ٦٢١/١ (١٩٣٢) كتاب النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً أترجع للأول، عن عائشة.

وعن ابن عمر قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيَتَغَلَّقُ الْبَابَ، وَتَرْخِي السَّرَّ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ» رواه أحمد والنسائي، وقال: «(لا حتى يُجَامِعَهَا الآخَرَ)»^(١).

وعن عائشة مرفوعاً: «العُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ»^(٢) (في قُبَل)؛ لأن الوطء المعتبر [شرعاً]^(٣) لا يكون في غيره (مع انتشار)؛ لحديث العسيلة، لأنها لا تكون إلا مع انتشار.

(ولو) كان الزوج الواطئ (مجنوناً أو خصياً)، مع بقاء ذكره، (أو نائماً أو مُغْمًى عليه، وأدخلته): أي ذكره (فيه): أي في فرجها، مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقة ووجود خصيته.

(أو) كان الزوج الثاني (ذمياً وهي ذميمة)؛ حلها له، فيحلها لمطلِّقها الأول ولو مسلماً.

(أو) كان (لم يُنزل)؛ لما تقدم أن العسيلة هي: الجماع.

(أو) كان لم (يبلغَ عشراً)؛ لعموم: ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤).

(أو) كان حين وطئه (ظنَّها أجنبية)؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاحٍ صحيح.

(ويكفي) في حلها (تغيبُ الحَشْفَةَ، أو تغيب (قدرها): أي الحشفة) من مَجْبُوبِ الحشفة؛ لأنه جماع يوجب الغسل ويفسد الحج: أشبه تغيب الذكر.

(١) مسند أحمد ٢/٢٥، ٦٢، والنسائي ٦/٤٦٠ (٣٤١٥) كتاب الطلاق، باب: إحلل المطلق ثلاثاً، قال

الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ٦/٢٩٧.

(٢) مسند أحمد ٦/٦٢، قال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكِّي ولم أعرفه بغير

هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح." انظر مجمع الزوائد للهيتمي ٤/٣٤١.

(٣) سقطت من ب ج.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(و) يكفي في حلها (وطء محرّم لمرض) الزوجة أو الزوج، (و) وطء محرّم لـ (ضيق وقت صلاة، و) في (مسجد و) في حال منع الزوجة نفسها (لقبض مهر) حال (ونحوه): كقصد إضرارها بوطء، لعبالة^(١) ذكره، وضيق فرجها؛ لأن الحرمة في هذه الصور لا معنى فيها لحق الله تعالى.

(و) لا يحلها وطء محرّم (لحيض أو نفاس، أو إحرام أو صوم فرض، أو في دبير أو نكاح باطل، أو فاسد، أو ردة)؛ لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى، ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

(أو) أي ولا يكفي في حل المطلقة ثلاثاً وطؤها (بشبهة، أو بملك يمين)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهذان ليسا بزواج. (وإن كانت) المطلقة ثلاثاً (أمة فاشتراها مطلقها: لم تحل) له حتى تنكح زوجاً غيره؛ للآية ويطؤها للحديث^(٣).

حكم ما لو طلق عبد طليقة ثم عتق

(ولو طلق عبد طليقة ثم عتق) قبل ثانية:- (ملك تيمة ثلاث)؛ لأنه في حال طلاق الثانية حرّ فاعتبر حاله إذا؛ (ككافر) حرّ (طلق) زوجته (ثنتين ثم رُق) بعد سببه: فيملك الثالثة، وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن الطليقتين كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بما طراً بعدهما، كما لو طلق العبد ثنتين، ثم عتق: فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لوقوعهما محرمتين^(٤).

(١) عَيْلُ الشَّيْءِ، بِالضَّمِّ (عَيْلَةٌ) فَهُوَ (عَيْلٌ) مِثْلُ ضَخْمٍ ضَخَامَةٌ فَهُوَ ضَخْمٌ وَزناً وَمَعْنَى. المصباح

المنير ٣٩٠/٢. والقاموس المحيط ١٣٢٩. مادة (عيل).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠.

(٣) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٦٧١/٧-٦٧٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٩/٥، ٣٥٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٧٤/٧، ٦٧٥، وكشاف القناع ٣٥١/٥.

حكم من غاب عن مطلقته

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر فذكرت) له (أنها نكحت من أصابها،
 و) أنها (انقضت عدتها، وأمكن) ذلك، بأن مضى زمن يتسع له، وكذا لو غابت
 عنه ثم حضرت وذكرت ذلك-: (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها)؛ لأنها
 مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة
 إلا من جهتها فوجب الرجوع إليها فيه؛ كإخبارها بانقضاء عدتها.
 فإن لم يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم ولم
 يوجد ما ينقل عنه.

و(لا) يجوز له نكاحها (إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها؛
 لزوال الخبر المبيح له.

[[ولا يُقبل بعده): أي العقد عليها^(١)] (فلو تزوجت مطلقة ثلاثاً بآخر، ثم
 طلقها وذكرت للأول: أن الثاني وطئها، و(كذبها الثاني في وطء-: فقوله): أي
 الثاني (في تنصيف مهر) إن لم يخل بها، (وقولها) في وطء (في إباحتها للأول)، إلا إن
 قال: الأول أنا أعلم أنه ما أصابها: فلا تحل له؛ مؤاخذه له بإقراره، فإن عاد فأكذب
 نفسه، وقال: علمت صدقها. دُين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه إذا علم حلها لم
 تحرم بكذبه، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي.
 وإن قال: ما أعلم أنه أصابها. لم تحرم عليه بذلك؛ لأن المعتبر في حلها له خيرٌ
 يغلب على ظنه صدقها؛ لا حقيقة العلم^(٢).

حكم إنكار الزوج الثاني إصابتها

(وكذا لو تزوجت) امرأة (حاضراً، وفارقها، وأدعت إصابته)

(١) سقطت من أ.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٧٥، ٦٧٦، وكشاف القناع ٥/٣٥١.

إياها، (وهو منكرها) [أي الإصابة^(١)] فقوله في تنصيف مهر^(٢)، وقولها في حلها لمطلقها ثلاثاً، ووجوب العدة عليها، وكل ما يلزمها بالوطء. وكذا لو أنكر أصل النكاح، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إن غلب على ظنه صدقها^(٣).

تصديق الحاكم من ادعت طلاق زوجها لها

(ومثل) الصورة (الأولة) - وهي: ما إذا ذكرت مطلقة ثلاثاً للأول: أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها - (لو جاءت) امرأة (حاکماً، وأدعت: أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها) بشرطه^(٤) (إن ظن صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يُعرف؛ لأن الإقرار لمجهول لا يصح، وأيضاً الأصل صدقها ولا منازع، والإقرار لمعين إنما يثبت الحق إذا صدق مُقر له^(٥).

(١) سقطت من أ.

(٢) في ب ج زيادة: "إن لم يقر بخلوة".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٧٦/٧، وكشاف القناع ٣٥٢، ٣٥١/٥.

(٤) بشرطه: "وهو أن لا يكون لها ولي غيره". انظر: مطالب أولي النهى ٤٨٩/٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٧٦/٧، وكشاف القناع ٣٥٢/٥.

كتاب الإيلاء

(كتاب الإيلاء) وأحكام المولي

معنى الإيلاء في اللغة

وهو: أفعال من الألية - بتشديد المثناة التحتية - يقال: آلى يولي إيلاءً وألية، وجمع الألية ألياء. قال ابن قتيبة: يولون من نسائهم يخلفون. يقال: آليت من امرأتي أولي إيلاءً، إذا حلف لا يجامعها. حكاه عنه أحمد^(١).

حكم الإيلاء

(يحرم) الإيلاء؛ لأنه يمين على ترك واجب، (كظهار)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٢).

الإيلاء في الجاهلية

(وكان كل) من الإيلاء والظهار (طلاقاً في الجاهلية). ذكره جماعة، وذكره آخرون فيظهار المرأة من زوجها، ذكره أحمد فيظهار عن أبي قلابة وقتادة^(٣).

معنى الإيلاء شرعاً

(وهو) أي الإيلاء شرعاً: (حلف زوج يمكنه الوطء با لله تعالى أو) ب(صفتيه)

(١) انظر: تعريف الإيلاء لغة في المطلع ص ٣٤٣، ولسان العرب ١/٩٣ مادة (ألي).

(٢) سورة المجادلة: من الآية ٢.

وانظر في حكم الإيلاء: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٧٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٥٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٤١ (١١٥٧٨) عن أبي قلابة، قال الجيرين في تحقيق شرح الزركشي ٥/٤٨٣: "ولم أحده عن قتادة مسنداً". وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٧٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٥٣، وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي تابعي ثقة، توفي بالثمام سنة ١٠٤هـ، وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي البصري الأكمه تابعي ثقة مات سنة ١١٧هـ، انظر: تقريب التهذيب ٤/٣٠٤، ٤٥٣، وشذرات الذهب ١/١٢٦، ١٥٣. ووفيات الأعيان ١/١٥٣.

أي بالله تعالى كالرحمن^(١) ورب العالمين ومخالقهم (على ترك وطء زوجته)، لا أمته، أو أجنبية (الممكن جماعها، في قبْل، أبداً، أو يُطْلَق، أو فوق أربعة أشهر)، مصرحاً بها، (أو ينويها)، بأن يحلف: أن لا يطأها، وينوي فوق أربعة أشهر، وسواءً حلف في حال الرضا أو غيره، والزوجة مدخولٌ بها، أو لا، نصاً^(٢). وتأتي محترزات هذه القيود^(٣).

الأصل في الإيلاء

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية^(٤). وكان أبيُّ بن كعب وابن عباس يقرآن: «يقسمون» مكان «يؤلون»^(٥).

قال ابن عباس: "كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه، حلف: أن لا يقربها السنة والستين والثلاث، فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، ونزلت هذه الآية"^(٦). وقال سعيد بن المسيب: "كان الإيلاء ضراراً على أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآية"^(٧).

(١) في ب زيادة "والرحيم".

(٢) انظر في معنى الإيلاء، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص ١٧٥، ورواية ابنه عبد الله ص ٣٦٣. و معونة أولي النهى لابن النجار ٦٧٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٣/٥.

(٣) انظر: ص ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٦، وتام الآية ﴿فَإِنْ فَاغَوْا فَاغَاوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(٥) انظر قراءة ابن عباس وأبي في كتاب الدر المنثور للسيوطي ٤٨٢/١، وقراءة ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ (١١٦٤٣).

(٦) سنن سعيد بن منصور ٢٧/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧، كتاب الإيلاء، نحوه.

(٧) زاد المسير لابن الجوزي ٢٥٦/١، وأسباب النزول للنيسابوري ص ٧٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٧٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٣/٥.

عوارض لا تمنع الإيلاء

(و) وَيَتَرَّبُ حَكْمُهُ أَي الْإِيْلَاءِ (مَعَ خِصَاءِ) زَوْجٍ، أَي قَطَعَ خِصِيَّتِيهِ دُونَ ذِكْرِهِ،
 (و) مَعَ (جَبِّ) أَي قَطَعَ (بَعْضَ ذَكَرِ) زَوْجٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ الْجَمَاعُ بِهِ، (و) مَعَ
 (عَارِضٍ) بِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ (يُرْجَى زَوَالُهُ كَحَبْسٍ) ^(١).

عوارض تمنع الإيلاء

(لَا عَكْسَهُ) فَلَا يَثْبِتُ حَكْمَهُ مَعَ عَارِضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ بِأَحَدِهِمَا (كَرْتَقٍ) ^(٢)
 وَجَبِّ ^(٣).

ما يبطل الإيلاء

(وَيُيْطَلُّهُ) أَي الْإِيْلَاءِ (جَبُّ) ذِكْرِهِ (كَلَّهُ) بَعْدَ إِيْلَائِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَصِحُّ مَعَهُ ابْتِدَاءُ
 شَيْءٍ اِمْتَنَعَ مَعَ حَدُوثِهِ دَوَامَ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
 (و) يُيْطَلُّهُ (شَلَّلَهُ) ^(٤) أَي الذَّكَرَ بَعْدَ إِيْلَائِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.
 (و) يَبْطُلُهُ (نَحْوُهُمَا) كَمَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ (بَعْدَهُ) أَي الْإِيْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يُمْكِنُ ^(٥) مَعَهُ الْوِطْءُ ^(٦).

^(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٧٨.

^(٢) الرتق: يفتح الراء والثاء: مصدر رتقت المرأة ترتق رتقاً: إذا التحم فرجها. انظر المطلع ٣٢٣: ندر
 النقي ٣/٦٣٤.

^(٣) الجب: قطع جميع الذكر، أو لم يبق إلا ما لا يمكنه الجماع به. انظر الدر النقي ٣/٦٣٩: وفي
 المسألة: انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٧٨.

^(٤) قال في المطلع ص ٣٤٣: "الشلل يفتح الشين واللام: مصدر شللت بكسر اللام، وهو: فساد اليد.
 والمراد هنا: فساد الفرج.

^(٥) في ج "يملك".

^(٦) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٧٩.

من يأخذ حكم المولي

(وَكُمُولٍ فِي الْحُكْمِ) - من ضَرَبَ المدة، وطلَّبَ الفِئَةَ بعدها، والأمر بالطلاق إن لم يف، ونحوه - (من ترك الوطاء) في قُبَل زوجته (ضراً) بها (بلا عذر) له (أو) أي: وبلا (حلف) على ترك وطء.

(و) مثله (من ظاهر) من امرأته (ولم يُكفر) لظهاره؛ لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولي، فلزمه حكمه كما لو ترك ذلك بحلفه، ولأن ما وجب أدائه إذا حلف على تركه وجب أدائه وإن لم يحلف على تركه كالنفقة وسائر الواجبات، ولأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه، ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة، وإزالة ضررها وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه.

فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر، فلم أفرد بيباب؟ أجيب: بأن له أثراً لدلالته على قصد الإضرار، فيتعلق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، فإن لم يوجد الإيلاء، احتجنا إلى دليلٍ سواه يدلُّ على المضارة^(١).

ما لا يأخذ حكم الإيلاء

(وإن حلف) على زوجته (لا وطئها في دبرها): لم يكن مولى؛ لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة به^(٢).

ألفاظ ترجع إلى النية

(أو) حلف لا وطئها (دون فرج، أو) حلف (لا جامعها إلا جماعاً سوء، يريد) جماعاً (ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانين) - لم يكن مولى؛ لأنه يمكنه الوطاء الواجب عليه بلا حنث.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٧٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٤/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٤/٥.

(وإن أراد) بقوله: إلا جماع سوء: كونه (في الدبر، أو دون الفرج: صار مؤلياً)؛ لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفية إلا بالحنث، فإن لم تكن له نية: لم يكن مؤلياً؛ لاحتمال الأمرين^(١).

الفاظ صريحة في الإيلاء

(ومن عرف معنى ما)، أي لفظ (لا يحتمل غيره)، أي الوطاء، (وأتى به) أي بما لا يحتمل غير الوطاء، (وهو) قوله: والله (لا نكثك)، وكذا ما يرادفه بغير العريية ممن يعرف معناه، أو قال: والله (لا أدخلتُ ذكري) في فرجك، (أو) قال: والله لا أدخلتُ (حشفتي في فرجك، و) قوله (للبكر خاصة): والله (لا اقتضضتُك) بالقاف^(٢) - : صار مؤلياً.

فإن قال: أردتُ غير الوطاء: (لم يُدين مطلقاً)؛ لأن هذه الألفاظ نصٌ في الوطاء لا تحتمل غيره.

فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ: لم يكن مؤلياً^(٣).

ألفاظ تأخذ حكم الصريح

(وإن قال: والله (لا اغتسلتُ منك، أو) لا (أفضيتُ إليك، أو) لا (غشيتك، أو) لا (لمستك، أو) لا (أصبتك، أو) لا (افترشتك، أو) لا (وطئتُك، أو) لا (جامعتك، أو) لا (باضعتك، أو) لا (باشرتك، أو) لا (باعلتك، أو) لا (قربتك، أو) لا (مسستك، أو) لا (أتيتك) - : صريحٌ حكماً: لا يحتاج إلى نية)؛ حيث عرف معناها؛ لأنها تستعمل عرفاً في الوطاء وفي القرآن: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٤/٥.

^(٢) قال في المطلع ص ٣٤٣: "اقتضاض البكر، وافتراعها بالفاء، بمعنى: وهو: وطؤها، وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من قضضت اللؤلؤة: إذا نقبها".

^(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٤/٥.

فَأَتَوْهُنَّ ﴿١﴾ ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ﴿٢﴾ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴿٣﴾ ، وأما الوطء والجماع فهما أشهر ألفاظه.
 (ويُدَيِّنُ) في: لا اغتسلت منك، وما بعده، إن قال: أردتُ غير الوطء في القبل (مع عدم قرينة) إيلاء، كقوله: أردت بالوطء: الوطء بالقدم، أو بالمسيس أو الإصابة: فعلهما باليد ونحوه، وُكِلَ إلى دينه، (ولا كفارة) عليه إن صدق (باطناً)؛ لأنه لم يحث ^(٤).

من كنايات الإيلاء

(و) إن قال لها: والله (لا ضاجعتك، أو) لا (دخلتُ إليك، أو) لا (قربتُ فراشك، أو) لا (بتُّ عندك، ونحوه) كلائمتُ عندك، أو لا مسَّ جلدي جلدك، أو لا جمع رأسي ورأسك شيء - (لا يكونُ مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة) إيلاء؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها، ولم يرد النصُّ باستعمالها فيه ^(٥).

ألفاظ لا تأخذ حكم الإيلاء

(ولا إيلاءً بحلفٍ) على ترك وطء (بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ)؛ لأن الإيلاء المطلق هو القسم، ولهذا قرأ ابن عباس وأبيُّ: «يقسمون» بدل يؤلون، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^(٦)، وإنما يدخلُ الغفران في الحلفِ بالله تعالى.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٧.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨١/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٥/٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٥/٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٢٦.

(ولا) إيلاء (ب) قوله لزوجته: (إن وطئتُك فأنت زانية)؛ لأنه ليس بحلف.
 (أو) إن وطئتُك (فله عليّ صومٌ أمس)؛ لما مر، (أو) فله عليّ صومٌ (هذا الشهر)؛ لأنه حلف بنذر.

وفي الإقناع^(١) - بعد أن قدّم: أنه لا إيلاء بحلف بنذر - "فإن قال: إن وطئتُك فله عليّ أن أصليّ عشرين ركعةً كان مولياً".
 (أو) بقوله: والله (لا وطئتُك في هذا البلد، أو) لا وطئتُك (مخضوبةً، أو حتى تصومي نفلًا، أو) حتى (تقومي، أو) حتى (يأذن زيد، فيموت)؛ لأنه غير مقدر بما فوق أربعة أشهر، وإمكان وطئها بدون حنث^(٢).

حكم قوله: إن وطئتُك فعبدي حر عن ظهاري

(و) إن قال لزوجته: (إن وطئتُك فعبدي حرٌّ عن ظهاري) - وكان ظاهر - فوطئ: عتق عبده (عن الظهار)؛ لوجود شرطه.
 (وإلا) يكن ظاهر (فوطئ: لم يعتق)؛ لأنه إنما علق عتقه بشرط كونه عن ظهاره، ولم يوجد^(٣).

(١) الحجاوي ٧٥/٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨٢/٧، ٦٨٣، وكشاف القناع للبهوتي ٦٥٣/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٨/٥.

(فصل)

حكم جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالباً

(وإن جعل غايته ما) أي شيئاً (لا يوجد في أربعة أشهر غالباً، ك) قوله: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال)، أو الدابة ونحوه، أو يموت ولدك، أو تمرضي، أو يمرض زيد، أو آتي الهند، أو ينزل الثلج في الصيف، (أو) حتى (تحبلي وهي آيسة، أو لا) أي غير آيسة، (ولم يطأ، أو) كان (يطأ ونيتة: حبيل متجدد)-: فمول؛ لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال، ونزول عيسى ونحوه في أربعة أشهر، وحبيل الآيسة ومن لا توطأ مستحيل، أشبه: لا وطئتك حتى تصعدي السماء. فإن أراد بحتى تحبلي: السبية، أي لا أطوك لتحبلي من وطئي-: قبل منه، ولم يكن مؤلياً؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، بل على ترك قصد الحبل به، لأن "حتى" تستعمل للتعليل^(١).

حكم جعل غايته فعلها محرماً

(أو) جعل غاية الإيلاء، فعلها (محرماً)، كقوله: والله لا وطئتك (حتى تشربي خمرًا)، أو تأكلي لحم خنزير-: فمول؛ لأن الممتنع شرعاً يشبه الممتنع حساً. (أو) جعل غايته (إسقاط مالها) عنه، أو عن غيره، (أو) جعل غايته (هبتة) أي مالها له أو لغيره، (أو) جعل غايته (إضاعته) أي مالها، (ونحوه) كإلقاء نفسها في مهلكة-: (فمول)؛ لأن إسقاط مالها وهبته بغير رضاها محرّم، وكذا إضاعته، فجرى مجرى جعل غايته شربها الخمر، و(ك) قوله: والله لا وطئتك (حياتي أو حياتك أو ما عشت) أنا (أو) ما (عشت) أنت^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨٥/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٧/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٨٥/٧-٦٨٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥٨/٥.

حكم جعل غايته ما لا يُظنُ خلو المدة منه أو بمدته

و(لا) يكون مولياً (إن غيَّاهُ) أي ترك الوطاء (بما لا يُظنُّ خلوَّ المدة) أي مدة الإيلاء (منه) أي مما علَّق عليه اليمين، (ولو خلت) المدة منه، (ك) قوله: والله لا وطئتُك (حتى يركبَ زيد، ونحوه)، كحتى يسافر أو يتزوج أو يطلق.
 (أو) غيَّاً ترك الوطاء (بالمدة) أي الأربعة أشهر، (ك) قوله: (والله لا وطئتُك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتُك أربعة أشهر)، أو لا وطئتُك ثلاثة أشهر ونحوه، فإذا مضت فوالله لا وطئتُك أربعة أشهر؛ لأنهما يمتنان، وكلُّ منهما على مدة دون مدة الإيلاء، ولأنه يمكنه الوطاء بالنسبة إلى كل يمين عقب مدتها بلا حنث فيها، أشبه ما لو اقتصر عليها.

لكن إن ظهر منه قصدُ المضارة فكمول كما سبق^(١).

حكم جعل غايته رضاها ونحوه

(أو قال): والله لا وطئتُك (إلا برضاك، أو) (إلا بـ) (اختيارك، أو إلا أن تختاري، أو) إلا أن (تشائي، ولو لم تشأ بالجلس)؛ لأنه يمكن وجوده منها بلا ضرر عليها فيه-: فلا يكون مولياً به^(٢).

حكم جعل غايته مدة غير معلومة

(وإن قال) لها: (والله لا وطئتُك مدةً، أو ليطولنَّ تركي لجماعك-: لم يكن مولياً حتى ينوي) بذلك: ترك وطئها (فوق أربعة أشهر)؛ لأنه يقع على القليل والكثير^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٦٨٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٠/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٦٨٨/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٠/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٦٨٨/٧.

حكم تعليق الإيلاء بشرط

(وإن علقه) أي الإيلاء (بشرط كـ) بقوله: (إن وطئتك فوالله لا وطئتُك، أو إن قمتَ فوالله لا وطئتُك، (أو إن شئتَ فوالله لا وطئتُك-: لم يصر مؤلياً حتى يوجدَ شرطه؛ لأنه معلق بشرط فقبله ليس بخالف^(١) .

فإن وجد شرطه صار مؤلياً.

(ومتي أولج زائداً على الحشفة في الصورة الأولى) وهي: إن وطئتك فوالله لا وطئتُك، (ولا نية) له حين قوله ذلك-: (حيث)؛ لأن تغييب الحشفة وطءً فيحنت بما زاد عليه.

فإن نوى وطئاً كاملاً على العادة: لم يحنت إلا بالمعتاد^(٢) .

حكم استثنائه من المدة التي حددها

(و) إن قال لامرأته: (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوماً أو مرة، (أو) قال لها: (والله لا وطئتك سنةً إلا يوماً، أو) إلا (مرة-: فلا إيلاء) عليه (حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها) أي السنة؛ لأن يمينه معلقة بالإضافة، فقبلها لا يكون حالفاً، لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإضافة حيث.

فإن وطئ والباقي من المدة فوق أربعة أشهر-: صار مؤلياً، وإلا فلا^(٣) .

الإيلاء من زوجاته الأربع

(ويكون مؤلياً من أربع زوجاته (ب) بقوله لمن: (والله لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ منكن، (أو) والله لا وطئتُ (واحدةً منكن)؛ لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنث، (فيحنتُ بوطءٍ واحدةٍ) منهن (في صورتين، وتَنَحَّلُ يمينه) بوطء الأولى؛ لأنها يمين واحدة فلا يتعدد الحنث فيها، ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها.

(١) في ب "بخالف".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٨٨، ٦٨٩.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٨٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٥٩.

(وَيُقْبَلُ) منه (في) الصورة (الثانية)، وهي: لا وطئتُ واحدةً منكن (إرادةً) واحدةً (معينةً) منهنَّ كفاطمةً فيكون مولياً منها وحدها؛ لأن لفظه يحتمله بلا بُعد، (و) يقبلُ منه في ثانية إرادةً واحدةً (مبهمةً) منهن؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله. (وتخرُج) المبهمةً منهنَّ (بقرعةٍ) فيصير مولياً منها؛ لأنه لا مرجح غيرها. (و) من قال لأربع نساءه: (والله لا أطؤكُن، أو) قال لهنَّ: (لا وطئتُكن، لم يصر مولياً) في الحال؛ لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث. (حتى يَطَأَ ثلاثاً) منهنَّ، (فتتعيَّن الباقيَّة) التي لم يَطَأَها؛ لأنه لا يمكنه وطؤها بلا حنث.

(فلو عُدمتُ إحداهن) بموت أو إبانة (انحلَّت يمينه)؛ لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع.

فإن تزوج البائن عاد حكم يمينه (بخلاف ما قبلُ) أي قوله: لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ، أو واحدةً منكنَّ فلا تنحل يمينه بموت إحداهن؛ لما تقدَّم^(١).

حكم إشراك زوجته الأخرى في الإيلاء

(وإن آلى من واحدة) من نساءه (وقال لأخرى: أشركتُكِ معها) ونحوه-: (لم يصر مولياً من الثانية)؛ لأن اليمين بالله تعالى، لا تتعد إلا بلفظ صريح من اسم الله أو صفته، والتشريك بينهما في ذلك كناية (بخلاف الظهار) والطلاق، فإذا ظاهر من إحدى نساءه، أو طلقها وقال لأخرى: أشركتُكِ معها: وقع بالأخرى كذلك، لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٨٩، ٦٩٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٩٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦١.

(فصل)

في بيان من يصح منه الإيلاء

(ويصح) [الإيلاء^(١)] من كلِّ زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطاء.
(من) مسلم و(كافر) و(حر) و(قن)، وبالغ (ومميّز) يعقله^(٢)، (وغضبان وسكران
ومريض مَرَجُوٌّ برؤه ومن لم يدخل) بزوجه.
و(لا) يصح من غير زوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَاتِهِمْ﴾^(٣).
ولا (من مجنونٍ ومُغْمَى عليه)؛ لأنه لا قصد لهما.
(و) لا من (عاجز عن وطءٍ لِحَبِّ كامل أو شلل) أو غيرهما لأنه لا يطلب منه
الوطء لامتناعه بعجزه^(٤).

المدة التي تضرب للمولي

(ويُضْرَبُ لِـمَوْلٍ ولو) كان (قنًا) لدخوله في عموم الآية (مدةً أربعة أشهر من
يمينه)؛ للآية.
فلا تفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة.
(ويُحَسَبُ عليه زمنُ عُذْرِهِ) فيها، كسفرٍ ومرضٍ وإحرامٍ وحبسٍ؛ لأن المانع من
جهته، وقد وجد التمكين منها.
و(لا) يحسبُ زمنُ (عُذْرِهَا كصغرٍ وجنونٍ ونشوزٍ وإحرامٍ ونفاسٍ) ومرضها
وحبسها وسفرها، ولا تضرب له المدة مع شيءٍ من هذه الأعذار؛ لأن المدة تضرب
لامتناعه من وطئها، والمنع هنا من قبلها.

(١) سقطت من ب.

(٢) المميز يصح إيلاؤه على الصحيح من المنع بناء على صحة طلاقه. انظر: الإنصاف ١٨٢/٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٦.

(٤) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٦٩٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٥.

(بخلاف حيض)ها فيحسب من المدة ولا يقطعها؛ لثلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء، إذ لا يخلو من الحيض شهر غالباً.
 (وإن حدث عُذْرُها) في أثناء المدة: (استؤنفت) المدة؛ (لزواله) ولم تبن على ما مضى؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١) يقتضي أنها متوالية، فإذا انقطعت بحدوث عُذْرها، وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة.
 (ولا) تستأنف المدة (إن حدث عُذْرُه) في أثناءها؛ لأن المانع من جهته.
 (وإن ارتدَّ أو) ارتد (أحدُهما بعد دخول، ثم أسلماً) في العدة إن ارتد (أو أسلَم) من ارتد منهما (في العِدَّة: استؤنفت المدة) وكذا إن أسلم كافران أو زوج غير كتابية بعد دخول في العدة (كمن بانَتْ) في المدة، (ثم عادت في أثناءها) أي المدة سواء بانَتْ بنفسه، أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي؛ لأنه بالبينونة صارت أجنبيةً منه فلما عاد وتزوجها عاد حكم الإيلاء منذ تزوجها، فاستؤنفت المدة إذاً.
 (وإن طُلِّقَتْ رجعيًّا في المدة) أي مدة التربص: (لم تنقطع) المدة (ما دامت في العِدَّة) نصاً^(٢)؛ لأن الرجعية على نكاحها، وهي في حكم الزوجات^(٣).

أحكام الإيلاء بعد انقضاء المدة

(وإن انقضت المدة) أي مدة الإيلاء، (و) قد حدث (بها عُذْرٌ) بعدها (يمنعُ وطأها) كإحرام ونفاس: (لم تملكُ طلبَ القِيئة) بكسر الفاء؛ لأنه ممتنع من جهتها فطلبها به عبث.
 (وإن كان) العذر (به، وهو) أي العذر (مما يعجز به عن الوطء)، كالمرض والإحرام: (أمر) أي أمره الحاكم (أن يفِيءَ بلسانه، فيقول: متى قدَرْتُ جامعَتَكَ)؛ لأن القصد بالقِيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدل على ترك الإضرار.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٦.

(٢) انظر المحرر ٨٧/٢، والإنصاف ١٨٥/٩، ومعونة أولي النهى ٦٩٥/٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٩٣/٧، ٦٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٣، ٣٦٢/٥.

(ثم متى قدر) أن يجامع (وطيء، أو طَلَّق)؛ لزوال عجزه الذي أخر لأجله، كالدين يوسر به المعسر.

ولا كفارة ولا حَنْث في الفيئة باللسان؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعد به. (ويُمهل) مُولٍ طلبت فيئته بعد المدة (لصلاة فرض وتغذ، وهضم) طعام (ونوم) عن نَعاس، وتحلل من إحرام ونحوه)، كفطر من صوم واجب، ودخول خلاء ورجوع إلى بيته [(بقدره) ^(١)] لأنه العادة.

(و) يُمهّل مول (مظاهر لطلب رقبه) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام)؛ لأنه يسير.

(ولا) يمهّل مظاهر (لصوم) عن كفارته، بل يطلق الحاكم عليه؛ لأن زمن الصوم كثير ^(٢).

حقيقة الفيئة وأحكامها

(فإن لم يبق) لمول (عذر، وطلبت) زوجته (ولو) كانت (أمة الفيئة- وهي الجماع- لزم القادر) على وطء (مع حل وطئها): أن يطأ. وأصل الفيء: الرجوع ومنه سُمي الظلُّ بعد الزوال فيئاً؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمي الجماع من المولي فيئاً؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلفه ^(٣). (وتطالب) زوجة (غير مكلفة) لصغر أو جنون (إذا كُلفت) لتصح دعواها. (ولا مطالبة لولي) صغيرة أو مجنون، (و) لا (سيد) أمة؛ لأن الحق في الوطاء للزوجة دون وليها وسيدها ^(٤).

^(١) سقطت من أ.

^(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٩٥، ٦٩٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٤.

^(٣) انظر في معنى الفيئة لغة: الصحاح ١/٦٣، ٦٤، والقاموس المحيط ٦١، مادة (فيأ).

^(٤) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٦٩٦. وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٦.

حكم من علق طلاقها بوطئها

(ويؤمّر بطلاق من علق) الطلاق (الثلاث بوطئها، ويحرم) وطؤها لوقوع الثلاث بإدخال ذكره، فيكون نزعه في أجنبية، والنزع جماع.

(ومتى أُوْلج حشفته في زوجة علق طلاقها الثلاث بوطئها، (وتّم) وطأه (أو لبت) وهو موجب: (لحقه نسبه) أي ما ولدته من هذا الوطاء، (ولزمه المهر، ولا حدّ) عليهما؛ للشبهة.

وإن نزع في الحال: فلا حدّ ولا مهر؛ لأنه تارك.

وإن نزع ثم أُوْلج، فإن جهلا التحريم: فالمهر والنسب، ولا حدّ.

وإن علما التحريم: فلا مهر ولا نسب، وعليهما الحدّ.

وإن علم التحريم وجهلته: لزمه المهر والحد، ولا نسب.

وإن علمت التحريم وجهله: لزمها الحد، ولحقه النسب، ولا مهر.

وكذا إن تزوجها في عدتها.

وإن علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، فوطئها: وقع رجعيًا، قلت: وحصلت رجعتها

بنزعه؛ إذ النزع جماع^(١).

ما يخرج المولي من الفیئة

(وتحلّ يمين من) أي مول (جامع، ولو مع تحريمه) أي الجماع، (ك)جماعه (في حيض أو نفاس، أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما)؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه به، وقد وفّى الزوجة حقها من الوطاء، فخرج من الفیئة كالوطء المباح، (ويكفر) لحثه.

(وأدنى ما يكفي) مول في خروجه من فيئة (تغيب حشفة، أو قدرها) من مقطوعها (ولو من مكره) "قال في الترغيب: إذ الإكراه على الوطاء لا يتصور"^(٢) (وناسٍ وجاهلٍ ونائمٍ ومجنون، أو أُدخِل ذكر نائم)؛ لوجود الوطاء واستيفاء المرأة

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٩٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٦/٥.

(٢) بنصه من الإنصاف ١٨٩/٩، ومعونة أولي النهى ٦٩٧/٧. قال في المغني ٣٧٧/٤: "لأنه لا يطاق حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة فكان كغير المكره"، وقال في القواعد والفوائد الأصولية ٤٢: "والفرق بين الجماع وغيره: أن الجماع ينزل منزلة الإتلاف ولهذا يستوي عمدته وسهوه، بخلاف غيره".

حقها به أشبه ما لو فعله قصداً، (ولا كفارة فيهن) أي هذه الصور؛ لعدم حثه فلا تنحل يمينه، (في القبل) متعلق بتغيب، أي قبل من آلى منها، (فلا يخرج) مول (من) الفيئة بوطءٍ دون فرج، (أو) وطء (في دبر)؛ لأن الفيئة رجوع عن المحلوف عليه وهذا غير محلوف عليه كما لو قبلها، ولأنه لا يزول به ضرر المرأة^(١).

أحكام من أبى الفيئة

(وإن لم يف) مولٍ بوطء من آلى منها (وأعفته سقط حقها)؛ لرضاها بإسقاطه (كعفوها): أي زوجة العنين^(٢) (بعد زمن العنة) عن الفسخ فيسقط. (وإلا) تعفه المرأة (أمر) - أي أمره الحاكم - (أن يطلق) إن طلبته منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤)، ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف، فيؤمر بالتسريح بإحسان. (ولا تبين) زوجة مولٍ منه (ب) - طلاق (رجعي) سواء أوقعه هو أو الحاكم، كغير مول.

(فإن أبى) مول أن يفىء وأن يطلق: (طلق حاكم عليه طلاقاً أو ثلاثاً، وفسخ) لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد تعين مستحقه، فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين.

قال في شرحه: "وإن رأى أن يطلق ثلاثاً فهي ثلاث؛ لأنه قائم مقام المولى فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق". انتهى^(٥).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٩٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٥، ٣٦٧.

(٢) العنين: العاجز عن الجماع، والعنة: العجز عنه، انظر الدر النقي ٣/٦٤١.

(٣) سورة البقرة: الآيتين ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٥) معونة أولي النهى ٧/٦٩٨.

وقد سبق: أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة^(١)، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت. مع أن المولى نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة فكيف تجوز لغيره؟.

(وإن قال) حاكم: (فرقتُ بينكما) ولم ينو طلاقاً-: (فهو فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق؛ لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق، ولا نيته، أشبه قوله: فسخت النكاح^(٢).

حكم ادعاء المولى بقاء المدة، أو وطء المرأة

(وإن ادعى) مول طلبته زوجته بالفيئة (بقاء المدة)-: قبل قوله؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه، وهو أعلم به؛ لصدوره من جهته كما لو اختلفا في أصل الإيلاء.

(أو ادعى) (وطأها) بعد ايلائه (وهي ثيب: قبل)؛ لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالباً لا يعلم إلا من جهته كقول المرأة في حيضها.

(وإن ادعت) زوجة مول ادعى وطأها: (بكاراً فشهد بها) أي بكارتها امرأة (ثقة-: قبلت) كسائر عيوب النساء تحت الثياب.

(وإلا) يشهد بكارتها أحد ثقة-: (قبل) قوله في وطئها، كما لو كانت ثيباً؛ لما مر.

(وعليه اليمين فيهن) أي الصور الثلاث؛ لأنه حق آدمي أشبه الدين؛ ولعموم

حديث: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

(١) انظر: ص ٩٩.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٩٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٧.

(٣) صحيح البخاري ٢/٩٤٩ (٢٥٢٤) كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه، عن ابن عباس.

وصحيح مسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، عن ابن عباس.

وانظر في المسألة: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٦٩٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٨.

كتاب الظهار

(كِتَابُ الظَّهَارِ)

معنى الظهار في اللغة

مشتق من الظهر، وخصَّ به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولهذا سُمِّيَ المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة: إِذَا غَشِيَتْ. فقوله لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي معناه: أَنَّهُ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ فِي التَّحْرِيمِ، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ رُكُوبَهَا لِلوِطْءِ حَرَامٌ، كَرُكُوبِ أُمِّهِ لَهُ ^(١).

الأصل في الظهار

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ^(٢) الآيات. «نزلت في خويِّلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصَّامِتِ، فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجادله فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن». رواه أبو دواد وصححه ابن حبان والحاكم ^(٣).

(١) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ٦٤٣، والصحاح للجوهري ٢/٧٣٢ مادة (ظهر).

(٢) سورة ٥٨ المجادلة: من الآية ٢. والآيات هي ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمِّيَّتُمْ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّوْا مِنْكُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِمْ﴾ والآيات هي ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمِّيَّتُمْ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَرَّوْا مِنْكُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِمْ﴾. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمَّ ما لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿

(٣) سنن أبي داود ٢/٦٦٢ (٢٢١٤) كتاب الطلاق، باب: الظهار، عن خويِّلة بنت مالك، بأطول منه. وابن حبان ١٠٧/١ (٤٢٧٩) كتاب الطلاق، باب: الظهار، والحاكم ٢/٤٨١ معناه عن عائشة، ثم قال: صحيح الإسناد وقال الذهبي: صحيح. قال الألباني: صحيح، وله شواهد أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وأصله في البخاري والنسائي. إرواء الغليل ٧/١٧٣.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٠١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٨.

معنى الظهار شرعاً

(وهو) أي الظهار: (أن يُشَبَّهَ) زوج (امرأته، أو) يشبَّه (عضواً منها) - أي امرأته، كيدها وظهرها (بمن) أي امرأة - (تحرم عليه) كأمه وأخته من نسب، أو رضاع وحماته^(١) وزوجة أبيه، (ولو) كان تحريمها عليه (إلى أمدٍ) كأخت زوجته وخالتها، (أو) يشبَّهها (بعضوٍ منها)، أي ممن تحرم عليه ولو إلى أمد، (أو) يشبَّه امرأته (بذكرٍ أو بعضوٍ منه) أي من الذكر. (ولو) أتى به (بغير عريّة، و) لو (اعتقد الحِلَّ)، أي حل من شبه زوجته بها من محارمه، (بحوسبي) بأن قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أخي معتقداً حلَّ أخته فيثبت له حكم الظهار إذا أسلما، أو ترافعا إلينا^(٢).

صريح الظهار

(نحو) قول الزوج لامرأته: (أنتِ، أو يدك، أو وجهك، أو أذنك، كظهر) أمي، (أو) ك(بطن) أمي، (أو) ك(رأس) أمي، (أو) ك(عين) أمي، (أو) كظهر، أو بطن، أو رأس أو عين (عمي، أو خالي أو حماتي، أو أخت زوجتي، أو عمّتها أو خالتها، أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أجنبيّة، أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أبي، أو أخي، أو أجنبيّ أو زيد، أو رجل، ولا يُدَيَّن) إن قال: أردتُ في الكرامة ونحوها؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتل غيره^(٣).

(١) الأحماء في اللغة: أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة، والأصهار لكل واحد منهما، وقيل: الأحماء كالأصهار فعلى هذا يقال حماة زيد وحماة هند. انظر: كشف القناع ٣٦٩/٥ ولسان العرب ٣/٣٤٦/٥ مادة (حما)..

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٧٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٧٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥.

حكم الظهار والطلاق معاً

(و) إن قال لها: (أنتِ كظهِرِ أُمِّي طالقٌ، أو) قال لها (عكسَه): أي أنتِ طالقِ كظهِرِ أُمِّي -: (يلزمانه) أي الطلاق والظهار؛ لإتيانه بصريحهما، وجزم في الشرح والإقناع: بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينويه^(١).

كنايات الظهار

(و) إن قال لها: (أنتِ عليّ كأمي، أو مثل أُمِّي، أو) قال: أنتِ (عندي) كأمي أو مثل أُمِّي، (أو) أنتِ (منيّ) كأمي أو مثل أُمِّي، (أو) أنتِ (معي كأمي، أو) أنتِ (معي مثل أُمِّي، - وأطلق) فلم ينو به ظهاراً ولا غيره -: (فهو (ظهارٌ)؛ لأنه المتبادر من هذه الألفاظ.

(وإن نوى) بأنتِ عليّ أو عندي، أو مني أو معي، كأمي أو مثل أُمِّي: (في الكرامة ونحوها)، كالحبة -: (دُيْنٌ، وَقَبْلُ حُكْمًا)؛ لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

(و) إن قال لها: (أنتِ أُمِّي، أو) أنتِ (كأمي، أو) أنتِ (مثل أُمِّي)، ولم يقل: عليّ أو عندي، أو مني أو معي -: (ليس بظهار، إلا مع نية) ظهار، (أو قرينة)؛ لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له؛ لأنه يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية^(٢).

(١) انظر الإقناع للحجاوي ٤/٨٣، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٨/٥٦٤، ومعونة أولي النهي

لابن النجار ٧/٧٠٣.

وعلل في كشف القناع ٥/٣٧٠ بقوله: "لأنه أتى بصريح الطلاق أولاً، وجعل قوله كظهِرِ أُمِّي صفةً له فأشبه ما لو نوى به تأكيده". فالمنهَب حسب قاعدة المتأخرين: أنه يلزمه الطلاق والظهار في المسألتين.

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٧٠٣، وكشف القناع للبهوتي ٥/٣٧٠.

لفظ الحرام ظهار

(و) قوله لها: (أنتِ عليّ حرام: ظهار، ولو نوى) به (طلاقاً، أو يميناً) نصاً^(١)؛ لأنه تحريم أوقعه في امرأته، أشبه ما لو شبَّهها بظهر من تحرّم عليه، وحمله على الظهار أولى من الطلاق؛ لأن الطلاق تبيّن به المرأة، وهذا يجرمها مع بقاء الزوجية، فحمله على أدنى التحريمين أولى.

(لا إن زاد "إن شاء الله"، أو سبق بها) فقال: إن شاء الله فأنتِ عليّ حرام-: فلا يكون ظهاراً، كما لو قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله؛ لأن كلاهما يدخله التكفير، وكذا لو قال: إن شاء الله أو شاء^(٢) زيد^(٣).

من كنايات الظهار أيضاً

(و) قوله: (أنا مظاهر، أو عليّ الظهار، أو يلزمي الظهار، أو عليّ الحرام، أو يلزمي الحرام، أو أنا عليك حرام، أو أنا عليك (كظهر رجل)، أو كظهر أبي- مع نية) ظهار (أو قرينة) دالة عليه-: (ظهار)؛ لأن لفظه يحتمله، وقد نواه به، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على الآخر، ولأن تشبيهه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه، كما تحرّم على أبيه.

(وإلا) ينو ظهاراً ولا قرينة عليه-: (فلغو ك) قوله: (أمي) امرأتي، (أو أختي) امرأتي، (أو مثلها)، أي أمي أو أختي مثل امرأتي، ونحوه^(٤).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبداً لله ص ٣٤٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين

للقاضي ١٧٩/٢.

(٢) في "أ" و"شاء"

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٠٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧١.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٠٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٠.

ألفاظ ليست من الظهار

(و) كقوله: (أنتِ عليّ كظهر البهيمة) -فليس ظهاراً؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاع.

(و) كقوله لامرأته: (وجهي من وجهك حرام) -فلغو نصاً^(١).

(و) كالإضافة) أي إضافة التشبيه، أو التحريم (إلى شعرٍ وظفرٍ وريقٍ ولبنٍ ودمٍ وروحٍ وسمعٍ وبصرٍ)، بأن قال: شعركُ أو ظفركُ إلى آخره كظهر أمي أو شعركُ أو ظفركُ الخ عليّ حرام-: فهو لغوٌ كما سبق في الطلاق^(٢).

حكم ظهار المرأة من زوجها

(ولا ظهار إن قالت) امرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهراً لو قاله، (أو علقتُ بتزويجه نظير ما يصيرُ به مظاهراً) لو قاله؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٣) فخصَّهم بذلك؛ ولأن الظَّهار قولٌ يوجب تحريماً في النكاح، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحلَّ في المرأة حقٌ للزوج، فلا تملك إزالته كسائر حقوقه. (وعليها كفارتُه) أي الظهار؛ لأنها أحد الزوجين، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه، أشبهت الزوج.

(و) عليها (التمكينُ) لزوجها من وطئها (قبله) أي التكفير؛ لأنه حقٌ للزوج فلا تمنعه كسائر حقوقه، ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار، وإنما وجبت الكفارة تغليظاً. وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير.

(١) لأنه يستعمل كثيراً في غير الظهار ولا يودي معناه. انظر: المغني ١١/٦٥، والفروع ٥٤/٤٨٧، ومعونة

أولي النهي ٧/٧٠٥، وكشاف القناع ٥/٣٧٠.

(٢) انظر: ص ١٤٥.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٧٠٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٩-٣٧١.

(٣) سورة ٥٨: المجادلة من الآية ٣.

وروى الأثرم بإسناده عن النخعي عن عائشة بنت طلحة^(١) أنها قالت: «إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة». وروى سعيد: «أنها استفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يومئذ كثير، فأمروها: أن تعتق رقية وتزوجه فتزوجته، وأعتقت عبداً»^(٢).

حكم تسمية الزوجة بمن تحرم عليه

(ويكره دعاء أحدهما) أي الزوجين (الآخر)، بما يختصُّ بذِي رَجْمٍ، كأبي وأمي وأخي وأختي^(٣)، قال أحمد: "لا يعجبني"^(٤).

(١) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة من الثالثة.

تقريب التهذيب ٧٥٠ رقم (٨٦٣٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢/١٩، ٢٠، (١٨٤٨)، ومصنف عبد الرزاق ٦/٤٤٤ (١١٥٩٦) وما بعده.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٠٥، ٧٠٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٠٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٠.

(٤) بنصه من: معونة أولي النهى ٧/٧٠٧. والمقصود: بقول الإمام أحمد: "لا يعجبني" كراهة التنزيه لعنم

وجود القرينة الدالة على التحريم. مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي ٢/١٨.

(فصل)

الزوج الذي يصح منه الظهار

(ويصح) الظهار (من كل من) - أي زوج - (يصحُ طلاقه) ^(١)، مسلماً كان أو كافراً، حرّاً أو عبداً، كبيراً أو مميّزاً يعقله؛ لأنه تحريم كالطلاق فجرى مجراه، وصح من يصح منه.

(ويُكْفَرُ كافر بمال)، أي عتق أو إطعام؛ لأن الصوم لا يصح منه ^(٢).

الزوجة التي يصح منها الظهار

(و) يصح (من كل زوجة) مسلمة كانت أو ذمية، حرة أو أمة، وإن لم يمكن ^(٣) وطؤها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ^(٤) الآية. فخصّهن بالظهار، ولأنه لفظ يتعلّق به تحريم الزوجة، فاختص بها كالطلاق، ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله ^(٥).

الظهار من الإماء

ف(لا) يصح ظهاره (من أمته أو أم ولده، ويكفر) سيد قال لأمته أو أم ولده: أنتِ عليّ كظهر أُمِّي، (كيمين بجنث) كما لو حلف لا يطؤها ثم

^(١) قال في الإنصاف ١٩٧/٩: "هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب... وهو من مفردات المذهب".

^(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٧٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧١.

^(٣) في ج "مملك".

^(٤) ٥٨ سورة المجادلة من الآية ٢.

^(٥) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٧٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٢.

وطؤها، قال نافع: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله أن يكفّر يمينه»^(١).

الظهار من أجنبية

(وإن نبّزه) أي الظهار (لأجنبية) بأن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي صح ظهاره؛ رواه أحمد عن عمر^(٢)، وكاليمين بالله تعالى، والآية خرجت مخرج الغالب. (أو علّقه بتزوجها) بأن قال لها: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، أو قال: النساء عليّ كظهر أمي، أو كلُّ امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي. ذكره في الشرح^(٣)، (أو قال) لأجنبية: (أنت عليّ حرام، ونوى أبدأ-: صح) ذلك (ظهاراً)؛ لأنه ظهار^(٤) في الزوجة فكذا الأجنبية. فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفّر.

(١) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٣٠٠/١ (١٨٩)، من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر. وصحح ابن حجر إسناده. انظر فتح الباري ٨/٨٤٨، ٩/٣٦١.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٢. (٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١/٤٤٢، وأخرج حديث عمر رضي الله عنه الإمام مالك في الموطأ ٢/٥٥٩ (٢٠) كتاب الطلاق، باب: ظهار الحر، عن سعيد بن عمرو الزُّرقي: أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة، إن هو تزوجها. فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه، إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب، إن هو تزوجها: ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر"، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٣٦ (١١٥٥٠). والبيهقي في الكبرى ٧/٣٨٣، وقال: "منتطح"، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/١٧٦.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٨/٥٧٠.

(٤) في ب"ظاهر".

و(لا) يكون قوله لأجنبية: أنتِ عليّ حرامٍ ظهاراً، و(إن أطلق) فلم ينو أبداً، (أو نوى) أنها حرام عليه (إذاً)؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج، (ويقبل) منه دعوى ذلك (حكماً)؛ لأنه الظاهر^(١).

حكم تنجيز الظهار وتعليقه

(ويصح الظهارُ منجزاً) كما تقدّم (ومعلّقاً) كإن قمت فأنتِ عليّ كظهر أمي. (فمن حلف به) أي الظهار، (أو حلف (بطلاق، أو عتقٍ وحنث-: لزمه) ما حلف به^(٢).

حكم إطلاق الظهار وتوقيته

(و) يصح الظهارُ (مطلقاً) كأنتِ عليّ كظهر أمي. (و) يصح (موقتاً) كأنتِ عليّ كظهر أمي شهرَ رمضان، إن وطئ فيه) أي رمضان (كفر، وإلا) يطأ فيه (زال) حكم الظهار بمضية؛ لحديث سلمة بن صخر^(٣) وفيه: «ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة، ولم ينكر تقييده»^(٤)؛ بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء^(٥).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٣.

(٣) كذا في مصادر الحديث، وفي النسخ الثلاث "صخر بن سلمة".

وهو سلمة بن صخر بن سلمان الأنصاري، ويقال له البياضي، صحابي ظاهر من أمراته قال البغوي: لا أعلم له مستنداً غيره. تقريب التهذيب ٢٤٧ (٢٤٩٦)، والاستيعاب ٢/٨٨.

(٤) سنن أبي داود ٢/٦٦٠ (٢٢١٣) كتاب الطلاق، باب: في الظهار، وهذا مختصر منه. وابن ماجه ١/٦٦٥ (٢٠٦٢) كتاب الطلاق، باب: الظهار. والترمذي ٥/٣٧٧ (٣٢٩٩) كتاب التفسير، باب: من سورة المجادلة، وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم ٢/٢٠٣ كتاب الطلاق، ثم قال: صحيح علي شرط مسلم وكذلك قال النهي. وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٧/١٧٦.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٣.

بيان ما يحرم على المظاهر والمظاهر منها

(ويحرم على مظاهر ومظاهرٍ منها وطءٌ ودواعيه، قبل تكفيرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١)، (ولو) كان تكفيره (باطعام)؛ لحديث عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي^(٢)، ولأن ما حرم الوطاء من القول، حرم دواعية كالطلاق والإحرام.

(بخلاف كفارة يمين) فله إخراجها قبل الحنث وبعده^(٣).

ثبوت كفارة الظهار في الذمة بالعود

(وتثبت) أي تستقر كفارة الظهار (في ذمته) أي المظاهر (بالعود)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾^(٤) (وهو الوطاء) نصاً^(٥) لا العزم [عليه]^(٦)، فلا تستقر بذلك

(١) ٥٨ سورة المجادلة: من الآيتين ٤، ٣.

(٢) سنن أبي داود ٦٦٦/٢ (٢٢٢١) وما بعده، كتاب الطلاق، باب: في الظهار. والترمذي ٥٠٣/٣ (١١٩٩) كتاب الطلاق، باب: ماجاء في المظاهر.. وقال: حسن غريب صحيح. والنسائي ٤٧٩/٦ (٣٤٥٧) به، وأخرجه بعده مراسلاً ثم قال: والمرسل أولى بالصواب من المسند. وابن ماجه ٦٦٦/١ (٢٠٦٥) كتاب الطلاق، باب: المظاهر... عن ابن عباس نحوه. قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث ومعه غيره "وأسانيد هذه الأحاديث حسان" انظر فتح الباري ٥٤١/٩.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧١٠، ٧١١، وكشاف القناع للبهوتي ٣٧٤/٥.

(٤) ٥٨ سورة المجادلة: من الآية ٣.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٦٧. وفيها: "والكفارة فيه قبل أن يتماسا".

(٦) سقطت من ب ج.

إلا أنها شرط لحل الوطء، فيؤمر بها من أراحه ليستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراح حل المرأة.

(ولو) كان الوطء (من مجنون): بأن ظاهر ثم جن، وكذا لو بانة منه ثم زنى بها.

(لا) إن كان الوطء (من مكره)؛ لأنه معذور بالإكراه.

ووجه القول: بأن العود هو الوطء؛ لأنه فعل ضد قول المظاهر؛ إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه، ومنعها منه فالعود: فعله، وأما الإمساك عن الوطء فليس بعود، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، وثم للتراخي والإمساك غير متراخ، ولأن الظاهر يمين يقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارته إلا به كالإيلاء^(١).

حكم الوطء قبل التكفير

(ويأثم مكلف) بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم.

(ثم) إن وطئ قبل أن يكفر (لا يبطأ) بعد (حتى يكفر)؛ للخير، ولبقاء التحريم^(٢).

الكفارة عند تكرار الظهار أو الوطء قبلها

(ويجزيه) كفارة (واحدة) ولو كرر الوطء؛ للخير، ولأنه وجد العود والظهار، فدخل في عموم ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآيتين، (كمكررٍ ظهاراً من) امرأة (واحدة قبل تكفير، ولو) كرره (بمجالس، أو أراح) بتكراره (استئنافاً) نصاً^(٣)؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول، فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالله.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٤.

(٣) نقل الرواية عنه ابن منصور وأبو الحارث. انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

(وكذا) لو ظاهر (من نساء)ه (بكلمة): كقوله: أنتن عليّ كظهر أمي، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، رواه الأثرم عن عمر وعلي^(١)، ولأنه ظاهر واحد.
(و) إن ظاهر منهن (بكلمات) بأن قال لكل منهن: أنت عليّ كظهر أمي، فعليه (لكل) منهن (كفارة)؛ لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفرها كفارة واحدة^(٢).

وقت وجوب الكفارة

(ويلزم إخراج) كفارة ظهار (بعزم علي وطء) نصاً^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ الآيتين، وحديث «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»^(٤) حيث أمر بالكفارة قبل التماس.
(ويُجزئ) إخراج (قبله) أي قبل عزم علي وطء؛ لانعقاد سبب الوجوب، وهو الظهار^(٥).

أثر تغيير حال المظاهر منها أو المظاهر على الظهار

(وإن اشترى) مظاهر (زوجته) التي ظاهر منها، وهي أمة: فظهاره بحاله. وله عتقها عنه. فإن عاد وتزوجها: فلا كفارة. وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها: فعليه الكفارة بالعود.

(١) أثر عمر في: سنن سعيد بن منصور ١٦/٢ (١٨٣١) ومصنف عبد الرزاق ٦/٤٣٨، ٤٣٩ (١١٥٦٦)

قال الجبرين محقق شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٤٩٠: ولم أجد الرواية عن علي مستندة.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٢، ٧١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٥.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٦٧ وفيها: "والكفارة فيه من قبل أن يتماسا".

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٤.

(أو بآنت) زوجة ظاهر منها، حرة كانت أو أمة، (قبل الوطاء، ثم أعادها مطلقاً) ارتد أو لا-: (فظهاره بحاله) نصاً^(١)؛ لعموم الآية والخير، ولأن التحريم إنما يزول بالتكفير.

(وإن مات أحدهما) أي الزوجين بعد ظهار (قبله) أي الوطاء: (سقطت) كفارة الظهار، سواء مات عقب ظهاره، أو تراخى عنه؛ لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها وترثه كما بعد التكفير^(٢).

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٦٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٤.

(فصل) في كفارة الظهار وما بمعناها

(وكفارته) أي الظهار (وكفارة وطء نهار رمضان: على الترتيب) وهي: (عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).
أما الظهار: فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ الآيتين^(١).

وأما الوطاء في نهار رمضان، فلحديث أبي هريرة المتفق عليه، وتقدم في الصوم^(٢).

(وكذا كفارة قتل) في الترتيب، (إلا أنه لا يجب فيها إطعام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾^(٣) الآية ولم يذكر فيها إطعاماً^(٤).

وقت اعتبار القدرة والعجز في الكفارة

(والمعتبر) في كفارات، من قدرة أو عجز: (وقت وجوب) كفارة (كحد وقود)، فيعتبران بوقت الوجوب.

فمن قذف وهو عبد ثم عتق، لم يجلد إلا جلد عبد.

ومن حنث وهو عبد: لم تلزمه إلا كفارة عبد؛ لأن الكفارة تجب على وجه الطهارة فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحد، بخلاف التيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه، وهنا لو صام ثم قدر على الرقبة لم يبطل صومه.

(١) سورة المجادلة: من الآية ٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٥/١.

(٣) سورة النساء: من الآية ٩٢. وهي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَلَّوْا فَإِن كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنَ قَوْمٍ يَبْغُونَ وَيُنَاقِ قَدِيَةَ مُسَلَمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧١٥/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٧٦، ٣٧٥/٥.

ولو قتل قنأ وهو رقيق، ثم عتق: لم يسقط عنه القود^(١).

ما يبني عليه إمكان الأداء في الكفارة

(وإمكانُ الأداء) في الكفارات (مبنيٌ على) اعتباره في (زكاة)، وتقدّم أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب^(٢).

وقت الوجوب في الكفارات

ووقت وجوب في ظهار: وقت العود، وهو: الوطء، وفي وطءٍ في نهار رمضان: حين الوطء، وفي قتل: زمن زهوق الروح، وفي يمين: زمن حنث.

(فلو أعسرَ موسر قبل تكفير: لم يجزئه صوم)؛ لأنه غير ما وجب عليه وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره كسائر ما وجب، وعجز عن أدائه.

(ولو أيسر معسر) بعد وجوبها عليه معسراً: (لم يلزمه عتق)؛ اعتباراً بوقت الوجوب، (ويجزئه) العتق؛ لأنه الأصل في الكفارات.

(ولا يلزم عتقٌ إلا للمالكِ رقبةً) حين وجوب، (ولو) كانت الرقبة (مشتبهةً برقابٍ غيره)؛ لإمكان عتقها، (فيعتق رقبةً) ناوياً ما يملكه، (ثم يُقرع بين الرقاب فيخرجُ من قرع)، لتعين الحرية فيه، (أو) إلا (لمن تمكنه) الرقبة: بأن قدر على شرائها (بثمنٍ مثلها أو مع زيادة) على ثمنٍ مثلها، (لا تُجحفُ) به-ولو كثرت-؛ لعدم تكررها بخلاف ماء وضوء، (أو) يمكنه شراؤها (نسيئةً، وله مال غائب) يفي بثمنها. (أو) له (دينٌ مؤجلٌ) يفي بثمنها النسيئة؛ لأنه لا ضرر عليه فيه.

و(لا) يلزم عتق لمن قدر على رقبة (بهبة) بأن وهبت له هي أو ثمنها؛ للمنة^(٣).

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٦.

^(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٣٩٨.

وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٦.

^(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٦، ٧١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٦.

ما يشترط للزوم العتق في الكفارة

(و) يشترط للزوم عتق: أن (تفضل) الرقبة (عمماً يحتاجه) من وجبت عليه، (من) أدنى مسكنٍ صالحٍ لمثله، (و) من (خادمٍ لكونٍ مثله: لا يخدم نفسه، أو) لـ (عجزه) عن خدمة نفسه.

(و) أن تفضل عن (مركوبٍ، وعرضٍ بذلة^(١)) يحتاج إلى استعماله، كلباسه وفراشه وأوانيهِ وآلة حرفته.

(و) أن تفضل عن (كتبٍ علمٍ يحتاج إليها، وثيابٍ تحمّل) لا تزيد على ملبوس مثله، (و) عن (كفايته، و) كفاية (من يمونه دائماً، و) عن (رأسٍ ماله لذلك) أي لما يحتاجه وكفايته وعباله، (و) عن (وفاء دين) لله أو لآدمي حال أو مؤجل؛ لأن ما استغرقت حاجة الإنسان كالمعدوم، في جواز الانتقال إلى بدله: كمن وجد ماءً يحتاج إليه لعطش، له الانتقال إلى التيمم.

فإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه لزم عتقه؛ لفضله عن حاجته.

وما يحتاج لأكل الطيب ولبس الناعم، يشتري به ولو كان من أهله؛ لعدم عظم المشقة فيه.

(ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم ونحوه) كمركوب ومسكن، (وأمكن بيعه وشراء) بدل (صالحٍ لمثله، و) شراء (رقبةٍ بالفاضل - : لزمه) العتق؛ لقدرته عليه بلا ضرر. (فلو تعذر) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة: لم يلزمه.

(أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمانها - : لم يلزمه) ذلك؛ لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية فلا يقوم غيرها مقامها^(٢).

(١) هو ما يمتن من الثياب في الخدمة. المصباح المنير للفيومي ٤١/١ مادة (بذل).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٧.

شروط أجزاء الرقبة

(وشُرط في) أجزاء (رقبة في كفارة) مطلقاً، (و) في (نذر عتق مطلق: إسلام) ولو كان المكفر كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(١) وألحق بذلك باقي الكفارات؛ حملاً للمطلق على المقيد: كما حُمل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) على قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، بجامع أن الإعتاق يتضمن تفرغ العتيق المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه، ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة؛ تحصيلاً لهذه المصالح، وحُمل النذر عليها؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى.

(و) شُرط فيها: (سلامة من عيبٍ مُضِرُّ ضرراً يَبِيناً بالعمل)؛ لأن المقصود تمليك القين نفعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك:

(كعمى)؛ لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع،

(و) ك(شلل يد أو رجل أو قطع إحداهما)؛ لأن اليد آلة البطش، والرجل

آلة المشي، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما، أو شللها^(٤)،

(أو قطع (سبابة، أو) إصبع (وسطى، أو إبهام، من يدٍ أو رجل)، تبع فيه

التنقيح. وقد ذكرت كلام الحجاوي في الحاشية^(٥)،

(١) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: من الآية ٢.

(٤) في ب "شللها".

(٥) انظر: التنقيح للمرداوي ص ٣٣٣، وإرشاد أولي النهى ص ٥١٧ من المخطوطة، حيث قال: "تبع

المصنف رحمه الله تعالى المنقح، في التسوية بين اليد والرجل فيما تقدم، قال الحجاوي في الحاشية: ولم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب وظاهر كلامهم خلافه، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل =

(أو خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ) معاً (من يَدٍ) واحدة؛ لزوال نفع يد بذلك.
(وقطع أُنْمَلَةٌ^(١) من إبهام، أو) قطع (أُتْمَلَتَيْنِ من غيره)، أي الإبهام: (ك)قطع الإصبع (كلُّه)؛ لذهاب منفعة الإصبع بذلك.

(ويُجْزَى من قُطِعَتْ بِنْصِرُهُ من إحدى يَدَيْهِ) وخِنْصِرُهُ من الأخرى، (أو) قُطِعَتْ بِنْصِرُهُ من إحدى (رجليه و) قُطِعَتْ (خِنْصِرُهُ من الأخرى)؛ لبقاء نفع كل منهما.

(أو جُدِعَ) -بالدال المهملة: أي قُطِعَ- (أنفه): فيجزي، (أو) قُطِعَ (أذنه، أو) يَخْنُقُ^(٢) (أحياناً)؛ لأنه لا يضر بالعمل، (أو عُلِقَ عَتَقُهُ بصفةٍ لم توجد)؛ لأن ذلك لا أثر له^(٣).

التكفير بعق من علق عتقه على صفة

بخلاف من عُلِقَ عَتَقُهُ بصفةٍ، فنواه عند وجودها: فلا يجزي؛ لأن سبب عتقه انعقد عند وجود الصفة، فلا يملك صرفه إلى غيره^(٤).

التكفير بمن علق عتقه بملكه أو شرائه

وكذا لو قال: إن اشتريتك أو ملكتك، فأنت حرٌّ: فلا يجزيه، بخلاف ما لو قال: إن اشتريتك فأنت حرٌّ للكفارة. ثم اشتراه لها^(٥).

=وهو المشي". والحجاوي: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد، شرف الدين، أبو النجاء، من علماء المذهب، له الإقناع، ومختصر المقنع، وحاشية التنقيح، توفي سنة ٩٦٨هـ. انظر: السحب الوابرة ٣/١١٣٤، والنعمة الأكمل ١٢٤، وشذرات الذهب ٨/٣٢٧.

(١) الأُنْمَلَةُ: إحدى الأنامل، وهي عُقْدُ الأصابع، انظر: الدر النقي ٣/٧٣٠.

(٢) الخناق، كغراب: داء يمتنع معه نفوذ النفس إلى الرئة والقلب، انظر القاموس المحيط ١١٣٨.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٨، ٧١٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧١٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨١.

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨١.

حكم عتق من به نقص لا يضر بالعمل في الكفارة

(و) يجزئ (مدبرٌ وصغيرٌ)، ولو غير مميز (وولدٌ زناً، وأعرجٌ يسيراً، و مَجْبُوبٌ وخصيٌّ) ولو مجبوباً، (وأصمٌ، وأخرسٌ تفهم إشارته، وأعورٌ وأبرصٌ، وأجذمٌ^(١))، ونحوه (ومرهونٌ ومؤجرٌ، وجانٍ وأحمقٌ^(٢))، وحاملٌ وله استثناء حملها؛ لأن ما فيهم من النقص لا يضر بالعمل، وما فيهم من الوصف، لا يؤثر في صحة عتقهم^(٣).

حكم عتق المكاتب في الكفارة

(و) يُجزئ (مكاتبٌ لم يؤد شيئاً) من كتابته؛ لأنه رقبة كاملة سالمة، لم يحصل عن شيء منها عوض. و(لا) يجزئ (من) أي مكاتب (أدى) منها (شيئاً)؛ لحصول العوض عن بعضه كما لو أعتق بعض رقبة^(٤).

حكم التكفير بعتق من وجد سبب آخر لعتقه

(أو اشترى بشرطٍ عتق) فلا يجزئ؛ لأن الظاهر أن البائع ناقصه من ثمنه فكأنه أخذ على عتقه عوضاً. وإن قيل له: أعتق عبدك عن كفارتك ولك كذا. ففعل: لم يجزئه عنها، وولائه له، ولو ردَّ العوض بعد العتق. وإن قصد عتقه عن الكفارة وحدها، وعزم على رد العوض أو ردَّه قبل العتق وأعتقه عن كفارته: أجزأ.

(١) (أجذمٌ): قُطعت يده. انظر: الدر النقي لابن المردد ٦٣٢/٣، والصحاح للوهري ١٨٨٤/٥، والمصباح المنير للفيومي ٩٤/١ مادة (جذم).

(٢) (أحمقٌ): قلة العقل. لسان العرب ٣٢٩/٣ مادة (حمق).

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧١٩/٧.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٢٠/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٢/٥.

(أو يَعْتَقُ) على مكفر (بقرابة): فلا يجزئه؛ لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١)
 والتحرير: فعل العتق. ولم يحصل هنا كذلك، ولأن عتقه مستحق بغير سبب
 الكفارة^(٢).

التكفير برقبة معيبة

(و) لا يجزئ (مريضٌ مأيوسٌ) منه؛ لعدم تمكنه من العمل، (و) لا (مغصوبٌ
 منه).

(و) لا يجزئ (زمنٌ^(٣) ومُقعَّدٌ)؛ لعدم تمكنهما من العمل في أكثر الصنائع.
 (و) لا يجزئ (نجيفٌ عاجزٌ عن عمل)؛ لأنه كمريض مأيوس من برئه.
 (و) لا يجزئ (أخرسٌ أصمٌ، ولو فهمت إشارته)؛ لأنه ناقص بفقد حاستين
 تنقص بنقصهما قيمته نقصاً كثيراً.
 وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ومجنونٌ مُطَبِّقٌ)؛ لأنه يمنع من العمل بالكلية
 (وغائبٌ لم تتبين حياته)؛ لأن وجوده غير محقق، فلا يبرأ بالشك فإن أعتقه، ثم تبين
 بعدُ كونه حياً، فإنه يجزئ قولاً واحداً. قاله في الإنصاف^(٤).
 (و) لا (موصىٌ بخدمته أبداً)؛ لنقصه، (أو أمٌ ولدي) لاستحقاق عتقها بسبب
 آخر.

(و) لا (جنينٌ) ولو ولد بعد عتقه حياً؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد^(٥).

(١) سورة المجادلة: من الآية ٣.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨١.

(٣) هو الذي لا يستطيع القيام، أو من دام به المرض زمناً طويلاً. انظر: الدر النقي لابن المرد ٣/٦٠٨،
 والمصباح المنير للفيومي ١/٢٥٦ مادة (زمن).

(٤) المرداوي ٩/٢١٧.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٠-٧٢٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٧٩-٣٨١.

حكم عتق العبد على فترات من أشخاص متعددين في الكفارة

(ومن أعتق) في كفارة (جزءاً) من قن^(١)، (ثم أعتق (ما بقي) منه، ولو طال ما بينهما-: أجزأ؛ لأنه أعتق رقبةً كاملةً كإطعام المساكين.
 (أو أعتق (نصفَ قنين) ذكرين، أو أنثيين أو مختلفين، عن كفارته-: (أجزأه) ذلك؛ لأن الأشخاص كالأشخاص. ولا فرق بين كون الباقي منهما حراً أو رقيقاً لغيره.
 (لا ما سرى^(٢) بعقٍ جزءٍ): كمن يملك نصف قن، وهو موسر بقيمة باقية، فأعتق نصفه وسرى إلى نصيب شريكه-: فلا يجزئه نصيب شريكه؛ لأنه لم يعتق بإعتاقه، لأن السراية غير فعله، وإنما هي^(٣) من آثار فعله: أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه ناوياً عتقه عن كفارته^(٤).

تعليق العتق بالظهار أو بشرط

(ومن علّق عتقه بظهار) بأن قيل له: إن ظاهرتُ من زوجتي فأنتَ حرٌّ. (ثم ظاهر- عتق) المعلق عتقه؛ لوجود الصفة. (ولم يُجزئه عن كفارته كما لو بُجّزه عن ظهاره ثم ظاهر) بأن قال لقنه: أنتَ حر الساعة عن ظهاري، ثم ظاهر-: فيعتق، ولم يجزئه عن ظهاره.
 (أو علّق ظهاره بشرط) بأن قال: إن قدم زيد فزوجتي عليّ كظهر أمي. (فأعتقه) أي قنه عن ظهاره المعلق (قبله) أي قبل وجود شرط ظهاره-: فيعتق ولا يجزئه عن ظهاره إذا وجد شرطه؛ لأنه لا يجزئ التكفير قبل انعقاد سببه^(٥).

(١) القن: في اللغة هو العبد المملوك هو وأبواه، وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رقه ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماتها. انظر المطلع ٣١١ والمصباح المنير ٥١٧/٢.

(٢) "سرى": استعير لتكميل الحرية في العبد المعتق بعضه. انظر المطلع ٣١٥، المصباح المنير ٢٧٥/١.

(٣) في أ "وهو".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٣.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٢، ٧٢٣.

نفوذ عتق من لم يجزئه

(ومن أعتق) عن كفارة أو نذر (غير مجزئ ظاناً إجزاءه-: نَفَذَ عتقه؛ لأنه تصرف من أهله في محلّه، وبقي ما وجب عليه بحاله؛ لأنه لم يؤده^(١) .

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٢.

(فصل)

في التكفير بالصوم

(فإن لم يجِدْ رقبَةً كما تقدّم: (صام) المكفّر (حرّاً) كان أو مُبْعَضاً (أو قِنّاً شهرين)؛ للآية والأخبار^(١).

أحكام النية في التكفير بالصوم

(ويلزمه تبييتُ النية)، لصوم كل يوم كما تقدّم في الصوم^(٢).
(و) يلزمه (تعيينها) أي النية (جهة الكفارة)؛ لحديث: ((وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٣).

أحكام التتابع في الصوم

(و) يلزمه (التتابع) أي تتابع صوم الشهرين بأن لا يفرّق الصوم؛ للآية.
(لا نيته) أي التتابع بل يكفي حصوله بالفعل: كمتابعة الركعات، بخلاف الجمع بين الصلاتين؛ لأنه رخصة فافتقر إلى نية الترخص.
(وينقطع) تتابع (بوطءٍ مظاهرٍ منها ولو) كان (ناسياً)؛ لعموم: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا﴾^(٤)؛ ولأن الوطء لا يُعذر فيه بالنسيان.
(أو) كان وطؤه (مع عذرٍ يبيح الفطر) كمرض وسفر، (أو) كان وطؤه (ليلاً) عامداً كان أو ناسياً؛ لعموم الآية، ولأنه تحريم للوطء فلا يخص النهار ولا الذكر.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٧٨.

(٣) هذا جزء من الحديث الذي رواه البخاري عن عمر/١٣(١) كتاب بدء الوحي،

ومسلم ٣/١٥١٦ (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٥.

(٤) سورة المجادلة: من الآية ٤.

وكوطئها لمسها ومباشرتها دون الفرج: على وجه يفطر به، وإلا لم ينقطع التتابع.

و(لا) ينقطع التتابع بوطئه (غيرها): أي المظاهر منها، (في) الأحوال (الثلاثة) أي: النسيان، ومع عذر يبيح الفطر، وفي الليل؛ لأن ذلك غير محرّم عليه، ولا هو محل لتتابع الصوم أشبه الأكل.

(و) ينقطع تتابع (بصوم غير رمضان)؛ لأنه فرقة بشيء يمكن تحرزه منه، أشبه ما لو أفطر بلا عذر.

(ويقع) صومه (عما نواه)؛ لأنه زمان لم يتعين للكفارة.

(و) ينقطع تتابع (بفطر) في أثناء الشهرين (بلا عذر)، ولو ناسياً وجوب التتابع أو ظن أنه أتم الشهرين، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد.

و(لا) ينقطع تتابع (بصوم رمضان)، ولا بفطر^(١) فيه لسفر ونحوه، (أو فطر واجب، ك) فطر يوم (عيد) وأيام تشريق، (وحيض ونفاس، وجنون ومرض مخوف)؛ لتعين رمضان للصوم الواجب فيه، وتعين الفطر في تلك الأيام، ولأن الحيض وما بعده لا يمكن التحرز منها. وكذا لو أغمي عليه جميع اليوم.

(و) لا ينقطع تتابع بفطر (حاملٍ ومُرضعٍ خوفاً على أنفسهما)؛ لأنهما كالمریض.

(أو) فطر (لعذر يُبيحه كسفرٍ ومرضٍ غير مخوف)؛ لشبههما بالمرض المخوف في إباحة^(٢) الفطر،

(و) كفطر (حاملٍ ومُرضعٍ لضرر ولدها) بالصوم؛ لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلّق باختيارهما، أشبه ما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما.

(١) في ج "ولا يفطر" وزاد بعدها كلمة: "يفعل".

(٢) في ب ج "أيام".

(و) كفطر (مكره) على فطر (ومخطئ) كما كل يظنه ليلاً، فبان نهائراً (وناس)؛ لبقاء صوم المكره والناسي، وعذر المخطئ، والحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»^(١).

(لا جاهل) بوجوب التتابع، فلا يعذر بذلك إذا أفطر، بل ينقطع تتابعه؛ لأنه يمكنه التحرز منه بسؤاله عنه^(٢).

(١) سبق تخريجه: ص ٢٢٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٥-٧٢٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٢-٣٨٥.

(فصل)

في التكفير بالإطعام

(فإن لم يستطع صوماً كبيراً أو مرض، ولو رُجحي بُرؤه)؛ اعتباراً بوقت الوجوب، أو (يُخاف زيادته، أو تطاوله): أي المرض بصومه، (أو) لم يستطع صوماً (لشَبَق^(١))، قال في الإقناع: "أو لضعف عن معيشته"^(٢) - (أطعم ستين مسكيناً)؛ لقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣)، ولما (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوس بن الصامت بالصوم. قالت امرأته: يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكيناً)^(٤). ولما (أمر سلمة بن صخر بالصيام. قال: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم)^(٥). فنقله إليه لما أخبره: أن به من الشَبَق والشهوة ما يمنعه من الصوم. وقيس عليهما: من في معنهما^(٦).

(١) شبق الرجل شبقاً من باب تعب: هاجت به شهوة النكاح. انظر: المصباح

المنير للفيومي ٣٠٣/١ مادة (شبق).

(٢) الحاوي ٩٣/٤.

(٣) سورة ٥٨ المجادلة: من الآية ٤.

(٤) سنن أبي داود ٦٦٢/٢ (٢٢١٤، ٢٢١٥) كتاب الطلاق، باب: الظهار، عن حولة بنت مالك، وفيه

قصة، ثم قال: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم، حسنه الحافظ في الفتح ٣٨٢/٩ وقال الألباني: حسن. انظر إرواء الغليل ١٨١/٧.

(٥) سبق تحريجه ص ٢٩٠.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٣/٥، ٣٨٤.

ما يشترط في المساكين

ويشترط: أن يكون المسكين (مسلماً حراً) كالزكاة. ويأتي حكم المكاتب، (ولو أثنى) كزكاة^(١).

حكم وطء المظاهر منها أثناء الإطعام

(ولا يضربُ وطءُ مظاهرٍ منها أثناءَ إطعامٍ نصاً^(٢))، وكذا أثناء عتق كما لو أعتق نصف عبد، ثم وطئ، ثم اشترى باقيه وأعتقه-: فلا يقطعهما وطؤه^(٣). وتقدم أنه محرم^(٤).

حكم دفع الكفارة للصغير

(ويُجزئُ دفعُها) أي الكفارة، (إلى صغيرٍ من أهلها) كما لو كان كبيراً، (ولو لم يأكل الطعام)؛ لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير، ولدخوله في عموم الآية، وكذا الزكاة وتقدم^(٥)، وأكمله للكفارة ليس بشرط. ويصرف ما يعطي للصغير إلى ما يحتاج^(٦) إليه مما تتم به كفايته، ويقبضها له وليه^(٧).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

(٢) نقله عنه ابن منصور. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ٢/١٩٠، والإنصاف ٩/٢٢٨، ومعونة أولي النهى ٧/٧٣٠.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٠.

(٤) انظر: ص ٢٩١.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٥٩.

(٦) وفي ب"الصغير فيما يحتاج".

(٧) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

حكم دفع الكفارة للمكاتب

(و) يُجزئ دفعها إلى (مكاتب)؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجة، أشبه الحر المسكين^(١).

دفع الكفارة لمن تدفع له الزكاة

(و) إلى (من يعطى من زكاة حاجة) كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه؛ لأن ابن السبيل والغارم كذلك يأخذان لحاجتهما فهما في معنى المسكين^(٢).

حكم دفع الكفارة لغني ظنه فقيراً

(و) يُجزئ دفعها إلى (من ظنه مسكيناً فبان غنياً) كالزكاة؛ لأن الغني مما يخفى^(٣).

حكم دفع الكفارة لمسكين واحد

(و) يُجزئ الدفع (إلى مسكين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) فأكثر؛ لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب، أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين^(٤).

حكم دفع الكفارة لمن تلزمه نفقته

(و) لا يُجزئ دفع كفارته (إلى من تلزمه مؤنته)؛ لاستغناؤه بما وجب له من النفقة، ولأنها لله فلا يصرفها لغيره^(٥).

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

^(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

^(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

^(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

^(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

حكم ترديد الكفارة على مسكين واحد

(ولا) يجزئ (ترديدها على مسكين) واحد (ستين يوماً، إلا أن لا يجد) مسكيناً (غيره) فيجزئه؛ لتعذر غيره.

وترديدها إذاً في الأيام المقدرة^(١) في معنى إطعام العدد؛ لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم. فهو كما لو أطمع في كل يوم واحداً. فكأنه أطمع العدد من المساكين، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام البدلات في المعنى^(٢).

حكم دفع ستين مد إلى ستين مسكين

(ولو قدم) نحو مظاهر (إلى ستين) مسكيناً (ستين مئداً) من بُر، أو ما يقوم مقامها من باقي ما يجزئ (وقال: هذا بينكم. فقبلوه، فإن قال: بالسوية-: أجزأه ذلك. (وإلا) يقل: بالسوية: (فلا) يجزئه، (ما لم يعلم) مكفر (أن كلاً) من المساكين (أخذ قدر حقه) مما قدمه لهم؛ فيجزئه؛ لحصول العلم بالإطعام الواجب^(٣).

مقدار الواجب في الكفارة

(والواجب) في الكفارات: (ما يجزئ في فطرة، من بُر مئداً) وهو: نصف قدح بكيال بلدنا مصر^(٤)، (ومن غيره) أي البر، وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط^(٥):

(١) في ج "المتعددة".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٨.

(٤) القدح المصري يعادل ٣٧٥، لتر من الماء المقطر بدرجة ٤م، ويعادل ١٠٨٧ غرام من القمح، انظر:

ما كتبه محقق كتاب الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان ص ٧٣.

(٥) الأقط من اللبن خيض يطبخ ثم يترك حتى يحصل. انظر: المقاييس في اللغة ٨٤، والمصباح ١/١٧.

مادة (أقط)

(مُدَّان) نصف صاع، وذلك قدح بكيل مصر^(١).

حكم إخراج الأدم في الكفارة

(وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَدَمٍ^(٢) مَعَ إِخْرَاجِ (مُجْزِيٍّ) مِمَّا سَبَقَ نَصًّا^(٣) .

حكم إخراج الدقيق ونحوه في الكفارة

وإخراجُ الحب أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق^(٤)، ويجزئان بوزن الحب، وإن أخرجهما بالكيل زاد على كيل الحب قدرًا يكون بقدره وزنًا؛ لأن الحب إذا طحن توزع.

(ولا يُجزئُ خبزٌ)؛ لخروجه عن الكيل والادخار، أشبه الهريسة^(٥).

أصناف الطعام المخرج في الكفارة

(ولا) يجزئُ في كفارة (غيرُ ما يجزئُ في فِطْرَةٍ ولو كان) ذلك (قوتَ بلده)؛ لأن الكفارة وجبت طهرةً للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم، فاستويا في الحكم^(٦).

قلت: فإن عدمت الأصناف الخمسة: أجزأ عنها ما يقتات من

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٦.

(٢) أدم: جمع إدام وهو: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً ويمكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد.

انظر المصباح المنير ١/٩.

(٣) انظر المبدع ٨/٦٨، ومعونة أولي النهى ٧/٧٣١، وكشاف القناع ٥/٣٨٧.

(٤) نص عليه في رواية الأئمة. انظر المغني ١١/٩٩، ١٠٠.

(٥) (الهريس) الحب المدقوق (بالمهراس) قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو (الهِرِيسَةُ). انظر: لسان

العرب ١٥/٧٥، والمصباح المنير ٢/٦٣٧ مادة (هرس).

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٨٧.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٢.

حب وثمر على قياس ما تقدم في الفطرة^(١).

حكم ما لو غدى المساكين

(ولا) يُجزئ في كفارة (أن يُغدي المساكين أو يُعشيهم)؛ لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم^(٢)، وقال عليه السلام لكعب في فدية الأذى: «أطعم ثلاثة أصح من تمر ستة مساكين»^(٣)، ولأنه مال وجب تملكه للفقراء شرعاً أشبه الزكاة، (بخلاف نذر إطعامهم) أي المساكين فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم؛ لأنه وفي بنذره^(٤).

حكم إخراج القيمة في الكفارة

(ولا) تجزئه (القيمة) عن الواجب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾^(٥)؛ وكالزكاة^(٦).

تعيين النية في الكفارة

(ولا) يجزئ في كفارة (عتق، و) لا (صوم، و) لا (إطعام إلا بنية) بأن ينويه عن جهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٧)، ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعاً ونذراً وكفارةً، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية.

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٤٣/١.

(٢) قال في المغني ٩٧/١١: "ولنا أن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة: مد لكل فقير".

(٣) صحيح مسلم ٨٦١/٢ (٨٤) كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس عن كعب بن عُجْرَةَ، وهذا جزء منه، وسنن أبي داود ١٧٢/٢ (١٨٥٦) كتاب المناسك، باب: الفدية.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٣٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٨/٥.

(٥) سورة المجادلة: من الآية ٤.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٣٢/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٨/٥.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(ولا تكفي نية التقرب) إلى الله (فقط) أي دون نية الكفارة؛ لتتبع التقرب إلى واجب ومدوب.

ومحلُّ النية في الصوم: الليل، وفي العتق والإطعام: معه أو قبله بيسير.
 (فإن كانت) عليه كفارة (واحدة لم يلزمه تعيين سببها) بنيتها، ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة [الواجبة^(١)] عليه؛ لتعيينها باتحاد سببها.
 (ويلزم مع نسيانها) أي سببها (كفارة واحدة) ينوي بها التي عليه.
 (فإن عيّن) سبباً (غيره) أي غير السبب الذي وجبت فيه الكفارة (غلطاً وسببها من جنس يتداخل) كمن عليه كفارة يمين في لبس، فنواها عن يمين قيام، ونسي يمين اللبس -: (أجزاء) ذلك (عن الجميع) أي جميع ما عليه من كفارة الأيمان؛ لتداخلها.
 (وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس لا يتداخل) كمن ظاهر من نسائه بكلمات لكل واحدة بكلمة، فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن -: (أجزأه عن واحدة، وإن لم يعينها، بأن يقول: هذه عن كفارة فلانة، وهذه عن كفارة فلانة، فتحل له واحدة غير معينة.

قال في الشرح: "وقياس المذهب أن يقرع بينهن فتخرج المحللة منهن بالقرعة" وجزم به في الإقناع^(٢).

(أو) كانت عليه كفارات (من أجناس كظهار، وقتل، و) وطء في (صوم) رمضان أداء، (ويمين) بالله تعالى، (فنوى إحداها) أي الكفارات -: (أجزأ) المخرج (عن واحدة) منها.

(ولا يجب) أي لا يشترط لإجزائها (تعيين سببها) من ظهار، أو قتل، ونحوه؛ لأنها عبادة واحدة واجبة، فلم تفتقر^(٣) صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس^(٤).

(١) سقطت من أ ج، وسقطت كلمة "عليه" من ج أيضاً.

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٦٢٣/٨، والإقناع للحجاوي ٩٤/٤.

(٣) في ب "تقتصر".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٣٢/٧-٧٣٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣٨٨/٥-٣٨٩.

كتاب العين

(كِتَابُ اللَّعَانِ)

معنى اللعان لغةً

من اللعن وهو: الطرد والإبعاد؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وقيل: [لأنه^(١)] لا يتفك أحدهما عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه^(٢).

معنى اللعان شرعاً

(وهو) شرعاً: (شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من زوج (وغضب) من زوجة) قائمة مقام حدّ قذف، إن كانت محصنة، (أو تعزير) إن لم تكن كذلك (في جانبه، و) قائمة مقام (حبس في جانبها)^(٣).

^(١) سقطت من أ.

^(٢) انظر: المطلع لابن أبي الفتح ٣٤٧، والدر النقي لابن المبرد ٣/٦٩١، ولسان

العرب ١٢/٢٩٢، ٢٩٣ مادة (لعن).

^(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٠.

مشروعية اللعان

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات^(١).
 وحديث سهل بن سهل بن سعد^(٢)، في عويمر العجلاني^(٣) مع امرأته.
 رواه الجماعة^(٤).

(١) ٢٤ سورة النور: من الآية ٦ وتام الآيات ﴿فَشَهَادَةُ أَحْلَهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ يَا اللَّهُ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٩١ هـ وقيل قبلها. انظر: الاستيعاب ٢/٩٤، والإصابة ٢/٨٧.

(٣) عويمر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري، صحابي، لاعن في شعبان سنة تسع. انظر: الاستيعاب ٣/١٨ والإصابة ٣/٤٥.

(٤) نص الحديث هو: عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: رأيت، يا عاصم! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً. أيقتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك، يا عاصم! رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتي بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((قد نزل فيك وفي صاحبك. فاذهب فأت بها)). قال سهل: فتلاعتا وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ. فلما فرغنا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله! إن أمسكها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. هذه رواية مسلم ٢/١١٢٩ (١٤٩٢) كتاب اللعان، وأخرجه البخاري أيضاً ٢٠٣٣/٥ (٥٠٠٢) كتاب الطلاق، باب: اللعان، وأبو داود ٢٧٩/٢٤ (٢٢٤٥) كتاب الطلاق، باب: اللعان، والنسائي ٤٨٢/٦ (٣٤٦٦) كتاب الطلاق، باب: بدء اللعان، وابن ماجه ١/٦٦٧ (٢٠٦٦) كتاب الطلاق، باب: اللعان، وأشار إليه الترمذي ولم يخرج.

الحال التي يكون فيها اللعان

(من قذف زوجته بزناً، ولو) كان قذفها بزناً (بطهرٍ وطىء فيه، في قبلي أو دُبِر) إن قال: زني في قبلك أو دبرك^(١)، (فكذبتُه-: لزم) أي الزوج (ما يلزم بقذف أجنبية): من الحدِّ إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن كذلك.

(ويستقط) ما لزمه بقذفها (بتصديقها) إياه، وإقامة البينة عليها به، كما لو كان المقذوف غيرها.

(وله) أي الزوج (إسقاطه) أي ما لزمه بقذفها (بلعانه)؛ للآية، والخبر، (ولو) لاعن (وحده) ولم تلاعن هي، (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدةً لم يبق) عليه (غيرها) من حد القذف.

(وله) أي الزوج (إقامة البينة) عليها، (بعد لعانه، ويثبت موجبها) أي البينة من حد الزنا^(٢).

صفة اللعان

(وصفته) أي اللعان (أن يقول زوج) أولاً: (أربعاً أشهد بالله: إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها) مع حضورها، (ولا حاجة لأن تسمى أو تُنسب إلا مع غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

ولا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

(ثم تقول) (زوجةً أربعاً: أشهد بالله: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في خامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين).
ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا؛ لظاهر الآية.

(١) في أ زيادة: "رماها بالزنا في دبرها".

(٢) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٧٣٧، ٧٣٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٠.

(فإن نقص لفظاً من ذلك): أي جملة من الجمل الخمس، أو ما يختل به المعنى، (ولو أتيا بالأكثر) من ذلك، (وحكم) به (حاكم) -: لم يصح؛ لأن نص القرآن أتى به على خلاف القياس^(١) بعدد، فكان واجباً كسائر المقدرات بالشرع. (أو بدأت) الزوجة (به) أي اللعان، (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة، (أو أبدلته) أي الغضب (باللعنة أو السخط) -: لم يصح. (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة، (أو أبدلها بالغضب، أو الإبعاد، أو أبدل) أحدهما لفظ (أشهد بأقسم، أو أحلف) -: لم يصح؛ لمخالفة النص. (أو أتى) زوج (به) أي اللعان (قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم، أو نائبه) - لم يصح؛ لأنه يمين في دعوى فأشبهه سائر الأيمان في الدعاوى. وكذا إن أتى به قبل طلبها، إن لم يكن ولد يريد نفيه^(٢).

اللعان بغير العربية

(أو) لاعن (بغير العربية من يُحسنها): لم يصح. (ولا يلزمه) - إن لم يحسن العربية - (تعلمها إن عجز عنه) أي اللعان (بها) أي العربية، لما تقدم في أركان النكاح^(٣).

(١) المخالف للقياس: هو حكم غير معقول العلة كالمقدرات، أو معقولها لكنها قاصرة لاتعدى محلها كرخص السفر والقسامة، وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجود ما يخالف القياس في الشريعة. انظر: المستصفى للغزالي ٢/٣٢٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٢٠، وأعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٨٩، والحكم الوارد على خلاف القياس (١٧٣) رسالة دكتوراه لفاطمة صديق عمر.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٨، ٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٠، ٣٩١.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٦٣٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٢.

تعليق اللعان بشرط

(أو علّقه) أي اللعان (بشرط، أو عُدمت موالاة الكلمات: لم يصح اللعان؛ لمخالفته للنص، ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة^(١)).

لعان الأخرس

(ويصحُّ من أخرس، ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه: إقرار) -فاعل يصح- (بزناً) بكتابة، وإشارة مفهومة.

(و) يصحُّ منهما (لعانٌ بكتابة وإشارة مفهومة)؛ لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه.

(فلو نطق) من اعتقل لسانه، وأيس من نطقه ولاعن بكتابة، أو إشارة، (وأنكر) اللعان، (أو قال: لم أُرِدْ قذفاً ولعاناً-: قُبِلَ في لعان: في حدٍّ ونسب)، فيقام عليه الحد بطلبها، ويلحقه النسب.

(ولا) يقبلُ قوله (فيما له من عودٍ زوجية)، فلا تحلُّ له؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر، فلا يُقبل إنكاره له.

(وله) -أي لمن أنكر لعانه بالإشارة بعد أن نطق- (أن يلاعِن لهما) إي إسقاط الحد، ونفي النسب.

(ويُنْتَظَرُ مرجوُّ نطقه) اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطقَ فلا إشكال، وإلا لاعن بالكتابة، أو الإشارة المفهومة، أو حد^(٢).

سنن اللعان

(وسُنُّ تَلاعُنهما قِياماً) لما في حديث ابن عباس في خير هلال: ((أَنَّ هِلالاً جاءَ

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٣٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٢.

فشهدتُ ثم قامتُ فشهدتُ»^(١).

(بحضرة جماعة)؛ لأن ابن عباس وابن عمر وسهلاً، حضروه مع حداثة سنهم، فدلّ على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال، ولذلك قال سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).
(و) سنن (أن لا يتقصوا) أي الحاضرون (عن أربعة) رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها.

وسنن أن يتلاعنا (بوقتٍ ومكانٍ معظّمين) كبعد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام بمكة، وبيت المقدس عند الصخرة، وعند منبر باقي المساجد.
(و) سنن (أن يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)؛ لحديث ابن عباس^(٣) رواه الجوزجاني^(٤).

وكون الخامسة هي الموجبة، أي اللعنة أو الغضب على من كذب منهنّما؛ لالتزامه ذلك فيها^(٥).

(١) صحيح البخاري ٢/٩٤٩ (٢٥٢٦) كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، عن ابن عباس، وأبي داود ٢/٦٨٦ (٢٢٥٤) كتاب الطلاق، باب: اللعان، والترمذي ٥/٣٠٩ (٣١٧٩) كتاب التفسير، باب: سورة النور، وابن ماجه ١/٦٦٨ (٢٠٦٧) كتاب الطلاق، باب: اللعان.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٦.

(٣) سنن أبي داود ٢/٦٨٨ (٢٢٥٥) كتاب الطلاق، باب: اللعان، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة»، والنسائي ٦/٤٨٦ (٣٤٧٢) كتاب الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، نحوه. قال ابن حجر في بلوغ المرام ٢٤٠: «ورجاله ثقات». وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح» إرواء الغليل ٧/١٨٦. وفي المرأة أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٢٦٦، والسيوطي في الدر المنثور ٥/٢٢.

(٤) الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق، الجوزجاني، قال الخلال جليل جداً، كان أحمد يكرمه ويكرمه، له مسائل عن أحمد، انظر: طبقات الخنابلة ١/٩٨، والمنهج الأحمد ١/٣٧٤.

(٥) في ج: «فيهما».

(٣٢١)

وكون عذاب الدنيا أهون؛ لأنه ينقطع وعذاب الآخرة دائم؛ والسرُّ في ذلك التخويف، لیتوب الكاذب منهما ويرتدع^(١).

لعان الخفيرة

(ويبعثُ حاكم إلى) امرأة (خفيرة)، قذفها زوجها وأراد لعانها (من) أي ثقةً (يلاعنُ بينهما)؛ لحصول الغرض بذلك^(٢).
والخفيرة: من ترك الخروج من منزلها صيانة من الخفر، وهو: الحياء^(٣).

لعان زوجتين فأكثر

(ومن قذف زوجتين) له (فأكثر، ولو) كان قذفهن (بكلمة: أفرد كل واحدة) منهن (بلعان)؛ لأن كل واحدة مقذوفة، فلا يدرأ عنه حدها إلا لعانها كما لو لم يقذف غيرها^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٤٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٣.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٤٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٤، والمطلع ٣٤٧.

(٣) انظر: لسان العرب ٤/١٥٢، والمصباح المنير ١/١٧٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٤٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٤، ٥/٣٩٣.

(فصل)

شروط اللعان

(وشروطه) أي اللعان (ثلاثة):

أحدها: (كونه بين زوجين مكلفين ولو كانا (قنَّين)، أو أحدهما، (أو) كانا (فاسقين) أو أحدهما، (أو ذميين، أو أحدهما) كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١).

فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير، وأما اعتبار التكليف؛ فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً، واللعان إنما يوجب إسقاط الحد.

(فِيْحَدُّ) القاذف (بقذفٍ أجنبية بزناً، ولو نكحها بعد) قذفه لها، وليس له إسقاطه بلعان؛ لأنه وجب في غير حال الزوجية.

(أو قال لها) أي لزوجته: (زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ): فَيُحَدُّ للقذف، ولا لعان؛ لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة، ويفارق قذف الزوجة؛ لأنه محتاج إليه؛ لأنها خاتمه، وإن كان بينهما ولدٌ، فهو محتاجٌ إلى نفيه، وأما من تزوجها وهو يعلم زناها، فهو مفرط في نكاح حامل من زنا، فلا يشرع له طريق إلى نفيه، (كمن أنكر قذفَ زوجته مع بينةٍ) عليه بقذفها؛ لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته؟

(أو) يكن^(٢) (كذب نفسه) بعد قذفها: فلا يلاعن؛ لعدم تأتي حلفه على إثبات ما يعترف بكذبه فيه.

(ومن ملك زوجته) الأمة، (فأنت بولد لا يمكن) كونه (من ملك اليمين) كأن أتت^(٣) به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش -: (فله نفيه

(١) ٢٤ سورة: النور من الآية ٦.

(٢) في ج: "كمن".

(٣) في ج: "كما لو أتت".

بلعان)؛ لأنه مضاف لحال الزوجية، وإن أمكن كونه من ملك اليمين فلا.
(ويعزُّرُ) زوج (بقذفِ زوجةٍ صغيرة، أو مجنونة، ولا لعان)؛ لما تقدم، ولأنه
يمين فلا يصح من غير مكلف.

(ويُلاعِنُ) زوج (من قذفها) زوجةً (ثم أبانها)، بعد القذف؛ لإضافته إلى حال
الزوجية، (أو قال) لها: (أنتِ طالق يا زانية ثلاثاً)؛ لسبق القذف الإبانة؛ لأنها لا تبين
قبل قوله: ثلاثاً.

(وإن قذفها في نكاح فاسد، أو قذفها مبانةً بزناً في النكاح، أو بزناً في العدة،
أو قال) لها: (أنتِ طالق ثلاثاً يا زانية-)؛ لاعنَ لنفي ولدٍ إن كان للحاجة، (وإلا) يكن
بينهما ولد (حدّ)-؛ فلا لعان؛ لأنه لا حاجة إلى قذفها لكونها أجنبية، وإنما جاز في
الأولى؛ لئلا يلحق ولدها بخلاف سائر الأجنبيات.

الشرط (الثاني: سبقُ قذفها) أي قذف الزوج الزوجة^(١) (بزناً ولو في دُبر)؛
لأنه قذف يجب به الحد.

وسواء الأعمى والبصير نصاً^(٢)؛ لعموم الآية (ك) قوله: (زنتِ أو يا زانية أو
رأيتك تزنين) أو زنا فرجك.

فإن لم يقذفها فلا لعان؛ للآية.

(وإن قال) لها: (ليس ولدك مني، أو قال معه: ولم تنزني، أو لا أقذفك، أو
وطئت بشبهة، أو وطئت مكرهة، أو وطئت نائمة، أو وطئت مع إغماء، أو مع
جنون-)؛ لحقه (الولد، ولا لعان)؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

وإن قال: وطئت فلاناً بشبهة، وكنيت عالمةً؛ فله اللعان، ونفي الولد، اختاره
الموفق وغيره^{(٣)(٤)}.

(١) في ب ج: "الزوجة الزوج".

(٢) انظر: المغني ١١/١٣٦، ومعونة أولي النهي ٧/٧٤٥.

(٣) انظر: المغني ١١/١٦٦، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٩/٢٧، والإنصاف ٩/٢٤٦.

(٤) في هامش أ زيادة "وإن قال عن ولد بيدها: ما ولدته بل التقطته أو استعرتة قالت: بل ولدي منك؛
لم يقبل قولها عليه إلا أن تشهد مرضية بولادتها له"

(ومن أقرَّ بأحد توأمين: لحقه) التوأم (الآخر)؛ لأنه لا يجوز أن يكون بعض الحمل الواحد منه وبعضه من غيره، وجعل ما نفاه تابعاً لما استلحقه دون عكسه؛ احتياطاً للنسب.

(ويلاعنُ لنفي الحد)؛ لأنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء زناها، كما لا يلزم من الزنا نفي الولد؛ ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة: لم يتف عنه الولد بذلك.

الشرط (الثالث: أن تكذبه) الزوجة في قذفها، (ويستمر) تكذيبها (إلى انقضاء اللعان)؛ لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعنة إنما تنتظم منهما^(١).
(فإن صدقته) فيما قذفها به (ولو مرة، أو عفت) عن الطلب مجد القذف، (أو سكتت)، فلم تقر ولم تنكر-: لحقه النسب، ولا لعان.

(أو ثبت زناها ب-) شهادة (أربعةٍ سواه) أي الزوج، (أو قذف مجنوناً بزناً قبله) أي جنونها-: لحقه النسب، ولا لعان.

(أو) قذف (محصنةً، فحنت) قبل لعان، (أو) قذف (خرساءً أو ناطقةً، فخرست) قبل لعان (ولم تفهم إشارتها، أو) قذف (صمّاء-: لحقه النسب) إن كان بينهما ولد، نصاً^(٢)، (ولا لعان)؛ لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف، فإذا لم يجب حد، فلا فائدة له، ونفي الولد تابع لإسقاط الحد، لا مقصود لنفسه.

(وإن مات أحدهما) أي الزوجين (قبل تَمَّتْه) أي اللعان: (توارثا، وثبت النسب)؛ لأن اللعان لم يوجد فلا يثبت حكمه، (ولا لعان)؛ لعدم تصوّره من الميت؛ ولا تدخله النيابة، قال في الإقناع: "ما لم تطالب في حياتها بالحد، فيقوم ورثتها مقامها في الطلب به، فله إسقاطه باللعان"^(٣).

(١) في ب: "منها".

(٢) نص عليه في رواية ابن منصور. انظر الفروع ٥١٤/٥.

(٣) الحاوي ١٠١/٤.

(وإن مات الولد: فله لعانها ونفيه) بعد موته؛ لتحقق شروط اللعان بدون الولد.

(وإن لاعن) زوج (ونكلت) عنه زوجة: (حُبست حتى تُقِرَّ أربعاً) بالزنا، (أو تُلاعِن) ولا ترحم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم ترحم إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؟^(١)

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٤٣-٧٤٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٣٩٤-٤٠١.

(فصل)

الأحكام المترتبة على اللعان

(ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام):

أحدها: (سقوط الحدِّ) عنها وعنه، إن كانت [الزوجة^(١)] محصنة^(٢)، (أو التعزير) إذا لم تكن محصنة. (حتى) يسقط عنه الحد أو التعزير بلعانه (ل) رجل (معين قذفها به) كقوله زنت بفلان، (ولو أغفله) بأن لم يذكره (فيه) أي اللعان؛ لأنه بينة في أحد الطرفين باتفاق^(٣)، فكان بينة في الطرف الآخر كالبينة^(٤)، ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني؛ لإفساده فراشه وربما يحتاج لذكره ليستدل بشبه الولد على صدقه، ولحديث ابن عباس ((أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحمة الخين)) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي^(٥) وليس فيه: أنه حد بعد اللعان.

الحكم (الثاني): الفرقة بين المتلاعنين، (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما [الحاكم^(٦)].

الحكم (الثالث): التحريم المؤبد؛ لقول عمر: "المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً" رواه سعيد^(٧). ولأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يتوقف على حكم حاكم كالرضاع، (ولو أكذب) الملاعن (نفسه)؛ لورود الأخبار عن عمر وعلي وابن مسعود: "أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً"^(٨).

(١) سقطت من ج.

(٢) المحصنة: هي الحرة البالغة التي أصيب في نكاح. انظر: المصباح المتوكل ١٣٩/١ مادة (حصن).

(٣) باتفاق أصحاب المذهب. انظر الإنصاف ٢٥١/٩.

(٤) في كشف القناع "كالشهادة" ٤٠١/٥.

(٥) سبق تخريجه: ص ٣٢٠.

(٦) سقطت من ج.

(٧) سنن سعيد بن منصور ١/٣٦٠، باب: ما جاء في اللعان، ومصنف عبد الرزاق ٧/١١٢ (١٢٤٣٣).

(٨) سبق تخريجه عن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي ٧/١١٢ (١٢٤٣٦)، وعن ابن

مسعود ٧/١١٢ (١٢٤٣٤). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤١٠ عن علي أيضاً.

(أو كانت أمة فاشتراها بعده) أي اللعان فلا تحلُّ له؛ لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع، وكما تقدّم في مطلقته ثلاثاً.

الحكم (الرابع): انتفاء الولد عن الملاعن.

(ويُعتبرُ له) أي نفي الولد (ذكره صريحاً) في اللعان، (ك) قوله: (أشهدُ بالله: لقد زنت، وما هذا بولدي)، ويتم اللعان، (وتعكس هي) فتقول: أشهدُ بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده وتتم؛ لأنها أحد الزوجين، فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج، (أو ذكره (تضمناً كقول) زوج (مدّع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعترضا حتى ولدت) هذا الولد: (أشهدُ بالله: إني لصادقٌ فيما ادّعت عليها، أو) فيما رميتها به من زناً ونحوه)، وتعكس هي.

(ولو نفى عدداً) من أولاد (كفاه لعاناً واحد) للكل؛ لما سبق أن القصد به:

سقوط الحد، ونفي الولد تابع.

(وإن نفى حملاً أو استلحقه، أو لاعنَ عليه مع ذكره-: لم يصح نفيه؛ لأنه لا

يثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية.

(ويلاعن) قاذف حامل أولاً: (لدرءِ حد، وثانياً: -بعد وضع- لنفيه)؛ لأنه لم

ينتف باللعان الأول، لكن ذكر في المحرر وشرحه: أنه لو ذكر ما يلزم منه نفي الولد بأن ادّعى أنها زنت في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعترضا حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك، فإنه ينتفي الحمل إذا وضعته لمدة الإمكان من حين ادعى ذلك؛ لأنه ادّعى ما يلزم منه نفيه فانتفى عنه، كما لو لاعن عليه بعد ولادته، ولم يذكر فيه خلافاً^(١).

(ولو نفى) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يُحد)؛ لأن نفيه مشروط

بوجوده، والقذف لا يصح تعليقه، ولذلك لم يصح اللعان عليه، (كتعليقه) أي الزوج أو غيره (قذفاً بشرط): كإذا قدم زيد فأنت زانية، (إلا) قوله: (أنت زانية إن شاء الله) فقذف، (لا: زنت إن شاء الله)، فليس قلفاً. وأكثر ما قيل في الفرق: أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف، فلا تقبل التعليق، بخلاف الفعلية فتقبله، كقولهم للمريض: طبت إن شاء الله، تبركاً وتفاؤلاً بالعافية.

(١) انظر المحرر للمجد ابن تيمية ٢/١٠٠، ومعونة أولي النهى ٧/٧٥٢ وفيه النقل عن المحرر وشرحه.

(وشرط لنفي ولدٍ بلعان: أن لا يتقدّمه) أي اللعان (إقراراً به) أي المنفي، (أو) إقراراً (بتوأمه، أو) إقراراً (بما يدلُّ عليه) أي الإقرار به، (كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هُتّىَ به فسكت، أو أمّن على الدعاء، أو أحرّ نفيه مع إمكانه) أي النفي بلا عذر، أو أخره (رجاءً موته)؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور كخيار الشفاعة.

وإن كان جائعاً أو ظمآن فأخره حتى أكل أو شرب، أو نام لنعاس، أو لبس ثيابه، أو أسرج دابته، ونحوه، أو صلى إن حضرت صلاة، أو أحرز ماله إن لم يكن محرزاً، ونحوه-: فله نفيه.

(وإن قال: لم أعلم به) أي الولد وأمكن صدقه: قبل.

(أو قال: لم أعلم) (أن لي نفيه، أو) لم أعلم (أنه) أي نفيه (على الفور، وأمكن صدقه: قبل)؛ لأن الأصل عدم ذلك.

وإن لم يمكن صدقه بأن ادّعى عدم العلم به، وهو معها في الدار، أو ادعى عدم العلم بأن له نفيه وهو فقيه-: لم يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر.

(وإن أخره) أي نفيه (لعذر كحبسٍ ومرضٍ وغيبةٍ وحفظ مال، أو ذهاب ليل) (ولدت فيه حتى يصبح ويتنشر الناس، (ونحو ذلك) كملازمة غريم يخاف فوته، ونحوه-: (لم يسقط نفيه).

وإن علم غائب عن بلد بولادته، فاشتغل بسيره: لم يسقط نفيه، وإن أقام بلا حاجة: سقط.

(ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حدًّا لـ) زوجة (محصنة، وعُزر لغيرها) كذمية أو رقيقة، سواء كان لاعن أو لا؛ لأن اللعان يمين أو بينة درأت عنه الحد، أو التعزير فإذا أقر بما يخالفه بعده سقط حكمه، كما لو حلف أو أقام بينة على حق غيره ثم أقر به.

(وانحصر النسب) أي نسب الولد الذي أقر به (من جهة الأم إلى جهة الأب)

المكذب نفسه بعد نفيه (كـ) انحراج (ولاء) من موالى الأم إلى موالى الأب بعق الأب.

وعلى الأب ما أنفقته الأم قبل استلحاقه. ذكره في المغني والإقناع^(١).

(١) ابن قدامة ٤٠٥/١١، الحاوي ٤/١٠٤، ١٠٥.

(وتوارثا) أي ورث كلُّ من الأب المكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر؛ لأن الإرث يتبع النسب سواء كان أحدهما غنياً، أو فقيراً، أو كان الولد حياً، أو ميتاً، له ولد أو توأم أو لا، ولا يُقال: هو متهم إذا كان الولد غنياً في أن غرضه المال؛ لأنه إنما يدعي النسب والميراث [تبع^(١)]، والتهمة لا تمنع لحوق النسب كما لو كان الابن حياً غنياً والأب فقيراً واستلحقه.

(ولا يلحقه) أي الملاحن نسب ولد نفاه ومات (باستلحاقٍ ورثته بعده) نصاً^(٢)؛ لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه، فلم يُقبل منهم، ولأن نسبه انقطع بتفويه عن نفسه لتفرده بالعلم به دون غيره، ولذلك لا تقبل الشهادة به، إلا أن تسند^(٣) إلى قوله، فلا يقبل إقرار غيره به عليه، كما لو شهد به.

(والتوأمان المنفيان) بلعان: (أخوانٍ لأمٍ) فقط؛ لانتفاء النسب من جهة الأب كتوأمي الزنا.

(ومن نفى من) -أي ولداً- (لا ينتفي)، كمن أقرَّ به، أو هُنِّيَ به فأمن أو سكت ونحوه (وقال: إنه من زناً: حدٌّ: إن لم يلاعِن) لنفي الحد؛ لقفه محصنة، وله درء الحد باللعان^(٤).

(١) سقطت من ب.

(٢) انظر: الفروع ٥/٥١٧، والإنصاف ٩/٢٥٨، ومعونة أولي النهى ٧/٧٥٥.

(٣) في ب: "يستند".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٤٩-٧٥٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٠١-٤٠٥.

(فصلٌ فيما يلحقُ من النسب) وما لا يلحق منه**ثبوت النسب من الزوجية وعدمه**

(من أتت زوجته بولد، بعدَ نصفِ سنةٍ) أي ستة أشهر (منذُ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبةٍ فوقَ أربعِ سنين)، ولو عشرين سنة - قال في الفروع والمبدع: "ولعلَّ المراد ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي"^(١)، (ولا ينقطع الإمكانُ) عن الاجتماع (بحيضٍ) قال في الترغيب: "لا احتمال له دم فساد"^(٢) - (أو) أتت به (للدونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانها) زوجها، (ولو) كان الزوج (ابنَ عشر) سنين (فيهما) أي فيما إذا أتت به لسته أشهر منذُ أمكن اجتماعه بها، أو لدونِ أربعِ منذُ أبانها: (لحقه نسبه)؛ لحديث: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ))^(٣)، وإمكان كونه منه.

وقدَّروه بعشر سنين؛ لحديث: ((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))^(٤)، ولأن العشر يمكن فيها البلوغ، فألحق به الولد كالبالغ المتيقن، وقد

(١) انظر: الفروع لابن مفلح/٥/٥١٨، والمبدع لأبي إسحاق بن مفلح/٨/٩٨.

(٢) انظر النقل عن الترغيب في: معونة أولي النهى ٧/٧٥٧ نقلاً عن الفروع/٥/٥١٨.

(٣) صحيح البخاري ٢/٧٢٤ (١٩٤٨) كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، عن عائشة نحوه، ومسلم ٢/١٠٨٠ (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، وأبو داود ٢/٧٠٣ (٢٢٧٣) كتاب الطلاق، باب: الولد للفراش، والنسائي ٦/٤٩١ (٣٤٨٤) كتاب الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش..، وابن ماجه ١/٦٤٦ (٢٠٠٤) كتاب النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٤) سنن أبي داود ١/٣٣٢ (٣٣٤، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، عن عبد الله ابن عمرو، وسيرة بن معبد، وسنن الترمذي ٢/٢٥٩ (٤٠٧) أبواب الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، عن سيرة ثم قال: حسن صحيح، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي في المستدرک ٢/٢٥٨ وقال الألباني: صحيح. إرواه الغليل ١/٢٦٦.

روي: "أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً"^(١)، وأمره عليه

السلام بالتفريق بينهم في المضاجع دليل^(٢) إمكان الوطء، وهو سبب الولادة.

(ومع هذا) أي حقوق الولد باين عشر (لا يُحكّم ببلوغه)؛ لاستدعاء الحكم

ببلوغه يقيناً؛ لترتب الأحكام عليه من التكليف، ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع

الشك، وإلحاق الولد به لحفظ النسب احتياطاً، (ولا يُكَمَّلُ به) أي بإلحاق النسب

به (مهر) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة ونحوه؛ لأن الأصل براءته منه.

(ولا تثبت) به (عدة ولا رجعة)؛ لعدم ثبوت موجبها.

(وإن لم يُمكن كونه) أي الولد (منه) أي الزوج، (كأن أتت به لدون نصف

سنة منذ تزوجها وعاش) - : لم يلحقه؛ للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل التزوج.

فإن مات أو ولدته ميتاً: لحقه بالإمكان.

(أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها): لم يلحقه؛ للعلم بأنها حملت به

بعد بينوتتها؛ إذ لا يمكن بقاؤها حاملاً به بعد البينونة إلى تلك المدة.

(أو أقرت) بائن - وتأتي الرجعية - (بانقضاء عدتها بالقروء، ثم ولدت لفوق

نصف سنة منها) أي من عدتها التي أقرت بانقضائها بالقروء - : لم يلحقه؛ لإتيانها به

بعد الحكم بانقضاء عدتها، في وقت يمكن أن لا يكون منه، فلم تلحقه به كما لو

انقضت عدتها بوضع الحمل، والإمكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة، لا

بعدهما؛ لأن الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفى بالإمكان، فإذا انتفى السبب

وآثاره انتفى الحكم بالإمكان.

فإن ولدت لدون نصف سنة من آخر أقرائها وعاش: لحق بزواج؛ لتبين أنها لم

تحمل به بعد انقضاء عدتها، بل إنها كانت حاملاً به زمن رؤية الدم، فلزم أن لا

يكون الدم حيضاً، فلا تنقضي عدتها به.

(١) انظر: المعارف لابن قتيبة ص ٥٩٢، ومعوثة أولي النهى ٧/٧٥٨.

(٢) في ب ج زيادة: "على".

(أو فارقها حاملاً فوضعت، ثم ولدت) (آخرَ بعد نصفِ سنةٍ): لم يلحقه الثاني؛ لأنه لا يمكن كونهما حملاً واحداً، فعلم أنها علقَت بالثاني بعد الزوجية، وانقضاء العدة.

(أو عُلِمَ أنه) أي الزوج (لم يجتمع بها) زمن زوجية، (بأن تزوجها بمحضرٍ حاكم أو غيره، ثم أبانها) بالمجلس، (أو مات) الزوج (بالمجلس)-: لم يلحقه؛ للعلم بأنه ليس منه.

(أو كان بينهما) أي الزوجين (وقتَ عقدٍ، مسافةً لا يقطعها في المدة التي ولدتُ فيها) كمغربي تزوج بمشرقية، فولدت بعد ستة أشهر-: لم يلحقه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطاء في هذا العقد^(١).

(أو كان الزوج: لم يكمل له عشرُ سنين،) (أو قطع ذكره مع أنثيه-: لم يلحقه) (نسبه؛ لاستحالة الإيلاج والإنزال منه. (ويلحق) النسب زوجاً (عِيناً ومن قطع ذكره فقط) أي دون أنثيه؛ لإمكان إنزاله.

(وكذا) يلحق (من قطع أنثياه فقط، عند الأكثر) من الأصحاب، قال في المنع: "قال أصحابنا: يلحقه نسبه، وفيه بعد"^(٢). (وقيل: لا) يلحقه نسبه مع قطع أنثيه. قال (المنعُ: "وهو الصحيح"^(٣))؛ لأنه لا يُخلق من مائه ولد عادةً، ولا وجد ذلك أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثيه^(٤).

(وإن ولدتُ) مطلقة (رجعيةً بعد أربع سنين منذ طلقها) زوجها، (وقبل انقضاء عدتها)-: لحق نسبه.

(١) هذا المثال لا يصلح في وقتنا الحاضر بسبب تطور المواصلات فإن المغربي يمكن أن يجتمع بزوجه

المشرقية خلال ساعات معدودة.

(٢) ابن قدامة ٣/٢٦٥.

(٣) المرادوي ص ٢٥٠.

(٤) وفي الإقناع ٤/١٠٦: لا يلحق النسب بالزوج مقطوع الأنثيين.

(أو) ولدت رجعية (لأقل من أربع سنين منذ انقضت) عدتها ولو بالأقراء:
(لحق نسبه) بالمطلق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام، أشبه ما قبل
الطلاق.

(ومن أُخبرت) بالبناء للمفعول (موت زوجها فاعتدت) للوفاء، (ثم تزوجت) ثم
ولدت-: (لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر) منذ تزوجه نصاً^(١)؛ لأنها فراشه،
وأما ما ولدته لدون نصف سنة، وعاش فيلحق بالأول؛ لأنه ليس من الثاني يقيناً،
وكذا لو مات زوجها عندها، أو فسخ نكاح غائب^(٢).

(١) انظر الفروع ٥/٥٢٠، ومعونة أولي النهى ٧/٧٦١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٥٧-٧٦١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٠٥-٤٠٩.

(فصل)

النسب من ملك اليمين

(ومن ثبت) أنه وطئ أمته في الفرج، أو دونه، (أو أقرَّ أنه وطئ أمته في الفرج، أو دونه فولدتُ لنصف سنة) فأكثر-: (لِحَقِّه) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشاً له بوطئه، ولأن سعداً نازعَ عَبْدَ بنِ زَمْعَةَ في ابنِ وليدة زَمْعَةَ؛ فقال: هو أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ علي فراشه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ابْنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» متفق عليه^(١). فيلحقه (ولو قال: عزلتُ أو) قال: (لم أنزل)؛ لقول عمر: "ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلون؟ لاتأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعده أو أنزلوا" رواه الشافعي في مسنده^(٢)، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه، لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به، أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه.

و(لا) يلحقه نسبه (إن ادعى استبراءً) بعد وطئٍ بحيضةٍ؛ لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره.

(ويحلفُ عليه) أي الاستبراء إذا ادعاه؛ لأنه حق ولد لولا دعواه للحق به، (ثم تليدُ لنصف سنة بعده) أي الاستبراء، فإن ولدت لدون نصف سنة من الاستبراء تبين أن لا استبراء ويلحقه.

(وإن أقرَّ) السيد (بالوطئ) لأمته (مرةً)، ثم ولدت- ولو بعد أربع سنين من وطئه- (لِحَقِّه) نسب ما ولدته؛ لصيرورتها فراشاً بوطئه كالزوجة.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٢) مسند الشافعي ص ٢٢٣، من كتاب: اختلاف مالك والشافعي، عن ابن عمر عن أبيه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٢/٧ (١٢٥٢٢) معناه، قال الألباني: "أخرجه الشافعي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين" إرواء الغليل ١٩٠/٧.

(ومن استلحق ولداً من أمته: (لم يلحقه ما تلده (بعده) أي الذي استلحقه
لفوق نصف سنة (بدون إقرارٍ آخر): أنه وطئها بعد وضع الأول؛ لأن الوطاء الذي
اعترف به أولاً قد ولدت منه، وحصل به استيراؤها من ذلك الوطاء.

(ومن اعتق) أمةً أقر بوطئها، (أو باع من أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة)
منذ أعتقها، أو باعها-: (لحقه) أي المعتق أو البائع ما ولدته؛ لأن أقل مدة الحمل
نصف سنة فما ولدته لدونها وعاش، عُلم: أنها كانت حاملاً به قبل العتق، أو البيع
حين كانت فراشاً له، (والبيع باطل)؛ لأنها أم ولد، والعتق صحيح، (ولو) كان
(استبرأها قبله) أي البيع؛ لتبين: أن ما رأته من الدم دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.

(وكذا إن لم يستبرئها) قبل بيعها، (وولدت لأكثر) من نصف سنة ولأقل من
أربع سنين من بيع (وادعى مشتر: أنه) أي الولد (من بائع)-: فيلحقه؛ لوجود سبب
الولادة منه وهو الوطاء، ولم يوجد ما يعارضه، ولا ما يمنعه، فتعين إحالة الحكم عليه
سواء ادعاه البائع أو لم يدعه.

(وإن ادعاه) أي الولد (مشتراً لنفسه) وقد أبيع قبل استبراء وولدت له فوق ستة
أشهر ودون أربع سنين من بيع، والمشتري [مقر بوطئها - أري للقاءة.

(أو ادعى (كل منهما) أي البائع والمشتري^(١) [في الصورة المذكورة (أنه) أي
الولد (للاخر- والمشتري مقر بوطئها- أري) الولد (القاءة^(٢))؛ لأن نظرها طريق شرعي
إلى معرفة النسب عند الاحتمال، كما تقدم في اللقيط^(٣).

(وإن استبرئت) المبيعة قبل بيع، (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من بيع: لم يلحق
بائعاً.

(١) سقطت من ب.

(٢) جمع قائف، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه
المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وقيل: أكثر ما يكون في بني مدج. انظر: الصحاح
للجوهري ٤/٤١٩ مادة (قوف)، والمعني لابن قدامة ٨/٣٧٥، والدر النقي لابن المبرد ٣/٥٦٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٩٤.

(أو لم تُستبرأ) المبيعة، وولدت لفوق نصف سنة من بيع، (و لم يُقر مشر له) أي البائع (به) أي بما ولدتها-: (لم يَلْحَقْ بائعاً)؛ لأنه ولد أمة المشتري، فلا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره.

(وإن ادعاه) أي الولد بائع (وصدّقه مشر): أنه ولده (في هذه) الصورة وهي: ما إذا لم تستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر، (أو فيما إذا باع) أمته (و لم يُقر) البائع (بوطء) وأتت به لدون نصف سنة) من بيع وادعى البائع أنه ولده وصدّقه مشر-: (لِحَقِّه) أي البائع الولد، (وبطل البيع)؛ لأن الحق فيه لا يعدوهما، فمهما تصادقا عليه لزمهما.

(وإن لم يصدقه مشر) أي لم يصدق المشتري البائع في دعواه الولد-: (فالولد عبداً) له أي المشتري (فيهما) أي الصورتين وهما: ما إذا لم تستبرأ وولدتها لفوق ستة أشهر، وما إذا باع ولم يقر بوطء وولدت لدونها، ولا يثبت نسبه من بائع؛ لأنه ضرر على المشتري؛ إذ لو أعتقه، كان أبوه أحق بميراثه من مولاه^(١).

نسب الولد من الواطئ المجنون

(وإن وُلدت من مجنون من) أي امرأة (لا ملكَ له) أي المجنون (عليها) أي على رقبته أو منفعة بضعها (ولا شبهة ملك) على ذلك-: (لم يَلْحَقْه) أي المجنون نسب ما ولدتها منه؛ لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك، ولا اعتقاد إباحة وإن كان قد أكرهها فعليه مهر مثلها كالمكلف^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٦٣-٧٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٠٩-٤١٠.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٦٧.

النسب من الوطء لشبهة

ويلحق الولدُ واطئاً بشبهة، فمن وطئت امرأته أو أمته بشبهة، في طهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى ولدت لسته أشهر فأكثر من وطء: لحق واطئاً، وانتفى عن الزوج بلا لعان^(١).

نفي نسب الولد بغير لعان

(ومن قال عن ولدٍ يبيدُ سُرِّيَّتهُ أو يبيدُ (زوجته أو) يبيدُ (مطلقته: ما هذا ولدي ولا ولدته) بل التقطته أو استعرت^(٢)، (فإن شهدت) امرأة (مرضيةً بولادتها له:- لحقه) نسب الولد؛ للفراش، (وإلا) يشهد بولادتها له مرضيةً: (فلا) يقبل قولها عليه؛ لأن الأصل عدم ولادتها له، وهي مما يمكن إقامة البينة عليه^(٣).

لا أثر للشبه مع الفراش

(ولا أثر لشبه) ولدٍ، ولو لأحد مدعيه (مع) وجود (فراش)؛ لحديث عائشة قالت: «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ: أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْهُ إِلَيَّ شَبَّهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهَهُ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ» رواه الجماعة إلا الترمذي^(٤).

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤١٠/٥.

(٢) في ب زيادة: "ونحوه".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٦٧/٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٦٧/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٤١١/٥.

أحكام التبعية في النسب وغيره

(وتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ) إجماعاً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٢) (ما لم يَنْتَفِرْ كَابِنٍ مَلَاعِنَةً)، وإلا ولد الزنا، فولدُ قرشي قرشيٌّ، ولو من غير قرشية. وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشياً.

(وتَبَعِيَّةُ مَلِكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ لِأُمِّ) فولد حرة حرٌّ، وإن كان من رقيق، وولد أمة ولو من حرِّ قِنْ لِمَلِكٍ أُمِّهِ (إلا مع شرطٍ) زوج أمة حرة أولادها فهم أحرار؛ لحديث «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٣).

(أَوْ) إلا مع (غُرُورٍ) بأن تزوج بامرأة شرطها، أو ظنَّها حرة، فتبين أمة، فولدُها حر ولو كان أبوه رقيقاً، ويفديه وتقدِّم^(٤).

(وتَبَعِيَّةُ دِينٍ) ولد (لِخَيْرِهِمَا) أي أبويه ديناً، فولد مسلم من كفاية مسلم، وولد كتابي من مجوسية كتابي لكن لا تحلُّ ذبيحته، ولا لمسلم نكاحه لو كان أنثى. (وتَبَعِيَّةُ نَجَاسَةٍ وَحَرْمَةِ أَكْلِ لِأَخْبِيثِهِمَا) أي الأبوين، فالبغلُّ من الحمار الأهلي محرَّم نجسٌ تبعاً للحمار، دون أطبيهما وهو الفرس.

وما تولد بين هر وشاة محرَّم الأكل؛ تغليياً لجانب الحظر^(٥).

(١) انظر: معونة أولي النهى ٧/٧٦٨، وكشاف القناع ٥/٤١١، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٧.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية ٥.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً ٢/٧٩٤ كتاب الإجارة، باب: أجر السمسرة، وأبو داود ٤/١٩ (٣٥٩٤)

كتاب الأقضية، باب: في الصلح، عن أبي هريرة، والترمذي ٣/٦٣٤ (١٣٥٢) كتاب الأحكام، عن عمرو بن عوف مطولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧٠.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٦٨-٧٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١١.

كتاب العقد

(كتابُ العِدِّ)

معنى العدة

يكسر العين (واحدُها عِدَّةٌ، وهي: مأخوذةٌ من العدد؛ لأنَّ أزمانَ العدة محصورةٌ مقدرَةٌ بعدد الأزمان والأحوال، كالخِض والأشهر^(١) .
وشرعاً: (التَرَبُّصُ المحدودُ شرعاً)^(٢) .

مشروعية العدة

وأجمعوا على وجوبها؛ للكتاب والسنة في الجملة^(٣) .

القصد من العدة

والقصدُ منها: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها غيرُ المفارق لها قبل العلم فيحصل الاشتباه، وتضيغ الأنساب .
والعدة: إما لمعنى محض كالحامل .
أو تعبد محض كالتوفى عنها زوجها قبل الدخول .
أو لهما والمعنى أغلب، كالموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله .
أو لهما والتعبد أغلب، كعدة الوفاة في المدخول بها الممكن حملها إذا مضت مدة أقرائها في أثناء الشهور^(٤) .

(١) انظر المطلع لابن أبي الفتح ص ٣٤٨ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦٥٦ مادة (عدد).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧١، وكشاف القناع للبهوتي ٤١١/٥ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧١، وكشاف القناع

للبهوتي ٤١١/٥ .

(٤) في أب: "الشهر" .

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧٢، وكشاف القناع للبهوتي ٤١١/٥ .

لا عدة قبل المسيس

(ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء، أو قبل (خلوة. ولا) عدة (لقبلة أو لمس)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١)، ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم، وهي متيقنة هنا^(٢).

شروط وجوب عدة الوطء

(وشُرط) في وجوب [عدة^(٣)] (لوطء: كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها، وكونه) أي الواطئ (يلحق به ولد)؛ فإن وطئت بنت دون تسع، أو وطئ ابن دون عشر، فلا عدة لذلك الوطء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل^(٤).

شروط وجوب عدة الخلوة

(و) شُرط في وجوب عدة (لخلوة: طَوَاعِيَّتُهَا)؛ فإن خلا بها مكرهةً على الخلوة فلا عدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء؛ لأنها مظته ولا تكون كذلك إلا مع التمكين.

ويشترط أيضاً في خلوة: كونها يوطأ مثلها، وكونه يلحق به ولد كما في الوطء، وأولى.

(و) شُرط لخلوة (علمه) أي الزوج (بها)؛ فلو خلا بها أعمى لا يبصر، ولم يعلم بها، أو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير، ولم يعلم بها الزوج:- فلا عدة؛ لعدم التمكين الموجب للعدة.

وحيث وجدت شروط الخلوة، وجبت العدة؛ لقضاء الخلفاء بذلك كما تقدم

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩. وأوطأ بها أيها الذين آمنوا.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١١.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧٢، ٧٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٢.

في الصداق^(١)، (ولو مع مانع) شرعي أو حسي (كإحرامٍ وصومٍ وجبٍ وعُنةٍ ورتقٍ)؛
إناطةً للحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها^(٢).

عدة الوفاة

(وتلزم) العدة (لوفاةٍ مطلقاً)، كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه وطء، أو لا
خلا بها أو لا، كبيرة كانت، أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

العدة في النكاح الفاسد والباطل

(ولا فرق في عدة) وجبت بدون وطء (بين نكاحٍ فاسدٍ وصحيحٍ) نصاً^(٤)،
أي مختلف فيه كنكاح بلا ولي؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح؛ فتحجب لوفاة
من نكاح فاسد.

(ولا عدة في) نكاح (باطلٍ)، مجمع على بطلانه، كمعتدة وخامسة (إلا بوطء)؛
لأن وجود صورته كعدمها، فإن وطئ لزم العدة كالزانية^(٥).

(١) انظر شرح منتهى الابهوتي ٢١/٣، وستن سعيد بن منصور ١/٢٠٢ (٧٦٢) ونصه: "عن زراة بن
أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخص سترأ فقد وجب الصداق والعدة"،
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٨٨ (١٠٨٧٥) وابن أبي شيبة ٤/٢٣٥. والبيهقي في السنن
الكبرى ٧/٢٥٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

وانظر في المسألة: معونة أولي النهى ٧/٧٧٣.

(٤) نص على وجوب العدة في النكاح الفاسد في رواية جعفر بن محمد. انظر الإنصاف ٩/٢٧٨.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١١.

(والمعتدات ست):

عدة الحامل

إحداهن: (الحامل: وعدتها من موت وغيره) كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة (إلى وضع كل الولد)، إن كان الحملُ ولدًا واحدًا، (أو) وضع (الأخير من عدي) إن كانت حاملاً بعدد، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة؛ لأنها لم تضع حملها بل بعضه وظاهره ولو مات بيطنها؛ لعموم الآية.

قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل؛ لما يأتي: أن النفقة للحمل، والميت ليس محلاً لوجوبها.

(ولا تنقضي) عدة حامل (إلا ب) وضع (ما تصير به أمة أم ولد)، وهو: ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً.

(فإن لم يلحقه) الحمل (لصغره) أي الزوج [بأن يكون دون عشر^(٢)]، (أو لكونه خصباً محبوباً، أو لولادتها للون نصف سنة منذ نكحها، ونحوه) كالذي ولدته بعد أربع سنين منذ أباؤها، (ويعيش) من ولدته للون نصف سنة منذ نكحها-: (لم تنقض به) عدتها من زوجها؛ لانقائه عنه يقيناً.

(وأقل مدة حمل) يعيش (ستة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤)، والفيصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأنه ينفصل بذلك عن أمه^(٥)، وإذا سقط حولان من ثلاثين شهراً

(١) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية ٤.

(٢) سقطت من أ.

(٣) ٤٦ سورة الأحقاف: من الآية ١٥.

(٤) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٥) انظر: لسان العرب ١٠/٢٧٣ مادة (فصل).

بقي ستة أشهر هي مدة الحمل.

وروى الأثرم عن أبي الأسود: "أنه رُفِعَ إلى عمر امرأةٌ ولدت لسته أشهر، فهمَّ عمرٌ برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً. فحلى عمرٌ سييلها، فولدت مرةً أخرى لذلك الحد"^(١).

وذكر ابن قتيبة في المعارف^(٢): "أن عبد الملك بن مروان وُلد لسته أشهر" فأما دون ذلك فلم يوجد.

(وغالبها) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن كذلك. (وأكثرها) أي مدة الحمل (أربع سنين)؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين^(٣).

قال أحمد: نساءُ بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين^(٤)، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي^(٥) في بطن أمه أربع سنين.

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/٦٦ (٢٠٧٤) باب: المرأة تلد لسته أشهر، ومصنف عبد الرزاق ٧/٣٥٠ (١٣٤٤٤)، والبيهقي ٧/٤٤٢. نحوه.

(٢) المذكور في كتاب المعارف ص ٥٩٥: عبد الله بن مروان.

(٣) للعلماء في أكثر الحمل أقوال كثيرة مما يؤكد أنها مسألة اجتهادية، والعلم بأكثره عن طريق هذه الوقائع غير مجزوم به؛ لبناء ذلك على تحديد بدء الحمل، ولا يكفي فيه مجرد انقطاع الحيض، فربما كان لسبب آخر واستمر زمناً طويلاً ثم حملت فيتوهم أن بدايته بانقطاعه، وقد أحالت وزارة العدل في مصر هذه المسألة إلى الطب الشرعي، وقرر بعد البحث أنه لا يمكن بقاء الحمل أكثر من سنة شمسية، وبناء عليه صدرت قوانين الأحوال الشخصية. هذا ملخص ما كتبه الشيخ محمد سلامة مذكور في كتابه الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ١٤٢-١٥١. ثم نقل عن كتاب فن الولادة ص ٩٩ لتجيب محفوظ ما يفيد حول أكثر الحمل.

(٤) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ص ١٨٦، والمعارف لابن قتيبة ص ٥٩٥.

(٥) هو المعروف بالنفس الزكية، من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب، خرج على العباسيين فقتله عيسى بن موسى سنة ١٤٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢١٠، وتاريخ خليفة بن حياط ص ٢٧٧، والوفيات ٣/٢٩٧.

(وأقلُّ مدةً تَبَيَّنَ) خلق (ولِدٍ أَحَدٌ وثمانون يوماً)؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ - الخين) متفق عليه^(١).

وإنما يتبينُّ كونه ابتداء خلق آدمي، بكونه مُضْغَةً؛ لأن المني قد لا يتعقد، والعلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن، وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي^(٢).

عدة المتوفى عنها زوجها

(الثانية) من المعتدات: (المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه)

وتقدّم حكم الحامل منه.

(وإن كان) الحمل (من غيره) أي الزوج المتوفى كأن وطئت بشبهة فحملت ثم مات زوجها، اعتدَّت بوضعه للشبهة، و(اعتدَّت للوفاة بعد وضع الحمل؛ لأنهما حقان لآدميين، فلا يتداخلان كالدينين.

وتجب عِدَّة وفاة (ولو) كان المتوفى (لم يولدْ لمثله، أو) كانت الزوجة لم (يوطأْ) مثله، أو) كان موته (قبل خلوة) وتقدّم.

(وعِدَّة حرة: أربعة أشهر وعشرٌ ليالٍ بعشرة أيام)؛ للآية والنهارُ تبع لليل، ولأن المطلقة إذا أتت بولدٍ يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان، ولا كذلك الميت، فلا يأمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه، وليس له من نفيه، فاحتيط بإيجاب العدة عليها، والميت بمنزلها حفظاً لها، وسواء وجد فيها الحيض أو لا.

(١) صحيح البخاري ٣/١٢١٢ (٣١٥٤) كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

للملائكة ﴿وَصَحِّحْ مُسْلِمٌ ٤/٢٠٣٦ (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب: كيفية خلق آدمي....، عن ابن مسعود مطولاً.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧٤-٧٧٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٣، ٤١٤.

(و) عدَّةٌ (أمةٌ) توفي عنها زوجها، (نصفها) شهران وخمس ليالٍ بخمسة أيام؛ لإجماع الصحابة^(١) على تنصيف عدَّة الأمة في الطلاق، فكذا في عدة الموت، وكالحد.

(و) عدَّةٌ (منصَّفةٌ) - أي من نصفها حر ونصفها رقيق - (ثلاثة أشهر، وثمانية أيام) بلياليها.

ومن ثلثها حر: شهران وسبعة وعشرون يوماً.

(وإن مات في عدة مُرتدٍ، بأن ارتد الزوج بعد الدخول، فمات أو قُتل قبل انقضاء عدتها، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدة وفاةٍ من موته نصاً^(٢)؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه.

(أو) مات (زوجٌ كافرٌ أسلمت) بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه، سقط ما مضى من عدتها، وابتدأت عدة وفاةٍ من موته نصاً^(٣)؛ لما تقدّم.

(أو) مات (زوجٌ) مطلقاً (رجعيةً)، قبل انقضاء عدتها، (سقطت) عدة طلاق، (وابتدأت عدَّة وفاةٍ من موته)؛ لأنها زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه.

(وإن مات في عدَّة من أبنائها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية منه في النظر إليها والتوارث، ولحوقها طلاقه ونحوه.

(وتعدُّ من أبنائها في مرض موته) المخوف فراراً (الأطول من عدة وفاةٍ) ومن عدة (طلاق)؛ لأنها وارثة، فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية، ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق، ويندرج أقلهما في الأكثر.

(ما لم تكن) المبانة في مرض موته (أمةٌ أو ذميةٌ) والزوج مسلم، (أو) تكن من (جاءت البيئونة منها)، بأن سأله الطلاق ونحوه - (ف) تعدد (لطلاقٍ لا غير)؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه.

(١) انظر: المغني ٢٠٦/١١، وكشاف القناع ٤١٥/٥.

(٢) نص عليه في رواية ابن منصور. انظر: الإنصاف ٢٧٦/٩، ومعونة أولي النهي ٧٧٩/٧.

(٣) قياساً على التي قبلها. انظر: معونة أولي النهي ٧٧٩/٧، وكشاف القناع ٤١٥/٥.

(ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضتْ عدتها قبله) - أي الموت - بجيـض أو شهـور، أو وضع حمل، (ولو ورثت).

وكذا لو طلقها في مرضه، قبل الدخول ثم مات، فلا عِدَّة لموته؛ لأنها أجنبية تحلُّ للأزواج، ويحلُّ للمطلق نكاح أختها، وأربع سواها، أشبه ما لو تزوجت. (ومن طلق معيئةً من نسائه (ونسيتها، أو) طلق (مبهمةً ثم مات قبل قرعة - : اعتدَّ كلُّ نسائه سوى حامل، الأطولَ منهما) أي من عِدَّة طلاق ووفاء؛ لأن كلاً منهن يحتمل أن تكون زوجة، أو مطلقة فاحتيط للعدة، وعدة الحامل وضع الحمل مطلقاً، كما تقدّم.

(وإن ارتابت^(١) متوفى عنها زمنَ تربُّصها) أي عدتها، (أو بعده بأماره حمل، كحركة، أو انتفاخ بطن، أو رفع حيض - : لم يصحَّ نكاحها)، ولو تبين عدم الحمل بعد العقد، (حتى تزول الرية)؛ للشك في انقضاء عدتها، وتغليباً لجانب الحظر. وزوال الرية، انقطاع الحركة، وزوال الانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملاً.

(وإن ظهرت الرية (بعده) أي بعد نكاحها، (دخَلَ بها) الزوج (أو لا - : لم يفسد) النكاح بظهور الرية؛ لأنه شك طراً على يقين النكاح فلا يزيله. (ولم يحلَّ) لزوجها (وطؤها حتى تزول) الرية؛ للشك في صحة النكاح؛ لاحتمال أن تكون حاملاً.

(ومتى وُلدت) متوفى عنها بعد عدتها، وتزوجها (لدون نصف سنة من عقد) عليها، وعاش الولد - : (تبيناً فساداً) أي النكاح؛ لأنها معتدة. وإن ولدته لأكثر من ذلك، لَحَقَّ بالزوج الثاني، والنكاحُ صحيح^(٢).

(١) أي حصل لها ريب، وهو الشك. يقال: رابني الشيء إذا رأيت منه رية، وهي التهمة. المطلع

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٧٧-٧٨٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٥-٤١٧.

عدّة ذات الأقرء

(الثالثة) من المعتدات: (ذات الأقرء المفارقة في الحياة)، بعد دخول أو خلوة، (ولو ب) (طلقة) (ثالثة) إجماعاً، قاله في الفروع^(١).

(فتعدّ حرّة ومبعضة)، مسلمة كانت أو كافرة، (بثلاثة قُرُوءٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

(وهي): أي القُرُوء: (الحَيْضُ)، روي عن عمر وعلي وابن عباس^(٣)؛ لأنه المعهود في لسان الشرع، لحديث: ((تدع الصلاة أيام أقرائها)) رواه أبو داود^(٤). وحديث: ((إذا أتى قُرُوكِ فلا تصلي، وإذا مرَّ قُرُوكِ فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)) رواه النسائي^(٥).

ولم يُعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى الطهر، وإن كان في اللغة القرء: مشتركاً بين الحيض والطهر^(٦).

(و) تعدّ (غيرهما) أي الحرّة والمبعضة، وهي: الأمة (بقرأتين)؛ لحديث: ((قُرءُ الأُمَّةِ

(١) ابن مفلح ٥/٥٣٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٣) انظر تفسير الطبري ٢/٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢. ومصنف عبد الرزاق ٦/٣١٥ وفيه أثر عمر برقم: (١٠٩٨٥) وأثر علي (١٠٩٨٣)؛

(٤) سنن أبي داود ١٩٢/١ (٢٨١) كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض. معلقاً لأنه من رواية قتادة عن عروة، قال أبو داود بعده: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. ولفظ الحديث: ((أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها ﷺ: أن تدع الصلاة أيام أقرائها...)) والنسائي ١/١٣١ (٢٠٩) كتاب الطهارة، باب: ذكر الأقرء، ومسنند أبي عوانة ١/٣٢٢.

(٥) سنن النسائي ٦/٥٢١ (٣٥٥٥) كتاب الطلاق، باب: الأقرء. عن فاطمة بنت حُيش نحوه. وأبي داود ١/١٩١ (٢٨٠) كتاب الطهارة (١)، باب: المرأة تستحاض... نحوه. وابن ماجه ١/٢٠٣ (٦٢٠) كتاب الطهارة، باب: ماجء في المستحاضة. قال ابن القيم: رواه أبو داود بإسناد صحيح. زاد المعاد ٥/٦٤٥.

(٦) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة (قرو) ص ٨٨٤.

حَيْضَتَانِ»^(١)، ولأنه قول عمر وابنه وعلي^(٢)، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً^(٣).

وهو مخصّص لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدتها حيضةً ونصفاً كحدها، إلا أن الحيض لا يتبعض، (وليس الطهرُ عدةً) لما تقدّم.

(ولا يُعتدُّ بحيضة طلقت فيها)، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل، قال في الشرح: "لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"^(٤).

(ولا تجلُّ) مطلقة (لغيره) أي المطلق (إذا انقطع دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) [أو تميم عند التعذر]^(٥)؛ في قول أكابر الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبو موسى، وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء^(٦)؛ ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام، لوجود أثر الحيض، فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض، وجب أن يمنع ما منعه الحيض وهو النكاح^(٧).

(وتنقطع بقية الأحكام): من التوارث ووقوع الطلاق، وصحة اللعان، وانقطاع النفقة ونحوها، (بانقطاعه) أي دم الحيضة الأخيرة؛ لأن هذه الأحكام لا أثر فيها للاغتسال، بخلاف النكاح، لأن المقصود منه الوطء.

(ولا تحسب مدة نفاس، لمطلقة بعد وضع)، ولو عقبه فلا تحسب بحيضة، بل

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق وفيه أثر عمر ٢٢١/٧ (١٢٨٧١) وأثر ابن عمر (١٢٩٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي وفيها أثر عمر ٤٢٥/٧، وأثر ابن عمر ٤٢٦/٧. ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٦/٥ وفيه أثر علي.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠٦/١١.

(٤) ابن أبي عمر المقدسي ١٠٠/٩.

(٥) سقطت من أ.ج.

(٦) سنن سعيد بن منصور، أخرج هذه الآثار وغيرها: ٢٩١/١-٢٩٣، من رقم (١٢١٦) إلى (١٢٢٣). ومصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦-٣١٩ وفيه أثر عمر (١٠٩٨٥)، وعثمان (١٠٩٨٧)، وعلي (١٠٩٨٣)، وابن مسعود (١٠٩٨٨)، وأبي موسى (١٠٩٩٤)، وعبادة بن الصامت (١١٠٠٠)، وأبي الدرداء (١١٠٠٢).

(٧) في ب: "كالنكاح".

لا بد من حيضها بعد ذلك ثلاث حيض كاملة؛ للآية^(١).

عِدَّةُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيِسَةِ

(الرابعة) من المعتدات: (من لم تحض، لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة).
 (فتعدُّ حرةً بثلاثة أشهر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَمْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ
 إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٢): أي كذلك (من وقتها): أي الفرقة.
 فإن فارقها نصف الليل أو النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر
 العلماء^(٣).

(و) تعتدُّ (أمة) لم تحض - لما تقدم - (بشهرين) نصاً^(٤)، واحتج بقول عمر: "عدَّةُ أمِّ الولدِ
 حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين" رواه الأثرم^(٥)، وليكون البديل كالمبديل، ولأن
 غالب النساء يحضن في كلِّ شهرٍ حيضةً.
 (و) تعتدُّ (مبعضة) لم تحض - لذلك - (بالحساب): فتزيد على الشهرين من الشهر
 الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فمن ثلثها حر: تعتد بشهرين وعشرة أيام، ومن نصفها حر،
 فعدتها شهران ونصف شهر، ومن ثلثها حران عدتها شهران وعشرون يوماً.
 وأمُّ ولدٍ ومكاتبةٌ ومدبرةٌ في عدَّةٍ كامةٍ؛ لأنها مملوكة، وكذا معلق عتقها على صفةٍ
 قبل وجودها.

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النحار ٧/٧٨٢-٧٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٧، ٤١٨.

(٢) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية ٤.

(٣) خلافاً لأبي عبد الله بن حامد ومالك حيث قالوا: تحتسب بأول الليل والنهار؛ لأن حساب الساعات يشق
 فيسقط اعتباره، ودليل الأول: قوله تعالى ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ فلا يزداد عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن فلا وجه
 للزيادة عليه، انظر: المغني ١١/٢٠٨، وأسهل المدارك في فقه الإمام مالك للكششوري ٢/١٩١.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٨٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢١ (١٢٨٧١) وما بعده، وكلها: أن علة الأمة حيضتان فإن لم تحض فشهران. والمسئ
 الكبرى للبيهقي ٧/٤٢٥. قال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ٧/٢٠١. قال الجبرين محقق شرح الزركشي ٥/٥٤٦: لم أحله
 عن عمر في أم الولد إلا في المغني ١١/٢٠٩.

(وعدةٌ بالغةٌ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً)، كآيسةٍ؛ لدخولها في عموم قوله:

﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(و) عدةٌ (مستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ حيضِها، أو) مستحاضةٌ (مبتدأةٌ: كآيسةٍ)؛

لأنهما لا يعلمان وقت حيضهما، والغالبُ على النساء أن يحضن في كل شهرٍ حيضةً
ويطهرُن باقيه.

(ومن علمتُ: أن لها حيضةً في كل أربعين يوماً (مثلاً)، واستحيضت، ونسيت

وقت حيضها-: (فعدتها ثلاثة أمثال ذلك): أي مائة وعشرون يوماً، في المثال؛ لأنه لا
يتحقق زمن فيه ثلاث حيض بدون ذلك.

(ومن لها) من المستحاضات (عادةً): عملت بها، (أو) لها (تمييزٌ: عملتُ به) إن

صلح حيضاً؛ لما تقدم في بابه^(١).

(وإن حاضت صغيرةً)، مفارقةٌ في الحياة، (في) أثناء (أثناء) (عدتها: استأنفتها): أي

العدة، (بالقرء)؛ لأن الأشهرَ بدلٌ عن الأقرء، لعدمها فإذا وجد المبدل، بطل حكم
البدل: كالمتميم يجد الماء بعد أن يتمم لعدمه.

(ومن يئستُ في) أثناء (عدةٍ أقرء): بأن بلغت سن الإياس فيها، وقد حاضت

بعض أقرائها أو لم تحض-: (ابتدأت عدة آيسةٍ) بالشهور؛ لأنها إذا آيسةٌ، ولا يعتد
بما حاضته قبل.

(وإن عتقتُ معتدةً) في عدتها، (أتمتُ عدةً أمةً)؛ لأن الحرية لم توجد في

الزوجية، (إلا الرجعيةً فتتمُّ عدة حرة)؛ لأنها في حكم الزوجات^(٢).

عدةٌ من ارتفع حيضها ولم تدر السبب

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تدر سببه).

(فتعدُّ للحمل، غالب مدته): تسعة أشهر؛ ليعلم براءة رحمها، (ثم تعتدُّ بعد

ذلك: (كآيسةٍ: على ما فصل) أنفاً في الحرية والمبعضة والأمة، قال الشافعي: "هذا

(١) شرح منتهى للبهوتي ١/١١٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٨٥-٧٨٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٨، ٤١٩.

قضاءً عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه^(١)؛ ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها، وهي تحصل بذلك، فاكفني به، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر، لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما: بالصغر، أو الإياس، وهنا: لما احتتم انقطاع الحيض، للحمل أو للإياس، اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته^(٢) عند تعيينه، ولم يعتبر ما مضى كما لم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طراً عليه.

(ولا تنتقضُ العدة (بعودِ الحيضِ بعد المدة)؛ لانقضاء عدتها: كالصغيرة تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض.

(وإن علمتُ) معتدةً انقطع حيضها: (ما رفعه من مرض، أو رضاع ونحوه) - فلا تزالُ) في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعتدُ به)، وإن طال الزمانُ؛ لعدم بأسها من الحيض فتناولها عموم: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) وكما: لو كانت ممن بين حيضتها مدة طويلة، (أو) حتى (تصيرَ آيسةً): أي تبلغ سن الإياس، (فتعتدُ عدتها): أي الآيسة نصاً^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ﴾^(٥) الآية.

(ويُقبلُ قولُ زوج) اختلف مع مطلقته، في وقت طلاق: (إنه لم يُطلقْ إلا بعد حيضة، أو) إلا بعد (ولادة، أو) إلا (في وقت كذا)، حيث لا بينة لها؛ لأنه يُقبل قوله في أصل الطلاق وعدده، فكذا في وقته، ولأن ذلك يرجع إلى

(١) انظر: أثر عمر في مسند الشافعي ص ٢٩٨، وموطأ مالك ٥٢٨ (٧٠) كتاب الطلاق، ومصنف

عبدالرزاق ٦/٣٣٩ (١١٠٩٥)، وكتاب الأم للشافعي ٥/١٩٥.

(٢) في ب: "عدة".

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٣، ورواية صالح ٣/٩٨، ورواية عبد الله ص ٣٦٨.

(٥) سورة الطلاق: من الآية ٤.

الاختلاف في بقاء العدة، وهو الأصل^(١).

عدة امرأة المفقود

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود): أي من انقطع خبره، فلم تُعلم حياته، ولا موته.

(فتتربصُ حرةً وأمةً، ما تقدّم في ميراثه)^(٢) وهو: تمام تسعين سنة منذُ ولد، إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذُ فقد، إن كان ظاهرها الهلاك: كالمفقود من بين أهله، أو في مفازة، أو بين الصفين حال حرب ونحوه. وسأوت الأمة هنا الحرة؛ لأن تربص المدة المذكورة، يُعلم حاله من حياة وموت، وذلك لا يختلف بحال زوجته.

(ثم تعتدُ في الحالين، (للوفاة) الحرة: أربعة أشهرٍ وعشراً، والأمة: نصف ذلك. (ولا تفتقرُ) امرأة المفقودِ في ذلك التربص، (إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة)؛ لأنها فرقة تتبعها عدة الوفاة، فلا تتوقف على ذلك: كقيام البينة بموته، وكمدة الإيلاء.

(ولا) تفتقرُ أيضاً (إلى طلاقٍ ولي زوجها بعد اعتدادها) لوفاة، لتعتد بعده بثلاثة قُرُوء؛ لأنه لا ولاية لوليه في طلاق امرأته، ولحكمنا عليها بعدة الوفاة، فلا تجامعها عدة طلاق: كما لو تيقنت موته.

(وينفذُ حكمُ) حاكم (بالفرقة ظاهراً فقط، بحيثُ): إن حكمه بالفرقة (لا يمنع) وقوع (طلاق المفقود)؛ لأنه حكم بالفرقة بناء على أن الظاهر: هلاكه فإذا عُلِمَت حياته، تبين أن لا فرقة: كما لو شهدت بها بينة كاذبة، فيقع طلاقه؛ لمصادفته محله.

(وتنقطعُ النفقةُ) على امرأة المفقود (بتفريقه): أي الحاكم، (أو) بـ(تزوجها): أي امرأة المفقود، إن لم يحكم بالفرقة؛ لاسقاطها نفقتها؛ بخروجها عن حكم نكاحه. فإن قَدِم، واختارها: رُدَّت إليه، وعادت نفقتها من الرد.

(١) أنظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٨٨، ٧٨٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤١٩-٤٢١.

(٢) شرح منتهى للبهوتي ٥٤٢/٢.

قال ابن عمر وابن عباس: "يُنْفَقُ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سَنِينَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا جَمِيعَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا"^(١).

فإن لم يُفَرِّقِ الحَاكِمُ، ولم تتزوج، واختارت المقام حتى يتبين أمره فلها النفقة، ما دام حياً من ماله، وإن ضرب لها الحَاكِمُ مَدَّةَ التَّرْبِصِ، فلها النفقة فيها، لا في العدة.

(ومن تزوجت قبل ما ذكر: من التربص المذكور، والاعتداد بعده-: لم يصح نكاحها، ولو بان أنه: أي المفقود (كان طلق)، وأن عدتها انقضت قبل أن تتزوج، (أو) بان أنه^(٢) كان (ميتاً)، وأن عدّة الوفاة انقضت، (حين التزويج): أي قبله، لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها، أشبهت المعتدة والمرتابة قبل زوال ربتها.

(ومن تزوجت بشرطه): أي بعد التربص السابق والعدة، ثم قديم زوجها (قبل وطء الزوج (الثاني)-: دُفِعَ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا مِنْ مَهْرٍ، وَرُدَّتْ إِلَى قَادِمٍ؛ لَأَنَا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ، فَتَرَدَّ إِلَيْهِ؛ لِبَقَاءِ نِكَاحِهِ.

(ويخبر المفقود (إن وطئ) الزوج (الثاني) قبل قدومه، (يئن أخذها): أي الزوجة (بالعقد الأول) لبقائه، ولو لم يطلّق الثاني، (ويطأ)ها الأول، (بعد عدته): أي الثاني، (ويئن تركها معه): أي الثاني (بلا تجديد عقد) للثاني؛ لصحة عقده ظاهراً قال (المنقح: قلت: الأصحُّ بعقد. انتهى^(٣))؛ لما روي عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قالا: "إن جاءها زوجها الأول خيراً بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو" رواه الجوزجاني والأثرم، وروى معناه عن علي^(٤)،

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٢٠٢-٤ (١٧٥٦)، باب: الحكم في امرأة المفقود.

(٢) في ب: "بأنه".

(٣) المرادوي ص ٣٣٩.

(٤) في ج: "عمر".

قال أحمد: روي^(١) عن عمر من ثمانية وجوه، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم، ولم يُعرف لهم مخالف في الصحابة^(٢).

وإنما وجب تجديد العقد للثاني، لتبين بطلان عقده بمحيء الأول، ويُحمل قول الصحابة: على ذلك؛ لقيام الدليل عليه، فإن زوجة إنسان لا تصير زوجة لغيره، بمجرد الترك.

"وفي الرعاية: إن قلنا: يحتاج الثاني عقداً جديداً طَلَّقَهَا الأول لذلك"^(٣). قلتُ: فعليه: لا بد من العدة بعد طلاقه، وهو ظاهر.

[(ويأخذُ) الزوج الأول (قدرَ الصداق الذي أعطاهَا) إياه (من^(٤) الثاني) إذا تركها له؛ لقضاء علي وعثمان: أنه يُخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو، ولأنه أتلف عليه المعوض فرجع بالمعوض: كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة.

فعلى هذا: إن كان لم يدفع إليها الصداق لم يرجع بشيء، وإن كان دفع بعضه رجع بنظير ما دفع^(٥)] (ويرجعُ) الزوج (الثاني عليها): أي الزوجة (عما): أي بالمهر الذي (أخذ)ه (منه) الزوج الأول؛ لأنها غرته، ولغلا يلزم مهران بوطء واحد. (وإن لم يقدم) الأول (حتى مات) الزوج (الثاني) معها (ورثته)؛ لصحة نكاحه في الظاهر.

(بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها)، فلا ترثه؛ لإسقاطها حقها من إرثه بتزوجها بالثاني.

(١) في ب: زيادة "معناه".

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧/٨٥: ٨٨، وفيه أثر عمر وعثمان (١٢٣١٧) وعلي (١٢٣٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٦، ٤٤٧ كتاب العدد، وفيها: آثار عمر وعثمان وعلي. وسنن سعيد ١/٤٠١ وفيها أثر عمر، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٠ وفيه قضاء ابن الزبير، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٤٦، ومعونة أولي النهى ٧/٧٩٤.

(٣) بنصه من معونة أولي النهى ٧/٧٩٣.

(٤) في ج زيادة شرح: "الزوج".

(٥) سقطت من أ.

وإن ماتت بعد قُدم الأول، ووطءِ الثاني، فإن اختارها: ورثها، وإن لم يخترها ورثها الثاني؛ بناءً على أنه لا يحتاج إلى تحديد عقدٍ إذا^(١).

من تلحق بامرأة المفقود

(ومن ظهر موته باستفاضة، أو بينة) شهدت بموته، كذباً ثم قديم: (فكمفقود) إذا عاد فتردُّ إليه، إن لم يطقاً الثاني، ويُخير إن كان وطئ على ما تقدم، (وتضمنُ البينة) التي شهدت بوفاته، (ما تلف من ماله)؛ لتلفه بسبب شهادتها. قلتُ: إن تعذر تضمين المباشر، وإلا فالضمان عليه؛ لأنه مقدم على المتسبب.

(و) تضمنُ البينة (مهر) الزوج (الثاني): الذي أخذه منه الأول. ذكره في شرحه^(٢)؛ لتسببها في غرمه ذلك. قال: وللمالك أيضاً تضمين من باشر إتلاف ماله؛ لأنه أتلفه بغير إذن مالكة.

(ومتى فرق): أي فرق الحاكم (بين زوجين، لموجب) يقتضيه: كأخوة رضاع، وتعذر نفقة من جهة زوج، وعنة، (ثم بان انتفاؤه): أي الموجب، للتفريق-: (فكمفقود) قديم بعد تزوج امرأته، فتردُّ إليه قبل وطءِ ثان، ويُخير بعده كما تقدم. (ومن أخبر: بطلاق) زوج (غائب، و) أخبر: (أنه وكيل) رجل (آخر في إنكاحه بها): أي المطلقة، (وضمن) المخبر- الذي ذكر: إنه وكيل في تزوجها- (المهر) الذي نكحها للغائب عليه، (فنكحته): أي الشخص، بمباشرة من ذكر: إنه وكيله، (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها-: (فهي زوجته) باقية على نكاحه؛ لأنه لم يثبت ما يرفعه.

(ولها المهر) على من نكحته بوطنه، ولها الطلب على ضامنه به، فإن لم يطقاً: فلا

مهر^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٨٩-٧٩٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢١-٤٢٣. قال

البهوتي في الحاشية (٢٤٣): "ومقتضى ما صححه المنقح: أن الإرث للأول ما لم يكن الثاني عقد عليها".

(٢) معونة أولي النهى ٧/٧٩٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٩٤-٧٩٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢٣-٤٢٤.

عدة زوجة الغائب

(وإن طلق غائب) عن زوجته، (أو مات) عنها: (اعتدت منذ الفرقة): أي وقت الطلاق، أو الموت مطلقاً؛ لدخولها في عموم ما سبق، (وإن لم تُجدَّ) فيما إذا مات عنها؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة حتى لو تركه قصداً، لم يجب عليها إعادة العدة، وسواء ثبت ذلك بينة، أو أخبرها من تثق به^(١).

العدة من غير نكاح

(وعدة موطوءة بشبهة أو زناً)، حرة أو أمة مزوجة-: (كعدة مطلقية)؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كالوطء في النكاح.
(إلا أمة غير مزوجة، فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زناً (بحيضة)؛ لأن استبراءها من الوطء المباح يحصل بذلك، فكذا غيره.
(ولا يحرم على زوج) حرة أو أمة، وطئت بشبهة أو زناً، (زمن عدة) من ذلك-: (غير وطء في فرج)؛ لأن تحريمها لعارض يختص به الفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض^(٢).

أثر الزنا على النكاح

(ولا يفسخ نكاح بزناً) نصاً، وقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تردُّ يدَ لامسٍ)) لا يصح^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٩٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٩٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢٥.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٤٥، قال سألت أبي عن حديث: ((إن امرأتني لا تمنع يد لامس)) قال: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، وسنن أبي داود ٥٤١/٢ (٢٠٤٩) كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد... عن ابن عباس، والنسائي ٦/٣٧٥ (٣٢٢٩) كتاب النكاح، باب: تزويج الزانية عن ابن عباس ثم قال: "هذا الحديث ليس بثابت".

(وإن أمسكها) زوجها فلم يطلقها لزنائها: (استبرأها)، أي لم يطأها حتى

تنقضي عدتها: كغيرها من المعتدات^(١).

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٩٧.

(فصل)

أحكام وطء المعتدة

(وإن وطئت معتدةً بشبهة، أو وطئت بـ(نكاحٍ فاسدٍ)، فُرق بينهما، و(أتمتْ عِدَّةَ الأولِ)، سواء كانت عدته من نكاحٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ، أو وطءٍ بشبهةٍ أو زناً. ما لم تحمل من الثاني، فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتمُّ عِدَّةَ الأولِ. (ولا يُحسبُ منها) أي عِدَّةَ الأولِ (مُقامُها عند الثاني) بعد وطئه؛ لانقطاعها بوطئه.

(وله): أي الزوج الأول، إن كان الطلاق رجعيًّا (رجعةٌ رجعيةٌ في التِّمة): أي تمة عدته؛ لعدم انقطاع حقه من رجعتها: كما لو وطئت بشبهةٍ أو زناً. (ثم اعتدَّتْ) بعد تمة عِدَّةَ الأولِ (لوطءِ الثاني)؛ لخبر مالك عن علي: "أنه قضى في التي تتزوج في عدتها: أنه يُفَرِّقُ بينهما، ولها الصداق بما استحلَّ من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عِدَّةَ الأولِ وتعد من الآخر"^(١)، ولأنهما حقَّان اجتماعاً لرجلين، فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما: كما لو تساويا في مباحٍ غير ذلك. (وإن ولدت من أحدهما): أي الزوج والواطيء بشبهةٍ، أو الزوج الأول والثاني الذي تزوجته في عدتها (عيناً): أي بعينة: بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني وعاش - فهو للأول، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول فهو للثاني، وانقضت عدتها به منه.

(أو ألحقته به): أي بأحدهما (قافةً، وأمکن) أن يكون ممن ألحقته به: (بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر من وطءِ الثاني، ولأربع سنين فأقل من يئونة الأول -): لِحقه وانقضت عدتها به) ممن ألحق به؛ لأنه حمل وضعته، فانقضت عِدَّةُ أيه به دون غيره، (ثم اعتدَّتْ للآخر) الذي لم يلحق به الولد؛ لبقاء حقه من العدة.

(١) مسند الشافعي ٣٠١، كتاب العدد، ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٠/٥، والسنن الكبرى

(وإن أَلْحَقْتَهُ): أي الولد القافة (بهما) - أي الواطئين^(١) - : (لَجِقَ) بهما، (وانقَضَتْ عِدَّتُهَا به منهما)؛ لثبوت نسبه منهما: أشبه ما لو لم يكن مع كل منهما غيره.

(وإن أَشْكَلَ) الولدُ على القافة، (أو لم توجد قافةً ونحوه): كما لو اختلف قائفان -: (اعتدَّتْ بعد وضعه بثلاثة قُرُوءٍ)؛ لتخرج من العديتين يقيين. وإن نفته القافةُ عنهما: لم ينتف؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش، لا نفيه عن الفراش كله.

(وإن وطَّئها مُبِينُهَا فِيهَا): أي عِدَّتُهَا منه، (عمداً) بلا شبهة: (فكأجني): تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنا؛ لأنهما عدتان من وطئين يلحق النسبُ في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخل، كما لو كانا من رجلين.

(وإن وطَّئها مُبِينُهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ،) (بشبهة: استأنفتُ عدةً للوطء، ودخلتُ فيها بقيةً الأولى)؛ لأنهما عدتان من واحد لو طئين يلحق النسبُ فيهما لحوقاً واحداً، فتداخل: كما لو طَلَّقَ الرجعية [في عِدَّتِهَا^(٢)].

(ومن وُطِّئَتْ زَوْجَتُهُ بِشِبْهَةٍ) أو زناً (ثم طَلَّقَ)ها: (اعتدَّتْ له): أي الطلاق إن كان دخل بها؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقدمت على غيرها؛ لقوتها، (ثم تَمَّتْ) العدة (للشبهة) أو للزنا؛ لأنها عدة مستحقة عليها: فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها: كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما.

(ويحرَّمُ وطءُ زوج) (زوجة موطوءة بشبهة أو زناً، (ولو مع حملٍ منه): أي الزوج (قبل عدةٍ واطئ)؛ لما تقدَّم.

فإذا ولدت اعتدت للشبهة، ثم للزوج ووطؤها^(٣).

(١) في ب: "الوطئين".

(٢) سقطت من ج.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧٩٩-٧٩٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢٥.

حكم زواج المعتدة

(ومن تزوّجت في عدتها): فنكاحها باطلٌ، ويُفَرَّقُ بينهما، وتسقط نفقةُ رجعيةٍ وسكنائها عن الأول؛ لنشوزها، و(لم تنقطع) عدتها بالعقد (حتى يطأ)ها الثاني؛ لأنه عقد باطل لا تصير به المرأةُ فراشاً، فإن وطئها انقطعت، (ثم إذا فارقها) من تزوجها أو فرّق الحاكم بينهما (بنت على عدتها من الأول)؛ لسبق حقه، (واستأنفتها): أي العدة كاملةً (لِلثاني)؛ لأنهما عدتان من رجلين، فلا يتداخلان.

وإن ولدت من أحدهما بعينه انقضت عدتها به منه، واعتدت للآخر، وإن أمكن كونه منهما، فكما سبق.

(ولِلثاني) - أي الذي تزوجته في عدتها ووطئها - (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾^(١) مع عدم المخصص، ولأن تحريمها عليه إما أن يكون: بالعقد الفاسد، أو الوطء فيه، أو بهما، وجميع ذلك [لا^(٢)] يقتضي التحريم: كما لو نكحها بلا ولي ووطئها، ولأنها لا تحرم على الزاني على التأييد، فهذا أولى.

وما روي عن عمر، في تحريمها على التأييد، خالفه فيه عليٌّ، ورُوي عن عمر: أنه رجع إلى قول عليٍّ، فإن علياً قال: "إذا انقضت عدتها فهو خاطبٌ من الخطاب فقال عمر: ردوا الجهالات إلى الشبه"، ورجع إلى قول علي^(٣).

تعدد العدة والاستبراء

(وتتعدّد) عدة (بتعدّد واطئ بشبهة)؛ لحديث عمر، ولأنهما حقان مقصودان لآدميين: فلم يتداخلوا، كالدينين.

(١) ٤ سورة النساء: من الآية ٢٤.

(٢) سقطت من ج.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٠٨، ٢١٠ وفيه أثر عمر في تحريمها على التأييد (١٠٥٣٩) وما بعده، وأثر

علي (١٠٥٣٢) وما بعده، ورجوع عمر في السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٤٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧/٨٠١-٨٠٣، وكشاف القناع للبيهوتي ٥/٤٢٦.

فإن تعدّد الوطاء من واحد: فعدة واحدة.

و(لا)تعدّد العدة بتعدّد واطئ(بزناً)، قال في شرحه: "في الأصح"، وفي التنقيح:
 "وهو أظهر". انتهى. وهذا اختيار ابن حمدان^(١)؛ لعدم لحوق النسب فيه، فبقي لقصد
 العلم ببراءة الرحم، وعليه: فعدتها من آخر وطاء، وقدم في المبدع والتنقيح وهو
 مقتضى المقنع: "تعدد بتعدد زان"، وجزم به في الإقناع.^(٢)
 (وكذا أمة غير مزوجة(في استبراء)، فيتعدد الاستبراء بتعدّد واطئ بشبهة، لا بزناً
 قياساً على الحرة^(٣)).

أثر الرجعة وتكرّر الطلاق في العدة

(ومن طُلق طلقاً رجعيةً، فلم تنقض عدتها حتى طُلق (أخرى)، ولم
 يرتجعها-: (بنت) على ما مضى من عدتها؛ لأنها طلاقان لم يتخللها وطاء ولا
 رجعة، أشبهها: الطلقتين في وقت واحد.
 (وإن راجعها ثم طلقها)، قبل دخول أو بعده: (استأنفت) عدة للطلاق الثاني؛
 لأن الرجعة^(٤) أزالَت شعث الطلاق الأول، وأعادت المرأة إلى النكاح الذي كانت
 فيه: (كفسخها): أي الرجعية النكاح (بعد رجعة، لعق أو غيره): كعنة أو إيلاء.
 فإن فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها؛ لما تقدّم.
 (وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها-: بنت) على ما
 مضى من طلاقها؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة، فلم يوجب

(١) هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، من كتبه الرعاية الصغرى والكبرى في الفقه، والوافي، توفي
 سنة ٦٩٥هـ. مصادر ترجمته: الذيل ٣٣١/٢، وشذرات الذهب ٤٢٨/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٨٠٣/٧، التنقيح ص ٢٥٢، والمبدع ١٣٧/٨ وفيه النقل عن ابن حمدان،
 والمقنع ٢٨٦/٣، ٢٨٧، والإقناع ١١٦/٤.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨٠٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٤٢٧/٥.

(٤) في ب ج: "الرجعية".

عدة؛ لعموم: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية^(١)، بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول [فالطلاق في عدتها [طلاق^(٢)] من نكاح واحد، وكان استئناف العدة في ذلك أظهر؛ لأنها مدخول بها ولولا الدخول لما كانت رجعية^(٣)]، وفي البائن بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد، لم يتصل به دخول، ولذلك يتصّف به المهر.

(وإن انقضت) عدتها: أي البائن (قبل طلاقه) ثانياً، وقد نكحها ولم يدخل بها:-
(فلا عدة له): أي الطلاق الثاني؛ لأنه عن نكاح لا دخول فيه ولا خلوة، ولم يبق من عدة الطلاق الأول شيء تبني عليه^(٤).

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٤٩ وتامها ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ﴾

سراحاً جميلاً ﴿

(٢) سقطت من ج.

(٣) سقطت من أ.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٠٣، ٨٠٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢٨.

(فصل)

حكم الإحداد

(يحرّم إحدادُ، فوقَ ثلاثِ) ليالٍ بأيامها، (على ميتٍ غيرِ زوجٍ)؛ لحديث: ((لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، أنْ تُحدِّدَ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا)) متفق عليه^(١).

(ويجبُ) الإحدادُ (على زوجته): أي الميت (بنكاحٍ صحيحٍ)؛ للخبر.

وأما الفاسدُ فليست زوجةً فيه شرعاً، ولا^(٢) كانت تحلُّ له ويحلُّ لها فتحزن عليه.

(ولو) كانت (ذميةً) والزوج مسلم أو ذمي، (أو) كانت (أمةً) والزوج حر أو عبد، (أو) كانت (غيرَ مكلفةٍ) والزوج مكلف أو غير مكلف -: فيُجنبُها ولُيُها ما تجتنبه المكلفةُ (زمن عدته)؛ لعموم الأحاديث، ولتساويهم في اجتناب المحرمات، وحقوق النكاح.

ولا يجب على بائنٍ، بطلقةٍ أو ثلاث أو فسخ.

(ويجوزُ) الإحدادُ (لبائنٍ)، ولا يُسنُّ لها. قاله في الرعاية^(٣).

(١) صحيح البخاري ٥/٢٠٤٣ (٥٠٢٥) كتاب الطلاق، باب: الكحل للحادة، عن أم حبيبة به.

ومسلم ٢/١١٢٣ (١٤٨٦) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة... عن أم حبيبة به.

(٢) كذا في ج: "ولأنها" وفي أ: "ولا لها من كانت".

(٣) انظر: الإنصاف ٩/٣٠٣، ومعونة أولي النهى ٧/٨٠٥، ٨٠٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٢٨،

وفيهما النقل عن الرعاية.

معنى الإحداد

(وهو): أي الإحداد^(١): (ترك زينة، و) ترك (طيب كزعفران، ولو كان بها سقم)؛ لتحريك الطيب الشهوة، ودعائه إلى نكاحها.

(و) ترك (لبس حلي ولو خاتماً)؛ لقوله عليه السلام: «ولا الحلي»^(٢)، ولأن الحلي يزيد^(٣) حسنهما، ويدعو إلى نكاحها.

(و) ترك لبس (ملون من ثياب لزيئة: كأحمر وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين، وما صبغ قبل نسج كـ) المصبوغ (بعده).

(و) ترك (تحسين بجناء أو إسفيداج^(٤))، (و) ترك (تكحل بـ) كحل (أسود بلا حاجة) إليه، فإن كان بها حاجة إليه جاز، ولها اكتحال بنحو توتياً^(٥).

(و) ترك (ادهان بـ) دهن (مطيب): كدهن الورد واللبان، والبنفسج ونحوه.

(و) ترك (تحمير وجهه وحفه^(٦) ونحوه): كنفش وتخطيط^(٧).

(١) مصدر أهدت المرأة فهي محد، ويقال أيضاً: حدث تحد، بكسر الحاء وضمها، والحد: المنع فالحدثة ممتعة عن الزينة. انظر المطلع ص ٣٤٨، لسان العرب ٨٢/٣، القاموس المحيط ٣٢٥، مادة (حد).

(٢) مسند أحمد ٣٠٢/٦، وسنن أبي داود ٧٢٧/٢ (٢٣٠٤) كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة... عن أم سلمة قال ﷺ: ((التوفى عنها زوجها، لا تلبس العصف من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تحتضب، ولا تكحل)). صححه ابن حبان ١٠٤٤/١٠ (٤٣٠٦) وقال الألباني صحيح. إرواء الغليل ٢٠٥/٧.

(٣) في ب: "يزين".

(٤) الإسفيداج بالكسر، هو رماد الرصاص، والآتك، مُلطف، جلاء، مُعرب. القاموس المحيط ٢٤٨. قال الشيخ عبدالغني عبدالخالق محقق المنتهى ٣٥٢/٢: الظاهر أنه ينطق بالبدال والذال. وانظر المطلع ص ٣٤٩.

(٥) التوتيا: حجر رقيق أبيض، وأصفر، وأخضر، وأحمر، ينفع من وجع العين، ويقوي البصر. انظر المعتمد في الأدوية المفردة ص ٥٥.

(٦) قال في المطلع ص ٣٤٩: الخفاف بكسر الحاء: مصدر حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه، حفاً، وحفاً، واحتفت مثله، والمحرم عليها إنما هو نتف شعر وجهها، فأما حفه، وحلقه، فمباح، نص عليه أصحابنا.

(٧) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨٠٦/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٤٢٩/٥.

دليل مشروعية الإحدا

لحديث أم عطية: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» رواه الشيخان. وفي رواية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا: لَا تَكْحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْقَانٍ» متفق عليه^(١).

والعصب: ثيابٌ يمنيةٌ فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج. قاله القاضي^(٢).
وصحح في الشرح: "أنه ثبت يُصبغ به"^(٣).

ما لا تمنع منه الحادة

(ولا تمنع) معتدة من وفاة (من صبر^(٤)) تطلي به بدنها؛ لأنه لا طيب فيه (إلا في الوجه) فلا تطلي به وجهها؛ لحديث أم سلمة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا. فَقَالَ: مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ^(٥) الْوَجْهَ، لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا

(١) صحيح البخاري ٢٠٤٣/٥ كتاب الطلاق، باب: القسط للحادة عند الطهر، رقم الرواية الأولى: (٥٠٢٧) والثانية: (٥٠٢٨) باب: تلبس الحادة ثياب العصب، وصحيح مسلم ١١٢٧/٢ (٩٣٨) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحدا...

(٢) النقل عن القاضي في الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ١٥٠/٩. وفي كشف القناع ٤٢٨/٥. وفي كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٤٥: العصب: برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٣) ابن أبي عمر المقدسي ١٥٠/٩، وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٢٠٧.

(٤) الصبر: عصارة جامدة يستخرج من شجرة، له منافع طبية. انظر المعتمد في الأدوية المفردة ٢٨٣.

(٥) معنى يشب الوجه: أي يلونه ويحسنه. النهاية في غريب الحديث ٢/٤٣٨.

بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تَمْتَشِطِي بالطَّيْبِ ولا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ حِضَابٌ»^(١).
 (ولا) تمنع من (لُبْسِ أَيْضَ وَلَوْ حَسَنًا) من إِبْرِيْسَمٍ^(٢)؛ لأنَّ حَسَنَهُ مِنْ أَصْلِ
 خَلَقْتَهُ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرَهُ: كَالْمَرْأَةِ حَسَنَاءِ الْخَلْقَةِ، لَا يَلْزِمُهَا تَغْيِيرَ نَفْسِهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ
 وَتَشْوِيْهِهَا.

(ولا) تمنع من (مَلَوْنٍ لِدْفَعِ وَسَخٍ كَكُحْلِيٍّ وَنَحْوِهِ): كَأَخْضَرٍ غَيْرِ صَافٍ؛ لِأَنَّهُ فِي
 مَعْنَى ثَوْبِ الْعَصْبِ، وَهُوَ مُسْتَنَى فِي الْخَبْرِ.

(ولا) تمنع (مِنْ نِقَابٍ^(٣))؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ
 عَلَيْهِ، وَالْمُحْرَمَةُ مُنَعَتْ مِنْهَا؛ لِمَنْعِهَا مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا.

(و) لا تمنع من (أَخَذِ ظْفَرٍ وَنَحْوِهِ): كَأَخْذِ عَانَةٍ وَتَفِّ إِبْطِ.

وَلَهَا تَزِينٌ فِي نَحْوِ فَرَشٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ فَقَطْ.

(ولا من تَنْظِيفٍ وَغُسْلٍ) وَامْتِشَاطٍ، وَدُخُولِ حَمَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا

طَيْبٍ فِيهِ^(٤).

مكان الإحداد

(وَيُحْرَمُ تَحْوُّلُهَا) أَيِ الْمَعْتَدَةِ لَوْفَاةٍ (مِنْ مَسْكِنٍ وَجِبَتْ فِيهِ)^(٥) الْعِدَّةُ، وَهُوَ: الَّذِي
 مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِهِ وَلَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مُعَارًا، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعِثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ

(١) سنن أبي داود ٧٢٧/٢ (٢٣٠٥) كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها،

والنسائي ٥١٥/٦ (٣٥٣٩) كتاب الطلاق، باب: الرخصة للحادة.. عن أم سلمة نحوه.

(٢) الإبريسم: بفتح السين وضمها، الحرير. القاموس المحيط (١٣٩٥) مادة (برسم).

(٣) النقب بالكسر. قال أبو عبيد: النقب عند العرب: الذي ينو منه محجر العين. المطلع ص ٣٤٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٨/٧، ٨٠٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٣٠/٥.

(٥) ني ب ج زيادة: "أي".

وابن مسعود وأم سلمة^(١)، لحديث فُرَيْعَةَ وفيه: «أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا» رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢).

(إلا لحاجة) تدعو إلى خروجها منه: (ك) خروجها منه (لخوف) على نفسها أو مالها، (ولحق) وجب عليها أن تخرج لأجله، (وتحويل مالكة): أي المسكن (لها): أي المعتدة لوفاء، (و) لـ (طلبه): أي مالك المسكن من معتدة لوفاء (فوق أجرته) المعتادة، (أو لا تجزئ) المعتدة لوفاء (ما): أي مالا (تكثر) به إلا من مالها؛ لأن الواجب السكنى لا تحصيل المسكن فإذا تعذرت السكنى سقطت، (فيجوز) تحويلها (إلى حيث شاءت)؛ لسقوط الواجب للعذر، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

(وتحوّل) - بالبناء للمفعول - معتدة لوفاء (لأذاها) لجيرانها، و(لا) يُحوّل (من حولها) دفعا لأذاها، ومنه يُؤخذ تحويل الجار السوء، ومن يؤدي غيره.

(ويلزم) معتدة (متنقلة) من مسكن وجبت فيه العدة، (بلا حاجة) إلى نقلها: (العود) إليه، لتتم عدتها فيه؛ تداركا للواجب.

(وتنقضي العدة) للوفاء (لمضي الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث كانت)؛ لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق وفيه: أثر عمر ٣٣/٧ (١٢٠٧١)، وعثمان ٣٢/٧ (١٢٠٦٧)، وأثر ابن عمر ٣١/٧ (١٢٠٦٤) وأثر ابن مسعود ٣٢/٧ (١٢٠٦٨) وأثر أم سلمة ٣٣/٧ (١٢٠٧٠). والسنن الكبرى للبيهقي ٤٣٦/٧ وفيها آثار ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة.

(٢) مسند أحمد ٣٧٠/٦، وسنن أبي داود ٧٢٢/٢ (٢٣٠٠)، كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، عن الفريعة وفيه قصة، والترمذي ٥٠٨/٣ (١٢٠٤)، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥١٠/٦ (٣٥٢٨) كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها... وابن ماجه ٦٥٤/١ (٢٠٣١) كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها. صححه الحاكم في المستدرک ٢٠٨/٢، وابن القيم في زاد المعاد ٦٨٠/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨٠٩/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٤٣٠/٥.

خروج الحادة وسفرها

(ولا تخرج) معتدة لوفاء (إلا نهاراً)؛ لأن الليل مظنة الفساد.
ولا تخرج نهاراً إلا (لحاجتها): من بيع وشراء ونحوهما، ولو كان لها من يقوم
بمصلحتها، فلا تخرج لحاجة غيرها، ولا لعيادة وزيارة ونحوهما.

(ومن سافرت) زوجته دونه (بإذنه^(١)) - وإلا فظاهره ترجع مطلقاً -
(أو) سافرت (معه لنقله) من بلده (إلى بلد) آخر، (فمات قبل مفارقة البنيان): أي ببيان
البلد الذي خرجت منه - : رجعت واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكم المقيمة.

(أو) سافرت (لغير النقلة): كتجارة وزيارة، (ولو) كان سفرها (لحج) ولم تحرم،
ومات (قبل مسافة قصر) - : رجعت، و(اعتدت بمنزله)؛ لما روى سعيد بن منصور
بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: "توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات،
فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتدن في بيوتهن"^(٢)، ولأنها أمكنها أن تعتد في
منزلها قبل أن تبعد فلزمها: كما لو لم تفارق البنيان.

(و) إن مات زوجها (بعدهما): أي بعد مفارقة البنيان، إن كان سفرها لنقله، أو
بعد مسافة القصر إن كان لغير نقله: (تخير) بين الرجوع فتعتد في منزلها، وبين المضي
إلى مقصدها؛ لأن كلا البلدين سواء إليها، لأنها كانت ساكنة بالأول، ثم خرج عن
كونه منزلاً لها، بإذنه في الانتقال عنه: كما لو حولها قبله، والثاني لم يصبر منزلها؛
لأنها لم تسكنه.

وحيث مضت، أقامت لقضاء حاجتها، فإن كان لنزهة أو زيارة، فإن كان
قدّر لها مدة أقامتها، وإلا أقامت ثلاثاً، فإذا مضت، أو قضت حاجتها، فإن كان
خوفاً ونحوه أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لا تصل إلى منزلها إلا بعد

(١) قال في الحاشية: بإذنه أي إذن الزوج فإن كان بغير إذنه فقال ابن نصر الله: لم أجد في كلامهم
تعرضاً لحكمه والظاهر رجوعها مطلقاً. إرشاد أولي النهى (٢٤٣).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٣١٧ (١٣٤٣) باب: المتوفى عنها زوجها أين تعتد، ومصنف عبدالرزاق
٣٣/٧ (١٢٠٧١) وموطأ مالك ٢/١٠٧، قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد
من عمر. إرواء الغليل ٧/٢٠٧.

انقضاءها، وإلا لزمها العود لتمامها به.
 وإن أذنها في النقلة من دارٍ إلى أخرى، فإن مات قبل خروجها: اعتدت
 بالأولى، وبعده: تعتد بالثانية، وبينهما: تخير.

(وإن أحرمت) من سافرت بإذن زوجها لحجٍّ، و^(١) مات - (ولو) كان
 إحرامها (قبل موته) قبل مسافة قصر - (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها، وبين
 الحج، بأن اتسع الوقت لهما: (عادت) لمنزلها فاعتدت به، كما لو لم تحرم.
 (وإلا) يمكنها الجمع: بأن كان الوقت لا يتسع لهما: (قدّم حجٌّ مع يُعدّ) ما عن
 بلدها، بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر، لوجوب الحج بالإحرام، وفي منعها من
 إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة، ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت من
 الحج، وبقي من عدتها شيء، أتمته في منزلها.

(وإلا) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (فالعدة) تقدمها؛ لأنها في حكم المقيمة،
 (وتحلّل لفوته) أي الحج (بعمرة): فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها، ثم
 تسافر للعمرة فتأتي بها، لما تقدم في الفوات^(٢). وفي المعنى: إن أمكنها السفر تحللت
 بعمرة، وإن لم يمكنها تحللت تحلل المحصر^(٣).

مكان عدة المطلقة البائن

(وتعتدُّ بائناً) بطلقة، أو أكثر أو فسخ، (ب)مكان (مأمونٍ من البلد) الذي بان
 فيه، (حيث شاءت) منه نصاً^(٤)؛ لحديث فاطمة بنت قيس^(٥) قالت: «طلّقني زوجي

(١) في أ: "أو".

(٢) شرح منتهى للبهوتي ١/٥٩٧.

(٣) ابن قدامة ١١/٣٠٥. وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨١١-٨١٣، وكشاف

القناع للبهوتي ٥/٤٣١-٤٣٣.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٨٤٥. ورواية عبد الله ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٥) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، انظر:

ثلاثاً، فأذن لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن أعتدَّ في أهلي» رواه مسلم^(١).
(ولا تبيتُ إلا به): أي^(٢) بالمأمون من البلد الذي شاءته، (ولا تسافرُ) قبل
انقضاءِ عدَّتِها؛ لما في البيوتة بغير منزلها، وسفرها إلى غير بلدها من التبرُّج والتعرُّض
للرية.

(وإن سكنتُ) بائنٌ (عُلُوًّا)، ومبين في السُّفلِ، (أو) سكنتُ (سُفلاً، و) سكنَ (مُبينٌ
في الآخر، وبينهما بابٌ مغلَقٌ): - جاز، كما لو كانا بحجرتين متجاورتين.
(أو) كان (معهما محرِّمٌ)، وإن لم يكن بينهما بابٌ مغلَقٌ، (جاز)؛ لتحفظها
بمحرِّمها، وتركُ ذلك أولى، قاله في الشرح^(٣).

فإن لم يكن معها محرِّمٌ لم يجز؛ لأن الخلو بالاجنبيه حرام.
(وإن أراد) مُبينها (إسكانها بمنزله، أو غيره): أي غير منزله (مما يصلح
لها) سكناً، (تحصيناً لفراشه؛ ولا محذور فيه) - من رؤية ما لا يحلُّ له رؤيته، أو خوفٍ
عليها ونحوه: - (لزمها) ذلك؛ لأن الحق له فيه، وضرره عليه، فكان إلى اختياره.
(وإن لم تلمه): أي مريدُ الإسكان (نفقةً: كمعتدة لـ) - وطاءً (شبهية،
أو) من (نكاح فاسد، أو مستبرأة لعتق)، فتجب السكنى عليهن بما يختاره الواطئ أو
السيد؛ تحصيناً لفراشه بلا محذور.

ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل^(٤).

مكان عدة الرجعية

(ورجعيةٌ - في لزوم منزلٍ مطلقها، لا في إحداها) - (كمتوفى
عنها) زوجها نصاً^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ مَنْ

(١) صحيح مسلم ١١١٨/٢ (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب: المطلق ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) في ج: "إلا".

(٣) ابن أبي عمر المقدسي ١٧٠/٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٧، ٨١٣، ٨١٤، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٣٣، ٤٣٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٤.

يُؤْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴿١﴾ .

وسواء أذن لها المطلق في الخروج، أو لا؛ لأنه من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها: كما لا يملك إسقاطها [أي العدة^(٢)] ^(٣) .

امتناع من لزمته السكنى أو غيبته

(وإن امتنع من): أي زوج أو مبيّن (لزمته سكنى) زوجته، أو مباتته الحامل: (أجره): أي أجره الحاكم يطلب من وجبت لها: كسائر الحقوق عليه. (وإن غاب) من لزمته السكنى: (اكثرى عنه حاكم من ماله) مسكناً لها؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه، (أو اقترض) الحاكم (عليه) - إن لم يجد له مالاً - أجره المسكن، (أو فرض) الحاكم (أجرته): أي المسكن، لتؤخذ منه إذا حضر. (وإن اكثرته): أي المسكن من وجبت لها السكنى، (بإذنه): أي من وجبت عليه، (أو) (بإذن حاكم)، إن عجزت عن استئذانه، (أو بدونهما): أي دون إذنه وإذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم - (رجعت) بمثل ما اكرت به؛ لقيامها عنه بواجب: كسائر من أدّى عن غيره ديناً واجباً بنية رجوع. (ولو سكنت) مع غيبته، أو منعه، أو بأذنه (في ملكها) بنية رجوع عليه بأجرته - (فلها أجرته)؛ لوجوب إسكانها عليه، فلزمته أجرته. (ولو سكنته): أي ملكها، (أو اكرت) مسكناً (مع حضوره وسكوته: فلا) طلب لها عليه بشيء؛ لأنه ليس بغائب ولا ممتنع، ولا آذن: كما لو أفق على نفسه من لزمته غيره نفقته في هذه الحال^(٤) .

(١) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية ١.

(٢) سقطت من ج.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٣٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٣٤.

(باب استبراء الإمام)

معنى الاستبراء

الاستبراء: من البراءة: أي التمييز والانقطاع، يقال: بُري اللحم من العظم، إذا قُطع عنه وفُصل^(١).

(وهو: قصد): أي تربص شأنه أن يقصد به، (علم براءة رحم ملك يمين): من قن، ومكاتبية، ومدبرة وأم ولد، ومعلق عتقها بصفة، (حدوثاً): أي عند حدوث ملك، بشراء أو هبة ونحوهما، (أو زوالاً): أي عند إرادة زوال ملكه، يبيع أو هبة، أو زواله بعق، أو زوال استمتاعه، بأن أراد تزويجها، (من حمل): متعلق براءة، (غالباً) وقد يكون تعبداً، (بوضع حمل: متعلق بعلم، (أو) بـ (حيضة، أو) بـ (شهر، أو) بـ (عشرة): أي أشهر. وسيأتي تفصيل ذلك.

وخص الاستبراء بهذا الاسم، لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد، بخلاف العدة^(٢)؛ لما تقدم^(٣).

الأصل في الاستبراء

والأصل فيه: حديث رُوِيَ عِ بْنِ ثَابِتٍ^(٤) مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَوَلَدَهُ غَيْرَهُ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٥).

(١) انظر: لسان العرب ١/٣٥٦، والقاموس المحيط ٤٢ مادة (برأ).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٣٥.

(٣) في تعريف العدد لغة ص ٣٤٠.

(٤) رُوِيَ عِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ السَّكَنِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، صَحَابِيِّ، سَكَنَ مِصْرَ، وَوَلِيَ إِمْرَةَ بَرْقَةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ٥٦ هـ. تقريب التهذيب ص ٢١١ رقم (١٩٧١).

(٥) مسند أحمد ٤/١٠٨، ١٠٩، وسنن أبي داود ٢/٦١٥ (٢١٥٨) كتاب النكاح، باب: في وطأ السبايا، والترمذي ٣/٤٣٧ (١١٣١) كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن. صححه ابن حبان ١١/١٨٦ (٤٨٥٠) وحسنه الألباني، إرواء الغليل ٧/٢١٣.

ولأبي سعيد في سبي أو طاس^(١) مرفوعاً: «لا تُوطأ حاملاً حتى تضع ولا غير حاملاً حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

مواضع وجوب الاستبراء

(ويجب) الاستبراء (في ثلاثة مواضع) فقط، بالاستبراء:

(أحدها: إذا ملك ذكر ولو) كان (طفلاً) يارث، أو شراء ونحوه (من): أي أمة (يوطأ مثلها): بكراً كانت أو ثيباً، (ولو مسيئة، أو لم تحض)، لصغير أو إياس، (حتى) ولو ملكها (من طفل وأنثى، لم يحل استمتاعه بها، ولو بقبله، حتى يستبرئها)؛ لما تقدم، وكالعادة.

"قال أحمد: بلغني أن العذراء تحمل. فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في حيراننا"^(٣).

ومقدمات الوطء مثله، ولأنه لا يؤمن كونها حاملاً من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره.

(فإن عتقت قبله): أي الاستبراء (لم يجوز أن ينكحها، ولم يصح) نكاحها منه إن تزوجها (حتى يستبرئها)؛ لأنه كان محرماً عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق، فحرم تزوجها بعده: كالمعتدة.

(وليس لها نكاح غيره): أي سيدها، (ولو لم يكن بائعها يوطأ) كسيدها؛ لأنه حرّم عليه وطؤها قبل استبرائها، فحرم عليه تزويجها كما لو استبرأها^(٤) معتدة.

(إلا على رواية)؛ قال (المتقح) في التنقيح: (وهي أصح)، وصححها في المحرر، وجزم بها في المغني والشرح، والوجيز وشرح ابن منجاء، وتذكرة ابن عبدوس،

(١) أو طاس: واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين. انظر: معجم البلدان ٢٨١/١، والقاموس المحيط (٧٤٨).

(٢) مسند أحمد ٣/٦٢، ٩٧، وسنن أبي داود ٦١٤/٢ (٢١٥٧) كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا،

قال الحاكم ٢/١٩٥: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني: صحيح. أرواء الغليل ١/٢٠٠.

(٣) المغني ١١/٢٧٥، والمبدع ٨/١٤٩، ومعونة أولي النهى ٧/٨١٩، وكشاف القناع ٥/٤٣٦.

(٤) في ب: "اشترأها".

وقدّمها في الحاوي الصغير. ذكره في الإنصاف^(١)؛ لأن تزويجها لغيره تصرف بغير
وطء، وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه، فكان للمشتري ما كان يملكه البائع؛
لأنه فرعه، ولا محذور فيه.

(ومن أخذ من مكاتبه أمةً حاضت عنده): أي المكاتب-: وجب استيرؤها.
وكذا إن أخذها من مكاتبته، (أو باع) أمته (أو وهب، ونحوه أمته، ثم
عادت) الأمة (إليه بفسخ أو غيره) ولو قبل تفرقهما عن المجلس، (حيث انتقل الملك-:
وجب استيرؤها، ولو قبل قبض) مشتري أو متهب لها؛ لتحدد ملكه عليها، وسواء
كان المشتري رجلاً أو امرأة.

و(لا) يجب استيراء (إن عادت مكاتبته) إليه بعجز، (أو عاد إليه) (رحمها
المحرّم) بعجز، (أو عاد إليه) (رحم مكاتبته المحرم بعجز) مكاتبته أو مكاتبته عن أداء
الكتابة؛ لسبق ملكه على المكاتبه ومملوكها ملكه بملكه لها، لأن مملوك المكاتب قبل
الوفاء ملكٌ للسيد، فإذا عجز عاد إليه.

(أو فكَّ أمته من رهن): فلا استيراء؛ لبقاء ملكه بحاله.
(أو أخذ من عبده التاجر أمةً، وقد حِضَنَ قبل ذلك): أي العود أو الفك أو
الأخذ-: فلا استيراء؛ لسبق ملكه، فلا تجدد ملك يوجبه.

(أو أسلمت) أمةً (بجوسية) حاضت عند سيدٍ مسلم، (أو أسلمت) (وثنية) عند
سيد مسلم حاضت عنده، (أو أسلمت) (مرتدة حاضت عنده)-: فلا استيراء؛ لعدم
تحدد الملك، وللعلم ببراءة رحمهن بالاستيراء عقب الملك.

(أو أسلم) (مالكٌ بعد ردّة)، فلا استيراء على إمامته؛ لما تقدم.
(أو ملكٌ صغيرةٌ لا يوطأ مثلها)، فلا استيراء؛ لأن براءة رحمها محسوسة.
(ولا) يجب استيراء (ملكٍ أنثى من أنثى)، أو ذكر؛ لأنه لا فائدة فيه.
(وسُن) استيراء (لمن ملك زوجته) يارث أو شراء ونحوها؛ (ليعلم وقت حملها) إن
كانت حاملاً.

(١) الإنصاف للمرداوي ٣١٨/٩ ينصه من "ذكره في المحرر..... الحاوي الصغير" وانظر: التنقيح له

ص ٣٤١، والمحرر ١١٠/٢، والمغني ٢٧٣/١١، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ١٧٥/٩.

(ومتى ولدت لستة أشهر، فأكثر) منذ ملكها: (فأمٌ وليدٌ، ولو أنكر الولد بعد أن يُقَرَّ بوطئها)؛ لأنها صارت فراشاً له بوطئها، والولد للفراش. و(لا) تصير أم ولد إن ولدت (لأقل) من ستة أشهر منذ ملكها وعاش؛ للعلم بأنه من الزوجية، و(ولا) إن أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء)؛ لأنها ليست فراشاً له.

وتقدّم في باب ميراث الحمل^(١) يجب استبراء زوجة حرة مات ولدها عن ورثة ليس فيهم من يحجب حملها إن كان.

(ويُجزئ استبراء من) -أي أمة- (مُلكت بشراء وهبة، ووصية و غنيمة، و غيرها): كالمأخوذة أجرة أو جعالة، أو عوضاً عن خلع ونحوه، إن وجد استبرأؤها (قبل قبض) لها.

(و) يُجزئ استبراء (لمشتر زمن خيار)؛ لوجود الاستبراء وهي في ملكه كما [لو^(٢)] بعد القبض، أو انقضاء الخيار.

(ويُدُّ وكيل كيد موكل)، فقبضه كقبضه؛ لقيامه مقامه.

وإن ملك بعض أمة، ثم باقياها، فالاستبراء منذ ملك الباقي.

(ومن ملك) أمة (معتدة من غيره) اكتفى بالعدة.

(أو) ملك (مزوجة فطلق) -بها زوجها (بعد دخول) بها، (أو مات) زوجها:

اكتفى بالعدة.

(أو زوج) سيد (أمة) ثم طُلق بعد دخول: اكتفى بالعدة؛ لحصول العلم

بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء.

(وله): أي من ملك معتدة منه، (وطء معتدة منه) بغير طلاق ثلاث (فيها): أي

عدته؛ لأنه لا يلزمه استبرأؤها من مائه. فإن باعها حلَّت لمشتر بانقضاء عدتها.

(وإن طُلق من مُلكت) -بالبناء للمفعول- (مزوجة، قبل دخول) -: وجب

استبرأؤها نصّاً، وقال: هذه حيلة وضعها أهل الرأي، لا بد من

(١) شرح منتهى للبهوتي ٥٤١/٢.

(٢) سقطت من ج.

استيرائها^(١). لأنه تجدد له الملك فيها، ولم يحصل استيرائها في ملكه فلم تحل له بغير استيراء: كما لو لم تكن مزوجة، ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستيراء، بأن يزوجه البائع إذا أراد بيعها، ثم إذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله.

الموضع الثاني: إذا وطئ أمته التي يوطأ مثلها، (ثم أراد تزويجها، أو وطئها، ثم أراد بيعها - حرماً) - أي التزويج والبيع - (حتى يستيرتها)؛ لأن الزوج لا يلزمه استيراء فيفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ولأن عمر: أنكر على عبدالرحمن بن عوف بيع جارياً كان يطؤها قبل استيرائها^(٢)، ولأن المشتري يجب عليه الاستيراء لحفظ مائه، فكذا البائع، وللشك في صحة البيع قبل الاستيراء، لاحتمال أن تكون أم ولد، ولأنه قد يشتريها من لا يستيرتها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

(فلو خالف) فزوجه أو باعها، قبل استيرائها: (صح البيع)؛ لأن الأصل عدم الحمل (دون النكاح) فلا يصح، كتزوج المعتدة. (وإن لم يوطأ) سيد أمته (أيحاً): أي البيع والنكاح (قبله) أي الاستيراء؛ لعدم وجوبه إذاً.

الموضع الثالث: إذا أعتق أم ولده، أو أعتق (سريته): أي الأمة التي اتخذها لوطئه من السر: وهو الجماع؛ لأنه لا يكون إلا سراً. قال الأزهري: "خصوا الأمة بهذا الاسم فرقاً بين المرأة التي تنكح والأمة"^(٣).

(أو مات عنها) أي عن أم الولد، أو السرية سيدها (لزمها استيراء نفسها)؛ لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استيراء.

و(لا) يلزمها استيراء (إن استيرأها قبل عتقها)؛ لحصول العلم ببراءة الرحم.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٢٨، كتاب النكاح، باب: الرجل يريد أن يبيع الجارية من قال يستيرتها.

(٣) تهذيب اللغة ١٢/٢٨٧ مادة (سر)، والظاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٩٩.

(أو أراد) بعد عتقها (تزوجها)، أي أن يتزوجها: فلا استبراء؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره.

(أو) استبرأ الأمة المبيعة بائعها (قبل بيعها، فاعتقها مشتر) منه قبل وطئها: فلا استبراء عليها؛ استغناءً باستبرائها قبل بيعها.

(أو أراد) مشترى أمة - استبرأها بائعها قبل بيعها - (تزوجها) من غيره (قبل وطئها) فلا استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع.

(أو كانت) أمُّ الولد أو السرية حال عتقها (مزوجة، أو معتدة) من زوج أو وطء شبهة أو زناً، (أو فرغت عدتها من زوجها فاعتقها) سيدها (قبل وطئها) بعد فراغ عدتها: - فلا استبراء؛ للعلم ببراءة رحمها، وليست فراشاً للسيد.

(وإن أبانها): أي الأمة زوجها، (قبل دخوله) بها، (أو بعده): أي الدخول فاعتدت ثم مات سيدها، (أو مات) زوجها (فاعتدت، ثم مات سيدها): - فلا استبراء) عليها (إن لم يطأها سيدها؛ لزوال فراش سيدها بتزوجها: (كمن لم يطأها) سيدها (أصلاً) قبل تزوج ولا بعده، فلا استبراء عليها؛ للعلم ببراءة رحمها منه. (ومن أبيعته) - بالبناء للمجهول - من الإماء، (ولم تستبرأ) قبل بيع، (فاعتقها مشتر قبل وطئ، و) قبل (استبراء - استبرأت) نفسها، (أو تمت ما وجد عند مشتر) من استبراء إن عتقت في أثناءه؛ لتعلم ببراءة رحمها.

(ومن اشترى أمة، وكان بائعها يطؤها، ولم يستبرئها) بائعها قبل بيعه: - (لم يجز) لمشتريها (أن يزوجه) قبل استبرائها؛ حفظاً للأنساب، وحذراً من اختلاط المياه.

(وإن مات زوج أم ولد وسيدها، وجُهل أسبقهما) موتاً: (فإن كان بينهما): أي بين موتهما، (فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدّة) بين موت زوجها وسيدها: - (لزمها بعد موت آخرهما، الأطول من عدة حرة لوفاء أو استبراء)؛ لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أخيراً، فلا استبراء عليها، بل عدة حرة للوفاء، ويحتمل أن يكون الزوج مات أولاً، وانقضت عدتها، ثم مات السيد بعد، فيلزمها الاستبراء، فلا تخرج من العهدة يقين إلا بأطولهما، ويندرج فيه الأقل، لكن تقدّم قريباً أنه إذا

مات السيد بعد عدتها لا استبراء عليها حيث لم تصر فراشاً له، ويمكن حمله^(١) على ما: إذا علمت أن آخرهما موتاً أصابها وجهلته.

(ولا تَرثُ) الأمة ولو أم ولد شيئاً (من زوج)؛ لأنها لم تتحقق حريتها قبل موت زوجها.

(وإلا) بأن عُلِم: أن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل: (اعتدَّتْ كحرية، لوفاء فقط)؛ لاحتمال تأخر موت الزوج، فتلزمها عدة الوفاة من موت؛ لأنه أحوط. ولا استبراء عليها؛ لأنه وإن كان الزوج هو المتقدم، فقد مات السيد وهي معتدة منه، وإن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة، فلا استبراء على التقديرين^(٢).

(١) في ب ج: "حمل ما هنا".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨١٨-٨٢٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٣٥-٤٤١.

(فصل)

استبراء الحامل

(واستبراءً حاملٍ: بوضع) ما تنقضي به العدة^(١).

استبراء من تحيض

(و) استبراءً (من تحيضُ: بحِيضَةٍ) تامة؛ لحديث: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حِيضَةً»^(٢).

(و) لا يحصل استبراء بـ(بِقِيَّتِهَا): أي الحِيضَة، إذا ملكها حائضاً؛ للخبر.
(ولو حاضتْ بعد شهرٍ): أي لو كانت الأمة المستبرأة من ذوات الحيض [ولا تحيض إلا بعد شهر^(٣)]: (ف) استبراءؤها (بِحِيضَةٍ) نصاً^(٤)، لا شهر؛ لأنها من ذوات الحيض^(٥)، ولو أم ولد^(٦).

استبراء الأيسة والصغيرة

(و) استبراءً (أيسةً وصغيرةً وبالغَةِ لم تحضْ بشهرٍ)؛ لإقامته مقام حِيضَةٍ، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض.
(وإن حاضت فيه): أي الشهر، (ف) استبراءؤها (بِحِيضَةٍ): كالصغيرة إذا حاضت

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

(٣) في ج زيادة: "منذ ملكها".

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبداً لله ص ٣٧٠، ورواية أبي داود ص ١٦٧.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤١.

في عدتها، فإن حاضت بعده، فقد حصل الاستبراء به^(١).

استبراء من ارتفع حيضها

(و) أما استبراء (مرتفع حيضها- ولم تدر ما رفعه- فبعشرة أشهر): تسعة للحمل، وشهر للاستبراء؛ لما تقدم في العدة^(٢).

(وإن علمت) ما رفع حيضها: من مرض، أو رضاع، أو غيره: (فكحرة) فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض، فتستبرأ بحيضة، أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر^(٣).

حكم الوطأ زمن الاستبراء

(ويحرم وطأ زمن استبراء): كالوطأ قبله (ولا ينقطع) الاستبراء (به): أي الوطأ فيه^(٤).

الحمل قبل أو أثناء الاستبراء

(فإن حملت قبل الحيضة: استبرأت بوضعه): أي الحمل؛ لأنها من أولات الحمل.

(و) إن حملت (فيها) أي الحيضة، (وقد ملكها حائضاً كذلك): أي استبرأت بوضعه؛ لما تقدم.

(و) إن حملت (في حيضة، ابتدأتها عنده)، أي المتقل ملكها إليه: (تجل له في (الحال)، ولا يطؤها حتى تغتسل؛ (لجعل ما مضى) من الحيض قبل إقبالها (حيضة)، وظاهره: ولو لم يبلغ أقل الحيض^(٥).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤١.

(٢) انظر: ص ٣٥١.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤١.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٣٠.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٣٠.

ادعاء الأمة الحيض ونحوه

(وتُصدَّق) أمة (في حيض) ادَّعتَه، فيحل له وطؤها بعد تطهرها.
 (فلو أنكرته): أي الحيض، بأن قالت: لم أحض. لتمنعه من وطئها، لعدم
 الاستبراء (فقال: أخبرني به): أي بأنها حاضت، وقد مضى ما يمكن حيضها فيه:-
 (صُدِّق)؛ لأنه الظاهر.
 (وإن ادَّعت) أمة (موروثه): تحريمها على وارثٍ بوطء مورثه): كأبيه أو ابنه:-
 صُدِّقْتُ، ولعلَّه ما لم تكن مكنته قبل.
 (أو) ادَّعت أمة (مستراة): أن لها زوجاً. صُدِّقْتُ) فيه؛ لأنه لا يُعرف إلا من
 جهتها^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧/٨٣٠.

كتاب الرضاع

(كتابُ الرِّضَاعِ)

معنى الرِّضَاعِ

بفتح الراء، وقد تكسر.

(وهو) لغةً: مصُّ لبنٍ من ثديٍ وشربه^(١).

(و) شرعاً: مصُّ لبنٍ في الحولين (ثاب) أي اجتمع (من حمل، من ثدي

امرأة) متعلق بمص، (أو شربه، ونحوه): كأكله بعد تحيينه، وسعوط^(٢) به، ووجور^(٣).

أثرُ الرِّضَاعِ

(ويُحرم) رضاعاً (كنسب)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٤)

وحديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» رواه

الجماعة ولفظ ابن ماجه: «(مِنَ النَّسَبِ)»^(٥).

(١) انظر: المطلع لابن أبي الفتح ٣٥٠، والدر النقي لابن المراد ٦٩٨/٣، والمصباح

المنير للقيومي ١/٢٢٩ مادة (رضع).

(٢) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية. المطلع ص ١٤٧، والدر النقي ٣/٧٠٠.

(٣) الوجور: بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم. المطلع ٣٥٠، والدر النقي ٣/٧٠٠.

وفي معنى الرضاع: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٢.

(٤) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٥) البخاري ٥/١٩٦٠ (٤٨١١) كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾...

ومسلم ٢/١٠٦٨ (١٤٤٤) كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاة.. وأبو داود ٥٤٥/٢ (٢٠٥٥) كتاب

النكاح، باب: يحرم من الرضاة.. والترمذي ٣/٤٥٣ (١١٤٧) كتاب الرضاع، باب: ما جاء يحرم من

الرضاع.. والنسائي ٦/٤٠٧ (٣٣٠٣) كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، وابن

ماجه ١/٦٢٣ (١٩٣٧) كتاب النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة^(١).

(فمن أرضعت-ولو مكرهة-على إرضاعها- (بلين حملٍ لاحقٍ بالواطئ) نسبه (طفلاً) في الحولين ذكراً أو أنثى-: (صارا): أي المرضعة والواطئ اللاحق به الحمل الذي تاب عنه اللبن (في تحريم نكاح)-متعلق بصارا- (و) في (ثبوت محرمية^(٢)، (و) في (إباحة نظر، (و) إباحة خلوة)- لا في وجوب نفقة وإرث وعتق ورد شهادة ونحوها: (أبوئيه): أي الطفل،

(و) صار (هو): أي الطفل، (ولدهما) فيما ذكر،

(و) صار (أولاده): أي الطفل- (وإن سفلوا- أولادَ ولدهما) وهو الطفل،

(و) صار (أولادُ كلِّ منهما): أي المرضعة والواطئ المذكور (من الآخر، أو) من (غيره)؛ كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاداً وتزوج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد- فالذكور منهم يصيرون (إخوته، (و) البنات (أخواته).

(و) يصير (أباؤهما): أي آباء المرضعة والواطئ: (أجداده)، أي الطفل، (و) أمهاتهما (جداتيه، (و) صار (إخوتها وأخواتها): أي إخوة المرضعة وأخواتها وإخوة الواطئ وأخواته- (أعمامه وعماته وأخواله وخالاته)؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

(ولا تنتشر حرمة) رضاع (إلى من بدرجة مُرتضع، أو فوقه: من أخ وأخت) من نسب- بيان لمن بدرجته- (وأب وأُم، وعم وعمة، وخال وخالة) من نسب: بيان لمن فوقه.

(فتحلُّ مرضعةُ لأبي مرتضعٍ وأخيه من نسبٍ) إجماعاً.

(و) تحلُّ (أمُّه) أي المرتضع (وأخته- من نسبٍ- لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعاً؛

(كما تحلُّ لأخيه من أبيه) من نسب، (أخته من أمه) من نسبٍ إجماعاً^(٣).

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٧ مسألة ٣٧٥، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٧.

(٢) المراد بها كونه محرماً لها، ويجوز لها السفر معه، كولدتها النسيب. انظر المطلع ٣٥٠.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٥٦٨، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٨/٥-٨، وكشاف القناع

الرضاع بلبين ثاب عن غير زواج

(ومن أَرْضَعَتْ بَلْبِينَ حَمَلٍ مِنْ زَنًا) طفلاً، (أو) أَرْضَعَتْ بَلْبِينَ حَمَلٍ (تُفِي يَلْعَانِ) طفلاً) في الحولين: (صار ولدًا لها) فقط، فتبنت الأمومة وفروعها، من الجدودة لها والخولة، دون الأبوة وفروعها؛ لأنه تابع للنسب، (وحرّم) الطفل إن كان أُنثى (على الواطئ تحريم ماهرة)؛ لأنها بنت موطوءته، (ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه): أي الزاني والملاعن؛ لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ولا نسب هنا.

(وإن أَرْضَعَتْ) امرأة- (بَلْبِينَ اثْنَيْنِ وَطِئَاها بِشِبْهَةِ- طفلاً، وثبتت أبوتهما): أي الواطئين، (أو) ثبتت (أبوة أحدهما، لمولود): بأن ألحقته القافة بهما أو بأحدهما بعينه (فالمرضع ابنتهما)، إن ثبتت أبوتهما، (أو ابن أحدهما)، إن ثبتت أبوته فقط؛ لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود.

(وإلا) تثبت أبوتهما، ولا أبوة لأحدهما لمولود، (بأن مات مولود قبله): أي قبل الإلحاق بهما، أو بأحدهما، (أو فقدت قافة، أو نَفَتْه) القافة (عنهما): أي الواطئين، (أو أشكل أمره) على القافة-: (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرضع (في حقهما): أي الواطئين^(١)؛ تغليباً للحظر، فإن كان أنثى لم يحل لواحد منهما، ولا لأولادهما وآبائهما، ونحوهم؛ تغليباً للحظر، وإن كان ذكراً حرم عليه بناتهما وأمهاتهما، وأخواتهما ونحوهن؛ لذلك.

وظاهره: لا تثبت المحرمية، ولا إباحة النظر والخلوة، لأولادهما ونحوه.
(وإن ثاب لبين لمن): أي امرأة (لم تحمل) قبل أن ثاب لبينها- (ولو حمل مثلها- لم ينشر الحرمة) نصاً^(٢) في لبن البكر، (كلين رجل).

(١) في ب: "الواطئ".

(٢) المعنى ٣٢٤/١١، والمبدع ١٦٤/٨، والإنصاف ٣٣١/٩، ومعونة أولي النهى ٩/٨.

(وكذا لبنٌ خنثى مشكّل، و)لبنٌ (بهيمة) فلا ينشر الحرمة "بلا نزاع، في لبن البهيمة"^(١): فلو ارتضع طفلٌ وطفلةٌ على نحو شاةٍ لم يصيرا أخوين؛ لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي^(٢).

زواج أو ملك ذات اللبن

(ومن تزوّج) امرأةً ذاتَ لبن، (أو اشترى) أمةً (ذاتَ لبن، من زوجٍ أو سيّدٍ قبله)، فوطئها (فزاد) لبنها (بوطئه، أو حملت) منه (ولم يزد) لبنها، (أو زاد) لبنها (قبل أوّانه -: ف)اللبن (للأول)؛ لاستمراره على حاله، ولم يتجدد له ما ينقله عنه، كصاحب اليد. (و)إن زاد لبنها (في أوّانه)، بعد حملها من الثاني: فلهما؛ لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها: [أنها^(٣)] من الثاني، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه، فوجب أن يضاف إليهما.

(ولو انقطع ثم تاب) قبل الوضع، فلهما؛ لأنه كان للأول فعوده قبل الوضع يظهر منه: أنه ذلك اللبن الذي انقطع، لكنه تاب للحمل، فوجب أن يضاف إليهما. (أو وكدت) من الثاني، (فلم يزد) لبنها (ولم ينقص، ف)اللبن (لهما)؛ لأن استمراره على حاله، أوجب بقاءه على كونه للأول، وحاجة الولد الثاني إليه، أوجبت اشتراكهما فيه، (فيصيرُ مرتضِعُهُ ابناً لهما)؛ لأن اللبن لهما. (وإن زاد) لبنها (بعد وضع، ف)هو (للثاني وحده)؛ لدلالة زيادته إذاً على أنه لحاجة المولود، فامتعت الشركة فيه^(٤).

(١) بنصه من الإنصاف ٩/٣٣٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٤.

(٣) سقطت من ب ج.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩، ١٠.

(فصل)

شروط الحرمة بالرضاع

(وللحرمة) بالرضاع (شرطان: أحدهما: أن يرتضع) الطفل (في العامين، فلو ارتضع بعدهما بلحظة: لم تثبت) الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١)، فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما، ولحديث عائشة مرفوعاً: «فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه^(٢). "قال في شرح المحرر: يعني في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن"^(٣).

وعن أم سلمة مرفوعاً: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح^(٤).

الشرط (الثاني): أن يرتضع) الطفل (خمسة رضعات) فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم^(٥).

(١) ٢ سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٩٣٦/٢ (٢٥٠٤) كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، وهذا مختصر منه. ومسلم ١٠٧٨/٢ (١٤٥٥) كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) بنصه من: معونة أولي النهي ١١/٨.

(٤) الترمذي ٤٥٨/٣ (١١٥٢) كتاب الرضاع، باب: ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغرى دون الحولين. وابن حبان ٣٨/١٠ (٤٢٢٤) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢) كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

والآية فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة، وهذا الخير يخص عموم حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(ومتى امتصَّ طفلٌ ثدياً، ثم قطعَه): أي المص، (ولو) كان قطعُه له (قهرأً، أو) كان قطعُه له (لتنفسٍ، أو) كان قطعُه له (لحملِهِ): أي ما يلهيه عن المص، (أو) كان قطعُه له (لانتقالٍ) من ثديٍ (إلى ثديٍ آخر، أو) من مرضعةٍ إلى (مرضعةٍ أخرى) -: (ف)ذلك (رضعةً) تحسب من الخمس؛ لأنها مرة من الرضاع.

(ثم إن عاد) الطفل (ولو قريباً): بأن قرب الزمن بين المصَّة الأولى والعود: (ف)هما رضعتان (ثنتان)؛ لأن المصَّة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى^(١).

تغير حال اللبن أو طريقة وصوله إلى الجوف

(وسُعوطٌ في أنف، ووجورٌ في فم، كرضاع) في تحريم؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «(إلا ما أنشَرَ العَظْمَ وأُنْبِتَ اللحم)» رواه أبو داود^(٢). ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع، وحصول إنبات اللحم وإنشار العظم به، كما يحصل بالرضاع، والأنفُ سبيلٌ لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم.

(ويُحرم ما جُبِن) من لبنٍ تابَ عن حملٍ، ثم أُطعم للطفل؛ لأنه واصل من حلق يحصل به إنشار العظم، وإنبات اللحم، فحصل به التحريم: كما لو شربه.

(أو شيب): أي خلط بغيره (وصفاته): أي لونه وطعمه وريحه (باقيةً)، فيُحرم: كخالص؛ لأن الحكم للأغلب، ولبقاء اسمه ومعناه.

فإن غلبه ما خالطه، لم يثبت به تحريم؛ لأنه لا يثبت اللحم ولا ينشر العظم.

(أو حُلب من ميتة)، فيحرم: كلين الحية؛ لمساواته له في إنبات اللحم، وإنشار العظم.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١١/٨-١٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) سنن أبي داود ٢/٥٤٩ (٢٠٦٠) كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. وأحمد ١/٤٣٢، ضعفه ابن

حجر في التلخيص ٤/٤، والألباني في إرواء الغليل ٧/٢٢٣.

(وَيَحْنُثُ بِهِ) - أي شرب لبن مشوب مع بقاء صفاته، وشرب لبن ميتة - (مَنْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ لَبْنًا)؛ لِأَنَّهُ لَبْنٌ.

و(لَا) تَحْرِمُ (حُقْنَةً^(١)) طِفْلٍ بِلَبْنِ امْرَأَةٍ وَلَوْ خَمْسَ مَرَاتٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرِضَاعٍ، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا تَغْدٌ.

(وَلَا أَثَرَ لـ) لَبْنٍ (وَاصِلٍ) مِنْ لَبْنٍ (جَوْفًا لَا يُغْدَى) لَوْصُولِهِ فِيهِ: (كَمَثَانَةٍ^(٢) وَذَكْرٍ)، وَجَائِفَةٍ^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْعِظْمَ وَلَا يَنْبِتُ اللَّحْمَ، وَفَارَقَ فَطْرَ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ^(٤).

ثبوت الأبوة من الرضاع دون الأمومة

(وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ)، أَوْ أَرْبَعَ زَوْجَاتِهِ وَأُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ ثَلَاثَ زَوْجَاتِهِ وَإِمَاءَ وَلَدِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، (بِلَبْنِهِ، زَوْجَةً لَهُ): أَي صَاحِبِ اللَّبَنِ، (صَغِيرٍ): لَمْ يَتِمَّ لَهَا عَامَانٌ، أَرْضَعْتَهَا (كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَوْ مِنْهُنَّ وَمِنْ زَوْجَاتِهِ، (رَضْعَةً - حُرْمَتٌ) عَلَى زَوْجِهَا أَبَدًا؛ (لِثَبُوتِ الْأَبُوءِ)، لِأَنَّ الْخَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبْنِهِ: أَشْبَهَ مَا لَوْ أَرْضَعْتَهَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ الْخَمْسَ، وَ(لَا) تَحْرِمُ عَلَيْهِ (أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُمُومَةِ) إِذَا لَمْ تَرْضَعْهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ تَكُنْ أُمَّاً لَزَوْجَتِهِ.

(وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْضَعَاتُ بَنَاتِهِ): أَي رَجُلٌ وَاحِدٌ، (أَوْ بَنَاتُ زَوْجَتِهِ)، وَأَرْضَعْنَ طِفْلاً أَوْ طِفْلاً، زَوْجَةً لِأَبِيهِنَّ أَوْ لَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً، (فَلَا أُمُومَةَ) لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرْضَعَاتِ لِأَنَّهَا؛ لَمْ تَرْضَعْ خَمْسًا، (وَلَا يَصِيرُ) أَبُو الْمَرْضَعَاتِ (جَدًّا) لِلطِّفْلِ أَوْ الطِّفْلِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُمُومَةِ، (وَلَا) تَصِيرُ (زَوْجَتُهُ) أُمُّ الْمَرْضَعَاتِ (جَدَّةً) لِلطِّفْلِ أَوْ الطِّفْلِ،

(١) حققت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه والاسم (الحُقْنَةُ). انظر: المطلع لابن أبي

الفتح ١٤٧، والمصباح المنير لليومي ١/١٤٤.

(٢) المثانة: هي مستقر البول وموضعه من الرجل والمرأة. انظر لسان العرب ١٣/٢٥ مادة (مثن).

(٣) هي الطعنة التي تبلغ الجوف. المطلع ٣٦٧، والدر النقي ٣/٧١٥.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١٣-١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٦، ٤٤٧.

(ولا) تصير (إخوة) المرضعات أحوالاً للطفل أو الطفلة، (ولا) يصير (أخواتهن): أي المرضعات (حالات) للطفل أو الطفلة؛ لأن تلك فروع الأمومة، ولم تثبت. (ومن): أي [أي^(١)] رجل (أرضعت أمه وبتته وأخته وزوجته وزوجة ابنه، طفلةً)، أرضعتها كل واحدة منهن (رضعةً رضعةً - : لم تحرم) الطفلة (عليه)؛ لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن^(٢).

ثبوت الأمومة من الرضاع دون الأبوة

(ومن أرضعت - بلينها من زوج - طفلاً ثلاثاً رضعات، ثم انقطع لبنها) ثم أرضعته: أي الطفل الذي أرضعته أولاً، (بلبن زوج آخر) غير الأول، (رضعتين) في العامين - : (ثبتت الأمومة)؛ لإرضاعها له خمس رضعات، (لا الأبوة)، فلم تثبت لواحد منهما؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه، (ولا يحل مرتضع - لو كان أنثى - لواحد من الزوجين)؛ لأنها ربيبة قد دخل بأما^(٣).

مسألة: ومن زوج أم ولده..

(ومن زوج أم ولده، برضيع حر: لم يصح) التزويج؛ لأن من شرط نكاح الحر الأمة: خوف العنت^(٤)، ولا يوجد ذلك في الطفل إلا أن يحتاج للخدمة، ولا يجد طولاً لنكاح حرة، (فلو أرضعته)، أي الحر الصغير، (بلينه)، أي السيد: (لم تحرم على السيد)؛ لأنه ليس بزواج حقيقة،

(١) سقطت من ج .

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١٥١٥، ١٦.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١٦.

(٤) العنت: الاثم، والمراد: الفجور والزنا، انظر المطلاع ٤٥، ويشترط لنكاح الحر الأمة: عدم الطول بعجزه عن مهر الحرة، وخوف عنت العزوبة، كما يأتي في الصفحة التالية وليس شرطاً واحداً كما قد يتوهم من عبارة المصنف هنا.

فإن زوّجها برقيق رضيع، أو حر رضيع، عادم الطول، خائف عنت العزوبة،
للخدمة، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات: انفسخ نكاحه، وحرمت عليهما أبداً^(١)
ويأتي^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١٧/٨.

(٢) انظر: ص ٣٥٩.

(فصل)

أحكام إرضاع الزوجات لبعضهن

(ومن تزوّج ذات لبن) من غيره، (ولم يدخل بها، و) تزوج (صغيرةً فأكثر، فأرضعت) ذات اللبن (وهي زوجة، أو بعد إبانة زوجها لها، (صغيرةً) ممن تزوجهن في العامين خمس رضعات-: (حرمت) عليه المرضعة (أبداً)؛ لأنها من أمهات نسائه فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، (وبقي نكاح الصغيرة)؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأماها، وقد انفسخ نكاح الكبيرة، عند تمام الرضاع فلم يجتمعا: كابتداء العقد على أخته وأجنبية، وأيضاً الجمع طراً على نكاح الأم، فاختص الفسخ بنكاح الأم، كما لو أسلم وتحت أم وبتتها، ولم يدخل بالأم.

(حتى تُرضع) الكبيرة (ثانيةً) من الزوجات الأصغر، خمس رضعات، (فينفسخ نكاحهما): أي الصغيرتين؛ لاجتماع أختين في نكاحه^(٢)، وليست إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى، فانفسخ نكاحهما، (كما لو أرضعتها معاً)، أي في زمن واحد، بأن أرضعت كل واحدة من ثدي أو حُلب يناءين وسُقَى لهما معاً.

(وإن أرضعت) الكبيرة (ثلاثاً)، من زوجاته الأصغر، (منفرداتٍ أو ثنتين معاً، والثالثة منفردة، انفسخ نكاح الأولتين)؛ لما سبق (وبقي نكاح الثالثة)؛ لانفساخ نكاح الأولين قبل إرضاعها، فلم يجتمع معها حين إرضاعها^(٣) أحد.

(وإن أرضعت) الكبرى، زوجاته الأصغر (الثلاث معاً- بأن شربته مخلوباً معاً، من أوعية. أو) أرضعت (إحداً من منفردة، ثم) أرضعت (ثنتين معاً-: انفسخ نكاح الجميع)؛ لاجتماعهن في نكاحه أخوات.

(١) ٤ سورة النساء: من الآية ٢٣

(٢) في ب ج: "نكاح".

(٣) في ب ج: "رضاعها".

(ثم له أن يتزوج) واحدة (من الأصغر)؛ لأن تحريمهم تحريم جمع لا تأييد؛ لأنه لم يدخل بأمهن.

(وإن كان دخل بالكبرى: حرّم الكل) عليه (على الأبد)؛ لأنهن ربائب دخل بأمهن.

و(لا) تحرم (الأصغر) على الأبد (إن ارتضعن من أجنبية)؛ لأنهن لسن برائب. لكن متى اجتمع في نكاحه أختان، فأكثر: انفسخ النكاح على ما سبق تفصيله^(١).

أثر إرضاع قريباته من النسب لزوجته

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من نسب، ومثلها من رضاع، (كأمه وجدته، وأخته) و(بنت أخيه، وبنت أخته، أو بمصاهرة: كـ(رَبِيئَةٍ) التي دخل بأمها، (إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محرماً: (حرمتها عليه) أبداً؛ كبتتها من نسب.

(ومن حرمت عليه بنت رجل: كأبيه وجدته، وأخيه وابنه، إذا أرضعت زوجته)، أو أمته أو موطوءته بشبهة، (بلبنه طفلة)، رضاعاً محرماً: (حرمتها عليه) أبداً؛ لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(وينفسخ فيهما): أي المسألتين (النكاح، إن كانت) الطفلة (زوجة).

فإن أرضعتها بلبن غيره: لم تحرم عليه؛ لأنها ربيبة زوجها.

وإن أرضعت عمته أو خالته بنتاً، لم تحرمها عليه.

وإن تزوج بنت عمه أو عمته، أو خاله أو خالته، فأرضعت جدتها إحداهما

رضاعاً محرماً: انفسخ النكاح، وحرمتها عليه أبداً^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١٩، ٢٠، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٢٠، ٢١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٨.

إرضاع بنات الزوجة لزوجاته أو بعضهن

(وَمَنْ لَامْرَأَتِهِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعْنَ): أي بناتها، (ثلاث نسوة له): أي الزوج أمهن - (كلُّ واحدةٍ) من ربائبه أرضعت (واحدةً - إرضاعاً كاملاً) في العامين، (ولم يدخل بالكبرى): أم الربائب - (حرمت عليه) الكبرى أبداً؛ لأنها صارت من جدات نسائه، فتدخل في عموم: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، (ولم يفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار) المرتضعات؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، ولسن^(٢) أخوات، بل بنات خالات.

(وإن أرضعن): أي ثلاث بنات زوجاته (واحدةً)، من نسائه: (كلُّ واحدةٍ منهن) أرضعتها (رضعتين - حرمت الكبرى)؛ لأنها حدة امرأته في الأصح؛ لأن الطفلة أرضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات: كما لو كانت الخمس من بنت واحدة. قاله في شرحه^(٣)، تبعاً لجمع. ومقتضى ما تقدّم: لا تحرم؛ لأن الأمومة لم تثبت والجدودة فرعها، وصححه الموفق وغيره، وقد أوضحته في الحاشية^(٤).

التحريم بالرضاع بعد الطلاق

(وإذا طلق رجلٌ زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجت بصبيٍّ) لم يتم له حولان، (فأرضعته): أي الصبي، (بليته): أي المطلق، (إرضاعاً كاملاً: انفسخ نكاحها) من

(١) ٤ سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٢) في ب: "وليس".

(٣) معونة أولي النهى ٢٢/٨.

(٤) المغني ٣٣٥/١١، والشرح الكبير ٢١٧/٩، والإنصاف ٣٤٧/٩، وإرشاد أولي النهى ٢٤٤ ب وفيها:

"قوله حرمت الكبرى: هكذا في التنقيح، قال الناظم وهو أقوى، وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي، وقيل: لا تحرم، صححه الموفق في المغني، وقال الشارح: هو أولى، وصححه في الإنصاف، ومشى عليه في المتن أولاً.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٢١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٢٥/٥.

الصبي؛ لصيرورتها أمه من الرضاع، (وحرمت عليه) أبداً؛ لما تقدم،
(و) حرمت (على) الزوج (الأول أبداً)؛ لأنها من حلال أبنائه.

(ولو تزوجت الصبيّ أولاً): أي قبل الرجل، (ثم فسخت نكاحه): أي الصبي
(لمقتض) لفسخه، كإعساره، (ثم تزوجت) رجلاً (كبيراً، فصار لها) بحملها (منه لبن،
فأرضعت به الصبيّ): حرمت عليهما أبداً. أما الرجل الذي هي زوجته؛ فلصيرورتها
من حلال أبنائه، وأما الصبي؛ فلأنها أمه.

(أو زوج رجل أمته، بعيد له رضيع، ثم عتقت الأمة، فاعتارت فراقه): أي
زوجها العبد الرضيع، (ثم تزوجت بمن أولدها، فأرضعت بلبنه زوجها الأول)، في
العامين: (حرمت عليهما أبداً)؛ لما تقدم^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٢٢/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٣/٥.

(فصل)

مهر من أفسدت نكاح نفسها بالرضاع

(وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برِضَاعٍ قَبْلَ الدخولِ: فلا مهرَ لها)؛ لمحيءِ
الفرقة من قبلها، كما لو ارتدَّت.
(وإن) كانت (طفلةً: بأن تدبُّ) الطفلة، (فترتضع) رضاعاً محرماً لها، على
زوجها، (من) امرأةٍ (نائمة، أو) من (مغمى عليها)؛ لأنه لا فعل للزوج في الفسخ، فلا
مهر عليه، (ولا يسقط) المهرُ (بعده): أي الدخول، بوطء أو خلوة ونحوهما، مما
يقرره لتقرره^(١).

ما يلزم مفسد النكاح بالرضاع

(وإن أفسده): أي النكاح، (غيرها) أي الزوجة: (لزمه): أي الزوج، (قبل
دخول نصفه): أي المهر؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ، أشبه ما لو طلقها،
(و) لزمه (بعده): أي الدخول (كله): أي المهر؛ لتقرره، (ويرجع) زوج بما لزمه، من مهر
أو نصفه (فيهما): أي فيما إذا أفسد الغير النكاح قبل دخول وبعده، (على مُفسد)
لنكاحه؛ لأنه أغرمه المال الذي بذله في نظير البضع بإتلافه عليه، ومنعه منه كشهود
الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا، (ولها): أي المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها،
(الأخذ من المفسد) لنكاحها ما وجب لها، نصاً^(٢)؛ لأن قرار الضمان عليه.
(ويوزع) ما لزم زوجها^(٣) (مع تعدد مفسد) لنكاح، (على) عدد (رضعاتهن
المحرمة، لا على) عدد (رؤوسهن): أي المرضعات؛ لأنه إتلاف اشتركن فيه فلزمهن
بقدر ما أتلفت كلُّ منهن، كإتلافهن عيناً متفاوتات فيها.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٤٩.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/٢١٢، ورواية صالح ٢/٨٤.

(٣) في أ: "زوج".

(فلو أرَضَعَتْ امرأته الكبرى الصغرى) رضاعاً محرماً، (وانفسخ نكاحهما) بأن كان دخول بالكبرى، (فعليه): أي الزوج، (نصفُ مهرِ الصغرى: يرجعُ به على الكبرى)؛ لإفسادها نكاحها. فإن كانت أمة، تعلق يرقبتها، (ولم يسقط مهر الكبرى)؛ لتقرره بالدخول.

(وإن كانت الصغرى دَبَّت^(١) إلى الكبرى، (فارتضعتُ منها) خمساً، (وهي نائمةٌ)، أو مغمى عليها-: (فلا مهرٌ للصغرى)؛ لمجيء الفرقة من قبلها. (ويرجعُ عليها): أي الصغرى [أي^(٢) في مالها، (مهرِ الكبرى) كله، (إن دخل بها): أي الكبرى؛ لما تقدّم. (وإلا) يكن دخول بالكبرى، (فبنصفه): أي مهر الكبرى، يرجع به على الصغرى؛ لأنه القدر الذي وجب عليه.

ولا تحرمُ الصغرى؛ حيث لم يدخل بالكبرى.

وإن ارتضعت الصغرى من الكبرى وهي نائمةٌ، أو مغمى عليها رضعتين، ولما انتهت^(٣) الكبرى أرضعتها أيضاً ثلاثاً-: قُسط الواجب عليهما بحسب فعلهما؛ لحصول الفساد منهما، وعليه مهر الكبيرة وثلاثة أعشار مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى.

وإن لم يكن دخول بالكبيرة، فعليه خمس مهرها، يرجع به على الصغرى.

(١) أي مشت شيئاً رفيقاً، والغرض هنا: أنها دبَّت منها بنفسها، شيئاً كان، أو زحفاً أو حبواً، أو غير

ذلك. انظر المطلع ص ٣٥١.

(٢) سقطت من ب.

(٣) في ج: "انتهت".

(ومن له ثلاث نسوة، هن لبن منه، فأرضعن زوجة له صغرى) - أرضعتها (كلُّ واحدةٍ) منهن (رضعتين - لم تحرم الرضعات)؛ لأنه لا أمومة لإحداهن عليها، (وحرمتُ الصغرى) عليه أبداً؛ لأنها بثته لارتضاعها من لبنه خمساً. (وعليه): أي الزوج (نصفُ مهرها): أي الصغرى (يرجعُ به عليهن): أي نسائه الثلاث، (أخماساً)؛ لأن الرضعات المحرمة خمس: (خمساً على من أرضعتُ مرتين): أي على كل من المرزعتين الأوليين خمساً النصف؛ لوجود رضعتين محرمتين من كلُّ منهما، (وخمسة): أي النصف (على من أرضعتُ مرةً)، وهي: الثالثة؛ لحصول التحريم بإرضاعها مرة، لأنها تنمى الخمس، فلا أثر للسادسة^(١).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٢٥/٨-٢٧، وكشاف القناع للبهوتي ٤٤٩/٥-٤٥٢.

(فصل)

الشكُّ في الرضاع

(وإن شكَّ في وجود (رضاع)، بُنى على اليقين؛ لأن الأصل عدمه.
 (أو شكَّ في عدده): أي الرضاع، (بُنى على اليقين)؛ لأن الأصل بقاء الحل.
 وكذا لو شكَّ في وقوعه في العامين^(١).

ما يثبت به الرضاع

(وإن شهدت به): أي الرضاع المحرم، امرأة (مرضية^(٢)): ثبَّت) بشهادتها متبرعة
 بالرضاع، كانت أو بأجرة؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(٣) قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ
 أَبِي إِهَابٍ^(٤) فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتُ ذَلِكَ؟» متفق عليه. وفي لفظ
 للنسائي قال: «فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتُ
 أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ حَلَّ سَبِيلَهَا»^(٥).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٢٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٦/٥.

(٢) أي مرضي دينها، بحيث تقبل شهادتها. المطلع ص ٣٥١.

(٣) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل، القرشي، له صحبة، أسلم عام الفتح، ليس له إلا هذا

الحديث، توفي في خلافة ابن الزبير، انظر: الاستيعاب ١٠٧/٣، والإصابة ٤٨١/٢.

(٤) اسمها: غنية، انظر الإصابة ٣٦١/٤.

(٥) صحيح البخاري ١٩٦٢/٥ (٤٨١٦) كتاب النكاح، باب: شهادة المرضعة.

والنسائي ٤١٨/٦ (٣٣٣٠) كتاب النكاح، باب: الشهادة في الرضاع. قال الألباني: تنبيه: عزاه المصنف
 للمتفق عليه، وليس عند مسلم، كما يؤيدنا ذخائر المواريث، وعزاه للنسائي بلفظ: "حل سبيلها" وإنما هو
 عنده بلفظ البخاري: "دعها عنك" إرواء الغليل ٢٢٤/٧.

وقال الشعبي: "كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع"^(١)، وكالولادة.

(ومن تزوج امرأة، ثم قال: هي أختي من الرضاع. انفسخ النكاح حكماً؛ لإقراره بما يوجب ذلك، فلزمه، كما لو أقر: أنه أبانها، (و) انفسخ أيضاً، (فيما بينه وبين الله تعالى: إن كان صادقاً): أي تبين أنه لا نكاح؛ لأنها أخته فلا تحل له، (و) (إلا) يكن صادقاً (فالنكاح بحاله) فيما بينه وبين الله؛ لأن كذبه لا يجرمها، والمحرم حقيقة الرضاع، لا القول.

(ولها): أي التي أقر زوجها: أنها أخته: (المهر) إن أقر بأخوتها (بعد الدخول) بها، (ولو صدقته): أنه أخوها، بما نال منها،

(ما لم تطاوعه) [الحرمة^(٢)] على الوطء (عالمة بالتحريم) -: فلا مهر لها؛ لأنها إذا: زانية مطاوعة، (ويستقط) مهرها إن أقر بأخوتها (قبله): أي الدخول، (إن صلقت) وهي حرة على إقراره؛ لاتفاقهما على بطلان النكاح من أصله، أشبه ما لو ثبت ذلك بينة. وإن أكذبت، فلها نصف مهرها؛ لأن قوله لا يُقبل عليها.

(وإن قالت هي ذلك) أي: هو أختي من الرضاع، (وأكذبها) -: فهي زوجته حكماً، حيث لا بينة لها فلا يُقبل قولها عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها. ثم إن أقرت بذلك قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها لا تستحقه، وبعد الدخول، فإن أقرت بأنها كانت عالمة بأنها أخته، وتحرّمها عليه، وطاوعته^(٣) في الوطء - فكذلك؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة. وإن أنكرت شيئاً من ذلك: فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة على زعمها، وهي زوجته ظاهراً. فأما فيما بينها وبين الله، فإن علمت ما أقرت به: لم تحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه وتفتدي بما أمكنها؛ لأن وطأها لها زناً فعلياً التخلّص ما أمكنها، كمن طلقها ثلاثاً وأنكر،

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٨٤ (١٣٩٧٧).

(٢) سقطت من ب ج.

(٣) في ج: "وطاوعته".

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل المهرين من المسمى، أو مهر المثل.

(وإن قال) عن زوجته: (هي ابنتي من الرضاع، وهي في سن لا يحتمل ذلك): أي كونها بنته، كأن كانت قدره في السن، أو أكبر-: (لم تحرم) عليه؛ (لتيقن كذبه) بعدم احتمال صدقه. (وإن احتمل) صدقه، في أنها ابنته، بأن كان أكبر منها بأكثر من عشر سنين، (فكما لو قال: هي أختي من الرضاع) على ما مر مفصلاً. (ولو ادعى) من أقر منهما بما يؤخذ به (بعد ذلك خطأ، لم يقبل) منه؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه، (كقوله ذلك): أي هي أختي (لأمتي ثم يرجع)، فلا يقبل منه.

(ولو قال أحدهما): أي أحد اثنين رجل وامرأة، (ذلك قبل النكاح)، بأن قال: هي أختي من الرضاع، أو قالت: هو أخي منه، ثم قال أو قالت: كذبت-: (لم يقبل رجوعه) عن إقراره (ظاهراً)، فلا يُمكنان من النكاح، وإن تناكحا فرق بينهما. وكذا لو ادعت: أنه طلقها ثلاثاً، فأنكر واعترف بالبينونة- فلا يمكنان من النكاح، ويُفترق بينهما إن تناكحا.

(ومن ادعى أخوةً أجنبيةً غير زوجته، (أو ادعى) (بُنوتها من رضاع) وكذبته: قبلت شهادة أمها) من نسب، (و) شهادة (بنتها من نسب، بذلك) عليها إن كانت مرضيةً، وتثبت حرمة الرضاع بينهما، (ولا) تُقبل شهادة (أمه، ولا) شهادة (بنته) من نسبٍ عليها، كسائر شهادات الأصل والفرع لولده ووالده.

(وإن ادعت ذلك هي) بأن قالت: فلان أخي من الرضاع، أو أبي أو ابني منه، وسنّها يحتمل ذلك، (وكذبها) فلان: (فبالعكس) فتقبل شهادة أمه وبنته من نسبٍ عليه لا أمها وبنتها؛ لما سبق.

(ولو ادعت أمةً أخوةً) سيدها لها (بعد وطئ) لها (مطوعةً): (لم يقبل) قوفها مطلقاً؛ لدلالة تمكينها على كذبها.

(و) إن ادّعت أُخُوَّةَ سِيدِهَا (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ وَطْئِهَا مَطَاوَعَةً: (يُقْبَلُ) قَوْلُهَا (فِي تَحْرِيمِ وَطْئِ)؛ كَدَعَاوَاهَا: أَنَّهَا مَزْوَجَةٌ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُهَا (فِي ثَبُوتِ عِتْقِي)؛ لِدَعَاوَاهَا: زَوَالِ مَلِكَةِهَا، كَمَا لَوْ قَالَتْ: أَعْتَقْتَنِي^(١).

من يكره استرضاعها

(و) كَرِهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ وَمَشْرُكَةٍ، وَحَمَقَاءَ، وَسَيِّئَةِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَغْيِرُ الطَّبَاعَ.

(و) كَرِهَ اسْتِرْضَاعُ (جَدَمَاءَ، وَبَرَصَاءَ). قَلْتُ: وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُخَافُ تَعْدِيَهُ. وَفِي الْمَجْرَدِ^(٢) "وَبَهِيمَةَ". وَفِي التَّرْغِيبِ: "وَعَمِيَاءَ". وَفِي الْإِقْنَاعِ: "وَزَنْجِيَّةً"^(٣).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٢٩/٨-٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٦/٥-٤٥٩.

(٢) في ب ج: "المحرر"، وفي شرح ابن النجار وكشاف القناع المجرد كما في أ، ولم أجده في المحرر.

(٣) الإقناع ٤/١٣٦.

وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٣٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٩/٥، وفيهما النقل عن المجرد والترغيب بنصه.

كتاب النكاح

(كتاب «النفقات»)

تعريف النفقات

(جمعُ نَفَقَةٍ، وهي لغة: الدراهم ونحوها، مأخوذة من النافق: موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقاً، يُعده للخروج إذا أتى من باب الحجر دفعه وخرج منه، ومنه: سُمِّيَ النفاق للخروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب^(١).)
 وشرعاً: (كفاية من يَمُونُهُ خُبْزاً وأُذْماً، وكسوةً وسكناءً، وتوابعها): كماءٍ شربٍ وطهارةٍ، وإعفافٍ من يجب إعفافه، ممن تجب نفقته^(٢).
 والقصدُ هنا: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلّق بذلك.

النفقة الواجبة بالنكاح

وقد بدأ بالأول [فقال^(٣)]: (و) يجب (على زوج ما لا غنَاءَ لزوجَةٍ عنه)؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية^(٤). وهي في سياق أحكام الزوجات، فأوجب النفقة على الموسع، وعلى من قُدِرَ عليه رزقه - أي ضيق - بقدر ما يجد، ولحديث جابر مرفوعاً: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ^(٥) عِنْدَكُمْ،

(١) انظر: المطلق لابن أبي الفتح ٣٥٢، والدر النقي لابن الميرد ٧٠٣/٣، والصحاح للجوهر ٤/١٥٦٠ مادة (نقق).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٣٥/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٥٩/٥.

(٣) ساقطة من ج.

(٤) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية ٧ وتامها: ﴿مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَمْرٍ وَسُرّاً﴾.

(٥) أي أسراء أو كالأسراء. النهاية في غريب الحديث ٣/٣١٤ (عنا).

أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) رواه مسلم وأبو داود^(١).

وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إذا كانا بالغين^(٢)، ولم تكن ناشزاً^(٣)، ذكره ابن المنذر وغيره^(٤). ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب، فتحب نفقتها عليه،

(ولو) كانت (معتدة من وطءٍ شبهة، غير مطاوعة) لواطئ؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج. فإن طاعت عالمة فلا نفقة لها؛ لأنها في معنى الناشز.

(من مأكولٍ ومشروبٍ، وكسوةٍ وسكنى، بالمعروف): بيان لما لا غناء لها عنه؛ لحديث جابر^(٥).

كيفية تقدير الحاكم للنفقة عند التنازع

(ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا) - أي الزوجان، في قدره أو صفته - (بجألهما): أي الزوجين يساراً وإعساراً، لهما أو لإحدهما؛ لأن النفقة والكسوة للزوجة، فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بجألهما كالمهر، لكن قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية^(٦)، فأمر المוסر بالسعة في النفقة، وردَّ الفقير إلى استطاعته، فاعتبر حال

(١) هذا مختصر من حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم ٨٨٩/٢ (١٢١٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وأبو داود ٤٥٥/٢ (١٩٠٥) كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أما الزوجة غير البالغة فليس لها النفقة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع فإذا تعذر لم تجب، وفي قول للشافعية: لها النفقة لأن تعذر الوطء لم يكن يفعلها كالمرض، والراجح الأول لبطان قياس الثاني فإن المريضة يمكن الاستمتاع بها. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٩٦، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤١، المهذب للشيرازي ٢/١٦٠، المغني لابن قدامة ١١/٣٩٦.

(٣) النشوز: كراهية كل واحدٍ من الزوجين صاحبه وسوء عشرته. المطلع ٣٢٩، والدر النقي لابن المررد ٣/٦٦٧.

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٧٨ رقم المسألة ٣٨٨، ٣٨٩. والمغني ١١/٣٤٨، وشرح الزركشي ٦/٣. والمبدع ٨/١٨٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٣٥-٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٦٠.

(٦) سورة الطلاق: من الآية ٧.

الزوجين في ذلك؛ رعايةً لكللا الجنسين، ولاختلاف حال الزوجين؛ رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم^(١).

نفقة الموسرة مع الموسر

(فَيَفْرِضُ) الحاكم (لموسرة مع موسرٍ كفايتها: خبزاً خاصاً بأدومه المعتاد لمثلها): أي الموسرة بذلك البلد، (و) يَفْرِضُ لها (الحماً)، وما يحتاج إليه في طبخه (عادةً الموسرين بمحلّهما): أي بلد الزوجين؛ لاختلافه بحسب المواضع.

(وَتُنْقَلُ) زوجةً (متبرمة^(٢) من أدم إلى أدم (غيره)؛ لأنه من المعروف.

(ولا بُدُّ من ماعونِ الدار)؛ لدعاء الحاجة إليه، (وَيُكْتَفَى بِ) ماعونِ (حَرْفِ)^(٣) وخشبٍ والعدلُ: ما يليق بهما): أي الزوجين.

(و) يَفْرِضُ حاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها: من حريرٍ وخز^(٤)، وجيدٍ كَتَّانٍ، (و) جيدٍ (قطنٍ)، على ما جرت به عادة مثلها: من الموسرات بذلك البلد. (وأقلُّه): أي ما يَفْرِضُ من الكسوة: (قميصٌ وسراويلٌ، وطُرْحَةٌ ومِقْتَعَةٌ^(٥)، ومداسٌ وجبَّةٌ) أي مضرية^(٦) (للشتاء).

(و) أقلُّ ما يَفْرِضُ (للنوم: فراشٌ ولحافٌ، ومخدَّةٌ وإزارٌ، في محلِّ حرت العادة بالنوم فيه: كأرض الحجاز.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٣٧/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٥.

(٢) أي: متضررة. المطلع لابن أبي الفتح ٣٣٠.

(٣) الحزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً. انظر لسان العرب ٨٣/٤ مادة (حزف).

(٤) ثياب تنسج من صوف وإبريسم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨/٢.

(٥) ما تقنع به المرأة رأسها. انظر الدر النقي ٣٠٢/٢ والقاموس المحيط ٩٨٧.

(٦) قال في الدر النقي ٦٣٩/٣: الجبة: التوب المعلوم.

(و) أقلُّ ما يفرض (للجلوس): بساطٌ ورفيخُ الحَصِيرِ^(١) ^(٢)

نفقة الفقيرة مع الفقير

(و) يفرض حاكمٌ (لفقيرةٍ مع فقيرٍ كفايتها: خبزاً حُشْكاراً^(٣) بأدمه، وزيتَ مصباح، ولحمًا العادة)، وذكر جماعةٌ لا يقطعها اللحم فوق أربعين، "وقدّم في الرعاية كل شهر مرة"^(٤)، وقال أحمد في رواية الميموني^(٥)، عن عمر بن الخطاب: "إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر"^(٦). قال إبراهيم الحربي^(٧): "يعني إذا أكثر منه، ومنه: كلب ضاري"^(٨).

(و) يفرض لفقيرةٍ: من كسوةٍ: (ما يلبسُ مثلها، ويتأَمُّ فيه، ويجلسُ عليه)^(٩)

التوسط في تقدير النفقة

(و) يفرض (للتوسطةٍ مع متوسطٍ، وموسرةٍ مع فقيرٍ، وعكسها) -أي معسرةٍ مع موسرٍ- (ما يبيّن ذلك)؛ لأنه اللاتقُّ بجاهلها، لأن في إيجاب الأعلى لموسرةٍ تحت فقيرٍ

(١) كل ما نسج من جميع الأشياء، وثوب مزخرف موشى، القاموس المحيط ٤٨٠ مادة (حصن).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٣٨٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٥، ٤٦١.

(٣) قال في كشاف القناع ٤٦١/٥: "ضد الناعم".

(٤) بنصه من الفروع ٥٧٨/٥، والمبدع ١٨٨/٨، والإنصاف ٣٥٣/٩، ومعونة أولي النهى ٣٨/٨.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، الرقي، من أجلة أصحاب أحمد، وكان يكرمه

ويجله، توفي سنة ٢٧٤هـ. مصادر ترجمته: طبقات الخنابلة ٢١٢/١، وشذرات الذهب ١٦٥/٢.

(٦) الإنصاف ٣٥٤/٩، ومعونة أولي النهى ٣٩/٨، ورواه مالك في الموطأ ٩٣٥/٢، قال الأرنؤوط محقق

زاد المعاد ٣٨٤/٤: "وفي سنده انقطاع".

(٧) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر، أبو إسحاق، الحربي، من تلاميذ الإمام أحمد، نقل عنه

مسائل كثيرة، ومن مصنفاته غريب الحديث وغيره، توفي سنة ٢٨٥هـ. من مصادر ترجمته طبقات الخنابلة ٨٦/١،

والمنهج الأحمدي ٢٨٣/١.

(٨) بنصه من معونة أولي النهى ٣٩/٨. وقال ابن منظور: أراد أن له عادةً طلابةً لأكله كعادة الخمر مع

شاربها. انظر: لسان العرب ٥٧/٨ مادة (ضرا).

(٩) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٣٨/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦١/٥.

ضرراً عليه، بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها، فالتوسط أولى. وإيجاب الأعلى لفقرته تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإففاق من سعته، فالتوسط أولى.

(وموسرٌ نصفه حرٌّ) في ذلك: (كمتوسّطين) في النفقة والكسوة، (ومعسرٌ كذلك) - أي نصفه حرٌّ - : (كزوجين (معسرّين): في النفقة^(١).

نفقة نظافة الزوجة

(وعليه): أي الزوج لزوجته، (مُؤنّة نظافتها من دهنٍ وسِدْرٍ، وثلث ماءٍ و) ثمن (مُشطٍ، وأجرة قيّمة) - بتشديد الياء التحتية - التي تغسلُ شعرها وتسرحه، وتضفره (ونحوه): ككنس الدار وتنظيفها، لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة^(٢).

نفقة دواء الزوجة

(ولا) يلزمه (دواءٌ، و) لا (أجرة طيب) إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض، فلا يلزمه^(٣).

نفقة زينة الزوجة وملابس الخروج

(وكذا) لا يلزمه (ثلثٌ طيبٍ وحناءٍ، وخصابٍ، ونحوه): كثلث ما يُحمرُّ به وجهه، أو يُسوّد به شعره؛ لأنه ليس بضروري. (وإن أراد منها تزئناً به): أي بما ذكر، (أو) أراد منها (قطع رائحة كريهة وأتى به): أي بما يريد منها التزئّن به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة - (لزمها) استعماله. (ولا) يلزمه لزوجته خُفٌّ، ولا ملحفة^(٤) للخروج؛ لأنه ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٣٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦١/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٥.

(٤) هي اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، القاموس ١١٠٢ مادة (لحف).

(وعليها): أي الزوجة (ترك حياءً وزينة، نهى عنهما) ^(١) الزوج، ذكره الشيخ تقي الدين ^(٢).

نفقة الخدمة للزوجة

(وعليه): أي الزوج (لمن): أي لزوجة (بلا خادمٍ) ذكر أو أنثى، (ويُخدم)- بالبناء للمفعول- (مثلها)، ليسار أو كبر، أو صغر، (ولو) كان احتياجها إليه (المرض: خادم واحد)؛ لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٣)، ومن المعروف: إقامة الخادم لها إذاً، ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة، ولا يلزمه أكثر من واحد لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك حاصل بالواحد.

(ويجوز) كون الخادم امرأة (كنايئة)؛ لأنه يجوز نظره إليها ^(٤). قلت: وكذا بجوسية ووثنية ونحوهما، (وتلزم) الزوجة (بقبولها): أي الخادم الكافرة؛ لأن تعيين الخادم للزوج.

(ونفقته): أي الخادم (وكسوته) على الزوج، (كفقيرين): أي كنفقة فقيرة مع فقير، (مع خفٍّ وملحفة) للخادم، (لحاجة خروج ولو أنه): أي الخادم (لها) أي الزوجة، (إلا في نظافة) فلا يجب للخادم: دهنٌ ولا سدرٌ، ولا مُشَطٌّ ونحوه؛ لأنه يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادم.

(ونفقة) خادم (مُكْرَى، و) خادم (مُعَارٍ، على مُكْرٍ ^(٥) ومُعِيرٍ له؛ لأن المكري

(١) في ج زيادة: "أي".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٥، وفيهما النقل عن الشيخ تقي الدين بنصه.

(٣) ٤ سورة النساء: من الآية ١٩.

(٤) في ب: "نظرها إليه"، وعبارة كشاف القناع ٤٦٤/٥: "ويجوز أن تكون الخادم كناية، لأنها يجوز لها النظر للمسلمة".

(٥) أي مؤجر، انظر المطلع ٢٦٤، والمصباح المنير ٥٣٢/٢.

ليس له إلا الأجرة، والمعير^(١) لا تسقط عنه النفقة بإعارته.

(وتعيينُ خادِمٍ لها): أي الزوجة، (إليهما): أي الزوجين، فإن رضىا بخدمته لها وأن نفقته على الزوج، جاز، وإن^(٢) طلبت منه أجرته، فوافقها، جاز. وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادم غيره، فله ذلك حيث صلح.

(و) تعيينُ (سواه) أي سوى^(٣) خادمها (إليه): أي الزوج؛ لأن أجرته عليه. (وإن قالت) زوجة: (أنا أخذتُ نفسي، وأخذتُ ما يجب لخادمي. أو قال) الزوج: (أنا أخذتُك بنفسي. وأبى الآخر): أي الزوج في الأولى، والزوجة في الثانية- (لم يُجبر) الممتنع منهما، أما الزوج؛ فلأن في إعدامها غيرها توفيراً لها على حقوقه، وترفيهاً^(٤) له ورفعاً لقدرها، وذلك يفوت بخدمتها نفسها. وأما الزوجة؛ فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به، لأنها تحتشمه وفيه غضاضة^(٥) عليها^(٦).

حاجة الزوجة لمؤنسة

(وتلزمه) لزوجته (مؤنسةٌ لحاجة): كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف^(٧) إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسة إلى الزوج، ويكتفى بتوحيده هو لها^(٨).

(١) في أ: "المعار". وعبارة كشف القناع ٤٦٤/٥ "والمعير لا تسقط عنه نفقة ملكه بإعارته".

(٢) في ب: "فإن".

(٣) في أ زيادة: "الزوج".

(٤) في ج: "وترفيهاً".

(٥) الغضاضة: الذلة، والمنقصة. لقاموس ٨٣٧ مادة: (غض).

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن نجار ٤١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٥.

(٧) في ب زيادة: "و".

(٨) انظر: معونة أولي النهى لابن نجار ٤٢/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٤/٥.

حاجة الزوجة لن يوضئها

و(لا) يلزمه (أجرة من يوضئ) زوجة (مريضة)؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة (بخلاف رقيقه) المريض، فيلزمه أجرة من يوضئه، إن لم يمكنه الوضوء بنفسه؛ لأن النفقة عليه لملكه إياه بخلاف الزوجة، فهي للاستمتاع بها، ولا دخل^(١) للوضوء فيه^(٢).

(١) في ج: "مدخل".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٤/٥.

(فصل)

القوت الواجب في النفقة

(والواجبُ) على زوج: (دفعُ قوتٍ): من خبزٍ وأدمٍ ونحوه، لزوجتهِ وخادمها، وكلُّ من وجبت نفقتهُ.

(لا) دفع (بدله): أي القوت من نقد أو فلوس، ولا يلزمها قبوله؛ لأنه ضرر عليها؛ لحاجتها إلى من يشتري لها، وقد لا يحصل، أو فيه مشقةٌ بخروجها له، أو تكليف من يمنُّ عليها به.

(ولا) دفع (حَبُّ)، ولا يلزمها قبوله؛ لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه، ولقول ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) قال: الخبز والزيت^(٢). وعن ابن عمر: الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر، وأفضل ما تطعموهن الخبز واللحم^(٣). ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقاً، من غير تقدير ولا تقييد فرجع فيه إلى العرف: وهو دفع القوت، وكنفقة الممالك. فإن طلبتُ مكان الخبز حباً أو دقيقاً، أو دراهم ونحوها، لم يلزمه بذله^(٤).

وقت دفع القوت

ويكون الدفع (أولَ نهارِ كلِّ يوم): أي عند طلوع شمسهِ؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيرهُ عنه.

(ويجوزُ ما أتفقاً عليه: من تعجيلٍ، وتأخيرٍ) عن وقت وجوبه، (و) من (دفعِ عوضٍ): كدراهم عن نفقة أو كسوة؛ لأن الحق لا يعدوهُما، ولكلُّ منهما الرجوع

(١) سورة المائدة: من الآية ٨٩.

(٢) ذكره ابن كثير في التفسير ٢/٨٩، عن ابن أبي حاتم.

(٣) رواه ابن جرير في التفسير ٧/١٢.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٤٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٦٨.

[عنه^(١)] بعد التراضي في المستقبل، (ولا يُجبرُ من أبي) منهما ذلك؛ لعدم وجوبه عليه^(٢).

فرض الحاكم للدرهم في النفقة

(ولا يملك الحاكم) ترفع إليه زوجان (فرض غير الواجب) - كدراهم مثلاً - إلا باتفاقهما): أي الزوجين، فلا يُجبرُ من امتنع منهما.
قال في الهدي: أما فرض الدرهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر^(٣). (وفي الفروع): "وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة (فأماً مع الشقاق والحاجة) - كالغائب مثلاً - فيتوجه الفرض. للحاجة إليه، على ما لا يخفى"^(٤)؛ قطعاً للتزاع^(٥).

الاعتياض عن الواجب بربوي

(ولا يُعتاضُ عن) الواجب (الماضي برَبَوِيٍّ): كأن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقها، فلا يصح، ولو تراضيا عليه؛ لأنه ربا^(٦).

ما يجب من الكسوة للزوجة

(و) الواجب: دفع (كسوة وغطاء ووطاء ونحوهما) - كستارة يحتاج إليها - (أول كل عام من زمن وجوب)؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك، فيعطيهما السنة،

(١) سقطت من أ.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٦/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٥.

(٣) انظر زاد المعاد ٥١٠/٥.

(٤) ابن مفلح ٥٨٢/٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٦/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٢/٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٦/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٣/٥.

لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يئلى^(١).

ملك الزوجة للنفقة وتصرفها فيها

(وَتَمَلِكُ) زَوْجَةَ (ذَلِكَ) -: أي واجب نفقة وكسوة - (بِقَبْضِ): كما يملك رب الدين^(٢) بقبضه.

(فَلَا بَدَلَ) عَلَى زَوْجٍ (لَمَّا سُرِقَ) مِنْ ذَلِكَ، (أَوْ يَلِي) مِنْهُ: كالدين يفيه فيضيع من قابضه.

(وَتَمَلِكُ) (التصرف فيه) -: أي ما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها، على زوجها - (على وجه لا يُضِرُّ بها)، ولا ينهك بدنّها: من يبيع وهبة ونحوه، كسائر ما لها. فإن ضرَّ ذلك ببدنها، أو نقصَ في استمتاعه بها، لم تملكه^(٣)، بل تمنع منه؛ لتفويت حقِّ زوجها به^(٤).

حكم أكلها مع زوجها ونحوه

(وَإِنْ أَكَلَتْ) زَوْجَةً (مَعَهُ): أي زوجها، (عادةً، أو كساها بلا إذن) منها، أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه -: (سقطت) نفقتها وكسوتها؛ عملاً بالعرف. وظاهره: ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها، فإن ادَّعت تبرعه بذلك حلف^(٥).

ما يعتبر فيه مضي الزمان من النفقة

(وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ - وَالْكَسْوَةُ) الَّتِي قَبِضْتَهَا لَهَا (بِأَقْبَةِ -: فعليه كُسْوَةٌ

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٧/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٥.

(٢) في ب زيادة: "دينه".

(٣) في ب: "يملك".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٧/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٧/٨، ٤٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٥.

للعام (الجديد)؛ اعتباراً بمضيّ الزمان دون حقيقة الحاجة: كما أنها لو بليت قبل ذلك، لم يلزمه بدلها.

ولو أهدى إليها كسوة، لم تسقط كسوتها، وكذا لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه ^(١).

ما يعتبر فيه حقيقة الحاجة من النفقة

(بخلاف ماعون ونحوه): كمُشَطِّ إذا انقضى العام وهو باق - فلا يلزمه بدله؛ اعتباراً بحقيقة الحاجة؛ لأنه امتناع. وألحق به ابن نصر الله ^(٢): غطاء ووطاء، وقوَاه في تصحيح الفروع ^(٣).

أحكام الرجوع بالنفقة المعجلة

(وإن قبضتها): أي الكسوة، (ثم مات) الزوج، قبل مضيّ العام، (أو ماتت) قبل مضيّه، (أو بانّت قبل مضيّه) - رَجَعَ بقسطِ ما بقي من العام؛ لتبين عدم استحقاقها له.

(وكذا نفقة تعجلتها)، بأن دفع إليها نفقةً مدةً مستقبلية، ثم مات أو ماتت [أو بانّت ^(٤)] قبل مضيّها - فيرجع عليها بقسطِ ما بقي.

(لكن: لا يرجع) زوج عجل نفقةً، (ببقية) نفقة (يوم الفرقة)؛ لوجوب نفقته بطلوع نهاره. فإن أعادها في ذلك اليوم، فالأظهر: لا يلزمه نفقتها ^(٥).

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٨/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٩/٥.

^(٢) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، له حواشي على الفروع وعلى المحرر، توفي سنة ٨٤٤هـ انظر السحب الوابلة ٢٦٠/١، والشذرات ٢٥٠/٧.

^(٣) المرادوي ٥٨٣/٥. و انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٨/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٨/٥.

^(٤) سقطت من ب.

^(٥) في ب: "نفقة".

ثانياً، ذكره في شرحه^(١).

(إلا على ناشيز) في أثناء يوم قبضت نفقته، فيرجع عليها بياقيه؛ لتمكّنها من طاعته الواجبة عليها، فلا تعطيه شيئاً.

(ويُرْجَعُ) - بالبناء للمفعول - على زوجة (ببقيتها): أي النفقة، (من مالِ غائب، بعدَ موته، بظهوره): أي موته؛ لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته، فلم تستحق ما قبضته بعد موته، كقضاء وكيلٍ حقاً يظنه على موكله، فبان: أن لا حق عليه، وقياسه: ما^(٢) بعد إباته إياها^(٣).

ثبوت نفقة الزوجة في الذمة إن لم ينفق

(ومن غاب) عن زوجته مدّة، (ولم يُنفق) عليها فيها - (لزمه) نفقة الزمن (الماضي)؛ لاستقرارها في ذمته، (ولو لم يفرضها حاكم)؛ لأن عمر "كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم: يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى"^(٤). ولأنه حتى يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضيّ الزمان كأجرة العقار، بخلاف نفقة الأقارب: فإنها صلة يُعتبر فيها يسار المنفق، وإعسار من تجب له، وسواء ترك الإنفاق لعذر أو غيره، وكذا لو ترك الإنفاق حاضر^(٥).

(١) معونة أولي النهى ٤٨/٨.

(٢) في ب: "يرجع".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٨/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٩/٥، ٤٧٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧ كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. والشافعي في مسنده ص ٢٦٧، عن ابن عمر، واحتج به أحمد في مسأله رواية أبي داود ص ١٧٩، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٥٠٨/٥ والألباني في الإرواء ٢٢٨/٧.

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٩/٥.

نفقة الزميمة

وذميمة في نفقة وكسوة ومسكن كمسلمة؛ لعموم النص^(١).

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٤٩/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٥.

(فصل)

نفقة الرجعية

(و) مطلقاً (رجعية)، كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى، لا فيما يعود بنظافتها؛ لأنها زوجة لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١)؛ ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق^(٢).

نفقة الحامل

(وبائن حامل - كزوجة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً»^(٤)، ولأن الحمل ولد المبين، فلزمه الأنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب كأجرة الرضاع.
(وتجب) النفقة (لحملي ملاءنة) لو عنت وهي حامل؛ لأنه لم ينتف بلعانها إذا، (إلى أن ينفيه بلعان) آخر (بعد وضعه) - أي الحمل - فتسقط. فإن عاد استلحقه: لزمه ما مضى.

(ومن أنفق) على بائن منه (يظنها حاملاً، فبانت حائلاً) غير حامل - (رجع) عليها بما أنفق عليها؛ لأخذها منه ما لا تستحقه، كأخذ دين ادّعاه ثم ظهر كذبه.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٤/٥.

(٣) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(٤) صحيح مسلم ١١١٧/٢ (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأبي داود ٧١٦/٢ (٢٢٩٠) كتاب الطلاق، باب: نفقة المبتوتة، والنسائي ٣٧٠/٦ (٣٢٢٢) كتاب النكاح، باب: تزوج المولى العربية.

وكذا إن ادّعت رجعية، فأنفق [عليها^(١)] أكثر من مدة عدتها، ثم تبين عدمه: رجوع بالزائد.

(ومن تركه) - أي: الأنفاق على مباتته - (يظنّها حائلاً، فبانت حاملاً - : لزمه) نفقة (ما مضى)؛ لتبين استحقاقها للنفقة فيه فترجع عليه بها، كالدين. وظاهره: ولو قلنا: النفقة للحمل، وأنها تسقط بمضي الزمان.

(ومن) - أي: مبانة ونحوها - (ادّعت حملاً) له دون^(٢) ثلاثة أشهر - (وجب) عليه (إنفاق) تمام (ثلاثة أشهر)، من ابتداء زمن ذكرت^(٣): أنها حملت منه، (فإن مضت) (الثلاثة أشهر)، (ولم يبين) الحمل: كأن أريت القوابل^(٤)، فقلن: ليس بها حمل - (رجع) عليها بنظير ما أنفق؛ لتبين عدم وجوبه. وكذا إن حاضت، ولو قبل مضيها.

وإن ادّعت حملاً من ثلاثة أشهر، أريت القوابل؛ لأنه لا يخفى عادةً إذا، فإن شهدن به، أنفق عليها، وإلا فلا. (بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده) لنحو رضاع أو عدّة: فلا رجوع له بما أنفق.

(و) بخلاف نفقة (على أجنبية) لم تأذن؛ لأنه متبرع - فلا رجوع، وكذا من أنفق في نكاح معلوم فساده؛ لأنه إن علم عدم الوجوب، فهو متطوع، وإلا فهو مفرط.

(والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه؛ لأنها من أجله فتجب بوجوده، وتسقط عند انقضائه. قلت: فلو مات يبطنها، انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت.

(١) سقطت من ج.

(٢) في ب: "لدون".

(٣) في ب ج: "ذكرته".

(٤) جمع قابلة: وهي التي تتلقى الولد عند ولادته، يقال: قبّلت القابلة المرأة بكسر الباء "تقبّلها بفتحها

قبالة بكسر القاف، انظر: الصحاح ٥/١٧٩٦، والدر النقي لابن المراد ٢/٣١٥.

(فتجبُ) النفقةُ (لناشِرٍ) حاملٍ؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوزِ أمه.
 (و) تجبُ لـ (حاملٍ) من وطءٍ شبيهة، أو نكاحٍ فاسدٍ؛ للحقوقِ نسبه
 فيهما، (و) لحاملٍ في (ملكٍ يمينٍ ولو أعتقها)؛ لأن النفقة للحمل وهو ولده.
 (و) تجبُ (على وارثٍ) حملٍ من (زوجٍ) أوسيدٍ أو واطيءٍ بشبهة (ميت)؛
 للقرابة.

(و) تجبُ نفقةُ حاملٍ (من مالٍ حملٍ موسرٍ)؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على
 غيره.

(ولو تلفت) [نفقة^(١)] بيدِ حاملٍ بلا تفريط، (وجب) على من لزمته نفقة
 الحمل (بدلها)؛ لأنها أمانة يدها فلا تضمنها.
 (ولا فطرة لها)؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فطرته.
 (ولا تجب) نفقةُ حملٍ (على زوجٍ رقيقٍ) لولده، فإن كان حراً فنفقته على وارثه
 بشرطه، وإن كان رقيقاً فعلى مالكه، (أو معسرٍ أو غائبٍ): أي لا تلزمه نفقة حملته،
 بل تسقط بمضي الزمان كالمولود.

(ولا) تجبُ نفقةُ حملٍ (على وارثٍ) الحمل: كأخيه، (مع عُسْرِ زوجٍ) هو أبوه؛
 لأنه محجوب بالأب، ولم تجب على الأب؛ لإعساره. قلت: بل تجب على الوارث من
 عمودي نسب الحمل، كأمه وجدته؛ لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة
 وإن حجبه^(٢) معسر، كما يأتي.

(وتسقط) نفقةُ حملٍ (بمضي الزمان)، كسائر الأقارب، قال (المنقح): "ما لم
 تستدِن حاملٌ على أبيه (بإذن حاكم، أو تُنفقُ بنية الرجوع"^(٣)). انتهى) فترجع؛
 لتقويها في الأولى بإذن الحاكم، ولأدائها عنه واجباً في الثانية وفيه شيء.
 (وإن وطئت) مطلقة (رجعيةً بشبهة، أو) في (نكاحٍ فاسدٍ، ثم بان بها حملٌ

(١) سقطت من ب.

(٢) في ب: "حجبه" وفي ج: "حجبهما".

(٣) المرادوي ص ٣٤٥.

يُمكن كونه منهما) - أي: المطلق والواطئ-: (فنفقتُها حتى تَضَعَ) حملها (عليهما، ولا تَرْجِعُ على زوجها) بشيء. (كباتن معتدّة) وطئت بشبهة، أو نكاح فاسد.
(ومتى ثبت نسبه): أي الحمل، (من أحدهما): أي الرجلين، وهما: المطلق والواطئ في العدة- (رجع عليه الآخر) الذي لم يثبت نسب الحمل منه (بما أنفق)؛ لأنه إنما أنفق؛ لاحتمال كون الحمل منه، لا متبرعاً، فإذا ثبت لغيره: ملك الرجوع عليه.
ومنه يؤخذ: أن الزوجة إذا حملت من وطءٍ بشبهة، وجبت نفقتها على الواطئ دون زوجها؛ إذ الرجعية زوجة، فلولا سقوط نفقتها بالحمل من وطء الشبهة، لرجعت على مطلقها بنفقتها^(١).

لا نفقة للبائن غير الحامل

(ولا نفقة لبائن غير حامل)؛ لحديث فاطمة بنت قيس: ((أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى. فَأَمَرَهَا: أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ^(٢)) متفق عليه^(٣)، وفي لفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَنْظُرِي يَا ابْنَةَ قَيْسٍ، إِنَّمَا النِّفْقَةُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ الرَّجْعَةُ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى)) رواه أحمد والأثرم والحميدي^(٤).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٥١-٥٤، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٤/٥-٤٦٦.

(٢) أم شريك العامرية، ويقال اللوسية، ويقال الأنصارية، اسمها غزيرة، وقيل غزيلة، صحابية يقال هي الواهبة نفسها للنبي ﷺ. انظر: تقريب التهذيب ٧٥٧ رقم (٨٧٣٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١٠.

(٣) صحيح مسلم ٢/١١١٤ (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. قال ابن حجر في الفتح ٩/٥٩٧: "لم أرها في البخاري [يعني قصة فاطمة] وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ورواه صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق" وقال الألباني في الإرواء ٦/٢١٠: "عزاه المصنف الحديث للمتفق عليه وإنما هو من أفراد مسلم".

(٤) مسند أحمد ٦/٣٧٣، ٤١٧، ومسنند الحميدي ١/١٧٦، وفي زاد المعاد ٥/٥٢٦ لابن القيم: أن النسائي رواه بإسناد صحيح لا مطعن فيه، ورواية النسائي ٦/٤٥٥ من كتاب الطلاق، باب: الرجعة في ذلك.

والنبي - صلى الله عليه وسلم - هو المبين عن الله تعالى مراده، ولا شيء يرفع ذلك، ومعلوم: أنه أعلم بتأويل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١).

لانفقة للمتوفى عنها

(ولا) نفقة (من تركة متوفى عنها) زوجها، (أو لأمّ ولد) مات سيدها، (ولا) سُكنى ولا كسوة لها، (ولو) كانت (حاملًا)؛ لانتقال التركة للورثة، ولا سبب للوجوب عليهم: (كزانية) حامل من زناً، فلا نفقة لها على زان؛ لأن الحمل لا يلحقه^(٢).

(١) ٦٥ سورة الطلاق: من الآية ٦.

وفي المسألة انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٤/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٥/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٥٥/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦٧/٥.

(فصل)

الحال الذي تجب فيه النفقة على الزوج

(ومتى تسلّم زوج، (من يلزمه تسلّمها)، - وهي: ^(١) التي يُوطأ مثلها: أي بنت تسع فأكثر - لزمته نفقتها وكسوتها.

(أو بذلته): أي تسليم نفسها للزوج تسليماً تاماً، (هي أو وليّها) ^(٢) - ولو مع صغري زوج أو مرضه أو عُتته أو حَبٍّ: أي قطع (ذكره) بحيث لا يمكنه وطء، (أو) مع (تعذّر وطء) منها؛ (لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن ^(٣) أو لكونها نضوة): أي نحيفة الخلقة ^(٤)، (أو مريضة، أو حدث بها شيء من ذلك عنده - لزمته نفقتها وكسوتها)؛ لعموم قوله عليه السلام في حديث جابر: ((ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)) ^(٥).

ويُحرم وليٌّ مع صغري زوج، على بذل ما وجب عليه: من مال الصبي؛ لنيابته عنه في أداء واجباته، كأروش جنائياته وديونه.

(لكن: لو امتنعت زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة، ثم مرضت، فبذلتها، فلا نفقة لها) ما دامت مريضة، عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه ^(٦) الاستمتاع بها [فيها] ^(٧) وبذلها في ضدها.

(ومن بذلته): أي التسليم، (وزوجها غائب - لم يفرض لها) حاكم شيئاً؛ لأنه لا

(١) في ب ج زيادة: "أي".

(٢) في ب: "منها".

(٣) الرتق: مصدر رتقت المرأة، إذا التحم فرجها، والقرن: مصدر قرنت المرأة: إذا كان في فرجها قرن،

وهو عظم، أو غدة مانعة ولوج الذكر. انظر المطلع ص ٣٢٣.

(٤) انظر لسان العرب ١٤/١٨٢ مادة (نضا).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٦.

(٦) في أ زيادة: "من".

(٧) سقطت من ب ج.

يمكن زوجها تسلّمها إذاً، (حتى يُراسلَه حاكم): بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به، فيعلمه ويستدعيه، (ويعمضي زمنٌ يمكن قدومه): أي زوجها الغائب (في مثله). فإن سار إليها، أو وكَّلَ من له حملها إليه، وجبت النفقةُ إذاً بالوصول، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه.

وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه، ووجوب النفقة عليه: لم تسقط بغيبته. وإن تسلّم زوجةً صغيرةً يُوطأ مثلها، أو مجنوناً كذلك ولو بدون إذن وليها: لزمته نفقتها؛ كالكبييرة العاقلة.

(ومن امتنعت) من تسليم نفسها، (أو منعها غيرها): ولياً كان أو غيره، (بعد دخول -ولو لقبض صداقها) الحال -): (فلا نفقة لها). وكذا إن تساكتا بعد العقد، فلم يطلبها الزوج، ولم تبذل نفسها، ولا بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد^(١).

نفقة الأمة

(ومن سلّم أمته ليلاً ونهاراً ف) هي (كحرة)؛ لعموم النص، (ولو أبى زوج) من تسلّمها نهاراً؛ لأنها زوجةٌ ممكنة من نفسها ولو كان زوجها مملوكاً؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح، فوجب على العبد كالمهر، بخلاف نفقة الأقارب، والمطالب بها سيده كما تقدم.

(و) من سلّم أمته لزوجها (ليلاً فقط: فنفقة نهار على سيده)؛ لأنها مملوكة والزوج غير متمكن منها إذاً، (و) نفقة (ليل كعشاء ووطاء وغطاء، وذهن مصباح ونحوه) كوسادة، (على زوج)؛ لأنه من حاجة الليل دون النهار، وهي مسلّمة فيه له. (ولا يصح تسليمها): أي الأمة لزوجها (نهاراً فقط)؛ لأنه ليس محلاً للتفرغ للاستمتاع، والاحتياج للإيناس؛ ولهذا كان عمادُ قسم الزوجات الليل. قلت: فيؤخذ منه لو كان زوجها حارساً، وسلّمت له نهاراً صح^(٢).

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٥٧، ٥٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٠-٤٧٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٥٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٢.

أحكام نفقة الناشز والمرتدة ونحوهما

(ولا نفقة لـ) زوجة (ناشز، ولو) كان نشوزها (بنكاح في عدة) رجعية، فسقط نفقتها وكسوتها وسكنها بتزوجها في عدتها؛ لنشوزها، والنكاح باطل، ولا تصير به فراشاً للثاني، ولا تنقطع به عدة الأول، قبل وطء الثاني، وتقدم.

(وتُشطرُ) النفقة (لناشز ليلاً): بأن تطيع نهاراً وتمتنع ليلاً، (أو) ناشز^(١) (نهاراً) فقط: بأن تطيعه ليلاً ولا تطيعه نهاراً، فتعطى نصف نفقتها، (أو) ناشز (بعض أحدهما): أي الليل أو النهار - فتعطى نصف نفقتها أيضاً، لا بقدر الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة.

(وعمجرد إسلام) زوجة (مرتدة) مدخول بها، تلزمه نفقتها، (و) عمجرد إسلام زوجة مجوسية ونحوها (متخلفة) عن زوجها في عدتها، بأن أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج - تلزمه) نفقتها؛ لأن إسقاط النفقة فيها لحصول الفرقة بها، كسقوطها بالطلاق فإذا رجعت عن ذلك، فالنكاح بحاله فعادت النفقة.

(ولا) تلزم زوجاً غائباً النفقة، (إن أطاعت ناشز) في غيبته، (حتى يعلم) الزوج بطاعتها، (ويمضي ما): أي زمن (يقدم) الزوج (في مثله)؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين، فالمنع مستمر من جهتها^(٢)، فإذا قديم وعلم عادت النفقة؛ لحصول التمكين. وإن لم يقدم، ومضى زمن يقدم في مثله، عادت النفقة؛ لأن المانع إذا من جهته^(٣).

نفقة الزوجة المسافرة والمسجونة

(ولا نفقة لمن): أي زوجة (سافرت لحاجتها) ولو بإذنه، (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه، (أو) سافرت لـ (زيارة) ولو بإذنه؛ لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء

(١) في ب ج: "ناشز"

(٢) في أ: "في جهته".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٣/٥.

أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها.

(أو) سافرت (لتغريب) بأن زنت [قبل أن يطأها زوجها^(١)] فغرّبت، وكذا لو قَطَعَتِ الطريق، فشرّدت-: فلا نفقة؛ لعدم التمكين.

(أو حُبِسَتْ) عن زوجها-(ولو) كان حبسها(ظلماً)-: فتسقط نفقتها^(٢).

نفقة الصائمة والحاجة

(أو صامتة لكفارة، أو) صامتة(قضاء رمضان، ووقته): أي القضاء (متسع، أو صامت) نفلاً، (أو حجّت نفلاً)-: فتسقط نفقتها؛ لمنع نفسها بسبب لا من جهته.(أو)صامتة أو حجّت (نذراً معيناً في وقته فيهما): أي الصوم والحج، (بلا إذنه ولو أنّ نذرهما بإذنه)؛ لتفويتها حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجب الشرع عليها، ولا نديها إليه.

(بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة) حج (أو مكتوبة) صلاة (في وقتها بسنتها) ولو في أوله؛ لفعلها ما أوجب الشرع عليها، وندبها إليه كصوم رمضان. (وقدرها): أي نفقة الزوجة (في حج فرض) إذا سافرت لحجّ الفرض، (ك)نفقة(حضر). وما زاد عليها^(٣).

اختلاف الزوجين في التسليم والنشوز

(وإن اختلفا): أي الزوجان-(ولا بينة) لأحدهما بما ادعاه- (في بذل تسليم) زوجة لزوج: (حلف)زوج؛ لأنه منكر، والأصل عدم التسليم. وكذا لو اختلفا في وقت تسليم بأن قال: سلّمت نفسها منذ شهر. قالت: بل من سنة.-: فقوله يمينه؛ لأن الأصل براءته مما تدعيه زائداً عن ما يقر به. (و)إن اختلفا(في نشوز) زوجة، (أو) اختلفا(في أخذ نفقة): بأن ادعى الزوج:

(١) سقطت من أ.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٤/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦١/٨، ٦٢، ٦١، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٣/٥، ٤٧٤.

نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها، وأنكرت-: (حلفت)؛ لأنها منكرة والأصل عدم ذلك، لكن لو كانت مثلاً بدار أبيها، وأدّعت: أنها خرجت بإذنه، فقوله؛ لأن الأصل عدمه^(١).

ما يعطي الزوج لزوجته زائداً على الواجب

وإن أعطاها شيئاً زائداً عما يجب عليه: كمصاغٍ وقلائد، على وجه التملك: ملكته فلا رجوع به، إن طلق أو مات. وإن لم يكن على وجه التملك، بل لتجمل به فقط: فله الرجوع فيه، طلقها أو لا^(٢).

^(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٢/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٥/٥.

^(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٧٥/٥.

(فصل)

إعسار الزوج بالنفقة

(ومتى أعسرَ زوج (بنفقة معسرٍ)، فلم يجد القوت، (أو) أعسرَ به (كسوته): أي المعسر، (أو) أعسرَ (ببعضهما): أي بعض نفقة المعسر، أو بعض كسوته، (أو) أعسرَ (عسكرته): أي المعسر - : خيّرَ.

(أو صار) الزوج (لا يجدُ النفقةَ) لزوجته (إلا يوماً دونَ يومٍ: خيّرَ) الزوجة؛ للحقوق الضرر الغالب بذلك لها^(١)؛ إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وسواء كانت حرةً بالغةً رشيدةً، أو رقيقةً أو صغيرةً أو سفيهةً، (دونَ سيدها أو وليّها): فلا خيرة له، ولو كانت مجنونةً؛ لاختصاص الضرر بها: (بين فسخ) نكاح المعسر، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكاً بالمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «(في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفْرَقُ بينهما)» رواه الدارقطني^(٤). وقال ابن المنذر: "ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم: فأمرهم أن يُنْفِقُوا أو يطلِّقُوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى"^(٥)، ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة؛ لقلّة الضرر، لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها، فتملك الفسخ (فوراً

(١) في ج: "بها".

(٢) صحيح البخاري وفيه قول أبي هريرة ٢٠٤٨/٥ (٥٠٤٠) كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والسنن الكبرى للبيهقي وفيها أثر عمر ٤٦٩/٧، وأبي هريرة ٤٧١/٧.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٤) سنن الدارقطني ٢٩٧/٣ (١٩٤) باب: المهر، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧٠/٧ كتاب النفقات، ضعفه

ابن القيم في زاد المعاد ٢٠/٥ والألباني في الإرواء ٢٢٩/٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٧.

ومتزاعياً؛ لأنه خيار لدفع ضرر أشبه خيار العيب في البيع^(١)، (و) بين (مُقام) معه (مع منع نفسها): بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه (وبدونه): أي دون منع نفسها منه، بأن تمكنه من الاستمتاع بها،

(ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها) مع عسرتة إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرار بها، وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها الموثونة، وأغناها عما لا بد لها منه.

(ولها): أي زوجة المعسر (الفسخ بعده): أي بعد رضاها بالمقام معه؛ لتجدد وجوب النفقة كل يوم، فيتجدد لها ملك الفسخ كذلك.

ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها؛ كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع، وكإسقاطها المهر والنفقة قبل النكاح.

(وكذا لو قالت: "رضيتُ عسرتة"، أو تزوجته عالمةً بها): أي بعسرتة^(٢)، فلها الفسخ، لما^(٣) يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم.

(وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه) لزوجته، - (إن أقامت) معه (ولم تمنع نفسها) منه - (ديناً في ذمته)؛ لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة، ويسقط ما زاد عن نفقة معسر.

(ومن قدر يكتسب) ما ينفق على زوجته، فتركه - (أجبر) عليه؛ كالمفلس لقضاء دينه، وأولى.

(ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه، (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه) أياماً يسيرةً: فلا فسخ.

(أو مريض) أياماً يسيرةً فعجز عن الكسب: فلا فسخ لزوجته؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض.

(١) في أ: "المبيع".

(٢) في ج: "عسر".

(٣) في أ: "مما".

(أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة): فلا فسخ لها؛ لأنه يزول عن قريب، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس.

(أو أعسر بـ) نفقة (ماضية، أو) أعسر (بنفقة موسر، أو) بنفقة (متوسط، أو) أعسر (بأدم، أو) أعسر (بنفقة الخادم-: فلا فسخ؛ لإمكان الصبر عن ذلك.

(وتبقى نفقتهم^(١)): أي الموسر والمتوسط والخادم، (و) يبقى (الأدم) ديناً (في) ذمته؛ لوجوبه عليه كالصداق. وإن كان له عليها دين من جنس واجب نفقتها، فله^(٢) احتسابه من نفقتها إن كانت موسرة، وإلا فلا^(٣).

منع الموسر نفقة زوجته

(وإن منع زوج (موسر نفقة، أو كسوة أو بعضهما)، عن زوجته، (وقد رت على) أخذ ذلك من (ماله)، ولو من غير جنس الواجب-: (أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه) كخادمها، (عُرفاً): أي بالمعروف، (بلا إذنه)؛ لقوله-عليه السلام- لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) فرخص لها-عليه السلام- في أخذ تمام الكفاية، بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتحدد بتحدد الزمن شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل يوم.

(ولا تقرض) امرأة لولد (على أبيه)، ولو غائباً؛ لأنه أشغال لذمته بدون سبب يقتضيه، ويأتي لو غاب زوج، فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت، فيحمل ما هنا على غير الزوجة.

(١) كذا في ب، وفي المنتهى ٣٧٧/٢: "نفقتهما"، لكنها لا تتناسب مع الشرح.

(٢) في ج: "فلها".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٦٣/٨-٦٦، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٦/٥-٤٧٨.

(٤) صحيح البخاري ٧٦٩/٢ (٢٠٩٧) كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون

بينهم...، ومسلم ١٣٣٨/٣ (١٧١٤) كتاب الأفضية، باب: قضية هند. عن عائشة.

(ولا يُنفقُ على صغير من ماله): أي الصغير (بلا إذنٍ وليِّه)؛ لأنه تعدد^(١) فيضمنه المنفق، لعدم ولايته.

(وإن لم تقدِّر) زوجةً موسرٍ منَعها ما وجب لها من نفقة وكسوة، أو بعضها على الأخذ من ماله: فلها رفعه إلى حاكم فيأمره بدفعه لها. فإن امتنع: (أجبره حاكم) عليه.

(فإن أتى) الدفع: (حبسه، أو دفعها): أي النفقة لزوجته، (منه): أي^(٢) ماله، (يوماً يومية) حيث أمكن؛ لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون.

فإن لم يجد إلا عَرْضاً^(٣) أو عقاراً^(٤) باعهُ، وأنفق منه.

(فإن غيب ماله وصير على الحبس): فلها الفسخ؛ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر^(٥).

نفقة زوجة الغائب

(أو غاب موسرٌ عن زوجته، وتعدّرت نفقتُه عليها: بأن لم يترك لها نفقةً، ولم يقدر له على مالٍ، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة): أي اقتراض، أو نحوه عليه (وغيرها - فلها الفسخ)؛ لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار، بل أولى، ولأن في الصير ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجبت إزالته دفعاً للضرر.

(ولا يصح) الفسخ (- في ذلك كله - بلا حاكم: فيفسخ) الحاكم (بطلبها، أو تفسخُ بأمْرِه): أي الحاكم؛ للاختلاف [فيه^(٦)] كالفسخ للجنة. وتوقفه على طلبها؛ لأنه لحقها. فإن فرق بينهما: فهو فسخ، لا رجعة فيه كتفريقه للجنة.

(١) في ب: "متعد".

(٢) في ب زيادة: "من".

(٣) في أ: "عروضاً". والعروض: جمع عرض بسكون الراء، وهو ما عدا العين، وقيل: ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون. انظر: المطلع ١٣٦، والدر النقي ٣٤٠.

(٤) العقار: الدور والأراضي والضياع ونحوها. انظر: لسان العرب ٣١٦/٩ مادة (عق).

(٥) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٦٦/٨، ٦٧، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٨/٥، ٤٧٩.

(٦) سقطت من ج.

(وله): أي الحاكم (بيعُ عقارٍ أو عَرَضٍ لغائب) ترك زوجته بلا نفقة، ولا منفق، (إن لم يجد) الحاكم ما ينفقه عليها (غيره): أي غير ثمن العقار والعرض؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ويُنْفِقُ) الحاكم (عليها) - أي امرأة الغائب من ماله - (يوماً بيوم)؛ كما هو الواجب [على الغائب^(١)].

(ولا يجوزُ) أن يعجَّلَ لها (أكثر) من نفقة يومٍ بيوم: كنفقة أسبوع أو شهر؛ لأنه تبرع، وقد يقدم، أو تيين منه قبل ذلك.

(ثم إن بانَ) الغائب (ميتاً قبل إنفاقه): أي الحاكم عليها، [أو^(٢)] في أثناءه - (حُسب عليها) من ميراثها من زوجها، (ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم)؛ لتبين عدم استحقاقها له.

(ومن أمكنه أخذُ دينه) الذي يصير بأخذه موسراً: (ف) هو (موسراً)، كما لو كان بيده^(٣).

(١) سقطت من ج.

(٢) سقطت من ج.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٦٨، ٦٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٧٩، ٤٨٠.

(بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ)

والعتيق، (و) نفقة (المالك): من الآدميين والبهائم

حكم نفقة الوالد والولد

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣)، ومن الإحسان: الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وحديث هند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه^(٤). وعن عائشة مرفوعاً: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» رواه أبو داود^(٥).

ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على بعضه وأهله^(٦).

شروط وجوب نفقة الأقارب

(وتجب) النفقة كاملة، إن كان المنفق عليه لا يملك شيئاً، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق، (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط:

(١) انظر في وجوب النفقة على الأولاد: الإجماع لابن المنذر ص ٧٩ مسألة (٣٩١).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣١.

(٥) سنن أبي داود ٣/٨٠٠ كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)،

والترمذي ٣/٦٣٩ (١٣٥٨) كتاب الأحكام، وقال: حسن صحيح، والحاكم ٢/٤٦ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٦٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٧١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٨٠.

(ولا يُعتبرُ نقصُهُ) أي المتفق عليه في حلقة: كزمن، أو حكم: كصغر وحنون.
(فتجبُ) النفقةُ (لصحيحٍ مكلفٍ لا حرقةً له)؛ لأنه فقير.

الشرطُ الثالثُ: أن يفضل ما يتفق عليه عن حاجته، وإليه الإشارة بقوله:
(إذا فضل عن قوتِ نفسه): أي المتفق، (و) قوتِ (زوجته ورفيقه، يومه وليلته،
وكسوة وسكنى) لهم، (من حاصلٍ بيده، (أو متحصِّلٍ): من صناعةٍ أو تجارةٍ، أو
أجرة عقارٍ، أو ريع وقفٍ ونحوه.

فإن لم يفضل عنده عن ذكر شيء، فلا شيء عليه؛ لحديث جابر
مرفوعاً: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ
فَضْلٌ فَعَلَى قَرَاتِهِ» وفي لفظ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِنُفْسِكَ» حديث صحيح^(١)، ولأن
وجوب النفقة على سبيلِ المواساة، وهي لا تجب مع الحاجة.

(ولا) تجبُ النفقةُ على قريبٍ، (من رأسِ مالٍ) تجارةً؛ لتقص الربح بتقص رأس
ماله وربما أفتته النفقة فيحصل له الضرر، وهو ممنوع شرعاً.

(و) لا تجب النفقة من (ثمن ملكٍ، و) لا من ثمن (آلةٍ عملٍ)؛ لما تقدم.

(ومن قدر يكتسبُ)، بحيث يفضل من كسبه، ما يتفق عليه على قريبه:
(أجبر) على تكسب (لنفقة قريبه)؛ لأن تركه مع قدرته عليه، تضييع لمن يعول، وهو
منهي عنه.

(ولا) تجبرُ (امرأة على نكاح)، إذا رغب فيها بمهر، لتنفقه^(٢) على قريبها
الفقير؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال، بخلاف التكسب.

(وزوجة من تجب له) النفقة، كأب وابن وأخ: (كهو)؛ لأن ذلك من
حاجة الفقير اليومية، لدعاء الضرورة إليه فإذا احتاج ولم يقدر عليه،

(١) رواه مسلم ٦٩٢/٢ (٩٩٧)، كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة... وأبو داود ٤٥٦/٢٦٦ (٣٩٥٧)

كتاب العتق، باب: في بيع المدبر، والنسائي ٧٤/٥ (٢٥٤٥) كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل.

(٢) في ب: "النفقة".

ربما دعته نفسه إلى الزنا، ولذلك وجب إعفاهه^(١).

نفقة القريب على قدر الإرث

(ومن له): من المحتاجين للنفقة - (ولو) كان (حماً) - ورأى دون أب فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم منه): أي المنفق عليه؛ لأنه تعالى رتب النفقة على الإرث؛ لقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢).

(والأب) الغني (ينفردُ بها): أي نفقة ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤) وقوله - عليه السلام - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٥).

(ف) من له (جدُّ وأخ) لغير أم: النفقة بينهما سواء؛ لأنهما يرثانه كذلك تعصياً.

(أو) له (أمُّ أمُّ وأُمُّ أب): فالنفقة عليه (بينهما سواء)؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً.

(و) من له (أمُّ وجدُّ)، النفقة عليهما أثلاثاً.

(أو) له (ابنٌ و بنتٌ): النفقة عليهما (أثلاثاً)؛ كإرثهما له.

(و) من له (أمُّ و بنتٌ): النفقة عليهما أربعاً: ربعها على الأم، وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضاً ورداً.

(أو) له (جدَّةٌ و بنتٌ): فنفقته عليهما (أربعاً)؛ كإرثهما له كذلك فرضاً ورداً.

(و) من له (جدَّةٌ و عاصبٌ غيرُ أب)، كابن وأخ وعم: فنفقته عليهما (أسداساً):

(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٧٣-٧٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨١/٥، ٤٨٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٤) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٣١.

سدسها^(١) على الجدة، وباقيها على العاصب؛ لأنهما يرثانه كذلك. وأما الأب فينفرد بها وتقدم.

(وعلى هذا العمل (حسابها): أي النفقة^(٢)؛ لأنها تابعة للإرث.

(فلا تلزم النفقة (أبا أم مع أم) موسرة، (و) لا (ابن بنت معها): أي مع بنت

موسرة؛ لأنه محجوب عن الميراث بها.

(ولا تلزم (أخاً مع ابن) منفق عليه، ولو معسراً؛ لأن الأخ محجوب بالابن،

فتكون النفقة عليه إن كان موسراً؛ لأنه يرثه وحده.

(و) من له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر: كأخوين أحدهما موسر والآخر

معسر -: (تلزم نفقته (موسراً) منهما - (مع فقر الآخر - بقدر إرثه) فقط؛ لأنه إنما يجب

عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه

إذا لم يكن من عمودي النسب.

(وتلزم نفقة (جداً) لابن ابنه الفقير، (موسراً) ولو كان معه أخ، (مع فقر أب)؛

لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب، لقوة قرابتهم.

(و) تلزم (جدة موسرة، مع فقر أم)؛ لما تقدم^(٣).

ترتيب الأقارب في استحقاق النفقة

(ومن لم يكف ما فضل عنه) - أي عن^(٤) كفايته - (جميع من تجب نفقته) عليه

لو أيسر جميعها -: (بدأً بزوجه)؛ لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب

مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب.

(ف) نفقة (رقيقه)؛ لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقة الزوجة.

(١) في ب ج: "سدساً".

(٢) في ب ج: "النفقات".

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٥/٨-٧٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٢/٥، ٤٨٣.

(٤) في ج: "من".

(ف)نفقة(أقرب) فأقرب؛ لحديث طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ^(١) «أبدأ بمن تقول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك»^(٢): أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد.

(ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ بـ(العصبة): كأخوين لأم أحدهما ابن عم. قاله في شرحه^(٣)، (ثم التساوي).

(فيقدم ولدٌ على أبٍ)؛ لوجوب نفقته بالنص.

(و)يقدم (أبٍ على أمٍ)؛ لانفراده بالولاية، واستحقاق الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه عليه السلام بقوله: «أنتَ ومالك لأبيك»^(٤).

(و)تقدم (أمٌ على ولدٍ ابنٍ)؛ لأنها تدلي إليه بلا واسطة، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية.

(و)يقدم (ولدٌ ابنٍ على جدٍ)؛ كما يقدم الولد على الأب.

(و)يقدم (جدٌ على أخٍ)؛ لأنه له مزية الولادة والأبوة.

(و)يقدم (أبو أبٍ على أبي أمٍ)؛ لامتيازه بالتعصيب.

(وهو) أي أبو الأم (مع أبي أبي أمٍ مستويان)؛ لتمييز أبي الأم بالقرب، والآخر

(١) طارق بن عبدالله المحاربي، الكوفي، صحابي له حديثان أو ثلاثة، انظر: تقريب التهذيب ٢٨١ (٣٠٠١)، والإصابة ٢/٢١٢.

(٢) رواه النسائي ٥/٦٥ (٢٥٣١) باب: الزكاة، باب: أيتها اليد العليا، والدارقطني ٣/٤٥ (١٨٦) كتاب البيوع، وهذا مختصر منه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرک ٢/٦١١، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٣١٦.

(٣) معونة أولي النهي ٨/٧٨.

(٤) رواه أبو داود ٣/٨٠١ (٣٥٣٠) كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه ٢/٧٦٩ (٢٢٩١) كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، عن جابر، وفي زوائد ابن ماجه ٤: ٣١٤: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، على شرط البخاري، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٣٢٣.

بالعصبة^(١) فتساويا^(٢).

أخذ النفقة دون إذن المنفق

(ولستحِقُّها): أي النفقة (الأخذُ) من مال منفقٍ، (بلا أذنيه) (مع امتناعه) من دفعها؛ (ك) ما يجوز لـ (زوجة) الأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقة؛ لحديث هند: «حُذِيَ ما يكفيك وَوَلَدَكَ بالمعروفِ»^(٣)، وقيس عليه سائر من تجب له^(٤).

نفقة القريب مع اختلاف الدين

(ولا نفقة مع اختلاف دين): بقرابة، ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لا يتوارثان^(٥)، فلم يتناولوه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٦)، وكما لو كان أحدهما رقيقاً. (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه^(٧)، وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. فإن مات مولاة فالنفقة على وارثه من عصبة مولاة.^(٨)

(١) في أ: "بالعصوية".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٨/٨، ٧٩، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٥، ٤٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣١.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٧٩/٨، ٨٠، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٥.

(٥) قال الشيخ البهوتي في حاشيته: "بخلاف نفقة الزوجة لأنها عرض تجب مع الإعسار

كالصداق" إرشاد أولي النهى (٢٤٦ ب).

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٧) في نسخة ب ص ٤٤٧ حاشية: "وهو أن يكون ذلك العتيق غير قادر على التكسب وأن يكون

فاضلاً عن حاجة المعتق" م خ.

(٨) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٥.

(فصل)

إعفاف القريب من النفقة

(ويجب إعفاف من تجب له النفقة، (من عمودي نسبه وغيرهم)؛ لأنه مما تدعو حاجته إليه، ويستتضر بفقدته، ولا يشبه ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستتضر بتركها^(١) .

فيجب إعفاف من تجب نفقته- من الآباء والأجداد والأولاد والأخوة والأعمام، ويقدم إن ضاق الفاضل الأقرب فالأقرب كالنفقة- (بزوجة حرة، أو سرية تُعفه)؛ لحصول المقصود بها. (ولا يملك) من أعف سرية (استرجاعها مع غناه): أي الفقير كالزكاة، ولا أن يزوجه أمة.

(و) إن عين أحدهما امرأة، والآخر غيرها (يقدم تعيين قريب) منفق- (والمهر سواء- على) تعيين (زوج)؛ لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها، وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة.

(ويصدق) منفق عليه: (أنه تائق) للنكاح (بلايمين)؛ لأنه مقتضى الظاهر. وفي الفروع: "ويتوجه يمينه"^(٢) .

(ويعتبر) لوجوب إعفاف (عجزه): أي المتفق عليه عن مهر حرة، أو ثمن أمة، فإن قدر على ذلك لم يجب على غيره.

(ويكتفى) في الإعفاف (بواحدة) زوجة، أو سرية؛ لاندفاع الحاجة بها. (فإن ماتت) زوجة أو سرية أعفها بها- (أعفها ثانياً)؛ لأنه لا صنع له في ذلك (لا إن طلق بلا عذر)، أو أعتق السرية، ولم يجعل عتقها صداقها، فليس عليه إن يعفها

(١) هذا رد لقياس أبي حنيفة عندما قال: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، لأن ذلك من أعظم الملاذ، فلم

تجب للأب كالحلواء. انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٩/١١.

(٢) ابن مفلح ٦٠٠/٥.

ثانياً؛ لأنه المقوت على نفسه.

(ويلزمه) (إعفاف أم كآب): أي كما يلزم إعفاف أبي، "قال القاضي: ولو سلّم، فالأب أكّد، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج، ونفقتها على الزوج"^(١). قال في الفروع: "ويتوجه تلزمه نفقته، إن تعذر تزويج بدونها"^(٢). وينتـ ونحوها كأم"^(٣).

الخدام في نفقة الأقارب

(و) يلزم من وجب عليه نفقة (خادمٍ للجميع): أي جميع من تلزمه نفقتهم، (لحاجة) إليه: (كزوجة)؛ لأنه من تمام الكفاية^(٤).

سقوط نفقة القريب بمضي الزمان

(ومن ترك ما وجب) عليه من نفقة قريب، أو عتيق (مدة) - لم يلزمه) شيء (لما مضى)؛ لأنها مواساة (أطلقه الأكثر)، "وجزم به في الفصول"^(٥)، (وذكر بعضهم) منهم الموفق والشارح^(٦): (إلا بفرض حاكم)؛ لتأكده بفرضه، (وزاد غيره^(٧)) أي غير ذلك البعض، وهو صاحب المحرر: (أو إذنه) - أي الحاكم في النفقة لمن وجبت له النفقة - (في استدانة). قال في المحرر: "وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى، وإن فرضت، إلا أن يستدين

(١) بنصه من الفروع ٦٠٠/٥؛ والإنصاف ٤٠٥/٩، ومعونة أولي النهى ٨٢/٨.

(٢) ابن مفلح ٦٠٠/٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨١/٨، ٨٢.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٣/٥.

(٥) بنصه من: معونة أولي النهى ٨٣/٨.

(٦) المغني ١١/٣٦٧. والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٩/٢٨٩.

(٧) قال البهوتي في الحاشية: "الصواب أن يقول: وقال غيره إلا بإذنه في استدانة؛ لأن قوله: وزاد غيره

يقتضي أنه وافقه على مقالته وزاد عليها مع أنه خالفه كما ترى" إرشاد أولي النهى (٢٤٧).

عليه^(١) بإذن الحاكم^(٢)."

(ولو غاب زوج، فاستدانت) زوجة، (لها ولأولادها الصغار) ونحوهم:-
(رجعت) نصاً^(٣)؛ ولعله لتبعية نفقة أولادها لنفقتها.

(ولو امتنع منها): أي النفقة (زوج أو قريب)، فأنفق عليهما غيره: (رجع عليه
منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع)؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت
له، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع، لضاع الضعيف^(٤).

نفقة الظئر

(وعلى من تلزمه نفقة صغير) - ذكراً وأنثى، من أب أو وارث غيره، عند
عدمه - (نفقة ظئره): أي مرضعته^(٥)، (حوّلين) كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلِينَ كَامِلِينَ﴾ الآية^(٦)، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾^(٧)، ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل
بالغذاء، فوجب النفقة للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، ولا تجب بعد الحولين؛
لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع.

(ولا يُفطّم قبلهما): أي الحولين؛ للآية، لأنها خير أريد به الأمر، (إلا برضا
أبويه، أو برضا سيده إن كان رقيقاً)، فيحوز (ما لم ينضّر) بقطامه قبل الحولين، فلا

(١) في أ: "تستدين عليها" وفي المحرر: "يستدان عليه".

(٢) المحرر ١١٥/٢.

(٣) نقله أحمد بن هاشم. انظر: الفروع ٥٨٤/٥، ومعونة أولي النهى ٨٤/٨. وانظر المسائل الفقهية
من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٩/٢.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨٣/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٥.

(٥) الظئر: المرضعة لغير ولدها. المطلع ٢٤٦. والمصباح المنير ٣٨٨/٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٧) سورة الطلاق: من الآية ٦.

يجوز ولو رضيا، "وفي الرعاية هنا: يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا"^(١). "وظاهر عيون المسائل: إباحته مطلقاً"^(٢).

(ولأبيه منع أمه من خدمته)؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان، و(لا) يمنعها من (رضاعه، ولو أنها في حباله)؛ للآية فترضعه هي، والخادم تقوم بخدمته عندها، فلم يفتها رضاعه ولا حضائته.

(وهي): أي الأم، (أحقُّ) برضاع ولدها، (بأجرة مثلها حتى مع) مرضعة (متبرعة، أو) مع (زوج تانٍ ويرضى)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٣) وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤)، وهو عام في جميع الأحوال، ولأن أمه أشفق، ولبنها أمراً عليه.

فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها، ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله، أو متبرعةً - فللأب أخذه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتُرِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٥). وإن لم يجد مرضعةً إلا بما طلبته الأم، فالأم أحق؛ لما سبق.

وإن منع الأم زوجها، غير أبي الطفل من رضاعه، سقط حقها؛ لتعذر وصولها إليه.

(ويلزم حرة) إرضاع ولدها، (مع خوف تلفه): بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ حفظاً له عن الهلاك، كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجر مثلها، فإن لم يخف تلفه، لم تجبر، دنية كانت أو شريفة، في حباله أو مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتُرِعْ لَهُ أُخْرَى﴾.

(و) يلزم (أم ولد) إرضاع ولدها (مطلقاً): أي خيف على الولد أم لا، من

(١) بنصه من معونة أولي النهي ٨/٨٥.

(٢) بنصه من الإنصاف ٩/٤٠٨.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٤) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(٥) سورة الطلاق: من الآية ٦.

سيدها^(١) أو غيره، (مجاناً): أي بلا أجر؛ لأن نفعها لسيدها.
(ومتى عتقت) أم الولد (فك) حرة (بائن)، لا تجبر على إرضاعه، فإن فعلت فلها
أجرة مثلها.

"وإن باعها أو وهبها، أو زوجها: سقطت حضانتها، على ظاهر ما ذكره ابن
عقيل في فنونه، وعلى هذا: يسقط حقها من الرضاع. قاله ابن رجب"^(٢).
(ولزوج ثان) - أي غير أب الرضيع - (منعها من إرضاع ولدها من) الزوج
(الأول)، أو من شبهة أو زناً؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان،
(إلا لضرورته): أي الولد، بأن لا يوجد^(٣) من يرضعه غيرها، أو لا يقبل ثدي غيرها،
(أو شرطها): بأن شرطت في العقد، أن لا يمنعها رضاع ولدها: فلها شرطها كما
تقدم.

ومن أرضعت ولدها، وهي في جبال أبيه، فاحتاجت لزيادة نفقة: لزمه؛ لأن
عليه كفايتها^(٤).

(١) في ب: "سيده".

(٢) بنصه من الإنصاف ٤٠٧/٩ ومعونة أولي النهى ٨٧/٨.

وابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الشيخ الحافظ المحدث، زين الدين، من كتبه شرح
الترمذي، والقواعد الفقهية، وجامع العوم والحكم وغيرها، توفي سنة ٧٩٥هـ، من مصادر ترجمته: السحب
الوابلة ٤٧٤/٢، وشذرات الذهب ٣٣٩/٦.

(٣) في ب: "لم يجده".

(٤) في ب: "كفايته".

وفي نفقة الفلتر: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨٤/٨-٨٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٥-

(فصل)

نفقة الرقيق

(وتَلزُمُه) - أي السيد - نفقة (وسُكْنَى عُرْفًا) - : أي بالمعروف - (لرقيقه - ولو) كان رقيقه (أبقاً)، أو مريضاً، أو انقطع كسبه، (أو) كان أمةً (ناشراً، أو) كان (ابنَ أمته من حُرٍّ)؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور - : (من غالب قوت البلد) - متعلق بتلزمه - سواء كان قوت سيده، أو دونه أو فوقه، وأدُم مثله.

(و) تَلزُمُه (كسوته): أي رقيقه، (مطلقاً): غنياً كان المالك، أو فقيراً أو متوسطاً، من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد بذلك البلد؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في مسنده (١).

وأجمعوا (٢) على أن نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيدة، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته كبهيمته.

(ولبعض) على مالك بعضه: من نفقته وكسوته وسكنائه، (بقدر رقه، وبقيتها) أي النفقة والكسوة والسكنى، (عليه): أي المبعوض؛ لاستقلاله بجزئه الحر، فإن أعسر وعجز عن الكسب: فعلى وارثه الغني.

وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه، وأن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه، أو يستخدمه وينفق عليه من ماله؛ لأن الكل له. وإن جعلها في كسبه، وفضل منه شيء فلسيده. وإن أعوز فعليه تمامه (٣).

(١) مسند الشافعي ص ٣٠٥ من كتاب القرعة والنفقة على الأقارب، ورواه مسلم ١٢٨٤/٣ (١٦٦٢)

كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك.

(٢) انظر: المغني ٤٣٤/١١، وشرح الزركشي ٤٢/٦، ومعونة أولي النهي ٩٠/٨.

(٣) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٨٩/٨، ٩٠، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٨/٥.

نفقة ولد الحرة من العبد

(وعلى حرة نفقة ولدها من عبد) نصاً^(١)، قلت: إن كان من يشركها في الميراث، فالنفقة عليهما بقدره كما سبق.
(وكذا مكاتبه ولو أنه) أي ولدها (من مكاتب)، فنفقة ولدها عليها، (وكسبه لها)؛ لتبعيته لها^(٢).

إعفاف الرقيق

(ويُزَوَّج رقيقٌ وجوباً، ذكراً كان أو أنثى، (بطلبه؛ نقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣)، ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالباً، وكالحجور عليه لسفه، ولأنه يخاف من ترك إعفائه: الوقوع في المخطور، بخلاف طلب الحلوى، (غير أمة يستمتع بها) سيدها، (ولو) كانت (مكاتبه بشرطه): أي كاتبها بشرط أن يطأها زمن كاتبها؛ لأن القصد قضاء الحاجة، وإزالة دفع ضرر الشهوة وذلك حاصل باستماعه بها.
(وتصدق) أمة طلبت تزويجاً، وأدعى سيدها: أنه يطؤها، (في أنه لم يطأ)؛ لأنه الأصل.

ويجب حثان من لم يكن محتوناً منهم.
(ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة) -وتقدم: أنها مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة^(٤)، (فطلبت التزويج-: زوجها من يلي ماله): أي مال الغائب، "قال في

(١) الفروع ٦٠٩/٥، والإنصاف ٤٠٩/٩، ومعونة أولي النهى ٩٠/٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٩٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٩/٥.

(٣) سورة النور: من الآية ٣٢.

(٤) وتكون فوق مسافة القصر. انظر: شرح منتهى للبهوتي ٦٤١/٢.

الانتصار: أوماً إليه في رواية بكر^(١). واقتصر عليه في الفروع، واختاره أبو الخطاب^(٢)، وتقدّم في النكاح: زوّجها القاضي، وحزم به في الإقناع عن القاضي^(٣)، (وكذا أمة صبي ومجنون) طلبت التزويج فيزوجها من يلي ماله. (وإن غاب) سيد، (عن أم ولديه: زوجته لحاجة نفقة)، قال في الرعاية: زوّجها الحاكم، وحفظ مهرها للسيد. قال (المنقح): "وكذا (ل) حاجة (وطء"^(٤))، قال في الفروع: "ويتوجه أو وطء عند من جعله كنفقة"^(٥)، أي أوجه، وهو المذهب^(٦).

من حقوق الرقيق وواجباته

(ويجب أن لا يُكَلَّفُوا): أي الأرقاء، (مُشَقًّا كَثِيرًا)؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إخوانكم خولكم»^(٧)، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه^(٨).

(١) انظر: الإنصاف ٤٠٩/٩، والمبدع ٢٢٤/٨، وبكر هو: بكر بن محمد، النسائي، صاحب الإمام أحمد، وأخذ عنه، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه. انظر: طبقات الخنابلة ١١٩/١، والمنهج للأحمد ٣٨١/١.
(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، من كتبه الهداية، والخلاف الكبير والصغير، وغيرها، توفي سنة ٥١٠ هـ، من مصادر ترجمته الذيل لابن رجب ١١٦/١، والمنهج للأحمد ٢٣٣/٢.
(٣) انظر: الفروع ٦٠٨/٥، وشرح المنتهى للبهوتي ٦٤١/٢، والإقناع ١٥٣/٤، ومعونة أولي النهى ٩٢/٨ وفيه النقل عن الانتصار.

(٤) المرادوي ص ٣٤٩.

(٥) ابن مفلح ٦٠٨/٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٩٠-٩٢، وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٩/٥، ٤٩٠.

(٧) الخَوْلُ: حشم الرجل وأتباعه. النهاية في غريب الحديث ٨٨/٢ (حول).

(٨) صحيح البخاري ٢٠/١ (٣٠) كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية،

ومسلم ٣/١٢٨٣ (١٦٦١) كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك.

(و) يجب أن يُرَاحُوا وقتَ قِيلُولِهِ، ووقت (نوم، و) أداءِ (لصلاةٍ مفروضةٍ)؛ لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم.

ولا يجوز تكليف أمةٍ رعيًّا؛ لأن السفرَ مَظِنَّةَ الطمع فيها، لبعدها من يدفع عنها.

(و) يجب أن يُرَكَّبَهُمْ عُقْبَةٌ^(١) (حاجة) إذا سافر بهم؛ لئلا يكلفهم ما لا يطيقونه.

(ومن بُعث) - بالبناء للمجهول - (منهم): أي الأرقاء (في حاجةٍ فإن علم: أنه

لا يجد مسجداً يصلِّي فيه) ولا عذر له في التأخير - (صلَّى) أولاً، ثم قضى حاجته.

(فلو عذر) - بنحو خشية إضرار سيده به - (أخر) الصلاة، (وقضاها): أي

الحاجة، ثم صلَّى؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة.

(وإن لم يعلم): أنه لا يجد مسجداً، (فوجد مسجداً): قضى حاجته ثم

صلَّى؛ ليجمع بين الحقين.

(فلو صلَّى قبل) قضاء الحاجة (فلا بأس)، نصًّا؛ لأنه قضى حق الله وحق

سيده^(٢).

ما يستحب من السيد للرقيق

(وتُسَنُّ) لسيدهم (مداواتهم إن مرضوا)، قاله في التنقيح^(٣)،

قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة يستحب، وهو أظهر. وقال

قبله: ويداويه وجوباً، قاله جماعة^(٤). وقال في الإنصاف: قلت

المذهب: إن ترك الدواء أفضل على ما تقدّم، ووجوب مداواة قول

ضعيف^(٥).

(و) يُسَنُّ لسيد (إطعامهم): أي الأرقاء (من طعامه) وإلباسهم من لباسه؛ لحديث

(١) العُقْبَةُ: النوبة، والبدل. القاموس المحيط ١٤٩ (عقب).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩٢، ٩٣، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٠.

(٣) المرادوي ص ٣٤٩.

(٤) ابن مفلح ٥/٦٠٤.

(٥) المرادوي ٢/٤٦٣، ٩/٤١١.

أبي ذر، وأن يسوي بين عبده الذكور في الكسوة، وبين إمائه إن كُنَّ للخدمة أو الاستمتاع، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة؛ لأنه العرف.

(وَمَنْ وَليَهُ): أي الطعام من رقيقه، (فمعه أو منه) يطعمه ولو لم يشتهه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدَخَانَهُ، فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ» رواه الشيخان [وأبو داود^(١)] والترمذي وابن ماجه^(٢)، ولأن نفس المباشر^(٣) تنوق إلى ما لا تنوق إليه نفس غيره^(٤).

أكل الرقيق من مال سيده

(ولا يأكل) رقيق من مال سيده (إلا بإذنه)، نصاً^(٥)؛ لأنه افتيات عليه. قلت: إن منعه ما وجب عليه، فله الأكل بالمعروف كالزوجة والقريب.

تأديب الرقيق وغيرهم

(وله) أي الزوج والأب والسيد (تأديب زوجة) (وتأديب (ولديه) -ولو) كان الولد^(٦) [مكلفاً مزوجاً -بضرب غير مُبرح].

(١) سقطت من ج.

(٢) البخاري ٩٠٢/٢ (٢٤١٨) كتاب العتق، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، ومسلم ١٢٨٤/٣ (١٦٦٣) كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك، وأبو داود ١٨٥/٤ (٣٨٤٦) كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في الخادم... والترمذي ٢٥٢/٤ (١٨٥٣) كتاب الأطعمة، باب: ماجاء في الأكل مع المملوك، وابن ماجه ١٠٩٤/٢ (٣٢٩٠) كتاب الأطعمة، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه.

(٣) في ج: "المباشرة".

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩٣، ٩٤، وكشاف القناع للبيهوتي ٥/٤٩٠.

(٥) انظر: الفروع ٥/٦٠٥، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩٤.

(٦) سقطت من ب.

(وكذا) تأديب (رقيق) إذا^(١) أذنبوا، ويُسنُّ العفو عنه^(٢) مرةً أو مرتين، ولا يجوز بلا ذنب، ولا أن^(٣) يضربوا ضرباً مُبرِّحاً؛ لحديث: «لا يُجْلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حَدٍّ منْ حُدودِ الله» رواه الجماعة إلا النسائي^(٤).

(و) لسيدِ رقيقٍ أن (يقيده)، إن خافَ عليه إيقاقاً^(٥)، نصاً^(٦)، وقال: «يُباعُ أحبُّ إليَّ».

(ولا يَشْتَمُ أبويَه): أي [أبوي^(٧)] الرقيق (الكافرين)، قال أحمد: «لا يعودُ لسانه الخنا والردى ولا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٨) وهو: الذي يسيءُ إلى ممالكه^(٩).

حكم بيع الرقيق عند طلبه

(ولا يلزمه): أي السيد، (بيعه بطلبه): أي الرقيق، (مع القيام بحقه)؛ لأن الملك

(١) في أب: "إن".

(٢) في ج: "عنهم".

(٣) في ب: "وأن"، وفي ج: "وأن لا".

(٤) البخاري ٦/٢٥١٢ (٦٤٥٦) كتاب المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب، عن أبي بردة، ومسلم ٣/١٣٣٢ (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، وأبو داود ٤/٤٥٩ (٤٤٩١) كتاب الحدود، باب: في التعزير، والترمذي ٤/٥١ (١٤٦٣) كتاب الحدود، باب: ما جاء في التعزير، وابن ماجه ٢/٨٦٧ (٢٦٠١) كتاب الحدود، باب: التعزير.

(٥) أبق العبد فهو آبق، والآبق: الهارب. انظر: المطلع ٢٣٠ والمصباح المنير ١/٢.

(٦) نقله حرب. انظر: معونة أولي النهى ٨/٩٥.

(٧) ساقطة من ب ج.

(٨) معونة أولي النهى ٨/٩٦. وورد حديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة» رواه الترمذي ٤/٢٩٥ (١٩٤٦) كتاب البر، باب: ما جاء في الإحسان إلى الخدم، عن أبي بكر عن النبي ﷺ. ثم قال: حديث غريب، وابن ماجه ٢/١٢١٧ (٣٦٩١) كتاب الأدب، باب: الإحسان إلى المالك، عن أبي بكر به، وفي زوائد ابن ماجه ص ٤٧٧: في إسناده، فرقه السبخي، ضعفه البخاري وغيره.

(٩) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩٤-٩٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩١، ٤٩٢.

للسيد، والحق له كما لا يُجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها^(١).

فإن لم يقم بحقه، وطلب بيعه، لزمه إجابته ويأتي^(٢).

حكم استرضاع الأمة لغير ولدها

(وحرّم أن تُسَرَّضَ أمةٌ لها ولدٌ (لغير ولدها)، إن لم يفضل عنه^(٣) شيء؛ لأن فيه إضراراً بالولد، لنقصه عن كفايته ومؤنته، (إلا بعد ربه): أي الولد، فيجوز استرضاعها بما زاد؛ لاستغناء ولدها عنه^(٤) كالفاضل من كسبها، وكما لو مات ولدها، وبقي لبنها^(٥)).

حكم إجارة الأمة المزوجة

(ولا تصح إيجارُها): أي الأمة المزوجة، (بلا إذن زوج زمن حقه): أي الزوج؛ لأن فيها تقويتاً لحق زوجها، باشتغالها عنه بما استوجرت له^(٦).

حكم مخارجة الرقيق

(ولا يجوز (جبر) من (على) مُخارَجة - وهي: أي المخارجة: (جعلُ سيدٍ على رقيق، كلَّ يوم، أو كلَّ (شهرٍ شيئاً، معلوماً له): أي السيد؛ لأنه عقد بينهما، فلا يُجبر عليه أحدهما كالكتابة.

(وتُجوزُ) المُخارَجةُ (باتفاقهما: إن كانت قدرَ كسبه فأقل، بعد نفقته؛ لما روي: «أنَّ أبا طيبةَ حَجَمَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهُ أجره، وأمرَ مَوَالِيَهُ: أن

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٩٦/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٢/٥.

(٢) انظر: ص ٤٥٥.

(٣) في ج: "منه".

(٤) في ج: "لاستغنائها عنه".

(٥) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٩٦/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩١/٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٩٦/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩١/٥.

يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ»^(١)،

وكان كثيرٌ من الصحابة يضربون على رقيقهم حَرَاجًا. فروي: "أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحدٍ كل يوم درهم"^(٢).
فإن زادت على كسبه، لم يجز؛ لأنه تكليف لما يغلبه، وكذا إن لم يكن له كسب. قال في الفروع: "ويؤخذ من المغني: لعبد مخرج هدية طعام، وإعارة متاع، وعمل دعوة. قاله في الترغيب وغيره، وظاهر كلام جماعة: لا يملك ذلك"^(٣).

حكم تسري العبد

(ولا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مطلقاً): أي سواء قلنا: يملك بالتملك أو لا، وسواء أذن له سيده أو لا، قال في التنقيح^(٤): ولا يَتَسَرَّى عَبْدٌ ولو أذن له سيده؛ لأنه لا يملك.
(وتصحُّ): أي يجوز تسريه (على) قول (مرجوح بإذن سيده).
[قال]^(٥) (المنقحُ: "وهو الأظهر، ونصَّ عليه في رواية الجماعة، واختاره كثيرٌ من المحققين"^(٦)). انتهى) وقال في الإنصاف: "وهي الصحيحة من المذهب، وهي طريقة الخرقى"^(٧)، وأبي بكر، وابن

(١) رواه البخاري ٧٤١/٢ (١٩٩٦) كتاب البيوع، باب: ذكر الحمام، عن أنس، ومسلم ١٢٠٤/٣ (١٥٧٧)، كتاب المساقاة، باب: أجرة الحمامة، عن أنس.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٨، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ١/٥٦٣، وحلية الأولياء ١/٩٠.

(٣) ابن مفلح ٥/٦٠٥، وانظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩١.

(٤) المرادوي ص ٣٤٩.

(٥) سقطت من ب.

(٦) المرادوي ص ٣٤٩.

(٧) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، أحد أئمة المذهب، له المختصر في

الفقه، توفي سنة ٣٣٤هـ، انظر: طبقات الخنابلة ١/٧٥، والمنهج الأهدى ٢/٦١، وشذرات الذهب ٢/٣٣٦.

أبي موسى^(١)، وأبي إسحاق بن شاقلا^(٢)، ذكره عنه في الواضح، ورجَّحه المصنفُ في المغني والشارح، قال في القواعد الفقهية: وهي أصح. وصحَّحه الناظم، وقدمه الزركشي ونصره^(٣)، ثم ذكر^(٤) ما معناه: أن المذهب: ليس له التسري^(٥) إن قلنا [لا]^(٦) يملك.

(ف) على رواية التسري بإذن سيده: (لا يملك سيدٌ رجوعاً في أمة أذنه^(٧) في التسري بها) (بعد تسرُّ) بها نصاً^(٨)؛ لأن العبد يملك به البضع، فلا يملك سيده فسخره قياساً على النكاح^(٩).

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، كان عالي القدر، له الإرشاد في المذهب، توفي سنة ٤٢٨هـ، انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢، والمنهج الأحمد ٢/١١٤، والمطلع ٤٥٥.

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، شيخ الحنابلة في وقته، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، والمطلع ٤٢٩، وشذرات الذهب ٢/٦٤.

(٣) بنصه من الإنصاف ٩/٤١٣، وانظر: مختصر الخرق ص ٨٣، والمغني ٩/٤٧٤، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٩/٣٠١، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٣٨٨، وشرح الزركشي ٥/١٣٢،

(٤) يعني المرادوي في الإنصاف ٩/٤١٤.

(٥) في ب ج زيادة: "و".

(٦) سقطت من ج.

(٧) في ج: "أذن".

(٨) في معونة أولي النهى ٨/٩٩ نص على ذلك في رواية محمد بن باهان وإبراهيم بن هانئ، ويعقوب بن يحنان. وانظر: التمام للقاضي ابن الفراء ٢/١٣٤.

(٩) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٩٨، ٩٩، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٣.

حكم وطأ المبعوض لأتمته

(ولمبعضٍ وطءُ أمةٍ-ملكها بجزئه الحر- بلا إذنٍ) أحد^(١)؛ لأنها خالص ملكه^(٢).

امتناع السيد من النفقة

(و) يجبُ (على سيدٍ امتنع مما يجبُ (لرقيقٍ) عليه: من نفقةٍ وكِسوةٍ وإعفافٍ-
(إزالة ملكه) عنه ببيعٍ أو هبةٍ، أو [عتق^(٣)] ونحوها، (بطلبه) سواء امتنع لعجزه عنه،
أو مع قدرته عليه؛ (كفرقة زوجة) امتنع من مالها عليه إزالةً للضرورة، وفي الخير:
«عبدك يقول: أطمعني، وإلا فبعني. وامرأتك تقول: أطمعني، أو طلقني»^(٤).

(١) في ب مع المتن: "إذنه".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن التجار ١٠٠/٨.

(٣) سقطت من ج.

(٤) صحيح البخاري ٥/٤٨-٢٠٤٨ (٥٠٤٠)، كتاب النفقات، باب: النفقة على الأهل والعيال، عن

أبي هريرة، من كلامه الفتح ٩/٦٢٥. ومسند أحمد ٢/٢٥٢.

وفي المسألة: انظر: معونة أولي النهى لابن التجار ١٠٠/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٢، ٤٩٣.

(فصل)

(وعلى مالكٍ بهيمةٍ إطعامُها): بعلفِها أو إقامةٍ من يرعاها. (و) عليه (سقيها)؛
 لحديث ابن عمر: «عُدِّبَتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا [هي^(١)]
 أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكلُ من حشاشِ الأرض» متفق عليه^(٢).
 (وإن عجز عن نفقتها: أُجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول)؛ إزالةً
 لضررها وظلمها، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها^(٣).
 (فإن أبي) فعل شيء من ذلك: (فعل حاكم الأصلح) من الثلاثة، (أو اقترض
 عليه) ما ينفقه على بهيمة؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه منه
 كقضاء دينه.

(ويجوزُ انتفاعُ بها): أي البهيمة (في غير ما خلقت) له: (كبيع لحمٍ وركوب،
 و) ك(إبلٍ وحُمُرٍ لحرثٍ ونحوه)؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن،
 وهذا منه كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس، ولهذا يجوز أكل الخيل،
 واستعمال اللؤلؤ في الأدوية، وإن لم يكن المقصود منها ذلك، وحديث: «بينما رجلٌ
 يسوقُ بقرةً أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلقُ لذلك، إنما خلقتُ
 للحرث» متفق عليه^(٤). أي هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

وإن عطيتُ بهيمةً فلم يُنتفع بها، فإن كانت مما لا يؤكل -: أُجبر على الإنفاق

(١) سقطت من أ.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٢٨٤ (٣٢٩٥) كتاب الأنبياء، باب: "أم حسبت أن أصحاب الكهف"،
 ومسلم ٤/١٧٦٠ (٢٢٤٢)، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، عن ابن عمر.(٣) روى مسلم في صحيحه ٣/١٣٤١ (١٧١٥) كتاب الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل... عن
 المغيرة بن شعبة "إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، وأد البنات، ولا وهات، ونهى عن
 ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".(٤) البخاري ٣/١٢٨٠ (٣٢٨٤) كتاب الأنبياء، باب: "أم حسبت"، ومسلم ٤/١٨٥٧ (٢٣٨٨) كتاب
 فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر، عن أبي هريرة.

عليها كالعبد الزَّمين. وإن كانت مأكولة، خير بين ذبحها والإتفاق عليها.
(وحيفتها) إن ماتت (له): أي لملكها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه بالموت. (ونقلها
عليه) لدفع أذاها.

(ويحرم لعنهما): أي البهيمة^(١)؛ لحديث عمران^(٢): «أنه-عليه السلام- كان في
سَفَرٍ فلعننتُ امرأةً ناقةً فقال: خذوا ما عليها، ودعوا ما مكانها ملعونة، فكأنني أراها
الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد»، وحديث أبي بَرزَةَ^(٣): «لا تُصاحِبنا ناقةٌ عليها
لعنة» رواهما أحمد ومسلم^(٤).

(و) يحرم (تحميلها): أي البهيمة (مشقاً)؛ لأنه تعذيب لها، (و) يحرم (حلبها ما يضرُّ
ولدها)؛ لأن^(٥) لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة.

(و) يحرم (ذبح) حيوان (غير مأكول لإراحته) من مرضٍ ونحوه؛ لأنه إتلاف مالٍ
وقد نُهي عنه.

(و) يحرم (ضرب وجهه ووسم^(٦) فيه): أي في الوجه؛ لأنه عليه السلام: «لَعَنَ مَنْ
وَسَمَ، أَوْ ضَرَبَ الْوَجْهَ وَنَهَى عَنْهُ»^(٧). ذكره في الفروع^(٨). وهو في الآدمي أشدُّ.

(١) في ب: "البهائم".

(٢) في أ ج: "عمر".

(٣) اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، نزل البصرة، ومات بعد
سنة ٦٥ هـ على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٥٦٣ رقم (٧١٥١). والإصابة ٣/٥٢٦.

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٠٠٤، ٢٠٠٥، كتاب البر، باب: النهي عن لعن الدواب، وفيه حديث عمران بن
حصين رقم (٢٥٩٥) وحديث أبي بَرزَةَ (٢٥٩٦)، ومسند أحمد، وفيه حديث عمران ٤/٤٢٩، ٤٣١، وحديث
أبي بَرزَةَ ٤/٤٢٠، ٤٢٣.

(٥) في أ: "لأنه".

(٦) الوسم: وضع علامة على الدواب بالكي. انظر: لسان العرب ١٥/٣٠١، والمصباح
المنير ٢/٦٦١ مادة (وسم).

(٧) رواه مسلم ٣/١٦٧٣ (٢١١٦) كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، عن
جابر. وأبو داود ٣/٥٧ (٢٥٦٤) كتاب الجهاد، باب: النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه.

(٨) ابن مفلح ٥/٦٠٩. وفيه النهي عن الوسم وكلام ابن عقيل.

قال ابن عقيل: "لا يجوز الوَسْمُ إلا المداواة"، وقال أيضاً: "يحرم لقصد المثلة"^(١).
 (ويجوز الوَسْمُ في غيره): أي الوجه (لغرض صحيح): كالمداواة. (ويُكرهُ خِصَاءُ) في
 غنم وغيرها، إلا خوف غضاضة نصاً^(٢)، وحرّمه القاضي وابن عقيل؛ كالآدمي ذكره ابن
 حزم فيه: إجماعاً^(٣). (و) يُكرهُ (حَزْمٌ مَعْرِفَةٌ^(٤))، (و) حَزْمٌ نَاصِيَةٌ^(٥)، (و) حَزْمٌ ذَنْبِيٌّ، وتعليقُ حَرَسٍ،
 أو وَتْرٍ^(٦)؛ للخير^(٧). ويُكرهُ له إطعامه فوق طاقته، وإكراهه على الأكل، على ما اتخذ
 الناس عادة لأجل التسمين، قاله في الغنية^(٨). (و) يُكرهُ (تَزْوُجُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ) كالخِصَاءِ؛ لأنه
 لا نسل فيهما. (و) تُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ: أي المالك، (على ماله غير الحيوان). وفي الفروع: يتوجه
 وجوبه لثلاث يضيع. انتهى^(٩). ويجب على وليّ مَحْجُورٍ عليه لمصلحة^(١٠).

(١) الفصول لابن عقيل (ق ١٠٠) من المخطوطة.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٨/١٠٥، نقلاً عن الفروع ٥/٦١٠، وانظر: إرشاد أولي النهى (٢٤٧ ب) وفسر الغضاضة بالذلة والمنقصة نقلاً عن الجوهري.

(٣) ذكر ابن حزم اتفاق العلماء على تحريم خِصَاءِ الآدمي في غير قصاص، وأنهم اختلفوا في خِصَاءِ الحيوان. انظر: مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٤) موضع العرف من الفرس. القاموس المحيط ١٠٨١ مادة (عرف).

(٥) الناصية: مقدم الرأس، أو منبت الشعر فيه، ويقصد بها هنا شعر مقدمة الرأس وهي تسمية عامية. انظر لسان العرب ١٦٩/١٤ مادة (نصا).

(٦) الوتر: معلق القوس. انظر لسان العرب ٢٠٦/١٥، والمعجم الوسيط ٢/١٠١٠.

(٧) روى مسلم في صحيحه ٣/١٦٧٢ (٢١١٣) كتاب اللباس، باب: كراهية الكلب والجرس... عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس"، وفيه أيضاً: عن أبي بشر الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: "لا يقين في رقبة يعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت" رقم الحديث (٢١١٥).

(٨) عبد القادر الجيلاني ٣٧/١.

(٩) ابن مفلح ٥/٦١٢.

(١٠) في ج: "لمصلحته". وفي نفقة البهائم: انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١٠١-١٠٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٣-٤٩٥.

(بَابُ الْحَضَانَةِ)

معنى الحضانة لغةً

مشتقة من الحضن: وهو الجنب؛ لضم المربي والكافل الطفل ونحوه إلى

حضنه^(١).

حكم الحضانة

(وتجبُ) الحضانة؛ حفظاً للمحضون، وإنجاءً له من المهلكة؛ لأنه لو ترك هلك

وضاع^(٢).

معنى الحضانة شرعاً

(وهي) [شرعاً: ^(٣)] [حفظُ صغير، ومعتوه - وهو: المختلُّ العقل - ومجنون، عمًا

يضرُّهم، وتربيتهم بعملِ مصالحهم): من غسلِ بدنهم وثيابهم، ودهنهم وتكحيلهم،

وربط طفل بمهد، وتحريكه لينام ونحوه^(٤).

المستحق للحضانة

(وَمُسْتَحِقُّهَا: رَجُلٌ عَصَبَةٌ): كَأَبٍ وَجَدُّ وَأَخٍ وَعَمٌ لغيرِ أم، (وَأَمْرَأَةٌ

وَارِثَةٌ: كَأُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأَخْتٌ، (أَوْ) قَرِيْبَةٌ (مُدْلِيَّةٌ) بَوَارِثٌ: كَخَالَةٍ وَبِنْتِ أَخْتِ -

(١) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ٢٦٩، والمصباح المنير للفيومي ١/٤٠١ مادة (حضن).

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١٠٧، وكشاف القناع لليهوتي ٥/٤٩٦.

(٣) سقطت من أ.ج.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١٠٧، وكشاف القناع لليهوتي ٥/٤٩٥.

أو مدلية (بعصبة - كعمة، و بنت أخ و) بنت (عم) لغير أم - (وذو رجم: كأبي أم) وأخ لأم. (ثم حاكم)؛ لأنه يلي أمور المسلمين، وينوب عنهم في الأمور العامة، وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب، يحب على جميع المسلمين^(١).

ترتيب الأقارب في استحقاق الحضانة

(وأم) محزون (أولى) بحضاته من أبيه وغيره؛ حديث ابن عمرو: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَكْحِي» رواه أبو داود^(٢) [وغيره^(٣)]، ولأنها أشفق والأب لا يلي حضاته بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمه أولى ممن يدفعه إليها (ولو بأجرة مثلها: كرضاع) حيث كانت أهلاً.

(ثم) إن لم تكن أم، أو لم تكن أهلاً للحضانة، فـ (أمهاتها: القربى فالقربى)؛ لأنهن نساء هن ولادة متحققة، أشبهن الأم.

(ثم) بعدهن (أب)؛ لأنه أصل، وأحق بولاية المال.

(ثم أمهاته كذلك): أي القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة قريبة.

(ثم جد) لأب؛ لأنه في معنى الأب (كذلك): أي الأقرب فالأقرب من

الأجداد.

(ثم أمهاتها): أي الجد (كذلك): أي القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة.

(ثم أخت لأبوين)؛ لمشاركتها له في النسب، وقوة قرابتها.

(ثم أخت لأم)؛ لإدلائها بالأم: كالأجداد.

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١٠٧/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/٥.

(٢) سنن أبي داود ٧٠٧/٢ (٢٢٧٦) كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، والحاكم ٢٠٧/٢ كتاب

الطلاق، وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وقال الألباني: حسن. إرواء الغليل ٢٢٤/٧.

(٣) سقطت من أ.

(ثم) أختُ (لأب).

(ثم حالة لأبوين، ثم حالة (لأم، ثم حالة (لأب)؛ لإدلاء الخالات بالأم.
(ثم عمّة كذلك): أي لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛ لإدلائهن بالأب، وهو مؤخر
في الحضانة عن الأم.

(ثم حالة أم) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب. (ثم حالة أب) كذلك، (ثم عمته): أي
الأب كذلك؛ لأنهن نساءً من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهم من الرجال
كتقديم الأم على الأب، والجدّة على الجد، والأخت على الأخ.

ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلّين بأبي الأم، وهو من
ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلّين بالأب وهو عصبية.

(ثم بنتُ أخ) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب. (و) بنتُ (أخت) لأبوين، ثم لأم ثم
لأب.

(ثم بنتُ عم) لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، (و) بنتُ (عمّة) كذلك.

(ثم بنتُ عم أب) كذلك، (و) بنتُ (عمته): أي الأب (على التفصيل المتقدم):
فتقدم من الأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

(ثم) الحضانة (لباقي العصبية) -: أي عصبية المحضون - (الأقرب فالأقرب): فتقدم
الأخوة الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، [ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك^(١)]، ثم
أعمام أب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جد ثم بنوهم، كذلك، وهكذا.

(وشُرط كونه) - أي العصبية - (محرماً - ولو برضاع ونحوه): كمصاهرة -
(لأنثى) محضونية (بلغت سبعاً) من السنين؛ لأنها محل الشهوة.

(ويُسَلَّمها غيرُ محرّم): كإبن عم - (تعذر غيره): بأن لم يكن ثم سواه - (إلى ثقة
يختارها) العصبية، (أو) يسلمها إلى (محرّمه)؛ لأنه أولى من أجنبي وحاكم.

(وكذا أم تزوّجت) وليس لولدها غيرها: فتسلم ولدها إلى ثقة يختاره، أو
محرّمها؛ لما تقدم.

(ثم) الحضانة (لذي رَجِم ذكرٍ وأنثى، غير ما تقدّم)؛ لأن لهم رحماً وقرباً

(١) سقطت من ب.

يرثون بها عند عدم من تقدّم. أشبهوا البعيد من العصابات.
 (وأولاهم) بحضانة: (أبو أم فأمهاته، فأخ أم، فخال، ثم لحاكم)؛ لأن له ولاية
 على من لا أب له ولا وصي، والحضانة ولاية^(١).

امتناع مستحق الحضانة

(وتنتقل) حضانة (مع امتناع مستحقها، أو مع عدم أهليته) لها: كالرقيق - (إلى
 من بعده): أي يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود الممتنع، وغير المستحق كعدمه^(٢).

حضانة البعض

(وحضانة) طفلٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ (مبعضٍ - لقریبٍ وسيدٍ - بمهاياة^(٣)):
 فمن نصفه حر: يوم لقربيه، ويوم لسيدة.
 ومن ثلثه حر: يومان لقربيه، ويوم لسيدة^(٤).

موانع استحقات الحضانة

(ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ)، وإن قل؛ لأنها ولاية كولاية النكاح.
 (ولا حضانة) (لفاسقٍ) ظاهراً؛ لأنه لا وثوق به في أداء واجب الحضانة، ولا
 حظ للمحضون في حضانتها؛ لأنه ربما نشأ على أحواله.
 (ولا حضانة لـ) (كافرٍ على مسلم)؛ لأنه أولى بذلك من الفاسق.
 (ولا حضانة لـ) (امرأةٍ مزوّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ من زمنٍ عقديٍّ)؛
 لقوله عليه السلام: «أنتِ أحقُّ بهِ مالم تنكحي»^(٥)، ولأن الزوج

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١٠٧/٨-١١١، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٦/٥-٤٩٨.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١١١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥.

(٣) المهاياة: بالهمز مفاعلة من الطيبة، أي يتفقون على صورة معينة. انظر: المطلع ١٥٧.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١١١/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٤٩٨/٥.

(٥) سبق تفريجه ص ٤٦٠.

يملك^(١) منافعتها بمجرد العقد، ويستحقُّ منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها. فإن تزوجت بقريب محضونها- ولو غير محرّم له-: لم تسقط حضانتها. (ولو رضي زوج) بحضانة ولدها من غيره، لم تستحق الحضانة بذلك بخلاف رضاع؛ لما تقدّم^(٢).

رجوع الحضانة لمستحقها

(و) بمجرد زوال مانع: من رق أو فسق أو كفر أو تزوج بأجنبي* (ولو بطلاق رجعي* ولم تنقض عدتها)-: يعود الحق. (و) بمجرد (رجوع ممتنع) من حضانة (يعود الحق) له في الحضانة؛ لقيام سببها مع زوال المانع^(٣).

سفر مستحق الحضانة

(ومتى أراد أحد أبوين) لمحضون (نقلةً إلى بلدٍ آمن وطريقه): أي البلد (مسافة قصرٍ فأكثر، ليسكنه)، وكان الطريق أيضاً آمناً - (فأب أحق)؛ لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه، وتخرجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن يولد أيه ضاع. ومتى اجتمع الأبوان: عادت الحضانة للأم.

(و) إن أراد أحد أبويه نقلةً (إلى) بلد (قريب): دون المسافة من بلد الآخر^(٤) (لسكني - فأم) أحق فتبقى على حضانتها؛ لأنها أتم شفقةً كما لو لم يسافر أحدهما.

(١) في ب ج زيادة: "هنا".

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١١، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٨، ٤٩٩.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٩.

(٤) في ب ج: "آخر".

(و) إن أراد أحد أبويه سفرًا ، (لحاجة) ويعود، (بَعْدَ) البلد الذي أرادَه (أو لآ):
أي لم يبعد-: (فمُقيمٌ) من أبويه أحق بحضائته؛ إزالةً لضرر السفر.
وهذا كلُّه إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق كما ذكره في
الهدى^(١)، وقواه غيره^(٢).

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤٦٣/٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ١١٢/٨، وكشاف القناع للبهوتي ٥٠٠/٥، والمراد بقوله
"وقواه غيره" أي صاحب المبدع والإنصاف صرح به في كشاف القناع.

(فصل)

تخيير الغلام بين أبويه

(وإن بلغ صبي) محضون (سبع سنين عاقلاً) - أي تمت له السبع -: (خير بين أبويه)؛ لحديث أبي هريرة: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه)) رواه سعيد والشافعي^(١).

ولأبي هريرة أيضاً: ((جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب باني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذا أبوك، وهذه أمك. فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به)) رواه أبو داود^(٢).

وعن عمر: "أنه خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه" رواه سعيد^(٣).

وعن عمارة الجرمي: "خيرني علي بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان" وروي نحوه عن أبي هريرة^(٤).

ولأن التقديم في الحضانه لحق الولد، فيقدم من هو أشفق. واختياره دليل ذلك.

(فإن اختار أباه: كان عنده ليلاً ونهاراً)؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه. (ولا يُمنعُ

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/١١٠ (٢٢٧٥)، باب: الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، ومسنند

الشافعي ٢٢٨ من كتاب عشرة النساء، صححه الحافظ في التلخيص ٤/١٢، والألباني في الإرواء ٧/٢٤٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/٧٠٨ (٢٢٧٧) كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، صححه الترمذي ٣/٦٣٨

(١٣٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي ٤/٩٧ كتاب الأحكام، والألباني في الإرواء ٧/٢٥١.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/١١٠ (٢٢٧٧) باب: الغلام بين الأبوين، والسنن الكبرى

للبهقي ٤/٨، كتاب النفقات، قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٧/٢٥١.

(٤) أثير علي في: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٢٣٩، ومصنف عبدالرزاق ٧/١٥٦، وسنن

سعيد ٢/١١١ (٢٢٧٩) باب: الغلام بين الأبوين، ومسنند الشافعي ٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٨ كتاب

النفقات، وضعفه الألباني في الإرواء ٧/٢٥١. وأثير أبي هريرة: في السنن الكبرى لابن أبي شيبة ٨/٣.

زيارة أمه؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق، وقطيعة الرحم. فيزورها على العادة: كيوم في الأسبوع، (ولا) تمنع (هي تريضه)؛ لضرورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه، ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك.

(وإن اختارها): أي الأم (كان عندها ليلاً)؛ لأنه وقت السكن، وانحياز الرجال إلى المساكن، (و) كان (عنده): أي الأب (نهاراً)؛ لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع؛ (ليؤدبه ويُعلمه) لثلا يضيع.

(وإن) اختار صبياً أحد أبويه، ثم (عادَ) فاختار الآخر -نقل إليه، ثم إن عادَ (واختار الأول: ردَّ إليه) وهكذا أبداً، كلما اختار أحدهما نقل إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فأتبع ما يشتهيهِ كالمأكول.

"وإن كان يختار أحدهما؛ ليمكثه من فساد، ويكره الآخر للأدب: لم يعمل بمقتضى شهوته. قاله ابن عقيل" (١).

(ويُقَرَّعُ) بين الأبوين (إن لم يختَرِ الصبيُّ منهما واحداً، (أو اختارهما) جميعاً؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانتها، فلا مرجح غير القرعة (٢).

زوال ولاية الحضانة عن الصبي

(وإن بلغَ) الذكر (رشيداً: كان حيثُ شاء)؛ لاستقلاله بنفسه، وزوال الولاية عنه، وقدرته على إصلاح أموره.

قال في الإقناع: "إلا أن يكون أمرداً، يُخاف عليه الفتنة، فيمنع من مفارقتها" (٣).

(ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبويهِ)؛ لأنه أبلغ في برهما وصلتهما (٤).

(١) بنصه من كشف القناع ٥/٥٠١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١٣-١١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٥٠١.

(٣) الحجاوي ٤/١٥٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٩، ٥٠٠.

التساوي في استحقاق الحضانة

(وإن استوى اثنان فأكثرُ فيها): كأخوين فأكثر، أو أختين فأكثر-: (أقرع) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا مرجح غيرها.
 (ما لم يبلغَ محضونٌ سبعاً)-: أي يتم له سبع سنين، (ولو أنثى-فيخيرٌ) بينهما أو بينهم؛ لأنه لا يمكن الجمع، ولا مزيةٌ للبعض^(١).

تخيير الغلام بين غير الأبوين

(والأحقُّ من عَصْبَةٍ محضون- قلت: ومن ذكور ذوي رحمه، كأبي أمه وأخيه لأمه وخاله،) (عندَ عدمِ أبٍ، أو عدمِ (أهلِّته) أي الأب-: (كأبٍ: في تخييرٍ) من بلغ سبعاً بينه وبين أمه مثلاً، (و) في (إقامةٍ ونقلةٍ) إذا سافر أحدهما وأقام الآخر على ما سبق تفصيله؛ لقيامه مقام الأب، (إن كان) العَصْبَةُ (مَحْرَمًا لأنثى)، ولو بنحو رَضاع: كعم وابن عم هو أخ من رضاع، أو هي ربيبة، وقد دخل بأمها.
 (وسائرُ) النساءِ (المستحقاتِ لها)- أي الحضانة من جدات وخالات وعمات- (كأم: في ذلك): أي التخيير، والإقامة، والنقلة؛ لقيامها مقام الأم^(٢).

حضانة البنت بعد سبع

(وتكون بنتُ سبعٍ) سنين تامة (عندَ أبٍ، إلى زفافي)- بكسر أوله- (وجوباً)؛ لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها، ولئامن عليها من دخول النساء؛ لأنها معرّضة للآفات، لا يؤمن عليها الخديعة، لغرتها، ولقاربتها إذا الصلاحية للتزويج. وقد «تزوج النبي- صلى الله عليه وسلم- عائشة بنت سبع»^(٣)، وإنما تخطب من أيها؛ لأنه وليها وأعلم بالكفاء، ولم يرد

(١) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٥٠٣.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٥٠٣.

(٣) رواه مسلم ٢/١٠٣٩ (١٤٢٢) كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، عن عائشة. وأبو

داود ٢/٥٩٣ (٢١٢١) كتاب النكاح، باب: في تزويج الصغار.

الشرع، بتخييرها، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه البنت.

(ويمنعها) أبوها أن تنفرد، (و) يمنعها (من يقوم مقامه: أن تنفرد) بنفسها؛ خشيةً عليها.

(ولا تمنع أم) بنت (من زيارتها)، على العادة على ما سبق (إن لم يخف منها): أي الأم مفسدة.

"ولا خلوة لأم مع خوفه، أن تفسد قلبها. قاله في الواضح. ويتوجه في الغلام مثلها". قاله في الفروع^(١).

(ولا تمنع أم من (تمريضها بيبتها): أي الأم؛ لاحتياجها إلى ذلك.

(ولها) أي البنت (زيارة أمها: إن مرضت) الأم؛ لأنه من الصلة والبر^(٢).

حضانة المعتوه

(والمعتوه-ولو أنثى-) يكون (عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً؛ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمّه أشفق عليه من غيرها. فإن عدت أمه، فأمهاتها: القرى فالقرى على ما تقدم^(٣).

(١) ابن مفلح ٥/٦٢١.

(٢) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٥٠٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار ٨/١١٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٥٠٣.

من موانع استحقاق الحضانة

(ولا يُقَرُّ من يُحْضَنُ) -: أي تجبُ حضائته لصغيرٍ أو جنونٍ أو عته- (بيد من لا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ)؛ لأن وجود ذلك كعدمه، فتنتقل عنه إلى من يليه.
ولا حضانة ولا رَضاع، لأمٍّ جذماء أو برصاء: كما أفتى به المجد وبعضهم^(١).

^(١) انظر: معونة أولي النهي لابن النجار ٨/١١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٩، ٥٠٣.

وفي كشاف القناع: كما أفتى به المجد بن تيمية وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده.

الفهارس

فهرس شواهد الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة البقرة
٢٦٩،١٤١	١٨٧	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾
١٧١	١٨٩	﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾
٢٦٩،١٩٠	٢٢٢	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾
٢٧٩،٢٧٦،٢٧٥،٢٦٩	٢٢٦	﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾
٢٧٩	٢٢٧	﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾
٢٥٥،٢٥٣،٢٤٨،٢٤٦،١٨٩،١٢٨ ٤١٩،٣٥٢،٢٤٨٠	٢٢٨	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكمنن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن﴾
٤٢٩،٢٧٩،٢٥٨،٢٤٨	٢٢٩	﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾
٢٥٩،٢٥٨	٢٣٠	﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾
٢٦٠،٢٤٨	٢٣١	﴿فأمسكوهن بمعروف﴾
٤٣٧،٤٣٥،٤٣٤،٣٨٨،٣٤٤،٣٤٣ ٤٤٤،٤٤٣٠	٢٣٣	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾
٤٤٠	٢٣٣	﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾
٢٤٢	٢٣٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾
٢٦٩	٢٣٧	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾
٢٩٨	٢٨٢	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾
١٩٠	٢٨٣	﴿ولا تكفوا الشهادة﴾
		سورة النساء
٤١٠،٩١	١٩	﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
٣٩٥، ٣٩٣، ٣٨٤	٢٣	﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم﴾
٣٦١	٢٤	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾
١٨٤	٤٣	﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾
٢٩٨، ٢٩٥	٩٢	﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾
سورة المائدة		
١٧١	٣	﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾
٤١٣	١٩	﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾
١٨٤	٩٥	﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾
سورة الأنعام		
١٦٧	١٤٨	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾
سورة الأعراف		
١٦٣	٤٠	﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾
سورة الأنفال		
١٢٤	٥٠	﴿ذوقوا عذاب الحريق﴾
سورة التوبة		
١٧٠	٣٦	﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾
سورة هود		
١٨٧	٣٤	﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت﴾
سورة إبراهيم		
١٢٥	١٧	﴿يتجرعه ولا يكاد يسيغه﴾
سورة الإسراء		
٤٣٤	٢٣	﴿وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه﴾
٢٢١	٧٨	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾
سورة مريم		
١٨٣	٩٠	﴿وتخر الجبال هداً﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة المؤمنون
١٨٢	٤٤	﴿كلما جاء أمة رسولها كذبوه﴾
		سورة النور
٣١٦	٦	﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن﴾
٤٤٧	٣٢	﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾
		سورة العنكبوت
١٥٣	١٤	﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾
		سورة الأحزاب
٣٣٨	٥	﴿ادعوهم لآبائهم﴾
١٣١، ١٠١	٢٨	﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾
١٣١	٢٩	﴿إن الله أعد للمحسنات منكن﴾
٣٦٣، ٣٤١، ١٧٥	٤٩	﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل﴾
		سورة سبأ
١٨٢	٣	﴿قل بلى وربي لتأتينكم﴾
		سورة الشورى
٢١٢	٥١	﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً﴾
		سورة الزخرف
١٥٣	٢٦	﴿إني براء مما تعبدون﴾
		سورة الأحقاف
٣٤٤، ٣٤٣	١٥	﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾
		سورة الحجرات
١٨٣	١٧	﴿يمنون عليك أن أسلموا﴾
		سورة القمر
١٤٢	٤١	﴿ذوقوا مس سقر﴾
		سورة الرحمن
١٩٣	٢٢	﴿ينخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة المجادلة
٢٨٨، ٢٨٢، ٢٦٤	٢	﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾
٣٠١، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٦	٣	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾
٣١٢، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٩١	٤	﴿فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾
		سورة الطلاق
٣٧٢، ١٠٤، ١٠٢	١	﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾
٢٤٩	٢	﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
١٠٤	٢	﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾
٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٣، ١٠٤	٤	﴿والآتي يسنن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والآتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾
٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٧، ٤٢٣، ٤١٩	٦	﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾
٤٠٦، ٤٠٥	٧	﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾
		سورة الشرح
١٤٣	٥	﴿فإن مع العسر يسراً﴾
		سورة الزلزلة
٢٢٤	٧	﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾

فهرس الأحاديث النبوية

- أبغض الحلال إلى الله الطلاق..... ٩٠
- أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث..... ١٠٥
- أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين..... ٣١٢
- أمر بتبليغ الرسالة..... ١١٩
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالصوم..... ٣٠٧
- أمر سلمة بن صخر بالصيام..... ٣٠٧
- أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم..... ٤٥٢
- أن ابن عمر طلق امرأته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم..... ١٠٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه... ٣٢٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً..... ٤٦٥
- أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر..... ٢٩١
- أن زوجها طلقها البتة وهو غائب... ٤٢٢
- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم..... ٣٢٦
- أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت..... ٣١٩
- أنت أحق به ما لم تنكحي..... ٤٦٢
- أنت ومالك لأبيك..... ٤٣٩
- أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات..... ٣٨٨
- أنه عليه السلام سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة..... ٢٣٧
- أنه عليه السلام كان في سفر فلغت امرأة ناقة..... ٤٥٧
- أنه عليه السلام كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله..... ٢٢٧
- أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم..... ١٠٥
- إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم..... ٤٤٨
- إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه..... ٤٥٠
- إذا أتى قرؤك فلا تصلي..... ٣٤٨
- إذا رأيتم الهلال فصوموا..... ٢٢٣

- ٤٣٦..... إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
- ١٠٤..... إذا عصيت وبنات منك امرأتك
- ٣٨٩..... إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم
- ٤٣٤..... إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
- ١١٣..... إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان
- ٢٣٢..... إنا حاملوك على ولد الناقة
- ٩١..... إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
- ٣٦٦..... إنه يشب الوجه
- ٤٣٩..... ابدأ بمن تعول أمك وأباك
- ٤٣٦..... ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
- ٤٠٥..... اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم
- ٣٣٧..... اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة
- ٣٦٨..... امكني في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٤٢٢..... انظري يا ابنة قيس إنما النفقة
- ٤٥٦..... بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، إذ قالت
- ٣٤٨..... تدع الصلاة أيام أقرائها
- ٤٦٧..... تزوج نبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت سبع
- ٤٠٠..... تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة
- ١١٤..... ثلاث جدهن جد وهزلن جد
- جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني
- ٤٦٥.....
- ٢٥٨..... جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٨٩..... حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتته فأمره الله أن يكفر يمينه
- ٤٥٧..... خذوا ما عليها ودعوها مكانها ملعونة
- ٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣١..... خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
- ٣٦٦..... دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة
- ٢٣٧..... دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- ٩٣..... رفع القلم عن ثلاثة

- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ٢٥٩
- طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ١٣٥
- طلاق العبد اثنتان ١٣٥
- طلقتني زوجي ثلاثاً فأذن لي رسول الله ٣٧٠
- ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ٢٩٠
- عذبت امرأة في هرة حبستها ٤٥٦
- العسيلة هي الجماع ٢٥٩
- عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ٣٠٦، ٢٢٥
- فإنما الرضاعة من المجاعة ٣٨٨
- قتلنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٢٠
- فخبرهن وبدأ بعائشة ١٠٠
- فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ٢٩٣
- فليطعم ستين مسكيناً ٣٠٧
- فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ٢٣٧
- في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ٤٢٩
- قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ٣١٦
- قدخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً ١٣٠
- قرء الأمة حيضتان ٣٤٨
- كان يمزح ولا يقول إلا حقاً ٢٣٢
- كلُّ الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ٩٢، ٩١
- كلي أو بعضي ٢٢٧
- كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ٣٦٦
- لا ترد يد لامس ٣٥٧
- لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ٤٥٧
- لا توطأ حامل حتى تضع ولا ٣٨٠، ٣٧٤
- لا حتى تذوق العسيلة ٢٥٩
- لا طلاق ولا عتق في أغلاق ٩٥
- لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ٤١٩

- ٤٥١ لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
- ٣٨٨ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام
- ٣٦٦ ، ٣٦٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
- ٤٥٧ لعن من وسم أو ضرب الوجه
- ٤٤٦ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
- ١٣٠ لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي
- ١٤٣ لن يغلب عسر يسرين
- ١٠٣ ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
- ٤٢٢ ليس لك عليه نفقة ولا سكنى
- ٢٤٦ مره فليراجعها
- ٣٣٨ المسلمون عند شروطهم
- ٤٣٥ من أبر؟ قال أمك وأباك
- ٢١٩ من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه
- ٣٧٣ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره
- ٢٨٢ نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت
- ٤٦٥ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت
- ٣٣٤ هو لك يا عبد بن زمعة
- ٣١٢ ، ٣٠٤ وإنما لكل امرئ ما نوى
- ٣٣٠ واضربوهم عليها لعشر
- ١٠٣ وكان عبد الله طلقها تطليقة
- ٤٠٠ وكيف وقد زعمت
- ٣٦٥ ولا الحلي
- ٣٣٠ الولد للفراش
- ٢٨٠ ولكن اليمين على المدعى عليه

- ٤٢٤ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
- ٣٤٥ يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة
- ٣٨٩ , ٣٨٦ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ٣٩٤ , ٣٨٤ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
- ٢٣١ اليمين على نية المستحلف
- ٢٣١ يميناك على ما يصدقك به صاحبك

فهرس الأقوال والآثار

أبو بكر الصديق

٣٤٩..... لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة

أبو الدرداء

٣٤٩..... لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة

أبو ذر الغفاري

١٦٩..... أنت طالق إلى حول يقع بمضية

أبو قلابة

٢٦٤..... كان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية

أبو موسى الأشعري

٣٤٩..... لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة

أبو هريرة

٤٦٥..... تخيير الغلام

٤٢٩..... تخيير زوجة المعسر

٤٥٥..... عبدك بقول أطمعني، وإلا فبعني

٢٥٣..... عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها

١٢٣..... يقع بالكناية الظاهرة ثلاث

أبي بن كعب

٢٥٣..... عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها

٢٦٥..... كان يقرأ يقسمون مكان يؤلون

جابر بن عبد الله

١٢٩..... اختاري نفسك يختص بالمجلس

١٧٥..... لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج

الزبير

٤٥٣..... أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم

زيد بن ثابت

١٢٨..... إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها

١٤٧..... تبين غير المدخول بها بالأولى

٢٥٣..... عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها

١٣٥..... يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقاً

سعيد بن المسيب

٢٦٥..... كان الإيلاء ضراراً على أهل الجاهلية

سهل بن سعد

٣٢٠..... حضر قصة اللعان

شريح

٢٥٥..... إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر

الشعبي

٤٠١..... كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع

عائشة بنت أبي بكر

١٢٨..... إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها

١٢٣..... يقع بالكناية الظاهرة ثلاث

عائشة بنت طلحة

٢٨٧..... إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي

عبادة بن الصامت

٣٤٩..... لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة

عبداً لله بن الزبير

٣٥٥..... وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم

عبداً لله بن عباس

١٠٥..... أفنى بوقوع الثلاث

- ١٢٨..... أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك أن تطلق نفسها بها ثلاثاً
- ١٦٩..... أنت طالق إلى حول يقع بمضيه
- ١٢٤..... إن الطلاق لك وليس عليك
- ١٠٥..... إن عمك عصى الله
- ٤١٣..... الخبز والزيت
- ١٠٤..... تحريم إيقاع ثلاث طلاقات
- ٢٣٩..... تخرج المطلقة بقرعة في قوله إحداكما طالق ولم يتو معينة
- ٣٢٠..... حضر قصة اللعان
- ٢٦٥..... كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته
- ٢٥٨..... كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق بها
- ٢٦٥..... كان يقرأ يقسمون مكان يؤلون
- ١٧٥..... لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج
- ٣٤٨..... معنى القروء الحيض
- ١٠٢..... معنى لعدتهن
- ١٠٥..... وقوع الطلاقات الثلاث
- ١٣٥..... يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقاً
- ١٢٣..... يقع بالكناية الظاهرة ثلاث
- ٣٥٤..... ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين

عبد الله بن عمر

- ١٢٨..... أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك أن تطلق نفسها بها ثلاثاً
- ١٢٨..... إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها
- ٤١٣..... الخبز والسمن
- ١٠٤..... تحريم إيقاع ثلاث طلاقات
- ٣٢٠..... حضر قصة اللعان
- ٢٥٣..... عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها
- ٣٤٩..... قرء الأمة حيضتان
- ٣٦٧..... يحرم تحول المعتدة من مسكن وجبت فيه العدة
- ٣٥٤..... ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين

عبدالله بن مسعود

- ٣٢٦..... أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً
- ١٢٨..... إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها
- ١٢٩..... اختاري نفسك يختص بالمجلس
- ١٤٧..... تبين غير المدخول بها بالأولى
- ١٠٤..... تحريم إيقاع ثلاث طلاقات
- ٢٥٢..... صحة الرجعة بعد حيضة ثالثة ولم تغتسل
- ٣٤٩..... لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة
- ١٠٢..... معنى لعدتهن
- ٣٦٨..... يحرم تحول المعتدة من مسكن وجبت فيه العدة

عثمان بن عفان

- ١٢٨..... أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك أن تطلق نفسها بها ثلاثاً
- ٣٥٤..... إن جاءها زوجها الأول خير بين
- ١٢٩..... اختاري نفسك يختص بالمجلس
- ٣٤٩..... لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة
- ٣٦٧..... يحرم تحول المعتدة من مسكن وجبت فيه العدة
- ١٣٥..... يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقاً

علي بن أبي طالب

- ١٢٨..... أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك أن تطلق نفسها بها ثلاثاً
- ٣٢٦..... أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً
- ٢٥٦..... إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر
- ٣٦١..... إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب
- ٩٣..... اكتموا الصبيان النكاح
- ١٤٧..... تبين غير المدخول بها بالأولى
- ١٠٤..... تحريم إيقاع ثلاث طلاقات
- ٢٣٩..... تخرج المطلقة بقرعة في قوله إحداكما طالق ولم ينو معينة
- ٣٥٤..... تخيير المفقود
- ٤٢٩..... تخيير زوجة المعسر

- ٤٦٥.....خيرني علي بين أمي وعمي
- ١٠٢.....سنة الطلاق
- ٢٥٢.....صحة الرجعة بعد حيضة ثالثة ولم تغتسل
- ٢٥٠.....طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً
- ٢٥٣.....عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها
- ٣٤٩.....قرء الأمة حيضتان
- ٣٥٩.....قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما
- ٣٤٩.....لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة
- ١٧٥.....لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج
- ٣٤٤.....ليس لك ذلك
- ٣٤٨.....معنى القروء الحيض
- ٢٩٣.....من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة

عمر بن الخطاب

- ٣٧٧.....أنكر علي عبدالرحمن بن عوف بيع جارية
- ٣٤٤.....أنه رفع إلى عمر امرأة وولدت لسته أشهر
- ٣٥٤.....إن جاءها زوجها الأول خير بين
- ٤٠٨.....إياكم واللحم فإن له ضراوة
- ١٢٩.....اختاري نفسك يختص بالجلس
- ٣٢٦.....المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً
- ١٠٤.....تحريم إيقاع ثلاث طلاقات
- ٣٥٥.....تخيير المفقود
- ٤٢٩.....تخيير زوجة المعسر
- توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في
- ٣٦٩.....بيوتهن
- ٤٦٥.....خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ٣٦١.....ردو الجهالات إلى الشبه ورجع إلى قول علي
- ٢٥٢.....صحة الرجعة بعد طهر من حيضة ثالثة ولم تغتسل
- ٣٥٠.....عدة أم الولد حيضتان

- ٢٥٣ عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها
- ٣٤٩ قرء الأمة حيضتان
- ٤٢٩ , ٤١٧ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال
- ٣٤٩ لا تحل مطلقة لغير مطلقها حتى تغتسل من دم الحيضة الأخيرة
- ٣٣٤ ما بال رجال يطوون ولائهم ثم يعزلون
- ٣٤٨ معنى القروء الحيض
- ٢٩٣ من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة
- ٣٥١ هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار
- ٣٦٧ يحرم تحول المعتدة من مسكن وجبت فيه العدة
- ٢٨٩ يصح الظهار من الأجنبية
- ١٣٥ يعتبر عدد الطلاق بالرجال حرية ورقاً

عمران بن حصين

- ٢٥٣ عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها

عمرو بن العاص

- ٣٣١ لم يكن بينه وبين ابنه إلا اثنا عشر عاماً

قتادة

- ٢١٩ قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه
- ٢٦٤ كان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية

معاذ بن جبل

- ٢٥٣ عود الرجعية والبائن على ما بقي من طلاقها

فهرس مسائل الإجماع

كتاب الرجعة

- ٢٥٠..... التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي
٢٥٣..... لا تحل الرجعية بعد اغتسالها من الحيضة الثالثة إلا بنكاح جديد
٢٤٩..... لا تفتقر إلى رضی المرأة وعلمها
٢٤٦..... مشروعیة الرجعة

كتاب الرضاع

- ٣٨٥..... أجمعوا على التحريم به في الجملة
٣٨٥..... تحل أم المرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع
٣٨٥..... تحل لأخيه من نسب أخته من أمه من نسب
٣٨٥..... تحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب
٣٨٧..... لبن البهيمة لا ينشر الحرمة

كتاب الطلاق

- ١١٤..... أجمعوا أن هزل الطلاق وحده سواء
٢١٦..... علقت مشيئتها بشرط
٨٩..... مشروعیة الطلاق

كتاب العدة

- ٣٤٦..... تصيف عدة الأمة المطلقة
٣٤٨..... عدة ذات الأقراء
٣٤٩..... قرء الأمة حیضتان
٣٤٠..... مشروعیة العدة

كتاب اللعان

- ٣٣٨..... تبعیة نسب لأب

كتاب النفقات

- ٤٥٨..... حکم الخصاء
٤٠٦..... وجوب نفقة الزوجة على الزوج

٤٤٦..... وجوب نفقة المملوك على السيد

٤٣٤..... وجوب نفقة الوالدين والمولودين

فهرس نصوص الإمام أحمد

٢٧٦, ٢٦٥, ٢٦٤..... كتاب الإيلاء

٢٥٦, ٢٥٥, ٢٥٢, ٢٥١, ٢٥٠..... كتاب الرجعة

٣٩٧, ٣٨٦..... كتاب الرضاع

١٣٠, ١٢٩, ١٢٨, ١٢٦, ١٢٥, ١٢٣, ١١٨, ١١٧, ١٠٣, ٩٧, ٩٣, ٩١..... كتاب الطلاق

, ٢١٤, ٢١١, ١٩٥, ١٩٠, ١٨١, ١٥٣, ١٤٩, ١٤٥, ١٤٣, ١٣٤, ١٣٣, ١٣٢

٢٤٣, ٢٤٠, ٢٣٩, ٢٣١, ٢٢٧, ٢٢٥, ٢٢٤, ٢١٩, ٢١٦

٣١١, ٣٠٨, ٢٩٤, ٢٩٣, ٢٩٢, ٢٩١, ٢٨٧, ٢٨٦, ٢٨٥..... كتاب الظهار

٣٨٠, ٣٧٦, ٣٧٤, ٣٧١, ٣٧٠, ٣٥٧, ٣٥٥, ٣٥٢, ٣٥٠, ٣٤٦, ٣٤٤, ٣٤٢..... كتاب العدد

٣٣٣, ٣٢٩, ٣٢٤, ٣٢٣..... كتاب اللعان

٤٥٨, ٤٥٤, ٤٥٣, ٤٥١, ٤٥٠, ٤٤٩, ٤٤٧, ٤٤٣, ٤٠٨..... كتاب النفقات

فهرس الكتب الواردة في المتن

- إرشاد أولي النهى ١٦٥ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٩٨ ، ٣٩٥
الإقناع ٩٩ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٨ ،
٣٦٢ ، ٤٠٣ ، ٤٤٨ ، ٤٦٦
الإنصاف ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٦٧ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٣٠١ ، ٣٧٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣
الانتصار ٩٧ ، ٤٤٨
تذكرة ابن عيلوس ٣٧٤
الترغيب ١٢٦ ، ٢١٨ ، ٢٧٨ ، ٣٣٠ ، ٤٠٣ ، ٤٥٣
تصحيح فروع ١٢٥ ، ٤١٦
التنقيح ١٦٧ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣
حاشية الإقناع ٢٤٧
الخواوي ٢٢٦
الخواوي الصغير ٩٩ ، ٣٧٥
الرعاية ٢٠٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨
الرعايتين ٩٩ ، ٢٢٦
الروضة ١٣١ ، ٢١٥
الشافعي ٢٥٠
شرح ابن منجا ٣٧٤
الشرح كبير ١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٤٤ ، ١٧٦ ، ٢٢٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣١٣ ، ٣٤٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٤
شرح المحرر ٣٢٧ ، ٣٨٨
شرح ابن النجار ٩٤ ، ١٢٢ ، ١٦١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٩
عيون المسائل ٤٤٤
الغنية ٤٥٨
الفروع ٩٦ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٦٧ ، ٢١٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٨ ، ٤١٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ،
٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨
الفصول ٤٤٢
الفنون ٢٠٨ ، ٤٤٥

١٥٨ ، ١٥٦	القواعد الأصولية
٤٥٤	القواعد الفقهية
٣٦٢ ، ٣٣٠ ، ٢٤٧ ، ١٨٨ ، ١٢٦	المبدع
٤٠٣	المجرد
٤٤٢ ، ٣٧٤ ، ٣٢٧	المحرر
١٥٨	المستوعب
٤٤٦ ، ٣٣٤	مسند الشافعي
٣٤٤	المعارف
٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٢٨	المعني
٣٦٢ ، ٣٣٢ ، ١٦٨	المقنع
٢٤٣	المنتخب
٤٦٤ ، ٤١٤	الهدى
٤٦٨ ، ٤٥٤	الواضح
٣٧٤	الوجيز

فهرس المصطلحات

٣٦٥	الإحداد
٢٦٤	الإيلاء
٣٧٣	الاستبراء
١٥٢	الاستثناء
٢٣١	التأويل
٢٢٢	التدبير
١٧٣	التعليق بالشروط
٤٥٩	الحضانة
٢٤٦	الرجعة
٣٨٤	الرضاع
٣٨٩	الرضعة
٣٠٢	السراية
٢٠٢	السريجية
٢٣٧	الشك
١٧٠	الشهر
٨٩	الطلاق
١٠٢	الطلاق السني والبدعي
١١٣	الطلاق الصريح
١١٣	الطلاق الكتائي
٢٨٣	الظهار
٣٤٠	العدة
٢٩١	العود
٣٤٣	الفصال
٢٧٧	الفيئة
٣٤٨	القرء

١٢١	الكناية الخفية
١٢١	الكناية الظاهرة
٣١٥	اللعان
٤٥٢	المخارجة
١٦٢	المستحيل عادة
١٦٣	المستحيل لذاته
٣٥٣	المفقود
٤٦٢	المهاياة
٤٠٥	النفقات

فهرس القواعد الأصولية

- الأصل استعمال اللفظ في حقيقته ما لم تعذر..... ٢٠٦
- أقل أحوال الأمر الاستحباب ١٠٣
- الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم ١٠٠
- أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه من عدد الطلاق ١٥٦
- إناطة الحكم بمجرد المظنة ٣٤٢
- الاستثناء عقب الجملة يختص بها ١٤٩
- اسم الجنس المضاف يقتضي العموم ١٢٨
- تخصيص العموم ٣٨٩
- تخصيص اللفظ العام بالنية سائغ ١١٧
- حسن الأفعال وقبحها يرجع للشرع ١١٠
- حملاً للمطلق على المقيد ٢٩٨
- خير أريد به الأمر ٤٤٣
- خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ ١٥٦
- سبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص ١٥٦
- الشرط لا يتقدم المشروط ١٦٨
- الصفة عقب الجملة تختص بها ١٤٩
- العدد نص فيما تناوله ١٥٥
- العمل بالعموم ٤٤٤ , ٤٢٥ , ٤١٨ , ٣٦١
- عموم المفرد المضاف ١٠٠
- قيام السبب مع زوال المانع ٤٦٣
- لا يصح استثناء أكثر من النصف ١٥٣
- اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة حمل على مجازه بقريته الاستحالة ٢٠٧
- المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى ٢٩٨
- يجب العمل بالنص إذا ورد على خلاف القياس ٣١٩ , ٣١٨
- يجوز التعبير بالعام عن الخاص ١٥٥

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

- الأحكام تتعلق بالعادة ١٨٩
- الأشخاص كالأشخاص ٣٠٢
- الأصل إثبات الطلقات الثلاث في حق كل مطلق خولف في كامل الرق، وبقي فيما عداه على
الأصل: ١٣٦
- الأصل براءة الذمة ٤٢٧، ٣٣١
- الأصل بقاء الحل ٤٠٠
- الأصل بقاء العصمة ٢٣٧، ٢٢٩، ١٩٤، ١٩٠، ١٦٢
- الأقرار لمعين إنما يثبت الحق إذا صدق مقر له ٢٦٢
- الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة ٣٥٧
- إذا كان الحق لا يعدوهما فمهما تصادقا عليه لزمهما ٣٣٦
- إذا وجد المبدل بطل حكم البديل ٣٥١
- الإرث يتبع النسب ٣٢٩
- الإشارة ليست كلاماً شرعاً ٢١٢
- إمكان الأداء في الكفارات مبني على اعتباره في الزكاة ٢٩٦
- البديل كالمبدل ٣٥٠
- تضمين المباشر مقدم على تضمين التسبب ٣٥٦
- تعتبر الشهور بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ١٧٠
- تغليب جانب الحظر ٣٨٦، ٣٤٧، ٣٣٨
- تقوم إشارة الأخرس مقام نطقه ٢١٧، ١١٩
- الجواب الصريح بلفظ الصريح صريح ١١٥
- حق الآدمي مبني على المشاحة ٤٤٩
- الحكم للأغلب ٣٨٩
- الحيل غير جائزة في شئ من أمر الدين ٢٣٣
- الخروج من العهدة ييقين ٣٧٨
- الشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما ٣١٠
- الضرر يزال ٤٥٦، ٤٣٦

- الطلاق إزالة ملك يبنى على التغليب والسراية ٢٤٣ ، ١٧٦ ، ٩٧
- الطلاق تدخله النيابة ٢٧٩
- الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي ١٥٧
- الطلاق لا يتبعض ١٥٤ ، ١٤٢
- الطلاق لا يقع بالشك ١٩٧ ، ١٦٩
- العقد الباطل لاتصير به المرأة فراشاً ٣٦١
- عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش لانتفيه عن الفراش كله ٣٦٠
- العمل بالعرف ٤٥٠ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ١٣٧ ، ١٢٥
- قبول تفسير الكلام بما يحتمله ١٠٧
- قبول شهادة امرأة ثقة في سائر عيوب النساء تحت الثياب ٢٨٠
- القرعة طريق شرعي لإخراج المجهول ٢٣٩
- القرينة تقوم مقام النية ٢٨٤
- كثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له ٢٨٤
- كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبه ١٧٢
- الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلاً ٢٢٧
- الكناية تفتقر إلى النية ١١٥
- لا يقبل قوله في إبطال حق غيره ٢٤٠
- لأثر لشبه الولد مع وجود الفراش ٣٣٧
- لا يجزئ التكفير قبل انعقاد سببه ٣٠٢
- ما استغرقت حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله ٢٩٧
- ما علق على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد ١٩٦
- ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود ٣٤٤
- ما وجب أدائه إذا حلف على تركه وجب أداءه وإن لم يحلف على تركه كالنفقة ٢٦٧
- ما يقبل فيه إخبار الإنسان عن نفسه لا يختلف باختلاف حاله ٢٥٦
- ما يقصد تبعيده يعلق بالمحال ١٦٣
- المرأة أمينة على نفسها ١٨٩
- مع وجود السبب يكتفى بالإمكان ٣٣١
- المعتبر في الكفارات والحد والقود وقت وجوب ٢٩٥

- المتنع شرعاً يشبه المتنع حساً ٢٧١
- من أقر بالأغلاظ عليه قبل ١١١ , ١٤١ , ١٥٧ , ١٧١ , ١٧٧ , ١٨٧
- من ادعى بخلاف الظاهر لم يقبل ١١٥
- المنجز غير المعلق ١١٧
- مهما أمكن تصحيح كلام العاقل وصونه عن الفساد وجب ١٨٧
- نظر القافة طريق شرعي إلى معرفة النسب عند الاحتمال ٣٣٥
- النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل ٢٦٠
- النية لا تشترط للصريح ١١٤
- وجود المتنع وغير المستحق كعدمه ٤٦٢
- الوطاء لا يعذر فيه بالنسيان ٣٠٤
- يستعمل الطلاق والعتق والظهار استعمال القسم بالله تعالى ١٦٢
- اليقين لا يزول بالشك ١٥٧ , ٢٣٨ , ٢٤١ , ٢٤٤ , ٣٤٧ , ٤٠٠
- يكفى بدلالة الحال ١٢٢
- اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ٢٦٧

فهرس غريب اللغة

أجذم.....	٣٠٠
أحرار.....	٢٣٦
أدم.....	٣١١
أقط.....	٣١٠
أنملة.....	٢٩٩
إبريسم.....	٣٦٧
إحراق.....	٩٦, ٩٥
إسفيداج.....	٣٦٥
إغلاق.....	٩٥
اقتضضتك.....	٢٦٨
بارية.....	٢٣٣
بذلة.....	٢٩٧
برسام.....	٩٢
بهشتم.....	١٢٠
تبشير.....	٢٢٤
توتياً.....	٣٦٥
جب.....	٣٠٠, ٢٦٦
جبة.....	٤٠٧
جدع.....	٢٩٩

(٤٩٧)

٢٣٥.....	حر
٢٣٦.....	حرائر
٢٣٦.....	حرة
٤٠٨.....	حصير
٣٦٥.....	حفه
٤٠٧.....	خز
٤٠٧.....	خزف
٤٠٨.....	خشكاراً
٣٢١.....	خفرة
٣٩٨.....	دبت
٣٧٧.....	سرية
٣٨٩ , ٣٨٤.....	سقوط
٣١١.....	سويق
٣٠٧.....	شبق
٣٦٦.....	صدر
٤٠٨.....	ضراوة
٢٦٠.....	عبالة
٤٣٢.....	عرضاً
٣٦٦.....	عصب
٤٤٩.....	عقبة
٢٢٣.....	عيان
٤١١.....	غضاضة
٢٧٧.....	فيئة

(٤٩٨)

٣١٠.....	قدح
٣٤٨, ١٠٩.....	قرء
٢١٥.....	قربان
٢٣٣.....	قصباً
١٤٠.....	قطر
٤٢٠.....	قوابل
٤٠٩.....	قيمة
٩٢.....	ميرسم
٤٠٧.....	مترمة
٣٩٠.....	مثانة
٤٠٠.....	مرضية
٤٥٨.....	معرفة
٤٠٧.....	مقنعة
٤١٠.....	مكرى
٤٠٩.....	ملحفة
٣٨٩.....	مله
٢٣٥.....	مملوك
٤٥٨.....	ناصية
٢٣٢.....	ناطفاً
٩٣.....	نشاف
٤٢٤.....	نضوة
٣٦٧.....	نقاب

(٤٩٩)

٢٣٥	التية
٣١١	هريسة
٤٥٨	وتر
١١٥	وثاق
٣٨٩, ٣٨٤	وجور
٤٥٧	وسم
٣٦٦	يشب

فهرس الأعلام

- إبراهيم الحربي ٤٠٨
- الأثرم ١٢٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٤٢٢
- الأزهري ٨٩ ، ٣٧٧
- إسحاق بن شاقلا ٤٥٣
- ابن الأتباري ٨٩
- أبو برزة ٤٥٧
- أبو بكر (غلام الخلال) ١٤٥ ، ٢٥٠ ، ٤٥٣
- بكر بن محمد ٤٤٨
- الجوزجاني ٣٢٠ ، ٣٥٤
- ابن الجوزي ١١٧
- أبو الحارث ١٣٢
- الحجاوي ٢٩٨
- ابن حزم ٤٥٨
- ابن حمدان ٣٦٢
- حنبل ٢٤٠
- الخرقي ٤٥٣
- أبو الخطاب ٤٤٨
- خلاس ٢٥٠
- ابن رجب ٤٤٥
- ابن رزين ١٢٥
- رويفع بن ثابت ٣٧٣
- الزركشي ٩٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤
- سلمة بن صخر ٢٩٠
- سهل بن سعد ٣١٦
- المشارح (ابن أبي عمر المقدسي) ٩٥ ، ٢١٧ ، ٤٤٢ ، ٤٥٤
- شريك ٤٢٢

١٦٨.....	الشهاب الفتوحى
٤٣٩.....	طارق المحاربى
١٥٢.....	الطوفى
٢٨٧.....	عائشة بنت طلحة
٢٠٢.....	أبو العباس بن سريج الشافعى
٤٠٠.....	عقبة بن الحارث
٤٦٦ , ٤٥٨ , ٤٤٥ , ٢٠٢ , ١٢١.....	ابن عقيل
١٥٦.....	علاء الدين بن اللحام
٤٦٥.....	عمارة الجرمى
٢٢٧.....	عوف بن مالك
٣١٦.....	عومر العجلانى
٤٢٢ , ٤١٩ , ٣٧٠.....	فاطمة بنت قيس
٩٨.....	ابن قاسم
٤٥٨ , ٤٤٨ , ٤٤٢ , ٣٦٦ , ٢٢١ , ٢١٤ , ١٦٠ , ١١٢.....	القاضى (أبو يعلى الفراء)
١٠٥.....	مالك بن الحارث
٤٦٩.....	المجد بن تيمية
٤٥٤ , ٩٩.....	محمد بن عبدالقوي (الناظم)
٣٤٤.....	محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي
١٠٥.....	محمود بن ليلى
٢٣١.....	المروذى
١٣٥.....	مظاهر بن أسلم
٤٢٩ , ٤٠٦ , ٢٤٧ , ٢١٦ , ١١٤.....	ابن المنذر
٤٥٣ , ٤٤٨ , ٤٢١ , ٣٧٤ , ٣٥٤ , ٣٣٢ , ٢٥١ , ١٥٦ , ١٣٢.....	المنقح (المرداوى)
٢٣١.....	مهنا
٤٥٣.....	ابن أبى موسى
٤٠٨.....	الميمونى
١٢٨ , ١٠٢.....	النجاد
٤١٦.....	ابن نصر الله

١٣٣	أبن هانئ
٤٣١	هند بنت عتبة

فهرس الأماكن والبلدان

٣٧٤	أوطاس
٣٢٠	بيت المقدس
٤٠٧	الحجاز
٣٦٩	ذي الخليفة
٣٢٠	الركن
٣٢٠	الصخرة
٢٣٤	الصين
٢٢٩	الفرات
٣١٠	مصر
٢٣٦	المطاف
٣٢٠	المقام
٣٢٠	مكة
٢٧١ , ٢٣٤ , ١١٧	الهند

فهرس مصادر البحث

• الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما، تصنيف الشيخ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

• الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، صححه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

• أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى ٤٨٧هـ، تحقيق السيد: أحمد صقر، دار القبلة، السعودية، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

• أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

• أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق إبي الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

• أعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، ضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

• أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، الملقب بالتاريخ العيني، أحمد شلي بن عبد الغني الحنفي المصري، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عبدالرحيم المدرس بجامعة الأزهر وقطر، مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٨.

• الإجماع، للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، الإسكندرية.

- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، مؤسسة النور للطباعة، الرياض، السعودية، ١٣٨٧هـ.
- إرشاد أولي النهى، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، مخطوطة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت رقم: (٢٣٦).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد، بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
- الإقناع، لإبي النجا موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح: عبداللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين، علي بن سليمان المرادوي المتوفى ٨٨٥هـ، حققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبدالرحيم بن عبد الله الزريراني المتوفى ٧٤١هـ، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، السعودية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤١٤هـ.
- الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري المتوفى ٧١٠هـ، تحقيق الدكتور: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، السعودية، مكة المكرمة، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى ٨٠٣هـ، أشرف على تصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، نشر: المؤسسة السعدية، الرياض، السعودية.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- البحر الرائق شرح كنز الحقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، دار الفكر.
- بعلبك في التاريخ، لقاسم الشماغي الرفاعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- تاج العروس، لمحمد بن مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، مصر، سنة ١٣٠٦هـ.
- تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق الدكتور: إحسان حقي، دار النفائس.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية، لشرف الدين يحيى بن المقرا بن الجيعان، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤م.
- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، راجعة: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٥٠٦)

• التعليق المغني على سنن الدارقطني، للمحدث العلامة: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

• تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ١٤٠١هـ.

• تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

• التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، و د. عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

• التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، للدكتور: سعود بن سعد آل دريب، مطابع دار الهلال، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية.

• التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، تأليف حسن عبد الله آل الشيخ، مكتبة تهامة، جدة، الطبعة الأولى.

• التفتيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، السعودية.

• تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م.

• جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

• الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى ٣٩٧هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

(٥٠٧)

- الجين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- حاشية الروض المربع، تأليف: عبدالله بن عبدالعزيز العتقري، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٠هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباني الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
- الحكم الوارد على خلاف القياس، تأليف: فاطمة صديق عمر، رسالة دكتوراة، منسوخة على الآلة، جامعة أم القرى مكتبة البحث العلمي رقم (٨٤٨) أصول فقه.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، المطبعة الأميرية بيولاق، مصر، سنة ١٣٠٥هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي المتوفى سنة ١١١١هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان.
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن علي بن حميد السبيعي المكي الحنبلي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي المعروف بابن الميرد، المتوفى ٩٠٩هـ، إعداد: د. رضوان مختار غربية، دار المجتمع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، تأليف: عبدالقادر بن محمد بن عبد القادر بن إبراهيم الجزيري من أهل القرن العاشر الهجري، أعده للنشر: حمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الدولة العثمانية والمسألة الشرقية، للدكتور: محمد كمال الدسوقي أستاذ التاريخ الحديث المساعد جامعة أسيوط، دار الثقافة للطباعة والتشريع بالقاهرة.
- ديوان الإسلام، تأليف شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي المتوفى سنة ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الذليل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن، بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الرعاية الكبرى، لأحمد بن حمدان بن شبيب المتوفى ٦٩٥هـ، مخطوطة مصورة بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة، رقم (٢٣).
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، حققه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبى بكر محمد بن القاسم الأنباري المتوفى ٣٢٨هـ، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٣٩٩هـ.

(٥٠٩)

• زوائد بن ماجه على الكتب الخمسة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى ٨٤٠هـ، تصحيح: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

• السحب الوايلة على ضرائح الخنايلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي المتوفى ١٢٩٥هـ، حققه وقدم له: بكر بن عبدالله أبو زيد، وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

• سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، نشر: دار الحديث، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

• سنن ابن ماجه، لمحمد بن زيد القزويني بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

• سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

• السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

• سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

• سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى ٢٢٧هـ، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

• سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

• السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى ٢١٨هـ، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلي، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة القدسي بالقاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقفي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ، مطبوع مع المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد، بن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، حققه: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- شرح شذور الذهب لعبد الله بن هشام الأنصاري المتوفى ٧٦١هـ، تعليق عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٤هـ.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان المتوفى سنة ٧٣٩هـ، حققه: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، ضبط: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- طبقات الحنابلة، للقاضي محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- عقد الفرائد وكنز الفوائد، نظم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالقوي المقدسي المتوفى ٦٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور.

- علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، حققه: عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي المتوفى ٢٢٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد، الهند.
- الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية، لعبدالقادر الجيلاني الحسيني المتوفى سنة ٥٦١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البسابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- الفروع، لشمس الدين، محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، راجعة: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- الفصول، لعلي بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ، مخطوط مصور بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٢٦٤).
- فهارس معجم تهذيب اللغة للأزهري، تأليف: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
- القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، لمحمد رمزي، مطبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، القاهرة، ١٩٥٨م.

• القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

• القاهرة تاريخها وآثارها (٩٦٩-١٨٢٥) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ، للدكتور عبدالرحمن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

• القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

• القواعد، لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

• الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى ٣٦٥هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

• الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥هـ، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

• كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لزين الدين عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي ثم الدمشقي المتوفى سنة ١١٩٢هـ، المطبعة السلفية ومكباتها، ٢١ شارع الفتح بالروضة.

• لسان العرب، للإمام محمد بن منظور المتوفى ٧١١هـ، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

• المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي المتوفى ٣٤٥هـ، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- مجلة الزهراء، المجلد الرابع، ذو القعدة ١٣٤٦هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، من مقال "قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه"، للأستاذ أحمد تيمور باشا.
- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، مصر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لجمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- المحرر، لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية المتوفى ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، مصر ١٣٦٩هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها، عبدالفتاح مراد، مصر، ١٣٩٠هـ.
- مختصر الخرقى، لعمر بن الحسين الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ.
- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل الشطي، المتوفى سنة ١٣٧٩هـ، طبع في دمشق.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي المتوفى ١٣٤٦هـ، صححه: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، تصدير: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٦هـ، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دهي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه: عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

• المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الخنبلي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالكريم بن محمد الاحم، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

• المستدرک علی الصحیحین وبذیلہ التلخیص للذهبي، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، مصورة عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ.

• مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى ٢١٩هـ، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.

• مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

• مصنف عبدالرزاق، لعبدالرزاق بن همام الصنعائي المتوفى ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

• مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

• المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الخنبلي المتوفى ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

- المعارف، لابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق: ثروت عكاشة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٦٠م.
- معاني الحروف، لعلي بن عيسى الرماني المتوفى ٣٨٤هـ، تحقيق عبدالفتاح إسماعيل، دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- المعتمد في الأدوية المفردة، ليوسف بن عمر الغساني المتوفى سنة ٦٩٤هـ، صححه: مصطفى السقا، دار القلم، بيروت، لبنان.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى لبنان، ودار إحياء التراث العربي.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبته: لفيف من المستشرقين، ونشره: الدكتور: أ.ي. ونسنتك.، مصور عن طبعة: مكتبة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٣٦م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- معجم المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية، أخرج الطبعة: إبراهيم أنيس وعبدالحليم منتصر، وعطية الصواحي، ومحمد خلف الله، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- معجم فقه السلف، لمحمد المنتصر الكتاني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، المركز العالي للتعليم الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- معونة أولي النهي شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد، بن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. عبدالملك بن دهبش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- مغني اللبيب، لعبد الله بن هشام الأنصاري المتوفى ٧٦١هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباني الحلبي وشركاه.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار حجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- المقنع في شرح مختصر الخرقى، تأليف: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى ٤٧١هـ. تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ١٤٠٢هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد، بن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.
- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق. توزيع دار الثقافة، الدوحة، قطر.
- منحة مولى الفتح بتجريد زوائد الغاية والشرح، لحسن بن عمر بن معروف الشطي المتوفى ١٢٧٤هـ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبدالرحمن بن محمد العلمي المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، لأبي هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول. عالم التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- موسوعة فقه ابن عباس، لمحمد رواس قلعجي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، معهد البحوث.
- موسوعة فقه عثمان، لمحمد رواس قلعجي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، لمحمد رواس قلعجي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- الموطأ، لمالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، الناشر: فيصل عيسى البايي الحلبي، القاهرة.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة ٩٠١-١٢٠٧هـ هجرية، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري المتوفى سنة ١٢١٤هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري (بن الأثير) المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، الناشر: المكتبة الإسلامية، لصحابها رياض الشيخ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء: س. ديدرينغ، دار النشر: فرانز شتايز بقيسيادن، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن حلكان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٦	القسم الأول: الدراسة
٧	الباب الأول: ترجمة المؤلف
٨	المبحث الأول: عصر المؤلف
٩	دور البهوتي في عصره
١١	المبحث الثاني: حياته الشخصية
١٢	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
١٣	المطلب الثاني: مولده وحياته
١٥	المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه
١٧	المطلب الرابع: وفاته
١٨	المبحث الثالث: حياته العلمية
١٩	المطلب الأول: شيوخه
٢١	المطلب الثاني: معتقده
٢٤	المطلب الثالث: تلاميذه
٢٧	المطلب الرابع: مصنفاته
٢٩	المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه
٣٢	الباب الثاني: دراسة الكتاب
٣٣	المبحث الأول: أصل الكتاب وموضوعه.
٣٤	المطلب الأول: مؤلف المنتهى ومعالم حياته
٣٦	المطلب الثاني: موضوع "المنتهى" ومكانته
٣٨	المطلب الثالث: شروح المنتهى وحواشيه
٤٠	المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
٤٠	المطلب الأول: اسم الكتاب
٤١	المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

(٥١٩)

- ٤٣ المبحث الثالث: منزلة الكتاب وأهميته
- ٤٧ المبحث الرابع: مصادر الكتاب
- ٤٨ المطلب الأول: المصادر التي ذكرها في المقدمة
- ٤٩ المطلب الثاني: المصادر التي ذكرها في تضاعيف الكتاب
- ٥٦ المطلب الثالث: علماء نقل عنهم اليهودي
- ٥٨ المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه
- ٥٩ المطلب الأول: أبرز معالم منهجه
- ٦٢ المطلب الثاني: مصطلحاته
- ٦٤ المطلب الثالث: شخصية المؤلف
- ٦٦ المطلب الرابع: أمانته العلمية
- ٦٧ المبحث السادس:
- ٧١ المبحث السابع: وصف النسخ ومنهج التحقيق
- ٧٢ المطلب الأول: وصف النسخ المخطوطة وصور لنماذج منها:
- ٧٦ صور لنماذج من المخطوطات:
- ٨٥ المطلب الثاني: منهج التحقيق
- ٨٨ القسم الثاني: التحقيق

(كتابُ الطَّلَاقِ)

- ٨٩ تعريف الطلاق
- ٩٠ مشروعية الطلاق والحكمة منه
- ٩٠ حكم الطلاق
- ٩١ حكم طاعة الأبوين في الطلاق
- ٩١ الذي يملك الطلاق
- ٩٢ اعتبار إرادة لفظ الطلاق لمعناه
- ٩٢ طلاق من زال عقله بغير مُحَرَّم
- ٩٤ طلاق السكران
- ٩٥ حكم طلاق المكره
- ٩٧ الطلاق في النكاح الفاسد والباطل

- ٩٩..... (فصل)
- ٩٩..... التوكيل في الطلاق:
- ١٠٢..... (بابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ)
- ١٠٢..... طلاق السنة
- ١٠٢..... طلاق البدعة
- ١٠٣..... الرجعة في طلاق البدعة
- ١٠٤..... وجود ما علّق طلاقها عليه وهي حائض
- ١٠٤..... حكم إيقاع الثلاث
- ١٠٦..... حكم جمع الطلقتين
- ١٠٦..... أحكام الطلاق الذي لا يوصف بسنة أو بدعة
- ١٠٧..... حكم قوله: طالق للسنة والبدعة
- ١١٠..... (فصل)
- ١١٠..... حكم وصف الطلاق بالحسن ونحوه
- ١١٠..... حكم وصف الطلاق بالقبح ونحوه
- ١١٠..... أثر النية في وصف الطلاق
- ١١١..... حكم وصفه للطلاق بصفتين متضادتين
- ١١٢..... معنى طلاق الحرج
- ١١٢..... إباحة الخلع والطلاق زمن البدعة بطلبها
- ١١٣..... (بابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ)
- ١١٣..... اعتبار اللفظ للطلاق
- ١١٣..... معنى صريح الطلاق وكنايته
- ١١٣..... ألفاظ الصريح
- ١١٤..... اتصال النية بصريح الطلاق
- ١١٥..... من كنايات الطلاق
- ١١٦..... توهم وقوع الطلاق
- ١١٦..... نسبة الطلاق للفعل
- ١١٧..... تعليق الطلاق بكلامه لها
- ١١٨..... قوله للضرة شركتك ونحوه

- ١١٨..... وصفه الطلاق بما يرفع حكمه
- ١١٨..... حكم استفهامه عن طلاقها
- ١١٩..... حكم كتابة الطلاق
- ١١٩..... طلاق الأخرس
- ١٢٠..... طلاق الأعجمي
- ١٢١..... (فصل)
- ١٢١..... أنواع الكناية
- ١٢٢..... شروط وقوع الطلاق بالكناية
- ١٢٣..... عدد ما يقع بالكناية من الطلقات
- ١٢٤..... حكم إضافته الطلاق لنفسه
- ١٢٤..... ألفاظ ليست من الطلاق
- ١٢٥..... لفظ الحرام وهل هو طلاق؟
- ١٢٧..... حكم قوله حلفت بالطلاق
- ١٢٨..... (فصل)
- ١٢٨..... أحكام تفويض الطلاق إلى المرأة
- ١٢٩..... حكم جعل أمرها بيدها يجعل منها
- ١٣٠..... التفويض كناية
- ١٣٠..... من أحكام تخيير الزوجة
- ١٣١..... حكم تطليق المرأة لزوجها
- ١٣١..... اختلاف الزوجين في نية الطلاق
- ١٣٢..... الكناية بلفظ الهبة ونحوه
- ١٣٣..... الطلاق في النفس
- ١٣٤..... حكم طلاق الصغير
- ١٣٥..... (باب ما يختلف به عدد الطلاق) وما يتعلق به
- ١٣٥..... أثر الرق في عدد الطلاق
- ١٣٦..... عدد ما يملكه الحر والمبعض من الطلاق
- ١٣٦..... أثر تغير حال المطلق بعد استنفاذ عدد ما يملكه من الطلاق
- ١٣٧..... قوله أنتِ الطلاق ونحوه

- ١٣٧..... قوله علي الطلاق ونحوه.....
- ١٣٨..... أثر النية في عدد الطلاق الصريح.....
- ١٣٨..... حكم الإشارة بعدد الطلقات.....
- ١٣٩..... الاستثناء في الطلاق.....
- ١٣٩..... الإضراب عن لفظ الطلاق.....
- ١٤٠..... ما يأخذ حكم الثلاث من الألفاظ.....
- ١٤٠..... ما يأخذ حكم الواحدة إلا بنية.....
- ١٤١..... الطلاق دون تحديد عدد ثابت.....
- ١٤٢..... (فصل).....
- ١٤٢..... في حكم جزء الطلقة.....
- ١٤٤..... حكم طلاق الزوجات بلفظ واحد.....
- ١٤٥..... حكم تطليق بعض الزوجة.....
- ١٤٧..... (فصل: فيما تخالف به) الزوجة (المدخول بها غيرها).....
- ١٤٧..... أحكام تكرار الطلاق.....
- ١٤٨..... تكرار الطلاق بحروف العطف.....
- ١٤٨..... إعادة لفظ الطلاق بمعناه.....
- ١٤٩..... الشرط ونحوه بعد الجمل.....
- ١٤٩..... أثر تكرار الطلاق على المدخول بها وغيرها.....
- ١٥١..... أحكام تكرار الطلاق المعلق.....
- ١٥٢..... (باب الاستثناء في الطلاق).....
- ١٥٢..... تعريف الاستثناء.....
- ١٥٢..... شروط الاستثناء.....
- ١٥٣..... ما يصح الاستثناء فيه.....
- ١٥٥..... حكم الاستثناء بالنية.....
- ١٥٦..... حكم استثناء من سأله طلاقها.....
- ١٥٦..... رجوع الاستثناء إلى ما يملكه من عدد الطلاق.....
- ١٥٧..... (باب الطلاق في الماضي والمستقبل).....
- ١٥٧..... الطلاق في الماضي.....

- ١٥٧..... قوله أنت طالق قبل قدوم زيد ونحوه
- ١٥٨..... قوله: أنت طالق قبل موتي بشهر ونحوه
- ١٥٩..... إيقاع الطلاق بعد موته.....
- ١٥٩..... قوله: أنت طالق يوم موتي.....
- ١٥٩..... قوله: أنت طالق قبل موتي ونحوه.....
- ١٦٠..... قوله: أنت طالق قبيل موتي ونحوه.....
- ١٦٠..... قوله: أنت طالق قبل قدوم زيد.....
- ١٦٠..... قوله: أطولكما حياة طالق.....
- ١٦٠..... علق طلاق زوجته الأمة على ملكه لها.....
- ١٦٢..... (فصل).....
- ١٦٢..... القسم بالطلاق ونحوه^٥.....
- ١٦٢..... تعليق الطلاق بالمستحيل عادة.....
- ١٦٣..... تعليق الطلاق بالمستحيل لذاته.....
- ١٦٣..... تعليق الطلاق على نفي المستحيل.....
- ١٦٤..... العتق والظهار ونحوهما كالطلاق.....
- ١٦٤..... تعليق الطلاق على شرط لا يتحقق.....
- ١٦٤..... حكم قوله طالق على سائر المذاهب.....
- ١٦٥..... (فصل في الطلاق في زمن مستقبل).....
- ١٦٥..... التعليق المستوعب لوقت المستقبل.....
- ١٦٥..... التعليق غير المستوعب للمستقبل وحكم الوطاء قبله.....
- ١٦٦..... تفسيره لإرادته بما لا يحتمله لفظه.....
- ١٦٦..... تعليق الطلاق على أكثر من زمن.....
- ١٦٦..... التعليق على زمن بشرط.....
- ١٦٧..... قوله أنت طالق يوم يقدم زيد مثلاً.....
- ١٦٨..... الفرق بين "إذا" و"إن" في تحديد الزمن المستقبل.....
- ١٦٨..... قوله أنت طالق اليوم غداً.....
- ١٦٩..... الغاية للطلاق.....
- ١٦٩..... تعليقه على أول الشهر وآخره.....

- ١٦٩.....تعليقه بأول آخر الشهر
- ١٧٠.....تعليقه بآخر أول الشهر
- ١٧٠.....تعليقه بمضي الوقت
- ١٧١.....تعليق الطلاق بكل يوم
- ١٧١.....قوله أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام
- ١٧٢.....تعليق الطلاق بكل سنة
- ١٧٣.....(بابُ تعلُّقِ الطلاقِ بالشروطِ)
- ١٧٣.....معنى التعليق بالشروط
- ١٧٣.....التعليق على الماضي
- ١٧٣.....تقدم الشرط في التعليق وتأخره
- ١٧٤.....الفصل بين الشرط وجوابه
- ١٧٤.....ما في معنى الشرط
- ١٧٤.....أدوات الشرط التي تفيد العموم
- ١٧٥.....الذي يصح منه التعليق
- ١٧٦.....متى يقع الطلاق المعلق
- ١٧٦.....قول المعلق عجلت الطلاق
- ١٧٧.....إقرار المعلق بعدم إرادة الشرط
- ١٧٨.....(فصلٌ وأدواتُ الشرطِ)
- ١٧٨.....أدوات الشرط المستعملة في الطلاق
- ١٧٨.....أدوات الشرط غير المستعملة في الطلاق
- ١٧٨.....التكرار في أدوات الشرط
- ١٧٩.....التراخي والفور في أدوات الشرط
- ١٧٩.....أمثلة على أدوات الشرط وما تقتضيه
- ١٨٣.....(فصلٌ وإن قال عامي)
- ١٨٣.....الفرق بين "إن" و"أن"
- ١٨٤.....إدخال الواو على جواب الشرط
- ١٨٤.....الفصل بالحال بين الشرط وجوابه
- ١٨٥.....استعمال "لو" شرطية

- ١٨٥.....تعليقه على أكثر من شرط.....
- ١٨٧.....سقوط الفاء من جواب الشرط.....
- ١٨٨.....(فصل في تعليقه أي الطلاق (بالحيض) و الطهر.....
- ١٨٨.....تعليقه بأول الحيض.....
- ١٨٨.....تعليقه بالحيضة الكاملة.....
- ١٨٨.....تعليقه بتكرار حيضها.....
- ١٨٩.....تعليقه بنصف الحيضة.....
- ١٨٩.....اختلاف الزوجين في تحقق شرط الطلاق المعلق.....
- ١٩٠.....تعليقه بالطهر وهي حائض.....
- ١٩١.....تعليقه بالطهر وهي طاهر.....
- ١٩١.....تعليق طلاق أكثر من زوجة على الحيض.....
- ١٩٤.....(فصل في تعليقه بالحمل والولادة).....
- ١٩٤.....تعليقه بالحمل الموجود.....
- ١٩٤.....تعليقه بعدم الحمل.....
- ١٩٥.....حكم وطء من عنق طلاقها بالحمل أو عدمه.....
- ١٩٥.....حكم تعليقه بحملها في المستقبل.....
- ١٩٦.....حكم تعليقه بجنس الحمل.....
- ١٩٦.....تعليقه بالولادة.....
- ١٩٧.....حكم تعليقه بجنس المولود.....
- ١٩٨.....تعليقه بتكرار الولادة.....
- ١٩٩.....(فصل في تعليقه أي الطلاق (بالطلاق).....
- ١٩٩.....تعليق الطلاق بالطلاق.....
- ١٩٩.....تعليقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق.....
- ١٩٩.....تعليقه بالقيام ثم بالطلاق.....
- ٢٠٠.....تعليقه بالقيام ثم بإيقاع الطلاق.....
- ٢٠٠.....تعليقه بطلاقها ثم بقيامها.....
- ٢٠٠.....تعليقه بالطلاق ثم بوقوعه.....
- ٢٠١.....تعليقه بتكرار طلاقها.....

- ٢٠١..... تعليقه بتكرار وقوع طلاقه عليها
- ٢٠١..... علق الثلاث بطلاق يملك فيه الرجعة
- ٢٠١..... المسألة السريجية
- ٢٠٢..... مسألة: قوله إن أبنتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ونحوه
- ٢٠٣..... تعليق طلاق الزوجة بطلاق ضررتها ونحوه
- ٢٠٤..... تعليق العتق على الطلاق
- ٢٠٥..... مسألة: قوله إن أباك طلاقي فأنت طالق
- ٢٠٦..... علق طلاقها على قراءتها كتابه
- ٢٠٧..... (فصل في تعليقه بالحلف)
- ٢٠٧..... التعليق بالحلف وحقيقته
- ٢٠٧..... ما لا يدخل في الحلف من التعليق
- ٢٠٨..... تكرار التعليق بالحلف والكلام
- ٢٠٨..... تكرار الحلف بطلاق زوجتين
- ٢١١..... (فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان)
- ٢١١..... تعليقه طلاقها بكلامه لها
- ٢١٢..... تعليقه طلاقها بكلامها لغيره
- ٢١٣..... تعليق الطلاق بالإذن
- ٢١٥..... تعليقه بالقربان
- ٢١٦..... (فصل في تعليقه بالمشيئة) أي الإرادة
- ٢١٦..... تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة
- ٢١٦..... تعليقه بمشيئتين
- ٢١٧..... تعليقه بمشيئة الصغير والسكران والأخرس
- ٢١٧..... موت أو جنون من علق على مشيئته ونحوه
- ٢١٧..... تعليق عدد الطلاق بالمشيئة
- ٢١٨..... تعليق الطلاق والعتق بالمشيئة
- ٢١٨..... تعليق الطلاق بمشيئة الله
- ٢٢٠..... الفرق بين تعليل الطلاق وتوقيته
- ٢٢١..... إخبار من علق بما في نفسه بتحقيقه

- ٢٢٢..... الفرق بين تعليق الطلاق والعتق
- ٢٢٣..... (فصل في مسائل متفرقة)
- ٢٢٣..... احتمال الشرط لأكثر من معنى
- ٢٢٤..... تعليق الطلاق على ظنها
- ٢٢٤..... فعل ما حلف على تركه لعذر
- ٢٢٥..... ترك ما حلف على فعله لعذر
- ٢٢٦..... أحكام الحلف على الغير
- ٢٢٦..... قصد فعل المحلوف عليه جاهلاً بالحنث
- ٢٢٧..... حكم فعل بعض ما حلف على ترك جميعه أو العكس
- ٢٣٠..... مسألة إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر
- ٢٣١..... (باب التأويل في الحلف) بطلاق أو غيره
- ٢٣١..... معنى التأويل
- ٢٣١..... حكم التأويل في الحلف
- ٢٣٢..... أفعال للتخلص من الحنث
- ٢٣٣..... حكم الخيل للتخلص من الحلف
- ٢٣٣..... أمثلة على التأويل وأثر القصد فيه
- ٢٣٤..... التعريض في المخاطبة
- ٢٣٧..... (باب الشك في الطلاق)
- ٢٣٧..... معنى الشك
- ٢٣٧..... الشك في الطلاق
- ٢٣٨..... الشك في عدد الطلاق
- ٢٣٩..... الشك في المطلقة من بين نسائه
- ٢٤٠..... الشك في المزوجة من بناته
- ٢٤١..... الشك في تعليق الطلاق
- ٢٤٢..... قوله لامرأته وأجنبية إحداكما طالق
- ٢٤٢..... نادى هند فأجابته عمرة فطلقها
- ٢٤٣..... طلق امرأة يظنها زوجته
- ٢٤٣..... الشك في العتق

- ٢٤٤..... الشك في اللفظ
- ٢٤٦..... (كتاب الرجعة)
- ٢٤٦..... معنى الرجعة
- ٢٤٦..... مشروعية الرجعة
- ٢٤٧..... متى تباح الرجعة
- ٢٤٧..... متى تمنع الرجعة
- ٢٤٨..... ما لا يشترط في الرجعة
- ٢٤٨..... ألفاظ الرجعة
- ٢٤٩..... حكم الرجعة بالكناية
- ٢٤٩..... مما لا يشترط في الرجعة أيضاً
- ٢٥٠..... الرجعية زوجة
- ٢٥١..... حصول الرجعة بالوطء
- ٢٥١..... أمور لا تحصل بها الرجعة
- ٢٥٢..... نهاية وقت الرجعة
- ٢٥٢..... المراجعة في الردة
- ٢٥٣..... تعليق الرجعة بشرط
- ٢٥٣..... أثر انتهاء العدة على الرجعية
- ٢٥٣..... مسألة الهدم
- ٢٥٤..... أحكام زواج من راجعها بغيره
- ٢٥٥..... دعوى المرأة انقضاء عدتها
- ٢٥٦..... أقل ما تنقضي به العدة
- ٢٥٦..... التداعي بين الزوجين حول الرجعة وانقضاء العدة
- ٢٥٨..... (فصل)
- ٢٥٨..... أثر الطلاق البائن
- ٢٦٠..... حكم ما لو طلق عبد طليقة ثم عتق
- ٢٦١..... حكم من غاب عن مطلقته
- ٢٦١..... حكم إنكار الزوج الثاني إصابتها
- ٢٦٢..... تصديق الحاكم من ادعت طلاق زوجها لها

- ٢٦٤ (كتاب الإيلاء) وأحكام المولي
- ٢٦٤ معنى الإيلاء في اللغة
- ٢٦٤ حكم الإيلاء
- ٢٦٤ الإيلاء في الجاهلية
- ٢٦٤ معنى الإيلاء شرعاً
- ٢٦٥ الأصل في الإيلاء
- ٢٦٦ عوارض لا تمنع الإيلاء
- ٢٦٦ عوارض تمنع الإيلاء
- ٢٦٦ ما يبطل الإيلاء
- ٢٦٧ من يأخذ حكم المولي
- ٢٦٧ ما لا يأخذ حكم الإيلاء
- ٢٦٧ ألفاظ ترجع إلى النية
- ٢٦٨ الفاظ صريحة في الإيلاء
- ٢٦٨ ألفاظ تأخذ حكم الصريح
- ٢٦٩ من كنايات الإيلاء
- ٢٦٩ ألفاظ لا تأخذ حكم الإيلاء
- ٢٧٠ حكم قوله: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري
- ٢٧١ (فصل)
- ٢٧١ حكم جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالباً
- ٢٧١ حكم جعل غايته فعلها محرماً
- ٢٧٢ حكم جعل غايته ما لا يُظن خلو المدة منه أو بمدته
- ٢٧٢ حكم جعل غايته رضاها ونحوه
- ٢٧٢ حكم جعل غايته مدة غير معلومة
- ٢٧٣ حكم تعليق الإيلاء بشرط
- ٢٧٣ حكم استثنائه من المدة التي حددها
- ٢٧٣ الإيلاء من زوجاته الأربع
- ٢٧٤ حكم إشراك زوجته الأخرى في الإيلاء
- ٢٧٥ (فصل)

- ٢٧٥..... في بيان من يصح منه الإيلاء.....
- ٢٧٥..... المدة التي تضرب للمولي.....
- ٢٧٦..... أحكام الإيلاء بعد انقضاء المدة.....
- ٢٧٧..... حقيقة الفئمة وأحكامها.....
- ٢٧٨..... حكم من علق طلاقها بوطعها.....
- ٢٧٨..... ما يخرج المولي من الفئمة.....
- ٢٧٩..... أحكام من أبي الفئمة.....
- ٢٨٠..... حكم ادعاء المولي بقاء المدة، أو وطء المرأة.....
- ٢٨٢..... (كتابُ الظَّهَارِ).....
- ٢٨٢..... معنى الظهار في اللغة.....
- ٢٨٢..... الأصل في الظهار.....
- ٢٨٣..... معنى الظهار شرعاً.....
- ٢٨٣..... صريح الظهار.....
- ٢٨٤..... حكم الظهار والطلاق معاً.....
- ٢٨٤..... كنايات الظهار.....
- ٢٨٥..... لفظ الحرام ظهار.....
- ٢٨٥..... من كنايات الظهار أيضاً.....
- ٢٨٦..... ألفاظ ليست من الظهار.....
- ٢٨٦..... حكم ظهار المرأة من زوجها.....
- ٢٨٧..... حكم تسمية الزوجة بمن تحرم عليه.....
- ٢٨٨..... (فصل).....
- ٢٨٨..... الزوج الذي يصح منه الظهار.....
- ٢٨٨..... الزوجة التي يصح منها الظهار.....
- ٢٨٨..... الظهار من الإماء.....
- ٢٨٩..... الظهار من أجنبية.....
- ٢٩٠..... حكم تنجيز الظهار وتعليقه.....
- ٢٩٠..... حكم إطلاق الظهار وتوقيته.....
- ٢٩١..... بيان ما يحرم على المظاهر والمظاهر منها.....

(٥٣١)

- ٢٩١ ثبوت كفارة الظهر في الذمة بالعود
- ٢٩٢ حكم الرطء قبل التكفير
- ٢٩٢ الكفارة عند تكرار الظهر أو الرطء قبلها
- ٢٩٣ وقت وجوب الكفارة
- ٢٩٣ أثر تغير حال المظاهر منها أو المظاهر على الظهر
- ٢٩٥ (فصل) في كفارة الظهر وما معناها
- ٢٩٥ وقت اعتبار القدرة والعجز في الكفارة
- ٢٩٦ ما يبنى عليه إمكان الأداء في الكفارة
- ٢٩٦ وقت الوجوب في الكفارات
- ٢٩٧ ما يشترط للزوم العتق في الكفارة
- ٢٩٨ شروط أجزاء الرقبة
- ٢٩٩ التكفير بعتق من علق عتقه على صفة
- ٢٩٩ التكفير بمن علق عتقه بملكه أو شرائه
- ٣٠٠ حكم عتق من به نقص لا يضر بالعمل في الكفارة
- ٣٠٠ حكم عتق المكاتب في الكفارة
- ٣٠٠ حكم التكفير بعتق من وجد سبب آخر لعتقه
- ٣٠١ التكفير برقبة معينة
- ٣٠٢ حكم عتق العبد على فترات من أشخاص متعددين في الكفارة
- ٣٠٢ تعليق العتق بالظهار أو بشرط
- ٣٠٣ نفوذ عتق من لم يجزئه
- ٣٠٤ (فصل)
- ٣٠٤ في التكفير بالصوم
- ٣٠٤ أحكام النية في التكفير بالصوم
- ٣٠٤ أحكام التتابع في الصوم
- ٣٠٧ (فصل)
- ٣٠٧ في التكفير بالإطعام
- ٣٠٨ ما يشترط في المساكين
- ٣٠٨ حكم وطء المظاهر منها أثناء الإطعام

- ٣٠٨ حكم دفع الكفارة للصغير
- ٣٠٩ حكم دفع الكفارة للمكاتب
- ٣٠٩ دفع الكفارة لمن تدفع له الزكاة
- ٣٠٩ حكم دفع الكفارة لغني ظنه فقيراً
- ٣٠٩ حكم دفع الكفارة لمسكين واحد
- ٣٠٩ حكم دفع الكفارة لمن تلزمه نفقته
- ٣١٠ حكم ترديد الكفارة على مسكين واحد
- ٣١٠ حكم دفع ستين مد إلى ستين مسكين
- ٣١٠ مقدار الواجب في الكفارة
- ٣١١ حكم إخراج الأدم في الكفارة
- ٣١١ حكم إخراج الدقيق ونحوه في الكفارة
- ٣١١ أصناف الطعام المخرج في الكفارة
- ٣١٢ حكم ما لو غدّى المساكين
- ٣١٢ حكم إخراج القيمة في الكفارة
- ٣١٢ تعيين النية في الكفارة
- ٣١٥ (كتاب اللعان)
- ٣١٥ معنى اللعان لغة
- ٣١٥ معنى اللعان شرعاً
- ٣١٦ مشروعية اللعان
- ٣١٧ الحال التي يكون فيها اللعان
- ٣١٧ صفة اللعان
- ٣١٨ اللعان بغير العربية
- ٣١٩ تعليق اللعان بشرط
- ٣١٩ لعان الأخرس
- ٣١٩ سنن اللعان
- ٣٢١ لعان الحفيرة
- ٣٢١ لعان زوجتين فأكثر
- ٣٢٢ (فصل)

- ٣٢٢..... شروط اللعان.....
- ٣٢٦..... (فصل).....
- ٣٢٦..... الأحكام المترتبة على اللعان.....
- ٣٣٠..... (فصلٌ فيما يلحقُ من النسب) وما لا يلحقُ منه.....
- ٣٣٠..... ثبوت النسب من الزوجية وعدمه.....
- ٣٣٤..... (فصل).....
- ٣٣٤..... النسب من ملك اليمين.....
- ٣٣٦..... نسب الولد من الواطئ المجنون.....
- ٣٣٧..... النسب من الوطاء لشبهة.....
- ٣٣٧..... نفي نسب الولد بغير لعان.....
- ٣٣٧..... لا أثر للشبهة مع الفرائض.....
- ٣٣٨..... أحكام التبعية في النسب وغيره.....
- ٣٤٠..... (كتابُ العِدَّة).....
- ٣٤٠..... معنى العدة.....
- ٣٤٠..... مشروعية العدة.....
- ٣٤٠..... القصد من العدة.....
- ٣٤١..... لا عدة قبل المسيس.....
- ٣٤١..... شروط وجوب عدة الوطاء.....
- ٣٤١..... شروط وجوب عدة الخلوة.....
- ٣٤٢..... عدة الوفاة.....
- ٣٤٢..... العدة في النكاح الفاسد والباطل.....
- ٣٤٣..... عدة الحامل.....
- ٣٤٥..... عدة المتوفى عنها زوجها.....
- ٣٤٨..... عدة ذات الأقران.....
- ٣٥٠..... عدة الصغيرة والآيسة.....
- ٣٥١..... عدة من ارتفع حيضها ولم تدر السبب.....
- ٣٥٣..... عدة امرأة المفقود.....
- ٣٥٦..... من تلحق بامرأة المفقود.....

- ٣٥٧ عدة زوجة الغائب
- ٣٥٧ العِدَّةُ من غير نكاح
- ٣٥٧ أثر الزنا على النكاح
- ٣٥٩ (فصل)
- ٣٥٩ أحكام وطء المعتدة
- ٣٦١ حكم زواج المعتدة
- ٣٦١ تعدد العدة والاستبراء
- ٣٦٢ أثر الرجعة وتكرار الطلاق في العدة
- ٣٦٤ (فصل)
- ٣٦٤ حكم الإحداد
- ٣٦٥ معنى الإحداد
- ٣٦٦ دليل مشروعية الإحداد
- ٣٦٦ ما لا تمنع منه الحادة
- ٣٦٧ مكان الإحداد
- ٣٦٩ خروج الحادة وسفرها
- ٣٧٠ مكان عدة المطلقة البائن
- ٣٧١ مكان عدة الرجعية
- ٣٧٢ امتناع من لزمته السكنى أو غيبته
- ٣٧٣ (باب استبراء الإمام)
- ٣٧٣ معنى الاستبراء
- ٣٧٣ الأصل في الاستبراء
- ٣٧٤ مواضع وجوب الاستبراء
- ٣٨٠ (فصل)
- ٣٨٠ استبراء الحامل
- ٣٨٠ استبراء من تحيض
- ٣٨٠ استبراء الأيسة والصغيرة
- ٣٨١ استبراء من ارتفع حيضها
- ٣٨١ حكم الوطأ زمن الاستبراء

- ٣٨١ الحمل قبل أو أثناء الاستبراء
- ٣٨٢ ادعاء الأمة الحيض ونحوه
- ٣٨٤ (كتاب الرضاع)
- ٣٨٤ معنى الرضاع
- ٣٨٤ أثر الرضاع
- ٣٨٦ الرضاع بلبين ثابت عن غير زواج
- ٣٨٧ زواج أو ملك ذات اللبن
- ٣٨٨ (فصل)
- ٣٨٨ شروط الحرمة بالرضاع
- ٣٨٩ تغيير حال اللبن أو طريقة وصوله إلى الجوف
- ٣٩٠ ثبوت الأبوة من الرضاع دون الأمومة
- ٣٩١ ثبوت الأمومة من الرضاع دون الأبوة
- ٣٩١ مسألة: ومن زوج أم ولده..
- ٣٩٣ (فصل)
- ٣٩٣ أحكام إرضاع الزوجات لبعضهن
- ٣٩٤ أثر إرضاع قرينته من النسب لزوجته
- ٣٩٥ إرضاع بنات الزوجة لزوجاته أو بعضهن
- ٣٩٥ التحريم بالرضاع بعد الطلاق
- ٣٩٧ (فصل)
- ٣٩٧ مهر من أفسدت نكاح نفسها بالرضاع
- ٣٩٧ ما يلزم مفسد نكاح بالرضاع
- ٤٠٠ (فصل)
- ٤٠٠ الشك في الرضاع
- ٤٠٠ ما يثبت به الرضاع
- ٤٠٣ من يكره استرضاعها
- ٤٠٥ (كتاب النفقات)
- ٤٠٥ تعريف النفقات

- ٤٠٥..... النفقة الواجبة بالنكاح
- ٤٠٦..... كيفية تقدير الحاكم للنفقة عند التنازع
- ٤٠٧..... نفقة الموسرة مع الموسر
- ٤٠٨..... نفقة الفقيرة مع الفقير
- ٤٠٨..... التوسط في تقدير النفقة
- ٤٠٩..... نفقة نظافة الزوجة
- ٤٠٩..... نفقة دواء الزوجة
- ٤٠٩..... نفقة زينة الزوجة وملابس الخروج
- ٤١٠..... نفقة الخدمة للزوجة
- ٤١١..... حاجة الزوجة لمؤنسة
- ٤١٢..... حاجة الزوجة لمن يرضئها
- ٤١٣..... (فصل)
- ٤١٣..... القوت الواجب في النفقة
- ٤١٣..... وقت دفع القوت
- ٤١٤..... فرض الحاكم للدراهم في النفقة
- ٤١٤..... الاعتياض عن الواجب بربوي
- ٤١٤..... مايجب من الكسوة للزوجة
- ٤١٥..... ملك الزوجة للنفقة وتصرفها فيها
- ٤١٥..... حكم أكلها مع زوجها ونحوه
- ٤١٥..... مايعتبر فيه مضي الزمان من النفقة
- ٤١٦..... مايعتبر فيه حقيقة الحاجة من النفقة
- ٤١٦..... أحكام الرجوع بالنفقة المعجلة
- ٤١٧..... ثبوت نفقة الزوجة في الذمة إن لم ينفق
- ٤١٨..... نفقة الذمية
- ٤١٩..... (فصل)
- ٤١٩..... نفقة الرجعية
- ٤١٩..... نفقة الحامل
- ٤٢٢..... لا نفقة للبائن غير الحامل

(٥٣٧)

- ٤٢٣ لانفقة للمتوفى عنها
- ٤٢٤ (فصل)
- ٤٢٤ الحال الذي تجب فيه النفقة على الزوج
- ٤٢٥ نفقة الأمة
- ٤٢٦ أحكام نفقة الناشز والمرتدة ونحوهما
- ٤٢٦ نفقة الزوجة المسافرة والمسجونة
- ٤٢٧ نفقة الصائمة والحائض
- ٤٢٧ اختلاف الزوجين في التسليم والنشوز
- ٤٢٨ ما يعطي الزوج لزوجته زائداً على الواجب
- ٤٢٩ (فصل)
- ٤٢٩ إعسار الزوج بالنفقة
- ٤٣١ منع الموسر نفقة زوجته
- ٤٣٢ نفقة زوجة الغائب
- ٤٣٤ (باب نفقة الأقارب)
- ٤٣٤ حكم نفقة الوالد والولد
- ٤٣٤ شروط وجوب نفقة الأقارب
- ٤٣٧ نفقة القريب على قدر الإرث
- ٤٣٨ ترتيب الأقارب في استحقاق النفقة
- ٤٤٠ أخذ النفقة دون إذن المنفق
- ٤٤٠ نفقة القريب مع اختلاف الدين
- ٤٤١ (فصل)
- ٤٤١ إعفاف القريب من النفقة
- ٤٤٢ الخادم في نفقة الأقارب
- ٤٤٢ سقوط نفقة القريب بمضي الزمان
- ٤٤٣ نفقة الظئر
- ٤٤٦ (فصل)
- ٤٤٦ نفقة الرقيق
- ٤٤٧ نفقة ولد الحرة من العبد

- ٤٤٧.....إعفاف الرقيق.....
- ٤٤٨.....من حقوق الرقيق وواجباته.....
- ٤٤٩.....ما يستحب من السيد للرقيق.....
- ٤٥٠.....أكل الرقيق من مال سيده.....
- ٤٥٠.....تأديب الرقيق وغيرهم.....
- ٤٥١.....حكم بيع الرقيق عند طلبه.....
- ٤٥٢.....حكم استرضاع الأمة لغير ولدها.....
- ٤٥٢.....حكم إجارة الأمة المزوجة.....
- ٤٥٢.....حكم مخارحة الرقيق.....
- ٤٥٣.....حكم تسري العبد.....
- ٤٥٤.....حكم وطأ المبعوض لأتمته.....
- ٤٥٥.....امتناع السيد من النفقة.....
- ٤٥٦.....(فصل).....
- ٤٥٩.....(بابُ الحَضَانَةِ).....
- ٤٥٩.....معنى الحضانة لغةً.....
- ٤٥٩.....حكم الحضانة.....
- ٤٥٩.....معنى الحضانة شرعاً.....
- ٤٥٩.....المستحق للحضانة.....
- ٤٦٠.....ترتيب الأقارب في استحقاق الحضانة.....
- ٤٦٢.....امتناع مستحق الحضانة.....
- ٤٦٢.....حضانة المبعوض.....
- ٤٦٢.....موانع استحقاق الحضانة.....
- ٤٦٣.....رجوع الحضانة لمستحقها.....
- ٤٦٣.....سفر مستحق الحضانة.....
- ٤٦٥.....(فصل).....
- ٤٦٥.....تخيير الغلام بين أبويه.....
- ٤٦٦.....زوال ولاية الحضانة عن الصبي.....
- ٤٦٧.....التساوي في استحقاق الحضانة.....

- (٥٣٩) _____
- ٤٦٧ _____ تخيير الغلام بين غير الأبوين
- ٤٦٧ _____ حضانة البنت بعد سبع
- ٤٦٨ _____ حضانة المعتوه
- ٤٦٩ _____ من موانع استحقات الحضانة
- ٤٧١ _____ فهرس شواهد الآيات القرآنية
- ٤٧٥ _____ فهرس الأحاديث النبوية
- ٤٨٠ _____ فهرس الأقوال والآثار
- ٤٨٦ _____ فهرس مسائل الإجماع
- ٤٨٧ _____ فهرس نصوص الإمام أحمد
- ٤٨٨ _____ فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٤٩٠ _____ فهرس المصطلحات
- ٤٩٢ _____ فهرس القواعد الأصولية
- ٤٩٣ _____ فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- ٤٩٦ _____ فهرس غريب اللغة
- ٥٠٠ _____ فهرس الأعلام
- ٥٠٢ _____ فهرس الأماكن والبلدان
- ٥٠٣ _____ فهرس مصادر البحث
- ٥١٨..... فهرس الموضوعات